بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا كذا في رواية النسفي وفي بعض الاصول وضع البسملة بعد قوله
كتاب الوصايا وفي بعضها كتاب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم الخ والوصايا جمع وصية
كالهدايا جمع هدية وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال او غيره من عهد ونحوه فتكون
اوصى يوصي ايصاء ووصية ووصى يوصي توصية واوصى لفلان بكذا اي جعله له من ماله ذلك
وذلك موصى له والوصاية بفتح الواو بمعنى الوصية وبكسرها مصدر واوصى الى فلان بكذا اي جعله
وصيا وذلك موصى اليه وهي في الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع
وقال الازهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف اصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت
يصل بها ما كان في حياته بما بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز
ويطلق شرعا ايضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات باب
الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مبتداء وقوله مكتوبة عنده خبر والمعنى
وصية الرجل ينبغي ان تكون مكتوبة عنده وانما ذكر بهذه الصورة قصدا للمبالغة وحثا على كتابة
الوصية وذكر الرجل خرج مخرج الغالب والا فلا فرق في الوصية بين الرجل والمراة ولا يشترط
فيها اسلام ولا رشد ولا ثيوبة ولا اذن زوج وانما يشترط في صحتها العقل والحرية
واما وصية الصبي المميز ففيها خلاف منعها الحنفية والشافعي في الاظهر وصححها مالك
واحمد والشافعي في قول رجحه ابن ابي عصرون وغيره ومال اليه السبكي وايده بان الوارث
لا حق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز قال والمعتبر فيه ان يعقل ما يوصي به وروى الموطا
فيه اثرا عن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصية غلام لم يحتلم وذكر البيهقي ان الشافعي علق القول
على صحة الاثر المذكور وقد ثبت فان رجاله ثقات وله شاهد وقيد مالك صحتها بما اذا
عقل ولم يخلط واحمد بسبع وعنه بعشر وقال الله عز وجل ويروى وقال الله تعالى وفي رواية
وقول الله بالجر عطفا على قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
اي حضر اسبابه وظهر اماراته ان ترك خيرا اي مالا قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد
بن جبير وابو العالية وعطية العوفي والضحاك والسدي والربيع بن انس ومقاتل بن
حيان وقتادة وغيرهم ثم انهم اختلفوا فمنهم من قال الوصية مشروعة سواء قل المال او كثر
كالوراثة ومنهم من قال انما يوصي اذا ترك مالا كثيرا ثم اختلفوا في مقداره فقال ابن ابي
حاتم باسناده الى عروة قال قيل لعلي رضي الله عنه ان رجلا من قريش قد مات وترك ثلثمائة
دينار او اربعمائة دينار ولم يوص قال ليس بشيء انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وعن علي
رضي الله عنه ان مولى له اراد ان يوصي وله سبعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى
ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اراد ان يوصي فقالت
كم مالك فقال ثلاثة آلاف فقالت كم عيالك قال اربعة قالت انما قال الله تعالى ان ترك خيرا
وان هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك وقال الحكم بن ابان حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان ترك خيرا قال من لم يترك ستين دينارا لم يترك خيرا وقال الحكم قال طاوس لم يترك خيرا من
لم يترك ثمانين دينارا وقال قتادة قال كان يقال الفا فما فوقها والظاهر ان امر شيء

هذه القطعة الثالثة عشر
من شرح صحيح الامام البخاري
يسر الله تعالى اتمامها واتمام
ما تلوها الى اخر الكتاب
بحرمة النبي صلى الله
عليه وسلم

يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والله اعلم الوصية للوالدين والاقربين مرفوع بكتب وتذكير
فعلها للفصل او على تاويل ان يوصي او الايصاء ولذلك ذكر الراجع في قوله فمن بدله وجواب محذوف
اي فليوص والعامل في اذا مدلول كتب لا الوصية لتقدمها عليها ولا يجوز ان يكون عاملها في الاية
كتب لان كتب الله تعالى وايجابه لا يحدث وقت حضور الموت واسبابه بل الحادث تعلقه بالمكلف
وقت حضور سبب موته بل العامل فيها مدلول كتب وهو تعلق الكتب الازلي به كانه قيل توجه الحكم
الايجاب الازلي اذا حضر احدكم الموت فعبر عن توجه الايجاب وتعلقه بقوله كتب للدلالة على ان
هذا المعنى مكتوب في الازل وقيل مرفوع على انه مبتداء خبره للوالدين والجملة جواب الشرط باضمار الفاء
كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها والمفعول الذي يقوم مقام فاعله مضمر اي الايصاء يفسره
ما بعده ورد بان ذلك صح في ضرورات الشعر بالمعروف بالعدل فلا يفضل الغني ولا يتجاوز الثلث
قال الحسن المعروف ان يوصي لاقربيه وصية لا تجحف بورثته من غير اسراف ولا تقتير حقا على المتقين
مصدر مؤكد اي حق ذلك حقا على الذين يتقون الشرك اشتملت هذه الاية على الامر بالوصية للوالدين
والاقربين وقد كان ذلك واجبا على اصح القولين قبل نزول اية المواريث فلما نزلت اية المواريث
نسخت هذه وصارت المواريث المقررة فريضة من الله يأخذها اهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل
منة الوصي وقد جاء في الحديث في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ويروى الا
لا وصية لوارث وقال ابن ابي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا حجاج بن محمد انا ابن جريج
وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين
نسختها هذه الاية للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ثم قال ابن ابي حاتم وروي عن ابن عمر وابي موسى وسعيد
بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن اسلم والربيع
بن انس وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وطاوس وابراهيم النخعي وشريح والضحاك
والزهري ان هذه الاية منسوخة نسختها اية المواريث قال العيني واعجب من الرازي كيف حكى في تفسيره
الكبير عن ابي مسلم الاصفهاني ان هذه الاية غير منسوخة وانما هي مفسرة باية المواريث ومعناه كتب
عليكم ما اوصى الله به من توريث الوالدين والاقربين من قوله يوصيكم الله في اولادكم الاية قال وهو قول
اكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء قال ومنهم من قال انها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث
وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد قال ابن كثير وبه
قال ايضا سعيد بن جبير والربيع بن انس ومقاتل بن حيان لكن على قول هؤلاء لا يسمى نسخا في اصطلاحنا
المتاخر لان اية المواريث انما رفعت حكم بعض افراد ما دل عليه عموم اية الوصية لان الاقربين
اعم ممن يرث وممن لا يرث فرفع حكم من يرث بما عين له وبقي الاخر على ما دلت عليه الاية الاولى
وهذا انما يتاتى على قول بعضهم ان الوصاية في ابتداء الاسلام انما كانت ندبا حتى نسخت فاما
من قال انها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الاية فتعين ان تكون منسوخة باية المواريث
كما قال اكثر المفسرين والمعتبرون من الفقهاء فان وجوب الوصية للوالدين والاقربين الوارثين
منسوخ بالاجماع بل منهي عنه بالحديث المتقدم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
فاية المواريث حكم مستقل وايجاب من عند الله لاهل الفروض والعصبات رفع بها حكم هذه بالكلية
وبقي الاقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له ان يوصي لهم من الثلث استيناسا باية الوصية و
شمولها والايات والاحاديث بالامر ببر الاقارب والاحسان اليهم كثيرة جدا والله تعالى اعلم
فمن بدله اي غيره من الاوصياء والشهود ما ذكر من الوصية بعد ما سمعه وصل اليه وتحقق عنده
والتبديل يكون بالتحريف وتغيير الحكم وبالزيادة والنقصان او بالكتمان فانما اثمه على الذين يبدلونه
اي فما اثم الايصاء المغير او التبديل الا على مبدله لانه الذي حاف وخالف الشرع وقال ابن عباس
رضي الله عنهما وغير واحد قد وقع اجر الميت على الله وتعلق الاثم بالذين بدلوا ان الله سميع عليم
وعيد للمبدل بغير حق اي قد اطلع على ما اوصى به الميت وهو عليم بذلك وبما بدله الموصى اليهم
والشهود فمن خاف من موص اي توقع وعلم كان الخوف قد يستعمل بمعنى العلم كما في قوله تعالى
وانذر به الذين يخافون وقوله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله وقوله تعالى وان خفتم
شقاق بينهما ومنه قولهم اخاف ان ترسل السماء وقوله تعالى موص قرئ بالتشديد والتخفيف
جنفا ميلا بالخطاء في الوصية وقرأ علي رضي الله عنه حيفا بالحاء المهملة وسكون المثناة التحتية

وانما سمي الميل خيفا فاصلح بينهم بين الموصى لهم باجرائهم على نهج الشرع او بينهم وبين الورثة والمختلفين في الوصية فلا اثم عليه في هذا التبديل لانه تبديل الباطل الى حق ولا انه متوسط لا مبدل بخلاف الاول ان الله غفور رحيم حيث لم يجعل على عباده حرجا في الدين بهو وعد للمصلح وذكر المغفرة لمطابقة ذكر الاثم وكون الفعل من جنس ما يوثم وهذه الايات الثلاث مذكورة هنا عند الاكثرين وعند النسفي الاية الا والحفظ وفي رواية هكذا او قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين الى جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم جنفا ميلا هذا من قول البخاري وهو منقول عن عطاء رواه الطبري عنه باسناد صحيح ونحوه قول ابي عبيدة في المجاز الجنف العدول عن الحق واخرج عن السدي وغيره ان الجنف الخطا والاثم العمد متجانف متمايل كذا في رواية الاكثر ولابي ذر مائل قال ابو عبيدة في المجاز قوله غير متجانف لاثم اي غير متعوج مائل للاثم ونقل الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ان معناه غير متعمد لاثم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم كذا في اكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية احمد عن اسحق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة في الجملة وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وقد بحث فيه السبكي من جهة ان الوصية شرعت في زيادة العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي والله اعلم وكلمة ما نافية بمعنى ليس له شيء يوصي فيه جملة وقعت صفة لامرئ كما ان قوله يوصي فيه جملة وقعت صفة لشيء قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه ايوب عن نافع بلفظ له شيء يريد ان يوصي فيه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل ايوب اخرجهما مسلم ورواه احمد عن سفيان عن ايوب بلفظ حق على كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الحديث ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ ما حق امرئ يؤمن بالوصية الحديث قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة اي يؤمن بانها حق انتهى واخرجه ابو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت ليلتين الحديث وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال واخرجه الطحاوي ايضا واخرجه الاسمعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد ان يوصي فيه قال ابو عمر لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة وتعقبه العسقلاني بانه ان عني عن نافع بلفظها فسلم ولكن المعنى متحد وان اراد عن ابن عمر رضي الله عنهما فمردود كما سيأتي قريبا ذكر من رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا اللفظ قال ابن عبد البر قوله له مال اولى عندي من قول من روى له شيء لان الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهو دعوى لا دليل وعلى تسليمها فرواية شيء اشمل والله اعلم يبيت ليلتين كذا في رواية الاكثر ولابي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب يبيت ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه يبيت ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين والثلاث لدفع الحرج لتزاحم اشتغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وكان الثلاث نهاية التاخير ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما في رواية سالم لم ابت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندي وقال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت زمنا وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي ان يتجاوز عنه الا ووصيته مكتوبة عنده مستثنى وهو خبر ما والواو فيه للحال قاله العيني وقال الحافظ العسقلاني وكان في قوله يبيت حذفا تقديره ان يبيت وهو كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق ويجوز ان يكون صفة لمسلم وبه جزم الطيبي قال هي صفة ثانية وقوله يوصي فيه صفة شيء ومفعول يبيت محذوف تقديره امنا او ذاكرا وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول اولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمريض نعم قال العلماء لا يندب ان يكتب جميع الاشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب والله اعلم واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الاية على وجوب الوصية وبه قال الزهري وابو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف في اخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال اسحق وداود واختاره ابو عوانة الاسفرايني وابن جرير واخرون وقال الزهري جعل الله الوصية حقا مما قل او كثر وقيل لابي مجلز على كل مسلم وصية قال على كل من ترك خيرا وقال ابن حزم وروينا من طريق عبد الرزاق

عن الحسن بن عبد الله قال كان طلحة بن عبيد الله والزبير يشددان في الوصية وهو قول عبد الله بن ابي اوفى وقالت طائفة ليست الوصية بواجبة كان الموصي موسرا او فقيرا وهو قول النخعي والشعبي والثوري ومالك والشافعي وقال ابن العربي ان السلف الاول لا نعلم احدا قال بوجوبها وقال النخعي والشعبي الوصية للوالدين والاقربين على الندب وقال الضحاك وطاوس الوصية للوالدين والاقربين واجبة بنص القرآن اذا كانوا لا يرثون وقال طاوس من اوصى لاجانب وله اقرباء انتزعت الوصية وردت للاقرباء وقال الضحاك من مات وله شيء ولم يوص لاقربائه فقد مات عن معصية لله عز وجل وقال الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى فيما ذكره الطبري اذا اوصى رجل لقوم غرباء بثلث ماله وله اقرباء اعطي الغرباء ثلث الثلث ورد الباقي على الاقرباء وقال اصحابنا الحنفية الوصية مستحبة لانها اثبات حق في ماله فلم تكن واجبة كالهبة والعارية ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب الى الاجماع سوى من شذ كذا قال واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى بانه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالاجماع فلو كانت الوصية واجبة لاخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية واجابوا عن الاية بانها منسوخة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما على ما سياتي بعد اربعة ابواب كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل لكل واحد من الابوين السدس الحديث واجاب من قال بالوجوب بان الذي نسخ الوصية لهم هم الذين يرثون واما من لا يرث فليس في الاية ولا في تفسير ابن عباس رضي الله عنهما ما يقتضي النسخ في حقه قلنا قال واجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله ما حق امرئ الخ المراد منه الحزم والاحتياط لانه قد يفجاه الموت والاستعداد له وهذا مروي عن الشافعي وقال غيره الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعا على الحكم الثابت والحكم الثابت اعم من ان يكون واجبا او مندوبا وقد يطلق على المباح ايضا لكن بقلة قاله القرطبي قال فان قرن به على او نحوها كان ظاهرا في الوجوب والا فهو على الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية الى ارادة الموصي حيث قال له شيء يريد ان يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها بارادته واما الجواب عن الرواية التي بلفظ لا يحل فهو انه يحتمل ان يكون راويها رواها بالمعنى واراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الاعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح ثم انه اختلف القائلون بوجوب الوصية فاكثرهم ذهب الى وجوبها في الجملة وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في اخرين تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة اخرجه ابن جرير وغيره عنهم قالوا فان اوصى لغير قرابته لم ينفذ ويرد الثلث كله الى قرابته وهذا قول طاوس وقال الحسن وجابر بن زيد ثلثا الثلث وقال قتادة ثلث الثلث واقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة الذي اعتق عند موته ستة اعبد لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلاثة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة فجعل عتقه في المرض وصية ولا يقال لعلهم كانوا اقارب المعتق لانا نقول لم يكن عادة العرب ان تملك من بينها وبينه قرابة وانما تملك من لا قرابة له او كان من العجم فلو كانت الوصية يعني للقرابة باطلة لبطلت في هؤلاء وهو استدلال قوي والله اعلم ونقل ابن المنذر عن ابي ثور ان المراد بوجوب الوصية في الاية والحديث وجوبها على من عليه حق شرعي يخشى ان يضيع ان لم يوص كوديعة ودين لله او لادمي قال ويدل على ذلك تقييده بقوله له شيء يريد ان يوصي فيه لان فيه اشارة الى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا فانه اذا اراد ذلك ساغ له وان اراد ان يوصي به ساغ له وحاصله يرجع الى قول الجمهور وان الوصية غير واجبة لعينها وانما الواجب لعينه هو الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيز او وصية ومحل وجوب الوصية انما هو اذا كان عاجزا عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فاما اذا كان قادرا او علم بها غيره فلا وجوب وعرف من مجموع ما ذكر ان الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الاجر ومكروهة في عكسه ومباحة فيمن استوى الامران فيه ومحرمة فيما اذا كان فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما الاضرار في الوصية من الكبائر رواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح ورواه النسائي مرفوعا ورجاله ثقات واحتج ابن بطال تبعا لغيره بان ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث لم يوص فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي الحديث وتعقب بان ذلك ان ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما فالعبرة بما روى لا بما راى واجيب عنه بان في ذلك نسبته الى مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم وحاشاه من ذلك فاذا روي عنه

انه لم يوص فدل ذلك على ان الحديث لم يدل على الوجوب لما تقع عن عمر انه لم يظهر عنده لان امور المسلمين
محمولة على الصلاح والسداد ولاسيما مثل هذا الصحابي الجليل المقدار على ان الثابت عنه في صحيح
مسلم انه قال لم ابت ليلة الا ووصيتي مكتوبة عندي والذي قال انه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد
بن زيد عن ايوب عن نافع قال قيل لابن عمر رضي الله عنهما في مرض موته الا توصي قال اما مالي فالله يعلم ما كنت
اصنع فيه واما رباعي فلا احب ان يشارك ولدي فيها احد اخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح
ويجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان
يوصي به معلقا واليه الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت اصنع في مالي ولعل الحامل له على ذلك حديثه
الذي سياتي في الرقاق اذا امسيت فلا تنتظر الصباح الحديث فصار ينجز ما يريد التصدق
به فلم يحتج الى التعليق وسياتي في اخر الوصايا انه وقف بعض دوره فبهذا يحصل التوفيق والله اعلم
ثم انه استدل بقوله مكتوبة عنده على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة
وخص احمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الاحكام
واجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله ووصيته مكتوبة
عنده اي بشرطها وقال الشافعي معنى هذا الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته
مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويشهد عليها فيها ويكتب فيها ما يحتاج
اليه فان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها وقال النووي لا يكلف ان يكتب كل يوم
محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة ولا يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها الا اذا
كان اشهد عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور واستدلوا على اشتراط الاشهاد بامر
خارج بقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اشتراط الاشهاد
في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها
ولو لم تكن مكتوبة واستدل بقوله ووصيته مكتوبة عنده على ان الوصية تنفذ وان كانت
عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره وكذلك لو جعلها عند غيره وان يخرجها وفي الحديث منقبة لابن عمر
رضي الله عنهما لمبادرته الى امتثال قول الشارع ومواظبته وفيه الندب الى التاهب للموت
والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري متى يفجأه الموت لانه ما من سن يفرض الا وقد مات
فيه جمع جم فكل واحد بعينه جائز ان يموت في الحال فينبغي له ان يكتب وصيته ويجمع فيها
ما يحصل له به الاجر ويحط عنه الوزر من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والله المستعان
واستدل بقوله له شيء او له مال على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن
ابي ليلى وابن شبرمة وداود الظاهري واتباعه واختاره ابن عبد البر والله اعلم تابعه
اي تابع مالكا في اصل الحديث محمد بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام هو الطائفي يقال هو محمد
بن مسلم بن سوسن ويقال ابن سوس ويقال ابن سنبر ويقال ابن شوذب يعد في المكيين
وعن احمد ما اضعف حديثه وعن يحيى ثقة وعنه لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات
واستشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له الباقون مات سنة سبع
وسبعين ومائة بمكة عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى هذه المتابعة الدارقطني في الافراد من طريقه وقال تفرد به عمر بن ابان الواسطي
عن محمد بن مسلم وعمران اخرج له النسائي وضعفه وقال ابن عدي له غرائب عن محمد بن مسلم
ولا اعلم به باسا ولفظه عند الدارقطني لا يحل لمسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم من حديث عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد
ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ورواه من حديث ابن شهاب
عن سالم عن ابيه ورواه من حديث ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة واخرجه
الترمذي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده واخرجه النسائي
وابن ماجه ايضا نحو رواية مسلم حدثنا ابراهيم بن الحارث بالمثلثة هو بغدادي سكن نيسابور
ومات سنة خمس وستين ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف على صيغة التصغير العبدي الكوفي الكرماني قاضي كرمان

بفتح الكاف

بفتح الكاف وكسرها وسكون الراء مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وليس هو يحيى بن بكير المصري صاحب الليث
قال حدثنا زهير مصغر زهر بن معاوية الجعفي وقد مر في الوضوء قال حدثنا ابو اسحق
هو عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار بن عائذ بن مالك بن خزيمة
المصطلقي الخزاعي ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم الختن كل من كان من قبل المراة مثل الاخ
والاب هذا على قول ابن الاعرابي وابن فارس والاصمعي واما عند العامة فختن الرجل زوج
ابنته والصهر من قبل الزوج وقيل الختن الزوج ومن كان من ذوي رحمه والصهر من قبل المراة
وقال ابن الاثير الاختان من قبل المراة والاحماء من قبل الرجل والصهر يجمعهما اخي جويرية
بنت الحارث بن ابي ضرار زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة اي في الرق والا فقد كان له عبيد واماء
وقد ذكر العيني في تاريخه الكبير انه كان له من العبيد ما ينيف على ستين وكانت له عشرون امة
فمنهم من مات في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من اعتقهم ولم يبق بعده عبد ولا امة في الرق
واستدل به على عتق ام الولد لان مارية والدة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي
صلى الله عليه وسلم عند الاكثر واما على قول من قال انها ماتت في حيوته صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه
ولا شيئا من عطف العام على الخاص هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ولا شاة
وهي رواية الاسمعيلي ايضا من طريق زهير وروى مسلم وابو داود والنسائي في اخرين من رواية
مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا
ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء الا بغلته البيضاء اعلم انه كانت له صلى الله عليه وسلم ست
بغال بغلة شهباء يقال لها الدلدل اهداها له المقوقس وبغلة يقال لها فضة اهداها له
فروة بن عمرو الجذامي فوهبها لابي بكر رضي الله عنه وبغلة بعثها صاحب دومة الجندل وبغلة
اهداها له ابن العلماء ملك ايلة ويقال لها الايلية وقال مسلم كانت بيضاء وبغلة اهداها النجاشي
وبغلة اهداها له كسرى ولا يثبت ذلك ولم يكن فيها بيضاء الا الايلية ولم يذكر اهل السير بغلة
بقيت بعده صلى الله عليه وسلم الا الدلدل قالوا انها عمرت بعده صلى الله عليه وسلم حتى كانت
عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه وتاخرت ايامها حتى كانت بعد علي رضي الله عنه عند عبد الله
بن جعفر وكان يجش لها الشعير لتاكله لضعفها وفي المرآة وبقيت الى ايام معاوية رضي الله عنه
فماتت بينبع والظاهر ان التي في الحديث هي اياها لان الشهبة غلبة البياض على السواد ومنه
تسمى الشهباء بيضاء وسلاحه قال ابن الاثير السلاح ما اعد للحرب من آلة الحديد مما يقاتل به
والسيف وحده يسمى سلاحا هذا فعلى هذا المراد من قوله وسلاحه هو سيوفه وارماحه وكانت
له عشرة اسياف والمشهور منها ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر وهو الذي تاخر عنده وفي
المرآة لم يزل ذو الفقار عنده صلى الله عليه وسلم حتى وهبه لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه قبل موته
ثم انتقل الى محمد بن الحنفية ثم الى محمد بن عبد الله بن حسن بن حسين رضي الله عنهم وكانت له خمسة
من الارماح وارضا جعلها صدقة وفي المغازي من رواية ابي الاحوص وارضا جعلها لابن السبيل صدقة
وقال ابن التين وهي فدك والتي بخيبر وانما تصدق بها في صحته واخبر بالحكم بعد وفاته واليه اشارت
عائشة رضي الله عنها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره ولا اوصى بشيء فائدة ومن تركته صلى الله
عليه وسلم ربعة اي مربعة كالجونة بضم الجيم وهو ما يجعل فيه الطيب فكان يجعل فيها امتعته
يعني سواكه ومشطه ومكحلته ومرآته ومقراضه وكانت هذه الاشياء لا تفارقه صلى الله
عليه وسلم قال زين الدين العراقي في نظمه سواكه ومشطه والمكحله وكذا المرآة والمقراض له
قال ابن المنير احاديث الباب مطابقة للترجمة الا حديث عمرو بن الحارث هذا فليس فيه للوصية
ذكر ولكن فيه التصدق بمنفعة الارض وحكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقائها
بعد الموت وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في الخمس والجهاد والمغازي ايضا واخرجه الترمذي
في الشمائل والنسائي في الاحباس حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام هو ابن يحيى
بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري وقد مر في الغسل قال حدثنا مالك
هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وباللام البجلي الكوفي مات سنة
تسع وخمسين ومائة وقوله هو ابن مغول الظاهر ان شيخ البخاري لم ينسبه فلذلك قال هو ابن
مغول وهذا من جملة احتياط البخاري رحمه الله ومغول هو ابن عاصم وقد ذكر الترمذي ان
مالك بن مغول تفرد به قال حدثنا طلحة بن مصرف بلفظ اسم الفاعل من التصريف هو ابن عمرو

بكسر الفاء جمع فقرة وقيل بفتحها [illegible] سمي به لفقرات كانت في وسطه [illegible] للعاص بن منبه [illegible] يوم بدر [illegible] عند [illegible]

بن كعب اليامي من همدان مات سنة ثنتي عشرة ومائة قال سألت عبد الله بن ابي اوفى
واسم ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي ولابيه صحبة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى
فقال لا اي بما اوصى اراد به ما اوصى بالمال لانه لم يترك مالا وهكذا اطلق الجواب وكانه فهم
ان السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها لا انه اراد نفي الوصية مطلقا لانه
اثبت بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله ثم ان الراوي لما فهم ان النفي عام بحسب الظاهر عاد
وسأل حيث قال فقلت كيف كتب على الناس الوصية او امروا بالوصية وهو على بناء
المفعول كالفعل الاول شك من الراوي قال اي ابن ابي اوفى وهذا عند الاصيلي حيث قال قال
صلى الله عليه وسلم في جوابه اوصى بكتاب الله عز وجل زاد المؤلف بعد قوله او امروا بالوصية
في فضائل القرآن ولم يوص وبذلك يتم الاعتراض اي كيف يؤمر المسلمون بشيء لم يفعله النبي
صلى الله عليه وسلم قال النووي لعل ابن ابي اوفى اراد لم يوص بثلث ماله لانه لم يترك بعده
مالا واما الارض فقد سبلها في حياته واما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد اخبر بانها
لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية واما
الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن ابي اوفى نفيها ويحتمل ان يكون المنفي هي الوصية التي زعم بعض
الشيعة انه اوصى بالامر الى علي رضي الله عنه كما وقع التصريح به في حديث عائشة رضي الله عنها
في الذي بعده وروى ابن حبان هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الاشكال
فقال سئل ابن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترك شيئا يوصى فيه قيل فكيف
امر الناس بالوصية ولم يوص قال اوصى بكتاب الله وقال القرطبي استبعاد طلحة واضح لانه اطلق
فلو اراد شيئا بعينه لخصه به وقد عارضه بان الله تعالى كتب على الناس الوصية وامروا بها فكيف
لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بما يدل على انه اطلق في موضع التقييد قال وهذا يشعر
بان ابن ابي اوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان ان الوصية واجبة ثم قول ابن ابي اوفى اوصى
بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ولعله اشار الى قوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم
ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله واما ما صح في مسلم انه صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته
بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ آخر اخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله
اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وما جاء في السنن انه صلى الله
عليه وسلم كان آخر ما تكلم به الصلوة وما ملكت ايمانكم ونحو ذلك من الاحاديث التي يمكن حصرها
بالتتبع فالظاهر ان ابن ابي اوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه اعظم
واهم لان فيه تبيان كل شيء اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فاذا اتبع الناس
ما في الكتاب عملوا بكل ما امرهم الله والنبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه
الآية او يكون لم يحضر شيئا من الوصايا المذكورة او لم يستحضرها حال قوله ذلك والاولى انه انما
اراد بالنفي الوصية بالخلافة او بالمال وساغ اطلاق النفي اما في الاول فبقرينة الحال
واما في الثاني فلانه المتبادر عرفا وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
لم يوص اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ارقم بن شرحبيل عنه مع ان ابن عباس رضي الله عنهما
هو الذي روى حديث انه صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله كيف كتب على الناس الوصية الخ وهو ظاهر وقد اخرجه المؤلف
في المغازي وفضائل القرآن واخرجه مسلم في الوصايا وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه
(حدثنا عمرو) بفتح العين (ابن زرارة) بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري
وهو ثقة ثبت ولم يخرج عنه البخاري شيئا سوى هذا الحديث وروى عنه مسلم وقد خرجه في
الصلوة ووقع في رواية الجرجاني والسكن بدل عمرو بن زرارة وهذا الحديث اسمعيل بن زرارة
يعني الرقي قال ابو علي الجياني لم ار ذلك لغيرهما قال (اخبرنا اسمعيل) هو المعروف بابن علية وقد مر غير مرة
(عن ابن عون) هو عبد الله بن عون (عن ابراهيم) هو النخعي (عن الاسود) هو ابن يزيد خال ابراهيم
النخعي (قال ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ان عليا رضي الله عنه كان وصيا)
(فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندته) بلفظ اسم الفاعل من الاسناد (الى صدري او) شك
من الراوي (قالت الى حجري) بفتح الحاء وكسرها وقال ابن الاثير الحجر بالفتح والكسر
الثوب والحضن والمصدر بالفتح لا غير (فدعا بالطست فلقد انخنث) من باب الانفعال
من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة اي انثنى ومال الى السقوط وقال ابن الاثير انخنث

اي انكسر وانثنى لاسترخاء اعضائه عند الموت وقال صاحب العين انخنث السقاء وخنث اذا مال
ومنه المخنث للينه وتكسر اعضائه (في حجري فما شعرت انه قد مات) صلى الله عليه وسلم قال
القرطبي كانت الشيعة قد وضعوا احاديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي رضي الله
عنه فرد عليهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به
عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث ومن ذلك ان عليا رضي الله عنه قد سئل عن ذلك حين قيل له
اعهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعهده الى الناس فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ
النسمة ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة وهذا يرد ما اكثره الشيعة من انه
اوصى له بالخلافة ولم يذكر احد من الصحابة يوم السقيفة على انهم قد نقضوا عليا رضي الله عنه عهده
من حيث انهم قصدوا التعظيم له فانهم نسبوه مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين الى المداهنة
والتقية والاعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك ومثل والذي يظهر انهم ذكروا عندها
انه اوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واستندت الى ملازمتها له في
مرض موته الى ان مات صلى الله عليه وسلم في حجرها ولم يقع منه شيء من ذلك فساغ لها نفي ذلك لكونه
منحصرا في مجالس معينة لم تغب عن شيء منها واما وقوعها قبل ذلك فيرده ان عليا رضي الله عنه
لم يدع ذلك لنفسه قبل الخلافة ولا بعد ان ولي الخلافة فافهم ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث ان فيه ذكر الوصية وانكار عائشة رضي الله عنها اياها وقد اخرجه المؤلف في المغازي ايضا
واخرجه مسلم في الوصايا والترمذي في الشمائل والنسائي في الطهارة والوصايا وابن ماجه
في الجنائز (باب) بالتنوين (ان يترك ورثته اغنياء) كلمة ان مصدرية وقوله
ان يترك مع ما يتعلق به في محل الرفع على الابتداء وقوله (خير) خبره ويجوز كسر كلمة ان على ان تكون
شرطية وجوابها محذوف وتقديره ان يترك ورثته اغنياء فهو خير ونقل عن ابن مالك انه من
هذا الحكم الشعر فقد ضيق الواسع (من ان يتكففوا الناس) اي يتكففون هو بسط الكف بالسؤال
او سؤال الناس كفا كفا من الطعام او ما يكف الجوعة والكلام في صاحب الحفظ واخذ هذه الترجمة
من لفظ الحديث مع بعض تغيير في اللفظ فان لفظ الحديث انك ان تدع ورثتك اغنياء خير
من ان تدعهم عالة يتكففون الناس قال الحافظ العسقلاني ولعله اشارة الى ان من لم يكن
له من المال شيء الا القليل لم يندب له الوصية كما مضى (حدثنا ابو نعيم) بضم النون الفضل
بن دكين قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن سعد بن ابراهيم) اي ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهم (عن عامر بن سعد) يروي (عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال)
(جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني) جملة حالية (وانا بمكة) حال ايضا وزاد الزهري
في روايته في حجة الوداع من وجع اشتد بي وله في الهجرة من وجع اشفيت منه على الموت واتفق
اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة قال في فتح مكة اخرجه الترمذي
وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وقد اخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال
بمكة ولم يذكر الفتح ويؤيده ما رواه احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد
من حديث عمرو بن القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج
الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا واني
اورث كلالة افاوصي بمالي الحديث وفيه قلت يا رسول الله اميت انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا
قال اني لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك اقوام الحديث فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث
الى حديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة
الوداع ففي الاولى لم يكن له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانية كانت له بنت فقط فالله اعلم
(وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها) قال الكرماني وهو يكره اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو كلام سعد يحكي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو كلام عامر يحكي حال والده انتهى وفيه
انه لا يحتمل ظاهر هذا الكلام كما لا يخفى على اولي الافهام وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون
الجملة حالا من الفاعل ومن المفعول وكل منهما محتمل لان كلا من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد
كان يكره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان السياق يقتضي ان
يقول وانا اكره هذا والظاهر ان الجملة حال من النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في وهو يكره
الى النبي صلى الله عليه وسلم والذي في يموت يرجع الى سعد ولا يلزم من ذلك ان لا يكون سعد كارها
ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان كارها لذلك فكراهة سعد اولى ويدل على كراهته

ما رواه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ فقال يا رسول الله
خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة مات في الارض التي هاجر منها
وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد في هذا الحديث فقال سعد يا رسول الله اموت
بالارض التي هاجرت منها قال لا ان شاء الله تعالى والله اعلم قال يرحم الله ابن عفراء بفتح المهملة
وسكون الفاء وبالراء وبالمد يريد له رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث توفي بمكة وهو موجب
نقصان هجرته كذا وقع في هذه الرواية وفي رواية احمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات قال الداودي قوله
ابن عفراء غير محفوظ وقال الحافظ الدمياطي وهو وهم والمعروف ابن خولة قال ولعل الوهم من سعد
بن ابراهيم فان الزهري احفظ منه وقال فيه سعد بن خولة يشير الى ما وقع في رواية النسائي من طريق
جرير عن عامر بن سعد لكن البائس سعد بن خولة مات في الارض التي هاجر منها وهو الذي ذكره اصحاب
المغازي وذكروا انه شهد بدرا ومات في حجة الوداع وقيل في اسمه خولي بكسر اللام وتشديد التحتية
واتفقوا على سكون الواو واغرب ابن التين فحكى عن القابسي فتحها ووقع في رواية ابن عيينة
في الفرائض قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لوي وذكر ابن اسحق انه كان حليفا لهم وقيل
كان من الفرس الذين نزلوا اليمن وسياتي بقية خبره في غزوة بدر من كتاب المغازي ان شاء الله
في حديث سبيعة الاسلمية وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن ابي حبيب بان سعد بن خولة
مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح خلافا لمن قال انه مات في مدة الهدنة مع قريش
سنة سبع وقال التيمي يحتمل ان يكون لامه اسمان خولة وعفراء انتهى ويحتمل ان يكون احدهما
اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه او والاخر اسم جدة له قال الحافظ العسقلاني
والاقرب ان عفراء اسم امه والاخر اسم ابيه لاختلافهم في انه خولة او خولي وقول الزهري في روايته
يرثي له الخ وقال ابن عبد البر زعم اهل الحديث ان قوله يرثي له الخ من كلام الزهري قال الحافظ العسقلاني
وكانهم استندوا الى ما وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فانه فصل
ذلك لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد في اخره لكن البائس
سعد بن خولة قال سعد رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم
بادراجه ووقع في رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب من الزيادة ثم وضع يده على جبهتي
ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته قال فما زلت اجد بردها ولمسلم
من طريق حميد بن عبد الرحمن قلت فادع الله ان يشفيني فقال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات
قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب افاتصدق
بثلثي مالي وكذا وقع في رواية الزهري فاما التعبير بلفظ افاتصدق فيحتمل التنجيز والتعليق بخلاف
لفظ اوصي لكن لما كان المخرج متحدا حمل على التعليق للجمع بين الروايتين وقد تمسك بقوله اتصدق
من جعل تبرعات المريض من الثلث وحملوه على المنجز وسياتي ما فيه ان شاء الله تعالى واما
الاختلاف في السؤال فكانه سال اولا عن الكل ثم سال عن الثلثين ثم سال عن النصف ثم سال
عن الثلث وقد وقع مجموع ذلك في رواية الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عياض عن ابيه عن
جده عمرو بن عبد القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن مالك يوم الفتح الحديث
وفيه فقال سعد يا رسول الله ان مالي كثير واني اورث كلالة افاتصدق بمالي كله قال لا قال افاتصدق
بثلثيه قال لا قال افاتصدق بشطره قال لا قال افاتصدق بثلثه قال نعم وذلك كثير قال لا قلت
فالشطر اي النصف هو بالجر عطفا على قوله بمالي كله اي فاوصي بالنصف على تقدير فعل اي اسمي الشطر
او اعين الشطر ويجوز الرفع على تقدير افيجوز الشطر قال لا قلت فالثلث اعرابه كسابقه
وفي بعض النسخ الثلث بدون الفاء فيجوز الرفع والنصب كما لا يخفى قال الثلث والثلث كثير
كذا في اكثر الروايات وفي رواية الزهري في الحج قال الثلث يا سعد والثلث كثير وفي رواية مصعب
بن سعد عن ابيه عند مسلم قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها
في الباب الذي يليه قال الثلث والثلث كثير او كبير يعني بالمثلثة او بالموحدة وهو شك من الراوي
والمحفوظ في اكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كثير بالنسبة الى ما دونه وللنسائي من طريق ابي عبد الرحمن
السلمي عن سعد بلفظ فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله قال فما تركت لولدك وفيه اوص
بالعشر قال فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير ثم قوله الثلث والثلث كثير
نصب الاول على الاغراء او بفعل مضمر نحو عين الثلث والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ

البائس اسم من بئس بؤسا اذا خضع وافتقر فاذا اشتدت حاجته
منه

محذوف

محذوف الخبر والتقدير كافيك الثلث او الثلث كاف ثم انه يحتمل ان يكون قوله والثلث كثير سوقا
لبيان الجواز بالثلث وان الاولى ان ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم ويحتمل ان يكون
لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي
وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي وعلى الاول عول ابن عباس رضي الله عنهما كما سياتي في حديث
الباب الذي بعده انك ان تدع بفتح ان على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووي هما صحيحان
وقال القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه يصير لا جواب له ويبقى خبر لا رافع له وقال ابن الجوزي سمعناه
من رواة الحديث بالكسر وانكره شيخنا عبد الله بن احمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه
لا جواب له لخلو لفظ خير من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب وتعقب بانه لا مانع من تقديره
فقال ابن مالك جزاء الشرط قوله خير اي فهو خير وحذف الفاء جائز وهو كقراءة طاوس ويسئلونك
عن اليتامى قل اصلاح لهم خير قال ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق
لانه كثير في الشعر قليل في غيره واشار بذلك الى ما وقع في الشعر فيما انشده سيبويه من يفعل الحسنات
الله يشكرها اي فالله يشكرها والى الرد على من زعم ان ذلك خاص بالشعر قال ونظيره قوله في
حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفاء وقوله في حديث اللعان البينة
والا حد في ظهرك ورثتك قال الزين بن المنير انما عبر بلفظ الورثة ولم يقل ان تدع بنتك
مع انه لم يكن له حينئذ الا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء
على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه وكان من الجائز ان تموت هي قبله فاجاب صلى الله عليه وسلم
بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها وقال الفاكهي شارح العمدة انما عبر
صلى الله عليه وسلم بالورثة لانه اطلعه الله على ان سعدا سيعيش ويأتيه اولاد غير البنت المذكورة
فكان كذلك وولد له بعد ذلك اربعة بنين ولا اعرف اسماءهم ولعل الله ان ينفع بذلك وقال
الحافظ العسقلاني وليس قوله ان تدع بنتك متعينا لان ميراثه لم يكن منحصرا فيها فقد كان لاخيه
عتبة بن ابي وقاص اولاد اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين فجاز التعبير بالورثة
لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته اذ ذاك او بعد ذلك واما قول الفاكهي انه ولد له
بعد ذلك اربعة بنين وانه لا يعرف اسماءهم ففيه ذهول شديد منه فان اسماءهم في رواية هذا
الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد ووقع ذكر عمر في موضع
اخر ولما وقع ذكر هؤلاء في الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي على ذكر الثلاثة ووقع في كلام بعض شيوخنا
تعقب عليه بان له اربعة بنين غير الثلاثة وهم عمر ويحيى وابراهيم واسحق وعزا ذكرهم لابن المديني
وغيره وفاته ان ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة اكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن
وعمرو وعمران وصالح وعثمان واسحق الاصغر وعمر الاصغر وعمير مصغرا وغيرهم وذكر له من البنات
ثنتي عشرة بنتا وكان ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم والله اعلم اغنياء خير من ان
تدعهم عالة اي فقراء وهو جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل اذا افتقر يتكففون الناس اي
يسالون الناس باكفهم يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال او سال ما يكف عنه
الجوع او سال كفا كفا من طعام وتوهم في اول الباب ايضا في ايديهم اي بايديهم او سالوا باكفهم وضع
المسؤول والعطاء في ايديهم ووقع في رواية الزهري ان سعدا قال وانا ذو مال ونحوه في رواية
عائشة بنت سعد في الطب وهذا اللفظ يؤذن بالكثير وذو المال اذا تصدق بثلثيه او
شطره وابقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة لكن ذلك خرج على التقدير لان بقاء المال
الكثير انما هو على سبيل التقدير والا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته ونقص المال
فقد تجحف الوصية بالورثة فرد الشارع الامر الى شيء معتدل وهو الثلث وانك عطف على قوله انك
ان تدع مهما انفقت من نفقة فانها اي فان النفقة صدقة وهذا كانه علة النهي عن الوصية
باكثر من الثلث فيكون التركيب لا تفعل ذلك لانك ان مت تركت ورثتك اغنياء وان عشت
تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك في الحالين وقوله فانها صدقة كذا اطلق في هذه الرواية وفي
رواية الزهري وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها وذكرها مقيدة بابتغاء
وجه الله تعليق حصول الاجر بذلك وهو المعتبر ويستفاد منه ان اجر الواجب يزداد بالنية
لان الانفاق على الزوجة واجب وفي فعله الاجر فاذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد اجره بذلك
قاله ابن ابي جمرة قال ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان حتى اللقمة قال العيني حتى
هنا ابتدائية يعني حرف ابتداء وما بعده جملة اسمية كما في قوله حتى ماء دجلة اشكل و

حالة ضلالة كما في قوله تعالى حتى عفوا والتقدير عفا حتى اللقمة التي ترفعها الى في امرأتك اي الحاصل الى فم امرأتك
صدقة وقال الحافظ العسقلاني حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة ونظر فيه العيني ولم يبين
وجه النظر قلت ترجم وجه تعلق النفقة بقصة الوصية ان سؤال سعد يشعر بانه رغب في تكثير الاجر
فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية ان جميع ما تفعله في مالك من صدقة
ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها اذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى ولعله خص المرأة
بالذكر لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قال ابن دقيق العيد فيه ان الثواب في الانفاق مشروط
بصحة النية وابتغاء وجه الله تعالى وهذا عسر اذا عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض
من الثواب حتى يبتغي بها وجه الله قال وفيه دليل على ان الواجبات اذا اديت على قصد
اداء الواجب ابتغاء وجه الله تعالى اثيب عليها وان قوله حتى ما تجعل في في امرأتك لا تخصيص له
بغير الواجب ولفظة حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال جاء الحاج
حتى المشاة وعسى الله ان يرفعك اي يطيل عمرك وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك ازيد من اربعين
سنة بل قريبا من خمسين لانه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين
من الهجرة وقيل سنة وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين او ثلاثا واربعين
فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون اي ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك
من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك وزعم ابن التين ان المراد بالنفع به
ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد
على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه رضي الله عنهم قال الحافظ العسقلاني وهو
كلام مردود لتكلفه بغير ضرورة تحمله على ارادة الضرر الصادر من ولده وقال العيني لا ينظر فيه
من هذا الوجه بل فيه معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بذلك قبل وقوعه وهذا
وقد وقع منه ايضا ما هو الضرر المذكور بالنسبة الى الكفار واقوى من ذلك ما رواه الطحاوي
من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه انه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي صلى الله عليه
وسلم هذا فقال لما امر سعد على العراق اتي بقوم قد ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع
بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين ولم يكن له يومئذ الا ابنة وفي رواية
الزهري ونحوه في رواية عائشة بنت سعد ان سعدا قال ولا يرثني الا ابنة واحدة قال النووي
معناه لا يرثني من الولد ومن خواص الورثة او من النساء والا فقد كان لسعد عصبات لانه
من بني زهرة وكانوا كثيرين وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض وقيل خصها بالذكر على تقدير
لا يرثني ممن اخاف عليه الضياع والعجز الا هي وقيل ظن انها ترث جميع المال وقيل استكثر
لها نصف التركة ثم هذه البنت زعم بعضهم ان اسمها عائشة فان كان محفوظا فهي غير عائشة
بنت سعد التي روت هذا الحديث عند البخاري في الباب الذي يليه وفي الطب وهي تابعية عمرت
حتى ادركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة لكن لم يذكر احد من النسابين
لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه وذكروا ان اكبر بناته ام الحكم الكبرى وامها بنت شهاب
بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذكروا له بنات اخر امهاتهن متأخرات الاسلام بعد الوفاة
النبوية فالظاهر ان البنت المذكورة هي ام الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بامها والله
تعالى اعلم وفي هذا الحديث غير ما تقدم من الفوائد مشروعية زيارة المريض للامام فمن دونه
وتتأكد باشتداد المرض وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي
يتألم وفيه دعاء الزائر للمريض بطول العمر وفيه جواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المه
اذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع او يكره من التبرم وعدم الرضى بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء او دواء
وربما استحب فان ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود واذا جاز ذلك في اثناء المرض
كان الاخبار به بعد البرء اجوز وفيه ان اعمال البر والطاعة اذا كان منها ما لا يمكن
استدراكه قام غيره في الثواب والاجر مقامه وربما زاد عليه وذلك ان سعدا خاف ان
يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض اجر هجرته فاخبره صلى الله عليه وسلم بانه ان تخلف
عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج او جهاد او غير ذلك كان له به اجر يعوض ما فاته من الجهة
الاخرى وفيه اباحة جمع المال بشرطه لان التنوين في قوله وانا ذو مال للتكثير وقد وقع في طريق
مرضها وانا ذو مال كثير وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب
افضل من صلة الابعد وفيه الانفاق في وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى

صار طاعة وقد نبه على ذلك باقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في في الزوجة اذ لا يكون
ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فهو يؤجر عليه اذا قصد به قصدا صحيحا
فكيف بما هو فوق ذلك وفيه منع نقل الميت من بلد الى بلد اذ لو كان ذلك مشروعا لامر بنقل سعد
بن خولة قاله الخطابي وفيه ان من لا وارث له تجوز له الوصية باكثر من الثلث لقوله صلى الله
عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء فمفهومه ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد
لانه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر وتعقب بانه ليس تعليلا محضا وانما فيه تنبيه على
الاحظ الانفع ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية باكثر من الثلث لمن كانت ورثته
اغنياء ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا قائل بذلك وعلى تقدير ان يكون تعليلا محضا
فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكانه لما شرع الايصاء بالثلث وانه لا يعترض به على
الموصي الا ان الانحطاط عنه اولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير اغنياء فنبه سعدا على ذلك
وفيه سد الذريعة لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تردهم على اعقابهم لئلا يتذرع بالمرض لاجل
حب الوطن قاله ابن عبد البر وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لانه قال سبحانه وتعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين فاطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث وفيه ان من ترك شيئا
لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختارا وفيه التأسف على فوت ما يحصل الثواب وفيه
تسلية من فاته امر من الامور بتحصيل ما هو اعلى منه لما اشار اليه صلى الله عليه وسلم لسعد من عمله
الصالح بعد ذلك وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من يلزمه نفقته
وقد تقدمت المسألة في كتاب الزكاة وفيه الاستفسار عن المحتمل اذا احتمل وجوها لان سعدا
لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك
وفيه النظر في مصالح الورثة وان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق
العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد ولقد ابعد
من قال ان ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا او كان ما يخلفه قليلا
لان البنت من شأنها ان يطمع فيها وان كانت بغير مال لم يرغب فيها وفيه ان من ترك مالا قليلا
فالاختيار له ترك الوصية وابقاء المال للورثة وقد تقدم اختلاف السلف في ذلك القليل في اول
الوصايا واستدل التيمي بهذا الحديث لفضل الغني على الفقير وفيه نظر وفيه مراعاة العدل بين
الورثة ومراعاة العدل في الوصية وفيه ان الثلث في حد الكثرة وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير
الوصية ويحتاج الاحتجاج به الى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين واستدل بقوله ولا يرثني الا
ابنة لي من قال بالرد على ذوي الارحام للحصر في قوله لا يرثني الا ابنة لي وتعقب بان المراد من ذوي
الفروض كما تقدم ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي
وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء وفيه ان البنت الواحدة ليس لها الا النصف وانما تأخذ
بالرد بنص آخر وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض بعضهم اولى بالميراث
بسبب الرحم والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب الجنائز
في باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم **باب** جواز **الوصية بالثلث** ومشروعيتها
قد استقر الاجماع على منع الوصية باكثر من الثلث لكن اختلف فيمن كان له وارث وسيأتي تحريره
في باب لا وصية لوارث ومن لم يكن له وارث خاص فمنعه بعض العلماء وجوزه الحنفية واسحاق
وشريك واحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما واحتجوا بان الوصية مطلقة
في الآية فقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على الاطلاق واختلفوا ايضا
هل يعتبر ثلث المال حين الوصية او حال الموت على قولين وهما وجهان للشافعية اصحهما الثاني
وقال بالاول مالك واكثر العراقيين وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز وقال بالثاني ابو حنيفة
واحمد والباقون وهو قول علي بن ابي طالب وجماعة من التابعين وتمسك الاولون بان الوصية
عقد والعقود تعتبر باولها وبانه لو نذر ان يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقا
واجيب بان الوصية ليست عقدا من كل جهة ولذلك لا يعتبر فيها الفورية ولا القبول وبالفرق
بين النذر والوصية بانها يصح الرجوع فيها والنذر يلزم والظاهر ان الوصية تمليك مضاف
الى ما بعد الموت فيعتبر ان يعتبر تنفيذه مما وجد حال الموت وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث
له مال بعد الوصية او نقص بعده حال الموت واختلفوا ايضا هل يحسب الثلث من جميع المال
او تنفذ بما علم الموصي دون ما خفي عليه او تجدد له ولم يعلم به وبالاول قال الجمهور وبالثاني

قال مالك وحجة الجمهور انه لا يشترط ان يستحضر مقدار المال حال الوصية اتفاقا ولو كان عالما
بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك **فائدة** اول من اوصى بالثلث في الاسلام البراء بن
معرور بمهملات اوصى به للنبي صلى الله عليه وسلم وكان قد مات قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة بشهر فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ورده على ورثته اخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق
يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن جده **وقال الحسن** اي البصري **لا يجوز للذمي وصية الا
الثلث** يعني ان الذمي اذا اوصى باكثر من ثلث ماله لا يجوز واما المسلم اذا اوصى باكثر من ثلث ماله
ان لم يكن له ورثة جاز وان كانت له ورثة فان اجازوا جازت الوصية وان ردوا بطلت الوصية
وقال مالك والشافعي واحمد لا تجوز الا في الثلث ويوضع الثلثان في بيت المال وقال ابن بطال
اراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له
ولذلك احتج بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم
من الثلث هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حده فقد اتى ما نهي عنه وقال ابن المنير لم يرد
هذا وانما اراد الاستشهاد بالاية على ان الذمي اذا تحاكم الينا ورثته لا ننفذ من وصيته الا
الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال العيني العجب
من البخاري انه ذكر عن الحسن انه لا يرى للذمي الوصية باكثر من الثلث فليت شعري ما وجه ذكر هذا
والحال ان حكم المسلم كذلك عنده وعند غير الحنفية واعجب منه كلام ابن بطال الذي يحمل فيه
بالمحال واستحق الرد على كلامه والابعد من هذا واكثر استحقاقا بالرد قول صاحب التوضيح حيث قال
وعلى قول ابي حنيفة رد البخاري في هذا الباب ولذلك صدره بقول الحسن ثم بالاية فسبحان الله
كيف يرد على ابي حنيفة بقول الحسن وما وجه ذلك لا يدرى **وقال الله عز وجل وان احكم بينهم
بما انزل الله** هو عطف على الكتاب اي انزلنا اليك الكتاب والحكم او على الحق اي انزلناه بالحق
وبان احكم ويجوز ان يكون جملة بتقدير وامرنا ان احكم والاية في سورة المائدة وآخر الاية
ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك اي ان يضلوك ويصرفوك
منه وان بصلته بدل من هم بدل الاشتمال اي احذر فتنتهم او مفعول له اي احذرهم مخافة ان
يفتنوك روي ان احبار اليهود قالوا اذهبوا بنا الى محمد لعلنا نفتنه عن دينه فقالوا يا محمد قد عرفت
انا احبار اليهود وانا ان اتبعناك اتبعنا اليهود كلهم وان بيننا وبين قومنا خصومة فنتحاكم
فتقضي لنا عليهم ونحن نؤمن بك ونصدقك فابى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فان تولوا
عن الحكم المنزل وارادوا غيره فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم يعني ذنب التولي
عن حكم الله فعبر عنه بذلك تنبيها على ان لهم ذنوبا كثيرة وهذا مع عظمه واحد منها معدود من
جملتها وفيه دلالة على التعظيم كما في التنكير وان كثيرا من الناس لفاسقون لمتمردون في الكفر معتدون
فيه **حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان** هو ابن عيينة فان قتيبة لم يلحق الثوري
عن هشام بن عروة وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا هشام **عن ابيه** عروة بن الزبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما وليس لعروة بن الزبير عن ابن عباس في هذا الصحيح سوى هذا الحديث
الواحد **قال لو غض الناس** غض بمعجمتين اي نقص قال ابن الاثير لو غض الناس اي لو نقصوا وحطوا
ولو للتمني فلا يحتاج الى الجواب او لو نقص الناس من الثلث شيئا او شرطية وجوابها محذوف تقديره
لكان خيرا لهم وقد وقع في رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ كان احب الي اخرجه الاسماعيلي
من طريقه واخرجه احمد بن عبدة من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ كان احب الى
رسول الله **الى الربع** بضم الباء وسكونها وكذا الثلث وزاد الحميدي في الوصية وكذا رواه
احمد في مسنده عن وكيع عن هشام بلفظ وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع في الوصية
الحديث وعند مسلم عن ابن نمير عن هشام لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع **لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير او كبير** بالمثلثة او بالموحدة شك من الراوي
وهو تعليل لما اختاره من النقص عن الثلث وكان ابن عباس رضي الله عنهما اخذ ذلك من وصفه
صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة واعلم ان الاجماع قائم على ان الوصية بالثلث جائزة واوصى
الزبير رضي الله عنه بالثلث واختلف العلماء في القدر الذي يجوز الوصية به هل هو الخمس او
السدس او الربع فعن ابي بكر رضي الله عنه انه اوصى بالخمس وقال ان الله تعالى رضي من غنائم المؤمنين
بالخمس وقال معمر عن قتادة اوصى عمر رضي الله عنه بالربع وقال اسحاق السنة الربع كما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي عن علي رضي الله عنه لان اوصي بالخمس احب الي من الربع ولان

اوصي بالربع احب الي من الثلث واختار آخرون السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا
مثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل وكان السدس احب اليهم من الثلث واختار آخرون العشر
وآخرون لمن كان له مال قليل وله وارث ترك الوصية روي ذلك عن علي وابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم وفي التوضيح وقام الاجماع من الفقهاء على انه لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من الثلث
الا ابا حنيفة واصحابه وشريك بن عبد الله هذا وهو قول ابن مسعود وعبيدة ومسروق واسحاق
وقال زيد بن ثابت لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من الثلث وان لم يكن له وارث وهو قول مالك
والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي والمعروف في مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثلث وفي شرح
مسلم للنووي ان كان الورثة فقراء استحب ان ينقص منه وان كانوا اغنياء فلا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الفرائض والنسائي في الوصايا وكذا ابن ماجة **حدثنا محمد بن
عبد الرحيم** هو الحافظ المعروف بصاعقة لانه كان جيد الحفظ وهو من افراد البخاري قال **حدثنا
زكريا بن عدي** ابو يحيى الكوفي مات سنة اثنتي عشرة ومائتين قال **حدثنا مروان** هو ابن معاوية
الفزاري وقد مر في الصلاة **عن هاشم بن هاشم** اي ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري يعد في اهل المدينة
مات بعد اربعين ومائة وقد نزل البخاري في هذا الاسناد درجتين لانه روى عن مكي بن ابراهيم
ومكي يروي عن هاشم المذكور وسيأتي في مناقب سعد له بهذا الاسناد حديث عن مكي عن
هاشم عن عامر بن سعد عن ابيه **عن عامر بن سعد عن ابيه** سعد بن ابي وقاص انه **قال مرضت
فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي** بتشديد
الياء اي لا يميتني في الدار التي هاجرت منها وهي مكة وقد تقدم توجيهه في الباب الذي قبله
قال صلى الله عليه وسلم لعل الله يرفعك ويروى ان يرفعك جملة مؤكدة لعل على عسى اي يقيمك
من مرضك **وينفع بك ناسا قلت اريد ان اوصي وانما لي ابنة فقلت اوصي بالنصف
قال النصف كثير قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير** بالمثلثة **او كبير** بالموحدة **قال
فاوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم** ظاهره انه من قول سعد بن ابي وقاص ويحتمل ان يكون من قول
من دونه والله اعلم والحديث قد مر عن قريب وكان البخاري قصد بذلك الاشارة الى ان
النقص من الثلث في حديث ابن عباس رضي الله عنهما للاستحباب لا للمنع منه جمعا بين الحديثين

باب قول الموصي بضم الميم وكسر الصاد **لوصيه** الذي اوصى اليه
تعاهد ولدي اي انظر في امره وافتقد حاله **وما يجوز للوصي من الدعوى** اذا ادعى **حدثنا
عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام **عن مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة بن
الزبير** بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
عتبة بن ابي وقاص عهد** اي اوصى **الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة** اي جارية
زمعة بفتح الميم وسكونها **مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح** بنصب عام على الظرفية لان كان
الوقت عام الفتح او برفعه على ان كان تامة **اخذه سعد فقال** اي سعد هو **ابن اخي قد كان
عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخي وابن امة ابي ولد على فراشه فتساوقا**
اي تماشيا **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله** هو **ابن اخي كان
عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بن زمعة** بضم الدال وفتحها **الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت
زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله تعالى** اعلم ان الترجمة مركبة
من شيئين احدهما هو قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وبينه وبين قوله في الحديث كان عتبة
عهد الى اخيه سعد مطابقة ظاهرة والثاني هو قوله وما يجوز للوصي من الدعوى وبينه وبين قوله
فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان عهد الي فيه مطابقة ايضا فتامل والحديث قد مر في كتاب
العتق وغيره

باب بالتنوين **اذا اومأ المريض برأسه اشارة بينة
جازت** قوله جازت جواب اذا وسقط في بعض النسخ قوله جازت فيقدر بعد قوله بينة هل يحكم
بها ونحو ذلك **حدثنا حسان** بتشديد السين من الحسن ومن الحس **ابن ابي عباد** بتشديد الموحدة
وقد مر في العمرة قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة **عن قتادة عن انس رضي الله عنه
ان يهوديا رض** اي كسر **رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك افلان او فلان
حتى سمي اليهودي فاومأت برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم
فرض** على البناء للمفعول **رأسه بالحجارة** ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث بعونه تعالى

في كتاب الخصومات باب لا وصية لوارث بالتنوين هذه الترجمة لفظ
حديث مرفوع ولم يخرجه البخاري في الباب وكانه لم يثبت على شرطه فترجم به كعادته واستغنى
بما يعطي حكمه وقد اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث وقال الترمذي هذا حديث حسن انتهى وفي اسناده اسمعيل بن عياش قال الترمذي
ورواية اسمعيل بن عياش عن اهل العراق واهل الحجاز ليس بذلك فيما يتفرد به لانه روى عنهم مناكير
وروايته عن اهل الشام اصح هكذا قال محمد بن اسمعيل انتهى قال الحافظ العسقلاني وقد قوى
حديثه عن الشاميين جماعة من الائمة منهم احمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل
بن مسلم وهو شامي ثقة صرح في روايته بالتحديث عند الترمذي حيث قال حدثنا هناد وعلي بن
حجر قالا حدثنا اسمعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي وساق الحديث
هذا وقال الترمذي وفي الباب عن عمرو بن خارجة روى حديثه الترمذي باسناده عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وانا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وان لعابها يسيل بين
كتفي فسمعته يقول ان الله عز وجل اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش
وللعاهر الحجر قال هذا حديث حسن وفي الباب ايضا عن جابر رضي الله عنه اخرج حديثه الدارقطني
عنه مثله قال والصواب انه مرسل وفيه ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرج حديثه الدارقطني
ايضا من حديث حجاج عن عطاء عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لوارث
الا ان يشاء الورثة ومنهم عبد الله بن عمرو اخرج حديثه الدارقطني ايضا من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده يرفعه ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث فلا تجوز الوصية لوارث
وذلك يبين ومنهم ايضا عن انس بن مالك رضي الله عنه اخرج حديثه ابن ماجة عنه انه قال
اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل علي لعابها فسمعته يقول ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وفيه ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه
ابن ابي شيبة من حديث ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه ليس لوارث وصية وروى الدار
قطني من حديث ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية
لوارث ولا اقرار بدين قال الحافظ العسقلاني ولا يخلو اسناد منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي
ان للحديث اصلا بل جنح الشافعي في الام الى ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا اهل الفتيا ومن
حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من اهل العلم وكان نقل كافة عن
كافة فهو اقوى من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير
تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي ان القران لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا اجماع العلماء
على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لان الاكثر
على انها موقوفة على اجازة الورثة كما سياتي بيانه وروى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه
لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة ورجاله ثقات الا انه معلول فقد قيل ان عطاء
هو الخراساني وكان البخاري اشار الى ذلك فترجم به واخرج من طريق عطاء هو ابن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث الباب وهو موقوف لفظا الا انه تفسير واخبار بما كان من
الحكم قبل نزول القران فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير والله اعلم حدثنا محمد بن يوسف
هو الفريابي شيخ ابو نعيم الحافظ عن ورقاء مؤنث الاورق وهو ابن عمر بن كليب ابو بشر
اليشكري ويقال الشيباني اصله من خوارزم ويقال من الكوفة سكن المدائن عن ابن ابي نجيح
بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة وقد مر في العلم وغيره عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال كان المال للولد كان زمان الجاهلية اذا مات الولد وكانت الوصية
للوالدين اي كانت الوصية في اول الاسلام لوالدي الميت على ما يراه من المساواة والتفضيل
فنسخ الله من ذلك ما احب اي ما اراد يعني كانت الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخ منها
ما كان واردا باية الفرائض وبقوله لا وصية لوارث وبقي حق من لا يرث من الاقربين في الوصية
على حاله قاله طاوس وغيره فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما
السدس وجعل للمراة الثمن يعني عند وجود الولد والربع يعني عند عدم الولد وللزوج
الشطر اي النصف عند عدم الولد والربع عند وجوده قال اكثر العلماء كانت هذه الوصية

في اول الاسلام واجبة لوالدي الميت واقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك
باية الفرائض وقيل كانت للوالدين والاقربين دون الاولاد لانهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية
وعن ابن شريح فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والاقربين بمقدار الفريضة التي في علم الله تعالى
قبل ان ينزلها واشتد ذلك على المؤمن عليه في ذلك وقيل ان الاية مخصوصة لان الاقربين
اعم من ان يكونوا وارثا وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث باية الفرائض
وبقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وبقي حق من لا يرث من الاقربين من الوصية على حاله
ما قاله طاوس وغيره وقد تقدم واختلف في تعيين ناسخ اية الوصية للوالدين والاقربين فقيل
اية الفرائض وقيل الحديث المذكور وقيل دل الاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله واستدل بحديث
لا وصية لوارث على انه لا تصح الوصية لوارث اصلا وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح
الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو اجازه الورثة وبه قال المزني وداود وابن كيسان
وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة اعبد فان فيه عند مسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا وفسر القول الشديد في رواية اخرى بانه قال لو علمت
ذلك ما صليت عليه ولم ينقل انه راجع الورثة فدل على منعه مطلقا وبقوله في حديث سعد بن ابي
وقاص وكان بعد ذلك الثلث جائزا فان مفهومه ان الزائد على الثلث ليس بجائز وانه صلى الله
عليه وسلم منع سعدا من الوصية بالشطر ولم يستثن صورة الاجازة والحاصل ان المنع
حق الشرع فلو جوزنا كنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز وهذا قول اهل الظاهر
واحتج من اجازها بالزيادة المتقدمة وهي قوله الا ان يشاء الورثة فان صحت هذه الزيادة
فهي حجة واضحة واحتجوا من جهة المعنى بان المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوها
لم تمتنع ثم انهم اختلفوا في وقت الاجازة فقالت طائفة ان اجازوا في حياة الموصي ثم بدا لهم
بعد وفاته كان لهم الرجوع وهذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاوس وهو قول الثوري
وابي حنيفة والشافعي واحمد وابي ثور وقال مالك اذا اذنوا له في صحته فلهم ان يرجعوا وان
اذنوا في مرضه وحين يحجب عن ماله فليس لهم ذلك وهو قول اسحق فاما مرض الموت بائنا
وعن مالك ايضا لا رجوع لهم الا ان يكونوا في كفالته ويخشوا من منعهم انقطاع معروفه
عنهم فلهم الرجوع حينئذ وقال الزهري وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقا وان اجازوا بعد
وفاته نفذت وليس لهم الرجوع قال ابن المنذر واتفق مالك والثوري والكوفيون والشافعي
وابو ثور انه اذا اجاز ذلك بعد وفاته لزمهم وهل هو ابتداء عطية منهم ام لا فيه خلاف
واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا يوم الموت حتى لو اوصى لاخيه الوارث حيث لا يكون
له ابن يحجبه فولد له ابن قبل موته يحجب الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ولو اوصى لاخيه وله
ابن فمات الابن قبل الموصي فهي وصية لوارث وقد اغرب من استدل به على منع وصية من لا وارث
له سوى بيت المال لانه ينتقل ارثا للمسلمين والوصية للوارث باطلة وهو وجه ضعيف جدا
حكاه القاضي حسين ويلزم قائله ان لا يجيز الوصية للذمي او يقيد ما اطلق والله اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان الوصية للوالدين لما نسخت واثبت الميراث لهما بدلا من الوصية
علم انه لا يجمع لهما بين الوصية والميراث واذا كان هكذا كذلك فمن دونهما اولى بان لا يجمع له بينهما
فقول الحاصل المعنى الحديث لا وصية لوارث والحديث قد اخرجه المؤلف في التفسير ايضا
باب جواز الصدقة عند الموت وان كان في حال الصحة افضل حدثنا
محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفيان
هو الثوري عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم هو ابن القعقاع بن شبرمة الضبي
الكوفي عن ابي زرعة بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة افضل وفي الزكوة اي الصدقة اعظم اجرا
قال صلى الله عليه وسلم ان تصدق بتخفيف الصاد على حذف احدى التائين واصله ان
تتصدق وبالتشديد على ادغامها وانت صحيح حريص وفي الزكوة وانت صحيح شحيح تأمل
الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل بالجزم على انه نهي وبالرفع على انه نفي وفي بعض النسخ
حتى اذا بلغت اي النفس الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان
الظاهر ان هذا المذكور على سبيل المثال قال الخطابي فلان الاول والثاني الموصى له وفلان
الاخير الوارث لانه ان شاء ابطله وان شاء اجازه وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بالجميع

من يوصي له وان شاء ملكان في الثلث اشارة الى تقدير الفعل له بذلك وقال الكرماني قوله كان
لفلان اي للوارث او المورث او الموصى له يعني ان المراد بالاول الوارث وبالثاني المورث
وبالثالث الموصى له وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون بعضها وصية وبعضها اقرارا
ووقع في رواية ابن المبارك عن سفيان عند ابي نعيم قلت اصنعوا لفلان كذا وتصدقوا
بكذا وفي الحديث ان تنجيز وفاء الدين والتصدق في الحيوة وفي الصحة افضل منه بعد الموت
وفي المرض واشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله وانت صحيح حريص تأمل الغنى الى لانه
في حال الصحة يصعب عليه اخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من امكان طول
العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر الآية وايضا فان الشيطان
ربما يزين له الحيف في الوصية او الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة قال
بعض السلف عن بعض اهل الترف يعصون الله تعالى في اموالهم مرتين يبخلون بها وهي في ايديهم يعني
في الحيوة ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايديهم يعني بعد الموت واخرج الترمذي باسناد حسن
وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا قال مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته
مثل الذي يهدي اذا شبع وهو يرجع الى معنى حديث الباب وروى ابو داود وصححه ابن حبان
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا لان يتصدق الرجل في حيوته وصحته بدرهم خير له
من ان يتصدق عند موته بمائة والحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب اي الصدقة افضل ومطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله حتى اذا بلغت الحلقوم كما لا يخفى باب قول الله عز
وجل من بعد وصية يوصى بها او دين وكان المصنف اراد بهذه الترجمة الاحتجاج لما اختاره
من جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا ووجه الدلالة انه
سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية
للوارث بالدليل الذي تقدم وبقي الاقرار بالدين على حاله وهذا مذهب الشافعي ومالك
واحمد واما مذهب ابي حنيفة رحمه الله فهو انه خرج الاقرار بالدين للوارث ايضا بقوله
ولا اقرار بدين وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى ثم قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او
دين قطعة من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى قوله ان الله كان عليما حكيما وهو متعلق بما
تقدم من المواريث كلها لا بما يليه وحده كانه قيل قسمة هذه الانصباء تقع من بعد وصية
والوصية هنا المال الموصى به وفائدة قوله يوصي بها ان يعلم ان الميت ان يوصي قاله السهيلي
قال وافاد تنكير وصية انها مندوبة اذ لو كانت واجبة لقيل من بعد الوصية انتهى فليتأمل ويذكر
ان شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة
وسكون المثناة التحتية والنون واسمه عبد الرحمن قاضي البصرة من التابعين الثقات كان مالك
يروي عنه الفقهاء مات سنة خمس وتسعين من الهجرة ووهم من ذكره في الصحابة اجازوا اقرار
المريض بدين ذكر عنهم ما ذكره بصيغة التمريض وكانه لم يجزم بصحة النقل عنهم لضعف الاسناد
الى بعضهم اما اثر شريح فوصله ابن ابي شيبة عنه بلفظ اذا اقر في مرضه لوارث بدين لم يجز الا
ببينة واذا اقر لغير وارث جاز وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف واخرجه من طريق اخرى
اضعف من هذه واما عمر بن عبد العزيز فقال الحافظ العسقلاني لم اقف على من وصله عنه
واما اثر طاوس فوصله ابن ابي شيبة ايضا عنه بلفظ اذا اقر لوارث جاز وفي اسناده
ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واما اثر عطاء فوصله ابن ابي شيبة عنه بمثل اثر طاوس ورجال
اسناده ثقات واما اثر ابن اذينة فوصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق قتادة عنه في الرجل
يقر لوارث بدين قال يجوز ورجال اسناده ثقات والله اعلم وقال الحسن هو البصري احق ما
يصدق على البناء للمفعول من التصديق ويروى تصدق على صيغة الماضي من التصدق والاول
هو المناسب للمقام به الرجل آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة قال الكرماني آخر بالنصب
وبالرفع هذا اما النصب فبتقدير في آخر يوم واما الرفع فعلى انه خبر لقوله احق اي احق زمان
يصدق فيه الرجل في احواله آخر عمره والمقصود ان اقرار المريض في مرض موته حقيق بان يصدق
به ويحكم بانفاذه وهذا الاثر صحيح رواه الدارمي في مسنده من طريق قتادة قال قال
ابن سيرين عن شريح لا يجوز اقرار الوارث قال فقال الحسن احق ما جاز عليه عند موته اول يوم
من ايام الآخرة وآخر يوم من ايام الدنيا وقال ابراهيم هو النخعي والحكم بفتحتين هو
ابن عتيبة اذا ابرأ اي المريض مرض الموت الوارث بالنصب اي وارثه من الدين الذي عليه

برئ اي الوارث وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم
عن ابراهيم في المريض اذا ابرأ الوارث من الدين برئ وعن مطرف عن الحكم قال مثله واوصى
رافع بن خديج هو رافع بن خديج بن رافع الاوسي الانصاري الحارثي ابو عبد الله شهد احدا والخندق
وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة واخره جيم ان لا تكشف امرأته الفزارية بفتح الفاء
وتخفيف الزاي وبالراء عما اغلق عليه بابها وفي رواية المستملي والكشميهني عن مال اغلق عليه
بابها وروى اغلق عليها وروى اغلقت عليه بابها وهاتان الروايتان تحتاجان الى
تكلف في المبنى وقوله اغلق على البناء للمفعول والظاهر ان المراد منه ان المرأة بعد موت
زوجها لا يتعرض لها فان جميع ما في بيتها لها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما يحتاج الى
الاشهاد والاقرار اذا علم ان زوجها فقيرة وان ما في بيتها من متاع الرجال ونحو قال مالك
وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف على هذا الاثر موصولا بعد وقال الحسن اي البصري
اذا قال لمملوكه عند الموت كنت اعتقتك جاز وهذا على اصله ان اقرار المريض نافذ مطلقا
فهذا على طلاقه يمينا ولا يكون من جميع ماله ومخالفه غيره فلا يعتق الا من الثلث قال
الحافظ العسقلاني ايضا لم اقف على من وصله وقال الشعبي هو عامر بن شراحيل اذا قالت
المرأة عند موتها ان زوجي قضاني اي اداني حقي وقبضت منه جاز اي اقرارها قال
ابن التين وجهه انها لا تتهم بالميل الى زوجها في تلك الحال ولا سيما اذا كان لها ولد من غيره
وقال بعض الناس قال صاحب التوضيح المراد ببعض الناس ابو حنيفة وقال الكرماني اي
الحنفية قال العيني وهذا كله تشنيع على ابي حنيفة او على الحنفية مطلقا وقد سوء الادب
على ما لا يخفى لا يجوز اقراره اي اقرار المريض لبعض الورثة لسوء الظن به اي بهذا الاقرار او
بالمريض وهو الظاهر وفي رواية المستملي بسوء الظن بالموحدة بدل اللام للورثة يعني انه يظن به
انه يريد الاساءة بالبعض الاخر منهم كذا قاله العيني قال وهذا لا يطلق عليه سوء الظن
اقول والذي يظهر لي ان المراد انه لا يجوز اقرار المريض لبعض الورثة لانه يسيء الناس به الظن لاجل
بانه اراد ابطال حق البعض الاخر منهم فيكون الضمير به للمريض لا للاقرار والحاصل ان سوء الظن
معتبر من الناس بالمريض بانه ابطل حق بعض الورثة لانه معتبر منه بانه اراد الاساءة بالبعض الاخر
منهم حتى يقال ان هذا لا يطلق عليه سوء الظن وقال العيني ولم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض
لبعض الورثة بهذه العبارة بل قالوا لا يجوز ذلك لانه ضرر لبقية الورثة مع ورود قوله صلى الله
عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين ومذهب مالك كمذهب ابي حنيفة اذا اتهم
لا يجوز اقرار المريض لوارث الا لزوجته بصداقها وعن القاسم وسالم والثوري لا يجوز
اقرار المريض لوارث مطلقا وزعم ابن المنذر ان الشافعي رجع الى قول هؤلاء وبه قال احمد قال
لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا لانه منع الوصية له فلا يؤمن ان يريد الوصية له فيجعلها
اقرارا قال العيني والعجب من البخاري انه خص الحنفية بالتشنيع عليهم وهم ليسوا منفردين فيما ذهبوا
اليه ولكن ليس هذا الامر الا بسبب امر سبق فيما بينهم والله اعلم ثم استحسن اي بعض الناس
فقال يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة والفرق بين البضاعة والمضاربة
ان الربح مشترك بين العامل والمالك في المضاربة وكل الربح للمالك في البضاعة ثم الفرق بين الاقرار
بالدين وبين الاقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة ان مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومبنى
الاقرار بهذه الاشياء المذكورة على الامانة وبين اللزوم والامانة فرق عظيم هنا وقال ابن التين
ان اراد هذا القائل ما اذا اقر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه التناقض وقد فرق بعض الحنفية
بان ربح المال في المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض وقال ابن المنذر
اجمعوا على ان اقرار المريض لغير الوارث جائز لكن ان كان عليه دين في الصحة فقد كانت طائفة منهم
النخعي واهل الكوفة يبدأ بدين الصحة ثم باصحاب الاقرار في المرض واختلفوا في اقرار المريض
للوارث فاجازه مطلقا الاوزاعي واسحق وابو ثور وهو الراجح عند الشافعية وقال مالك
الا انه استثنى ما اذا اقر لبنته ومعها من يشركها من غير الولد كابن العم مثلا قال لانه يتهم في انه
يزيد بنته وينقص ابن عمه من غير عكس واستثنى ما اذا اقر لزوجته التي يعرف بمحبتها والميل
اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولا سيما ان كان له منها في تلك الحالة ولد
وحاصل المنقول عن المالكية ان مدار الامر على التهمة وعدمها فان فقدت جاز والا فلا وهو
اختيار الروياني من الشافعية كما سبق آنفا ومنع الحنفية اقرار المريض بالدين للوارث

مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين قالوا الا ان يصدقه
بقية الورثة لان المنع لحقهم فاذا صدقوه فقد ابطلوه فيصح اقراره واحتج من اجازه مطلقا
بما تقدم عن الحسن وقالوا ان التهمة في حق المحتضر بعيدة وفرق بين الوصية والدين فانهم
اتفقوا على انه لو اوصى في صحته لوارثه بوصية واقر له بدين ثم رجع ان رجوعه عن الاقرار لا يصح
بخلاف الوصية فيصح رجوعه عنها واتفقوا على ان المريض اذا اقر لوارث صح اقراره مع انه
يتضمن الاقرار له بالمال وقالوا ايضا ان مدار الاحكام على الظاهر فلا يترك اقراره للظن المحتمل
فان امره فيه الى الله تعالى **وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث** هذا طرف من حديث وصله البخاري في الادب من وجهين عن ابي هريرة رضي الله عنه
وقصد بذكره هنا الرد على الحنفية في تجويزهم سوء الظن بالورثة وحاصله الرد على من اساء
الظن بالمريض فمنع تصديقه ولم يجوز اقراره للوارث يعني ان الظن محذر عنه لقوله صلى الله
عليه وسلم اياكم والظن فسوء الظن بالمريض لا يليق بالمؤمن فينتفي الحكم عليه ليس بذلك
قال العيني وانما يصح هذا الرد على الحنفية اذا ثبت انهم عللوا ذلك بسوء الظن بالورثة
وهو ممنوع وقد تقدم وقوله اكذب الحديث فيه تسامح والمعنى ان الظن اكذب في الحديث
من غيره وذلك لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن ثم انهما لا يقبلان الزيادة
والنقصان حتى يبنى منهما افعل التفضيل وتحقيقه انه جعل الظن متكلما فوصف بهما كما يوصف
المتكلم فيقال متكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب
فيقال زيد اصدق من عمرو فيكون معناه كما تقدم ان الظن اكذب في الحديث من غيره **تنبيه**
والحاصل ان البخاري رد على الحنفية بوجهين اما الاول فبانهم ناقضوا انفسهم من حيث
جوزوا اقراره للوارث بالوديعة ونحوها بمجرد الاستحسان من دون دليل يدل على امتناع
ذلك وجوازه هذا واما الثاني فبانه لا يجوز منع الاقرار بسبب الظن لان الظن محذر
عنه بقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن وكل من الوجهين مندفع كما عرفت والله اعلم
ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم آية المنافق اذا اؤتمن خان هذا طرف
من حديث تقدم في كتاب الايمان وسيأتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى وذلك احتجاج آخر
لما ادعاه ووجهه انه دال على ذم الخيانة ووجوب تركها فلو ترك ذكر ما عليه وكتمه لكان
خائنا لمستحق ولزم من وجوب ترك الخيانة وجوب الاقرار بما عليه واذا اقر لا بد من اعتبار
اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة وقال العيني سلمنا وجوب ترك الخيانة ولكن
لا نسلم وجوب الاقرار بما عليه الا في موضع ليس فيه تهمة ولا اذى للغير كما في الاقرار
للاجنبي واما الاقرار لوارثه ففيه تهمة ظاهرة واذى ظاهر لبقية الورثة كما لا يخفى
فان قيل هذا المقر في حالة يرد فيها على الله وهي الحالة التي يجتنب فيها المعصية والظلم
فالجواب ان هذا امر مبطن ولا نحكم الا بالظاهر والله يتولى السرائر **وقال الله عز وجل
ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره** اي لم يفرق بين
الوارث وغيره في الامر باداء الامانة فيصح الاقرار سواء كان لوارث او غيره فبهذا احتج آخر
لما ذهب اليه وقال العيني وهو بعيد جدا لانه يقال عن ابن عمر ان ذمة المقر للوارث
كانت مشغولة حتى اذا لم يعترف كان خائنا فان قبل اقراره عند توجهه الى الآخرة يترك
على ذلك فالجواب انه مع هذا يحتمل تخصيصه بذلك بعض الورثة قصد النفعه وفي ذلك
ضرر الغير والضرر مدفوع شرعا ولئن سلمنا اشتغال ذمته في نفس الامر بما اقر به فهذا
لا يكون الا دينا مضمونا فلا يطلق عليه الامانة فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة
على ان محل الكون الدين في ذمته مظنون بحسب الظاهر والضرر لباقي الورثة عند
ذلك محقق فكيف يترك العمل بالمحقق ويعمل بالمظنون **فيه** اي في قوله آية المنافق اذا
اؤتمن خان **عبد الله بن عمرو** اي ابن العاص رضي الله عنهما اي فيه روايته **عن النبي صلى الله عليه
وسلم** وقد ذكره موصولا في كتاب الايمان في باب علامة المنافق ولفظه اربع من كن فيه
كان منافقا خالصا وفيه واذا اؤتمن خان **حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب
واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف** وهذا الحديث بعينه اسنادا ومتنا قد مر في كتاب الايمان

في باب علامة المنافق وقال العيني ذكر هذا الحديث هنا بطريق التبعية والبيان لقوله صلى الله
عليه وسلم آية المنافق اذا اؤتمن خان والا فليس لذكره وجه في هذا الباب والله اعلم بالصواب
باب تأويل قوله تعالى ويروى قول الله تعالى **من بعد وصية يوصى بها او دين**
اي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين مقدم على الوصية وغيرها في الاداء
قال الحافظ العسقلاني وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة قال العيني لا وجه لذكر التأويل
هنا لان حقيقة التأويل لا يصدق عليه لان التأويل ما يستخرج بحسب القواعد العربية وقوله
تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين مفسر لا يحتاج الى تأويل غاية ما في الباب انه يسأل
عن وجه تقديم الوصية على الدين وقد ذكر فيه وجوه وسيأتي ان شاء الله تعالى انتهى يعني
كان المناسب في الترجمة ان يقال باب تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى يوصى بها او دين ولا يخفى
عليك ان شيئا مما ذكر في هذا الباب لا يدل على بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين
كما ستقف ان شاء الله تعالى والذي يظهر لي ان المراد ان قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين
ليس على ظاهره من تقديم الوصية على الدين في الحكم كما في الذكر بل هو مأول لما ذكر في هذا الباب
من الآية والاحاديث والآثار ولم يذكر المصنف وجوه تأويله بل اكتفى ببيان الاحتياج الى التأويل
والله اعلم **ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية** هذا الذي ذكره بصيغة
التمريض طرف من حديث اخرجه الترمذي قال حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي
اسحق الهمداني عن الحارث عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية
وانتم تقرؤون الوصية قبل الدين واخرجه احمد ايضا ولفظه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال قضى محمد صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤون الوصية قبل الدين واسناده
ضعيف لان فيه الحارث وهو ابن عبد الله الاعور قال ابن ابي خيثمة سمعت ابي يقول
الحارث الاعور كذاب وقال ابو زرعة لا يحتج بحديثه وقال ابن المديني الحارث كذاب
لكن قال الترمذي كان العمل عليه عند اهل العلم وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق
على مقتضاه والا فلم تجر عادته ان يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به وقد اورد في الباب
ما يعضده ايضا ولم يختلف العلماء في ان الدين يقدم على الوصية الا في صورة واحدة
وهي ما لو اوصى لشخص بالف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر ان له في ذمة الميت
دينا يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففي وجه للشافعية تقدم الوصية على الدين
في هذه الصورة الخاصة ثم قد نازع بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية
لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد ان المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ
الوصية واتى باو للاباحة كقولك جالس الحسن او ابن سيرين اي جالس كل واحد منهما اجتمعا
او افترقا وانما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها واختلف في تعيين ذلك المعنى وحاصل
ما ذكروه من مقتضيات التقديم ستة امور الاول الخفة والثقل كربيعة ومضر فمضر
اشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان اخف قدم في الذكر وهذا يرجع الى اللفظ الثاني
بحسب الزمان كعاد وثمود الثالث بحسب الطبع كثلاث ورباع الرابع بحسب الرتبة كالصلوة
والزكوة لان الصلوة حق البدن والزكوة حق المال والبدن مقدم على المال الخامس تقديم
السبب على المسبب كقوله عزيز حكيم قال بعض السلف عز فلما عز حكم السادس بالشرف
والفضل كقوله من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين واذا تقرر ذلك فقد ذكر
السهيلي ان تقديم الوصية في الذكر على الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف
الدين فانه يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها افضل وقال غيره
الوصية لانها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان اخراج الوصية اشق على
الوارث من اخراج الدين وكان اداؤها مظنة التفريط بخلاف الدين فان الوارث مطمئن
باخراجه فقدمت الوصية لذلك وايضا هي حظ فقير ومسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه
بقوة وله مقال كما صح ان لصاحب الحق مقالا وايضا الوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه
فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين فانه ثابت بنفسه مطلوب اداؤه سواء ذكر او لم يذكر
وايضا الوصية ممكنة من كل احد ولا سيما عند من يقول بوجوبها فانه يقول بلزومها لكل احد
فيشترك فيها جميع المخاطبين لانها تقع بالمال وبالعهد كما تقدم وقل من يخلو عن شيء من ذلك
بخلاف الدين فانه يمكن ان يوجد وان لا يوجد وما يكثر وقوعه مقدم على ما يقل وقوعه وقال الزين

ان السر في تقديم الوصية على الدين في اللفظ لا يقتضي تقديمها في المعنى لانهما معا قد ذكرا في سياق
البعدية لكن الميراث يلي الوصية في البعدية ولا يلي الدين بل هو بعد بعده فيلزم ان يقع في
الاداء ثم الوصية ثم الميراث فيتحقق حينئذ ان الوصية تقع بعد الدين حال الاداء باعتبار
القبلية فتقديم الوصية على الدين في اللفظ باعتبار البعدية وتقديم الدين على الوصية
في المعنى والله اعلم وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله تعالى المجرور باضافة تأويل اليه وفي نسخة
وقوله تعالى فالضمير بدل لفظ الجلالة وفي اخرى وقال الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها فاداء الامانة احق من تطوع الوصية والاية خطاب يعم المكلفين
والامانات وان نزلت يوم الفتح في عثمان بن طلحة بن عبد الدار لما اغلق باب الكعبة وابى ان يدفع
المفتاح وقال لو علمت انه رسول الله لم امنعه فلوى علي يده واخذ منه وفتح فدخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس رضي الله عنه ان يعطيه المفتاح ويجمع
له السقاية والسدانة فامره الله تعالى ان يرده اليه فامر عليا بان يرده ويعتذر اليه وصار ذلك
سببا لاسلامه ونزل الوحي بان السدانة في اولاده ابدا واخر الاية واذا حكمتم بين الناس ان
تحكموا بالعدل اي وان تحكموا بالانصاف والسوية اذا قضيتم بين من ينفذ عليه امركم او يرضى بحكمكم
ولان الحكم وظيفة الولاة قيل الخطاب لهم ان الله نعما يعظكم به اي نعم شيئا يعظكم به او نعم
الشيء الذي يعظكم به فما منصوبة موصوفة بيعظكم به او مرفوعة موصولة به والمخصوص
بالمدح محذوف وهو المأمور به من اداء الامانات والعدل في الحكومات ان الله كان سميعا بصيرا
باقوالكم واحكامكم وما تفعلون في الامانات وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا
عن ظهر غنى اي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال الكرماني لفظ ظهر مقحم وهذا التعليق
مضى مسندا في كتاب الزكوة في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومضى الكلام فيه قال الكرماني ان المديون
ليس بغني فالوصية التي هي حكم الصدقة تعتبر بعد الدين واراد به تأويل الاية مثله انتهى وتعقبه
العيني بان قوله المديون ليس بغني على اطلاقه لا يصح والمديون الذي ليس بغني هو المديون المستغرق
فحمل مطلق المديون عليه اولا ثم بناء الحكم عليه ثانيا ما ذهب اليه غير صحيح فافهم وقال ابن عباس
رضي الله عنهما لا يوصي العبد الا باذن اهله وصله ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن شبيب
بن غرقدة عن جندب قال سأل طهمان ابن عباس رضي الله عنهما ايوصي العبد قال لا الا باذن اهله
وذكره البخاري في معرض الاحتجاج على تقديم الدين على الوصية قال الكرماني قوله باذن اهله واداء
الدين الذي هو على رقبته لا يتوقف على اذنهم فالدين مقدم على الوصية وقال العيني ينبغي ان تكون
المسألة على التفصيل وهو ان العبد لا يخلو اما ان يكون ماذونا له في التصرفات او لا فان لم يكن
فلا تصح وصيته بلا خلاف لانه لا يملك شيئا فماذا يوصي وان كان ماذونا له يصح وصيته باذن
المولى اذا لم يكن مستغرقا بالدين قال فالاستدلال بأثر ابن عباس رضي الله عنهما لا يتم فليتأمل
وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده هذا طرف من حديث تقدم ذكره
موصولا في باب كراهية التطاول على الرقيق من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
المذكور وقال ابن المنير اذا تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل
العبد مسؤلا عنه وهو احد الحفظة فيه فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب
والوصية تطوع وجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة هذا وقال
العيني العبد لا يملك شيئا اصلا فكيف يثبت له المال حتى كيف تثبت المعارضة بين حقه وحق سيده
وما ثمة حق العبد وقوله فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية الى اخره ممنوع كيف وقد قال والدين
واجب والوصية تطوع ولا معارضة بين الواجب والتطوع ومع هذا كان كما ذكرنا مراد البخاري بهذا
وجوب تقديم الدين على الوصية فهذا لا نزاع فيه وان كان مراده جواز اقرار المريض للوارث
فذهب بعيد عنه بحسب ما ذكره في هذا الباب هذا وقال الكرماني قوله راع اي فلا يجوز له التبرع فيه
فيجوز اداء الدين الواجب عليه اولى وفيه ما فيه ايضا حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا
الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان حكيم بن حزام رضي الله عنه
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال لي
وفي رواية ثم سألته فاعطاني ثم قال لي اي قال سألته فاعطاني ثلاث مرات ثم قال لي يا حكيم
ان هذا المال خضر بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة اي حسن من حيث المنظر ومونق يعجب
الناظر حلو من حيث الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وروي خضرة حلوة

والتأنيث

والتأنيث باعتبار الصورة او تقديره كالبقلة الخضرة الحلوة وفيه اشارة لطيفة الى عدم بقائه
لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء فمن اخذه بسخاوة نفس اي بغير شره وحرص ولا الحاح
او بسخاوة نفس المعطي او انشراحه بما يعطيه من غير تضجر منه بورك له فيه ومن اخذه
باشراف نفس اي بطلب النفس وحرصها عليه وتعرضها له فان الاشراف على الشيء الاطلاع
عليه والتعرض له لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع اي كمن به الجوع الكاذب
وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا ويسمونها الشهوة الكلبية ايضا وقال العيني
الظاهر انه من غلبة السوداء وشدتها كلما نزل الطعام في معدته يحترق والا فلا يتصور
ان تشبع المعدة كثيرا مما يشبع منه ومن لطائف اهل الاخبار ان رجلا من اهل البادية اكل جملا
وامرأته اكلت فصيلا ثم اراد ان يجامعها فقالت بيني وبينك جمل وفصيل كيف يكون ذلك
واليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي
بعثك بالحق لا ارزأ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي بعدها همزة اي لا انقص احدا بعدك
اي بعد سؤالك او لا ارزأ غيرك شيئا من ماله اي لا آخذ من احد شيئا بعدك وفي رواية قلت
فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يد من ايدي العرب حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضي الله عنه
دعاه ليعطيه فابى ان يقبله فقال اي عمر رضي الله عنه يا معشر المسلمين وفي رواية اشهدكم
يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء والمراد منه
هو المال المأخوذ من الكفار بدون ايجاف خيل ولا ركاب فيأبى ان يأخذه وفيه انه لا يستحق
احد من بيت المال شيئا الا باعطاء الامام اياه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد النبي صلى الله
عليه وسلم حتى توفي رضي الله عنه وزاد اسحق بن راهويه في مسنده انه ما اخذ من ابي بكر ولا عمر
ولا عثمان ولا علي ولا معاوية رضي الله عنهم ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من امارة معاوية
رضي الله عنه قال ابن المنير وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من جهة انه صلى الله عليه وسلم
زهده في قبول العطية وجعل يد الآخذ سفلى تنفيرا عن قبولها ولم يقع مثل ذلك في تقاضي الدين
لان يد آخذ الدين ليست سفلى لاستحقاق اخذه جبرا فالدين اقوى من الوصية لان قابض الوصية
يده سفلى فالدين مقدم عليها وقال الكرماني وجه اخر وهو ان عمر رضي الله عنه اجتهد في توفية
حقه من بيت المال وخروجه منه وشبهه بالدين لكونه حقا في الجملة فكيف اذا كان دينا متعينا
فانه يجب تقديمه على التبرعات وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الزكوة في باب الاستعفاف في
المسألة حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي
وهو من افراده قال اخبرنا يونس عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤل عن رعيته فالامام
راع ومسؤل عن رعيته والرجل راع في اهله ومسؤل عن رعيته والمرأة في بيت زوجها
راعية ومسؤلة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع ومسؤل عن رعيته قال اي الراوي
وحسبت ان قد قال والرجل راع في مال ابيه ووجه دخول هذا الحديث في هذا الباب ما ذكر
في قوله صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده فان الخادم يتناول العبد والله اعلم والحديث
قد مضى في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى بعين هذا الاسناد ومضى الكلام فيه باب
بالتنوين اذا وقف يقال وقفت الدار للمساكين وقفا واوقفتها بزيادة الهمزة لغة رديئة ويقال
قليلة وهو في اللغة الحبس وفي الاصطلاح حبس العين والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص
او اوصى لاقاربه وجواب اذا محذوف اشارة الى الخلاف في ذلك اي هل يصح اولا ومن الاقارب
كلمة من استفهامية وتضمنت الترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالاقارب
وقد استطرد المؤلف من هنا الى مسائل الوقف فترجم لما ظهر له منها ثم رجع الى تكملة كتاب
الوصايا وقد قال الماوردي من الشافعية تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير
وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم اذا لم يكن وارثا ولا قاتلا وقال الطحاوي رحمه الله اختلف
العلماء في الرجل يوصي بثلث ماله لقرابة فلان من القرابة الذين يستحقون تلك الوصية فقال
ابو حنيفة رحمه الله هم كل ذي رحم محرم من فلان من قبل ابيه او امه قال العيني ولا يدخل الوالد
والولد ويبدأ في ذلك بقرابة الاب قبل قرابة الام وذلك لان الوصية اخت الميراث وفيه
يقدم قرابة الاب على قرابة الام حتى لو كان له عمان وخالان فالوصية للعم واما عدم دخول الوالد

والولد لان الاول عطفا لاقرب على الوالدين والمعطوف يغاير المعطوف عليه واما الجد
وولد الولد فقال في الزيادات انهما يدخلان ولم يذكر فيه خلافا وذكر الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة انهما لا يدخلان وهكذا روي عن ابي يوسف وهو الصحيح وقال زفر الوصية لكل من قرب
من عمودي النسب من قبل ابيه او من قبل امه دون من كان ابعد منهم وسواء في ذلك من كان منهم
ذا رحم محرم ومن كان ذا رحم غير محرم وقال ابو يوسف ومحمد الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا
اب واحد منذ كانت الهجرة من قبل ابيه او امه واقل من يدفع له ثلاثة عند ابي حنيفة
واثنان عند محمد وواحد عند ابي يوسف ولا يعرف الاغنياء عندهم الا ان يشترط ذلك
وقال قوم من اهل الحديث وجماعة من الظاهرية الوصية لكل من جمعه وفلانا ابوه الرابع الى
من هو اسفل من ذلك وقال مالك والشافعي واحمد الوصية لكل من جمعه وفلانا اب واحد في
الاسلام او في الجاهلية وتحقيق مذهب الشافعي ما ذكره النووي في الروضة قال اوصى لاقارب
زيد دخل فيه الذكر والانثى والفقير والغني والوارث وغيره والمحرم وغيره والقريب والبعيد والمسلم
والكافر لشمول الاسم ولو اوصى لاقارب نفسه ففي دخول ورثته وجهان احدهما المنع لان الوارث
لا يوصى له فعلى هذا يختص بالباقين وبهذا قطع المتولي ورجحه الغزالي وهو يحكى عن الصيدلاني
والثاني الدخول لوقوع الاسم ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة وهل يدخل في الوصية لاقارب
زيد اصوله وفروعه فيه اوجه اصحها لا يدخل الوالدان والاولاد ويدخل الاجداد والاحفاد
وهو مذهب الاكثر والثاني لا يدخل احد من الاصول والفروع والثالث يدخل الجميع وبه قطع
المتولي هنا وقال الشافعية ايضا اذا وجد جمع محصورون اكثر من ثلاثة استوعبوا وقيل يقتصر
على ثلاثة وان كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان وفيه نظر لان للشافعية
وجها بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا يجب التسوية ذكره الحافظ العسقلاني وذكر ايضا انه قال
احمد في القرابة كالشافعي الا انه اخرج الكافر وفي رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصي الاب
الرابع الى ما هو اسفل منه كما ذهب اليه قوم من اهل الحديث وعن مالك انه يختص بالعصبة سواء كان
يرثه او لا ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء وحديث الباب يدل لما ذهب اليه الحنفي
كما لا يخفى على من نظر فيه والله تعالى اعلم وقال ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لابي طلحة رضي الله عنه اجعلها الضمير لبيرحا وهو بستان من بساتين
المدينة كان يملكها ابو طلحة رضي الله عنه لفقراء اقاربك فجعلها لحسان وابي بن كعب
رضي الله عنهما وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم قال حدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا حماد
بن سلمة قال ثنا ثابت عن انس رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قال ابو طلحة ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني جعلت ارضي
بيرحاء لله تعالى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت
وابي بن كعب رضي الله عنهما واخرجه النسائي واحمد ايضا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وقال
الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة
ابن عبد الله بن انس بن مالك حدثني ابي هو عبد الله بن المثنى عن ثمامة بضم المثلثة و
تخفيف الميم هو ابن عبد الله بن انس بن مالك عم عبد الله بن المثنى عن جده انس رضي الله عنه
فالاسناد كله مسلسلون بصريون وانصاريون وكذا عن الانصار كثيرا مثل حديث ثابت قال
اجعلها لفقراء قرابتك قال انس رضي الله عنه فجعلها لحسان وابي بن كعب رضي الله عنهما
وكانا اقرب اليه مني وكان قرابة حسان وابي من ابي طلحة واعلم ان الحديث قد انتهى الى قوله
وكانا اقرب اليه مني ومن قوله وكان قرابة حسان الى اخره من كلام البخاري او شيخه نبه
عليه الحافظ العسقلاني وقد وصله البخاري في تفسير سورة ال عمران عقيب رواية اسحق
بن ابي طلحة عن انس بهذه القصة قال وحدثنا الانصاري فذكر هذا الاسناد وقال فجعلها لحسان
وابي وكانا اقرب اليه ولم يجعل لي منها شيئا وقد اخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعا عن ابن
مرزوق وابو نعيم في المستخرج من طريقه والبيهقي من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري
تماما ولفظ ابي نعيم لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا جاء ابو طلحة فقال يا رسول الله حائطي لله فلو استطعت ان اسره لم اعلنه
فقال اجعله في قرابتك او فقراء اهلك قال انس فجعلها لحسان ولابي ولم يجعل لي منها شيئا
لانهما كانا اقرب اليه مني وفي رواية الطحاوي كانت لابي طلحة ارض فجعلها لله عز وجل

فاتى النبي

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابي وكانا اقرب
اليه مني وفي رواية ابي حاتم الرازي فقال حائطي بكذا وكذا وقال فيه فقال اجعله في فقراء اهل
بيتك قال فجعله في حسان بن ثابت وابي بن كعب رضي الله عنهما واخرجه الدارقطني من طريق عثمة
عن الانصاري فذكر فيه الانصاري شيخا اخر فقال حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه قال لما
نزلت لن تنالوا البر الاية او من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو طلحة يا رسول الله حائطي
في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى وانا في مثل رواية ابي حاتم الا انه قال اجعله في فقراء
اهل بيتك واقاربك ثم ساقه بالاسناد الاول مثله وزاد فجعلها لابي بن كعب وحسان بن
ثابت وكانا اقرب اليه مني فظهر من هذه الروايات ان الذي ظن بعض الشراح من ان الذي وقع في
البخاري من شرح قرابة ابي طلحة من حسان وابي بقية من الحديث المذكور ظن فاسد بل الحديث
انتهى عند قوله وكانا اقرب اليه مني ومن قوله وكان قرابة حسان الخ من كلام البخاري او شيخه
الانصاري هنا وقوله وكانا اقرب اليه مني اي كان حسان وابي اقرب الى ابي طلحة من انس
بن مالك لانهما يبلغان الى عمرو بواسطة ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثني عشر نفسا
وهو انس بن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن ضمضم بفتح المعجمتين بن زيد بن
حرام ضد حلال بن جندب بن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بن عدي بن عمرو بن
مالك بن النجار واسمه اي اسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بالمهملتين
بن عمرو بن زيد مناة بالاضافة قال الكرماني ليس بين زيد وبين مناة كلمة ابن لانه اسم
مركب منهما ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار بفتح النون وتشديد الجيم واسمه تيم اللات
وانما سمي النجار لانه اختتن بالقدوم وقيل ضرب وجه رجل بقدوم فنجره فقيل له النجار
وحسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام يعني ابن عمرو المذكور فيجتمعان الى حرام اي في حرام
وهو الاب الثالث ووقع هنا في رواية ابي ذر وحرام ابن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن
عمرو بن مالك بن النجار وهذه زيادة لا معنى لها فهو اي الشأن يجامع حسان بالرفع فاعل
يجامع ابا طلحة وابي الى ستة اباء الى عمرو بن مالك قوله الى عمرو بن مالك تفسير لقوله الى
ستة اباء هكذا في معظم الروايات فقال الدمياطي ومن تبعه هو ليس مشكل وشرع الدمياطي في
بيانه ويغني عن ذلك ما وقع في رواية المستملي حيث قال عقب ذلك وابي بن كعب بن قيس بن عبيد
بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان وابا طلحة وابيا وقال
ابو داود في السنن بلغني عن محمد بن عبد الله الانصاري انه قال ابو طلحة هو زيد بن سهل
فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وابي بن كعب كما تقدم ثم قال الانصاري فبين
ابي طلحة وابي بن كعب ستة اباء قال وعمرو بن مالك يجمع حسان وابيا وابا طلحة فظهر من هذا
ان الذي وقع في البخاري من كلام شيخه الانصاري والله اعلم والحاصل ان احد الرجلين اللذين
خصهما ابو طلحة بذلك اقرب اليه من الاخر فحسان يجتمع معه في الاب الثالث وابي يجتمع معه في
الاب السادس فلو كانت الاقربية معتبرة لخص بذلك حسان بن ثابت دون غيره فدل على انها
غير معتبرة ولقائل ان يقول فكيف قال انس رضي الله عنه وكانا اقرب اليه مني فالجواب انه
يحتمل ان يكون ابو طلحة راعى فيمن اعطاه من قرابته الفقر لكن استثنى من كان ممن يجب عليه
نفقته فلذا لم يدخل انسا فظن انس رضي الله عنه ان ذلك لبعد قرابته منه والله اعلم
وقال بعضهم اراد به ابا يوسف صاحب ابي حنيفة رحمه الله ومن وافقه اذا اوصى لقرابته
فهو اي ذلك الايصاء مصروف الى اباءه الذين كانوا في الاسلام وقد مر في اول الباب
اختلاف العلماء في ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انسا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ارى
ان تجعلها اي بيرحاء في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في
اقاربه وبني عمه والحديث قد مضى مطولا في كتاب الزكوة في باب الزكوة على الاقارب
ومضى الكلام فيه مستوفى وسيأتي بتمامه في باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود
ان شاء الله تعالى وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين
جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون من قريش هكذا
اورده مختصرا وقد وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو بن
مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين

صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا
فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو فجاء ابو لهب وقريش فقال
ارايتكم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا
عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك سائر اليوم
الهذا جمعتنا واخذ بيده حجرا ليرميه به فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب ما اغنى عنه ماله
وما كسب وقال ابو هريرة رضي الله عنه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش هو طرف من حديث وصله في الباب الذي بعده
باب بالتنوين هل يدخل النساء والولد في الاقارب اي في وصيته
للاقارب هكذا اورد الترجمة بالاستفهام لما في المسالة من الاختلاف حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو
سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش او قال كلمة نحوها
شك من الراوي اشتروا امر من الاشتراء انفسكم لا اغني عنكم من الله شيئا اي لا ابعد
عنكم شيئا من العذاب بدل لرحمة الله او طاعته وانما يبعد عنكم ذلك رحمة الله او طاعته
فعلوا اغني ابعد قال المطرزي يقال اغن عني كذا اي نحه عني يا بني عبد مناف لا اغني
عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب يجوز في يا عباس ويا صفية ويا فاطمة الضم
والنصب كما عرف في موضعه لا اغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله
لا اغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا اغني عنك
من الله شيئا ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله ويا صفية ويا فاطمة فانه سوى
صلى الله عليه وسلم في ذلك بين عشيرته فعمهم اولا ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس
وعمته صفية وابنته فاطمة فدل على دخول النساء في الاقارب وعلى دخول الفروع ايضا
وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما ويحتمل ان يكون لفظ الاقربين صفة لازمة
للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وقد روى ابن مردويه من حديث عدي بن حاتم
ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قريشا فقال وانذر عشيرتك الاقربين يعني قومه فعلى هذا يكون
قد امر بانذار قومه فلا يختص ذلك بالاقرب منهم دون الابعد فلا حجة فيه لمسالة الوقف
لان صورتها ما اذا وقف على قرابته او على اقرب الناس اليه والاية تتعلق بانذار العشيرة
فافترقا هذا وقال ابن المنير لعله كان هناك قرينة فهم بها النبي صلى الله عليه وسلم تعميم
الانذار انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون اولا خص اتباعا لظاهر القرابة
ثم عمم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه ارسل الى الناس كافة وقد مر في اول الباب
السابق ذكر الاقوال الخاصة في المراد من الاقارب وذكر الطحاوي ان الصحيح من الاقوال
هو القول الذي ذهب اليه مالك والشافعي واحمد وابطل بقية الاقوال وصرح ببطلان ما ذهب
اليه ابو حنيفة رحمه الله وما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فهذا الذي سلكه هو
طريق المجتهدين المستنبطين للاحكام من الكتاب والسنة فلذلك ترك تقليد لابي حنيفة
وصاحبيه في هذه المسالة ثم انه قد نقل صاحب التلويح عن الاسماعيلي انه قال حديث ابي هريرة
هذا وحديث ابن عباس مرسلان لان الاية نزلت بمكة وابن عباس رضي الله عنهما كان صغيرا
وابو هريرة رضي الله عنه اسلم بالمدينة فاجيب عنه بانه يمكن ان يكونا سمعا من النبي صلى الله
عليه وسلم او من صحابي اخر فتامل ثم انه لا اجماع قام على ان اسم الولد يقع على البنين والبنات
وان النساء اللواتي من صلبه وعصبته كالابنة والاخت والعمة يدخلن في الاقارب اذا وقف
على قاربه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم خص عمته بالنذارة كما خص ابنته وكذلك من كان
في معناها ممن يجمعه واياه اب واحد هكذا قال العيني ومر ناقض نفسه في ذلك حيث قال
في اول الباب السابق ولا يدخل الوالدان والولد فانهم وروى اشهب عن مالك ان الام لا تدخل
وقال ابن القاسم تدخل الام في ذلك ولا تدخل الاخوات لام واختلفوا في ولد البنات وولد
العمات ممن لا يجتمع مع الموصي في اب واحد هل يدخلون بالقرابة ام لا فقال ابو حنيفة
والشافعي اذا وقف وقفا على ولده دخل فيه ولد ولده وولد بناته ما تناسلوا وكذلك
اذا اوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات والقرابة عند ابي حنيفة كل ذي رحم محرم فيسقط عنه



ابن العم والعمة وابن الخال والخالة لانهم ليسوا بمحرمين والقرابة عند الشافعي كل ذي رحم محرم
وغيره ولم يسقط عنه ابن العم ولا غيره وقال صاحب التوضيح منع اصحابنا انه لا يدخل في القرابة
الاصول والفروع ويدخل كل قرابة وان بعد وقال مالك لا يدخل في ذلك ولد البنات وقوله
لقرابتي وعقبي كقوله لولدي وقوله لولد ولدي يدخل فيه ولد البنين ومن يرجع الى عصبة الاب
وصلبه ولا يدخل ولد البنات وحجة من ادخل ولد البنت قوله صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا
سيد في الحسن بن علي رضي الله عنهما وقالوا انا خلقناكم من ذكر وانثى والمتولد من جهة الام
كالمتولد من جهة الاب وقد دل القران على ذلك قال تعالى ومن ذريته داود الى ان قال ويحيى
فجعل عيسى من ذريته وهو ابن بنته ولم يفرق في الاسم بين ابنه وبين بنته واجيب عنه بانه
صلى الله عليه وسلم انما سمى الحسن ابنا على وجه التحنن وابوه في الحقيقة علي رضي الله عنه واليه
نسبه وقد قال صلى الله عليه وسلم في العباس رضي الله عنه اتركوا الي ابي وهو عمه وعيسى عليه السلام
جرى عليه اسم الذرية على طريق الاتساع والله تعالى اعلم تابعه اي تابع ابا اليمان اصبغ
بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة وبالغين المعجمة هو ابن الفرج عن ابن وهب هو
عبد الله بن وهب عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عليه
وانذر عشيرتك الاقربين الحديث وهذه المتابعة اخرجها مسلم باب
بالتنوين هل ينتفع الواقف بوقفه الذي وقفه بان يقف على نفسه ثم على غيره او بان يشرط لنفسه
جزءا معينا من ريعه او بان يجعل للناظر على وقفه شيئا من المنفعة ويجعل النظر على نفسه
وفي هذا كله خلاف فلذا ذكر الترجمة بكلمة هل الاستفهامية ولم يذكر الجواب قال الحافظ العسقلاني
وقد وقع قبل الباب في المستخرج لابي نعيم كتاب الاوقاف ولم اره لغيره وقد اشترط عمر رضي الله
عنه اي ذلك الشرط الذي هو قوله لا جناح على من وليه ان ياكل هذه قطعة من قصة وقف
عمر رضي الله عنه وقد ذكره موصولا في اخر الشروط واعترض على المصنف بان ذكره لاشتراط
عمر رضي الله عنه لا حجة فيه لان عمر رضي الله عنه اخرجها عن يده ووليها غيره فجعل لمن وليها
ان ياكل على شرطه واجيب بان المصنف لم يفرق بين ان يليه الواقف وان يليه غيره بقوله
وقد يلي الواقف وغيره وهذا من تفقه المصنف رحمه الله وهو يشعر بان ولاية النظر للواقف
جائزة لا نزاع فيها وليس كذلك فقد ذكر ابن المواز عن مالك انه ان اشترط في وقفه ان يليه
هو لم يجز وعن ابن عبد الحكم قال مالك ان دفعه الواقف لغيره يجمع غلته ولا يتولى تفرقتها
الا الواقف جاز وقال ابن كنانة من حبس ناقة في سبيل الله فلا ينتفع بشيء منها وله ان ينتفع
بلبنها لقيامه عليها فمن اجاز للواقف ان يليه فانما يجوز له الاكل منه بسبب ولايته عليه
كما ياكل الوصي من مال اليتيم بالمعروف من اجل ولايته وعمله وقال ابن بطال لا يجوز للواقف
ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله تعالى وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في
صدقته وقد نهى الشارع عن ذلك وانما يجوز له الانتفاع به ان شرط ذلك في الوقف
او ان افتقر الواقف او ورثته فيجوز لهم الاكل منه والذي عند الجمهور جواز ذلك اذا وقفه
على الجهة العامة دون الخاصة كما سياتي في اواخر كتاب الوصايا في ترجمة مفردة ان شاء الله
وقال ابن القصار من حبس دارا او سلاحا او عبدا في سبيل الله فانفذ ذلك في وجوهه زمانا
ثم اراد ان ينتفع به مع الناس فان كان من حاجة فلا باس وذكر ابن حبيب عن مالك قال
من حبس اصلا يجري غلته على المساكين فان ولده يعطون منه اذا افتقروا وكانوا يوم مات
او حبس فقراء او اغنياء غير انهم لا يعطون جميع الغلة مخافة ان يندرس الحبس ويكتب على الولد
كتاب انهم يعطون ما اعطوا على المسكنة وليس لهم حق فيه دون المساكين واختلفوا اذا
اوصى بشيء للمساكين فغفل عن قسمته حتى افتقر بعض ورثته وكانوا يوم اوصى اغنياء او
مساكين فقال مطرف ارى ان يعطوا من ذلك على المسكنة وهم اولى من الاباعد وقال
ابن الماجشون ان كانوا يوم اوصى اغنياء ثم افتقروا اعطوا منه وان كانوا مساكين لم يعطوا
منه لانه اوصى وهو يعرف حاجتهم فكانه ازاحهم عنه وقال ابن القاسم لا يعطون منه شيئا
مساكين كانوا او اغنياء يوم اوصى هذا وقال ابن بطال وانما منع مالك من ان يليه الواقف
سدا للذريعة لئلا يصير كانه وقف على نفسه او يطول العهد فينسى الوقف فيتصرف فيه
لنفسه او يموت فيتصرف فيه ورثته وهذا لا يمنع الجواز اذا حصل الامن من ذلك نحو

لا يلزم من ان النظر يجوز للواقف ان ينتفع به نعم ان شرط ذلك جاز على الراجح ثم ان الوقف
احتج به المصنف من قصة عمر رضي الله عنه ظاهر في الجواز وقد قواه بقوله وكذلك كل من
جعل بدنة او شيئا لله فله ان ينتفع بها كما ينتفع غيره وان لم يشترط مشيرا بهذا الى جواز
انتفاع الواقف بوقفه ما لم يضره وان لم يشترط ذلك في اصل الوقف حدثنا قتيبة اي ابن سعيد
قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن قتادة عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال وفي نسخة قال يا رسول الله
انها بدنة يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك او ويحك شك من الراوي وقوله ويلك
كلمة عذاب ولم يرد به حقيقتها وويحك كلمة رحمة وقال اليزيدي هما بمعنى واحد حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس قال حدثنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك
في الثانية او في الثالثة والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب ركوب البدن وقد مر هنالك
بيان من اجاز ذلك مطلقا ومن منع مطلقا ومن قيد بالضرورة والحاجة وقد تمسك به من
اجاز الوقف على النفس من جهة انه اذا جاز له الانتفاع بما اهداه بعد خروجه عن ملكه بغير
شرط فجوازه بالشرط اولى وقال الداودي ليس في الحديث حجة لما بوب له لان مهديها انما
جعلها لله عز وجل اذا بلغت محلها وابقى ملكه عليها مع ما عليه من الخدمة والعلف لانه يجب
انها ان كانت واجبة ان عليه بدلها اذا عطبت قبل محلها وانما امره صلى الله عليه وسلم
بركوبها للمشقة التي شق ولانه لم ير له مركبا غيرها واذا كان ركوبها مهلكا لها لم يجز له ذلك
كما لا يجوز له اكل شيء من لحمها انتهى فافهم باب بالتنوين اذا اوقف كذا للاكثر
وهي لغة نادرة والمشهور وقف بغير همز ووهم من زعم ان اوقف لحن وقال ابن التين
هو غريب على الالف يعني الهمز في بعض النسخ واسقاطها صواب قال ولا يقال اوقف الا لمن فعل
شيئا ثم نزع عنه شيئا فلم يدفعه الى غيره بان لم يخرجه من يده فهو جائز يعني صحيح لا يحتاج
الى قبض الغير وهو قول الاكثر منهم الشافعي وابو يوسف وعن مالك لا يتم الوقف الا بالقبض
يعني انه لا يصح الوقف حتى يخرجه من يده ويقبضه غيره وبه قال ابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن
والشافعي في قول وحجة الاكثر ان عمر وعليا وفاطمة رضي الله عنهم وقفوا اوقافا وامسكوها
بايديهم وكانوا يصرفون الانتفاع منها في وجوه الصدقة فلم تبطل واحتج الطحاوي ايضا
للصحة بان الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما في انهما تمليك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن
القبض ويفارق الهبة فانها تمليك لادمي فلا يتم الا بالقبض واستدل البخاري في ذلك
بقصة عمر رضي الله عنه فقال لان عمر رضي الله عنه اوقف وقال لا جناح على من وليه ان
ياكل ولم يخص ان وليه عمر او غيره كلمة ان مصدرية اي لم يخص ولاية عمر او غيره وفي دلالته
عليه غموض وقد تعقب بان غاية ما ذكر عمر رضي الله عنه هو ان كل من ولي الوقف ابيح له
التناول ولا يلزم من ذلك ان كل احد يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف لا بد له من
متول فيحتمل ان يكون صاحبه ويحتمل ان يكون غيره فليس في قصة عمر رضي الله عنه ما يعين احد
الاحتمالين واجيب عنه بان عمر رضي الله عنه لما وقف ثم شرط لم يامره النبي صلى الله عليه وسلم
باخراجه من يده فكان تقريره هذا دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه
واما ما زعمه ابن التين من ان عمر رضي الله عنه دفع الوقف لحفصة رضي الله عنها فمردود
كما يجيء في باب الوقف كيف يكتب ان شاء الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة
ارى ان تجعلها في الاقربين فقال افعل فقسمها في اقاربه وبني عمه اراد بهذا ايضا
الاحتجاج على عدم اشتراط القبض في جواز الوقف والحديث قد تقدم آنفا موصولا وهذا
اللفظ المعلق في ابي طلحة قال الداودي ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض
من قصة عمر رضي الله عنه وابي طلحة حمل الشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع الظاهر
عن وجهه لا لمعهود وهي ان عمر رضي الله عنه دفع الوقف لابنته وان ابا طلحة دفع صدقته
الى ابي بن كعب وحسان بن ثابت رضي الله عنهم واجيب بان البخاري رحمه الله انما اراد انه
صلى الله عليه وسلم لما اخرج عن ابي طلحة ملكه بمجرد قوله هي لله صدقة وبهذا يقول مالك
ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول انها لا تتم الا بالقبض ونوزع في ذلك باحتمال

في الثالثة او الرابعة

انها خرجت من يد ابي طلحة واحتمال انها استمرت فلا دلالة فيها ودفع بان ابا طلحة اطلق
صدقة ارضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال له ارى ان تجعلها في الاقربين
وفوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان امضى الصدقة وقال العيني وفي نفس الحديث
ان الذي تولى قسمتها بينهم هو ابو طلحة بنفسه والنبي صلى الله عليه وسلم عين له جهة المصرف لكنه
اجمل لانه قال في الاقربين وهذا مجمل ولما لم يكن له ان يقسمها على الاقربين كلهم لكثرتهم وانتشارهم
قسمها على بعضهم من احد منهم انتهى وسياتي مزيد تفصيل في هذه المسالة في باب الوقف
كيف يكتب ان شاء الله تعالى باب بالتنوين اذا قال داري صدقة لله
والحال انه لم يبين للفقراء او غيرهم فهو جائز يعني يتم وقفه ويضعها في الاقربين او
حيث اراد يعني ان شاء يضعها في الاقربين وان شاء يضعها في غيرهم من وجوه الخير وقال
ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا شيئا ينبغي له ان
يتصدق باصلها على الفقراء والمساكين او يبيعها ويتصدق بثمنها على المساكين ولا يكون وقفا
ولو مات كان جميع ذلك ميراثا بين ورثته على كتاب الله تعالى وكل صدقة لا تضاف الى احد فهي
للمساكين قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة حين قال احب اموالي الي بيرحا بفتح الموحدة والراء
بينهما تحتية ساكنة وبالحاء المهملة مقصورا وفيه وجوه اخر قد ذكرت في باب الزكاة
على الاقارب وانها صدقة لله فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اشار بهذا الى
الاحتجاج فيما ذهب اليه من جواز وقف من قال داري هذه صدقة وسكت عليه ولم يبين
مصرفا من الجهات وقد مر هذا الحديث غير مرة وقوله فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
من كلام البخاري كما لا يخفى وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والاول اصح اي قال بعض
العلماء لا يجوز ما ذكر حتى يبين ويعين لمن هي واراد بذلك البعض الامام الشافعي فانه قال
في قول ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق على ملكه وقال في قول اخر
يصح الوقف وان لم يعين مصرفه وهو قول مالك وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقيل انما المراد
بذلك البعض ابو حنيفة رحمه الله وهو غير صحيح لان مذهب ابي حنيفة قد عرفته آنفا
فليتامل باب بالتنوين اذا قال ارضي او بستاني صدقة عن امي
فهو جائز وقوله وان لم يبين لمن ذلك يفيد زيادة فائدة لانه بين بقوله عن امي ان الصدقة
عنها جائزة فافاد ثانيا ان عدم بيان ان هذه الصدقة لمن لا يضره وفيه الخلاف كما عرفت
آنفا حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة
ويزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال
اخبرني يعلى على وزن يرضى هو ابن حكيم على ما قاله الكرماني وقيل انه وهم بل هو يعلى
بن مسلم بن هرمز ويعلى هذا في المكيين واصله من البصرة وليس له عن عكرمة في البخاري سوى
هذا الموضع انه سمع عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما يقول انبانا ابن عباس رضي الله
عنهما ان سعد بن عبادة بضم العين المهملة هو الانصاري الخزرجي سيد الخزرج
توفيت على البناء للمفعول امه هي عمرة بنت مسعود وقيل بنت سعد بن قيس بن عمرو
انصارية خزرجية وذكر ابن سعد انها اسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عبادة معه قال فلما رجعوا جاء النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى على قبرها قيل فعلى هذا يكون هذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان
حينئذ مع ابويه بمكة وهو غائب جملة اسمية وقعت حالا عنها اي عن امه فقال
يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها اينفعها بهمزة الاستفهام على سبيل
الاستخبار شيء ان تصدقت به اي بذلك الشيء عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم ينفعها
عند الله قال اي سعد بن عبادة فاني اشهدك ان حائطي الحائط هو البستان من
النخيل اذا كان عليه حائط اي جدار وجمع على حوائط المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة
وآخره فاء اسم للحائط فلذلك انتصب على انه عطف بيان وقد وقع في رواية عبد الرزاق مخرف
بدون الف قال القزاز المخراف جماعة النخل اذا فتح الميم واما اذا كسرها فهو اسم الذي
يخترف فيه الثمار وقال ابن الاثير المخرف بالفتح يقع على النخل وعلى الرطب وقال الخطابي
المخراف المثمرة سميت مخرافا لما يخترف من ثمارها كما يقال امراة مذكار قال والمخراف مفعال
هذا في نعت الذكور والاناث واما المخراف هاهنا فهو اسم حائط سعد بن عبادة كما تقدم

صدقة عنها وروى بهما قال العيني وهذا هو الاصح لا ما قاله صاحب التوضيح ان كليهما
بمعنى واحد فافهم قال الكرماني وفيه ان ثواب الصدقة عن الميت يصل الى الميت وينفعه وهو
مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى انتهى وقال ايضا وعدم ما جاء في الاحاديث
من ان الصدقة والحج ينفعان الميت يخصص الآية ويلحق بها كالاشتغال انتهى وقال العيني وما اصله ان
وصول ثواب القراءة الى الميت كذلك والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة •

باب بالتنوين اذا تصدق او وقف بعض ماله او بعض رقيقه من باب
عطف الخاص على العام او دوابه جاز اما اذا تصدق ببعض ماله فلا خلاف فيه انه يجوز وكذا
اذا تصدق بكل ماله فانه يجوز واتفق مالك والكوفيون والشافعي واكثر العلماء على انه يجوز
للصحيح ان يتصدق بكل ماله في صحته الا انهم استحبوا ان يبقي لنفسه منه ما يعيش به خوف
الحاجة وما يتقى من الآفات مثل الفقر وغيره فان آفات الدنيا كثيرة وربما يطول عمره فيحصل
له الحرج والزمانة مع الفقر لقوله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك
وروي امسك عليك ثلث مالك فحمل على الافضل وقال ابن التين ومذهب مالك انه يجوز
اذا كان له صناعة او حرفة يعود بها على نفسه وعياله والا فلا ينبغي له ذلك واما اذا وقف
بعض ماله فهو وقف المشاع فانه يجوز عند ابي يوسف والشافعي ومالك لان القبض ليس بشرط
عندهم وعند محمد لا يجوز وقف المشاع فيما يقبل القسمة لان القبض شرط عنده واما
وقف بعض رقيقه فان فيه حكمين احدهما انه مشاع والحكم فيه ما ذكر والآخر انه وقف
المنقول فيجوز عند مالك والشافعي واحمد وبه قال محمد بن الحسن فيما يتعارف وقفه وقال
الحافظ العسقلاني هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والمخالف فيه ابو حنيفة
انتهى وتعقبه العيني بان المذهب فيه تفصيل فلا يقال المخالف فيه ابو حنيفة جزافا
اما مذهب ابي حنيفة فانه لا يرى بالوقف اصلا فضلا عن صحة وقف المنقول واما مذهب
ابي يوسف ومحمد فانهما يريان وقف المنقول بطريق التبعية كآلات الحرث والثيران
وعبيد الأكرة تبعا للضيعة كالبناء يصح وقفه تبعا للارض لا وحده واما المنقول
بغير التبعية كوقف الفاس والطشت ونحو ذلك فانه يجوز عند محمد للتعارف والله اعلم
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن
كعب قال سمعت كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي وكان هو
احد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله توبتهم وعفا عن تقصيرهم في غزوة تبوك
ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال امسك عليك بعض مالك فهو اي
امساك بعض مالك خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر وهذا قطعة من حديث
كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وسيأتي الحديث بطوله في كتاب
المغازي ان شاء الله تعالى ومضى هذا المقدار في كتاب الزكوة في باب لا صدقة الا عن ظهر
غنى ومضى الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله امسك عليك بعض مالك
فان فيه دلالة على جواز اخراج بعض ماله والمال اعم من المنقول والعقار والله اعلم

باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه قيل هذه
الترجمة وحديثها غير موجودين في اكثر النسخ ولهذا لم يشرحه ابن بطال وثبتا في رواية ابي ذر
عن الكشميهني لكن وقع في روايته على وكيله وثبت الترجمة والبعض للحديث في رواية الحموي
وقد اعترض بعضهم على البخاري في ادخاله هذه الترجمة من قصة ابي طلحة واجيب بان مراد البخاري
ان ابا طلحة لما اطلق انه تصدق وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم تعيين المصرف صار كانه
وكله ثم رد صلى الله عليه وسلم عليه بان قال له قبلناه منك ورددناه عليك وهذا ظاهر
وقال اسمعيل هو ابن جعفر على ما قاله ابو مسعود وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وجزم الحافظ
المزي بانه هو اسمعيل بن ابي اويس قال صاحب التوضيح ذكر البخاري هذا الحديث معلقا
والذي رأيناه في اصل الدمياطي مسندا حيث قال البخاري حدثنا اسمعيل فهذا العيني اسمعيل
اسمعيل بن ابي اويس اخبرني بالافراد عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة
دينار قال ابو القاسم مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفن
في مقابر قريش عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة مات سنة اربع وثلاثين ومائة

لا اعلمه الا عن انس رضي الله عنه يعني قال عبد العزيز لا اعلم ان اسحق يرويه الا عن انس رضي الله عنه
كذا قاله بعضهم وقيل الظاهر انه من كلام البخاري لان ابن عبد البر رواه في التمهيد بطوله
بالجزم ولم يذكر فيه هذا اللفظ انتهى قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
جاء ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابن عبد البر في روايته ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا قال اي الراوي وكانت حديقة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها فهي الى الله
عز وجل والى رسوله ارجو بره وذخره فضعها اي رسول الله كلمة اي حرف نداء ورسول الله
منصوب على انه منادى حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ باسكان
الخاء المعجمة ويجوز كسرها مع التنوين كلمة تحسين يا ابا طلحة ذلك مال رابح ويروى رايح
بالموحدة قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين فتصدق به ابو طلحة على
ذوي رحمه من قرابته والمراد بنو عمه كما تقدم وذو الرحم هو ذو القرابة قال اي انس رضي الله
عنه وكان منهم اي من ذوي رحمه ابي اي ابن كعب وحسان اي ابن ثابت رضي الله عنهما
قال وباع حسان حصته منه من معاوية قيل وهذا يدل على ان ابا طلحة ملكهم الحديقة
المذكورة ولم يقفها عليهم اذ لو وقفها ما ساغ لحسان ان يبيعها وفيه ان يعكر على احتجاج
الفقهاء بقصة ابي طلحة في مسائل الوقف ويمكن ان يجاب عن هذا بان ابا طلحة حين وقفها
عليهم شرط جواز بيعهم عند الاحتياج اليه فان الوقف بهذا الشرط يجوز عند بعضهم
واما قول الكرماني بان المتصدق على المعين تمليك له ففيه نظر فقيل له تبيع صدقة ابي طلحة
كان القائل استنكر بيعه فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم وفي اخبار المدينة
لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حصة حسان كان مائة الف درهم
قبضها من معاوية بن ابي سفيان قال اي انس رضي الله عنه وكانت تلك الحديقة في موضع
قصر بني حديلة بضم الحاء المهملة وفتح الدال كذا ضبطه القاضي عياض وابن الاثير
والغساني والكلاباذي وهم بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار
واما من قال هو بالجيم وكسر الدال فقد صحف واخطأ الذي بناه معاوية اي ابن عمرو بن
مالك بن النجار المذكور آنفا قاله الكرماني ورد عليه العيني بان الذي بناه معاوية بن ابي سفيان
وكان الذي بناه له الطفيل بن ابي بن كعب والله تعالى اعلم والمطابقة للترجمة قد تقدم في اول
الباب

باب حكم قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى
عن لا يرث واليتامى والمساكين فارزقوهم منه اي فاعطوهم شيئا من المقسوم تطييبا لقلوبهم
وتصدقا عليهم والضمير لما ترك الوالدان والاقربون او ما دل عليه القسمة وهو امر ندب
للبالغين من الورثة وقيل امر وجوب ثم اختلف في نسخه كما يجيء تفصيله وتمام الآية قوله تعالى
وقولوا لهم قولا معروفا وهو ان يدعوا لهم ويستقلوا ما اعطوهم ولا يمنوا عليهم حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وفي رواية قدم الاسم على الكنية قال حدثنا ابو عوانة
بفتح المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو جعفر وقد مر في اول
العلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان ناسا يزعمون ومنهم عائشة
رضي الله عنها كما سيأتي في التفسير ان شاء الله تعالى ان هذه الآية يعني قوله تعالى واذا حضر
القسمة اولوا القربى الآية نسخت ولا والله ما نسخت بل هي محكمة وهي تقتضي اعطاء شيء
من التركة للحاضرين من المذكورين وذكره في التفسير من حديث عكرمة ثم قال تابعه سعيد عن ابن
عباس رضي الله عنهما بزيادة قال هي محكمة وليست بمنسوخة ولكنها اي ولكن الآية مما تهاون
الناس فيها ولم يعملوا باحكامها هما اي المتصرفان في التركة والمتوليان امرها واليان اي قيمان
امرها وال اي متصرف يرث اي المال كالعصبة مثلا وذاك اي الذي يتصرف ويرث هو
الذي يرزق الحاضرين من اولي القربى واليتامى والمساكين ومعنى يرزق يرضخ لهم ما طابت به
انفسهم ولم يبق فيه شيء مقدر والآخر وال يتصرف ولا يرث فذاك اي الوالي الذي
يتصرف ولا يرث هو الذي يقول بالمعروف فانه يقول لا املك لك ان اعطيك اي شيئا
لانه مال يتيم ومالي فيه شيء يعني وهو الذي خوطب بقوله وقولوا لهم قولا معروفا والغرض ان
هذين الخطابين على سبيل التوزيع على المتصرفين في المتروكات وقال [illegible] بالوحدة

مطلب

وصوهم بان يجملوا بين الاعطاء والاعتذار عنهم عن القلة ونحوها وروى قتادة عن يحيى
بن يعمر انه قال ثلاث آيات في كتاب الله محكمات مبينات قد ضيعهن الناس فذكر هذه الآية
وآية الاستئذان يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم الآية في سورة النور
وآية يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الى قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ومطابقته
للترجمة من جهة ان الآية التي هي الترجمة ليست بمنسوخة عند ابن عباس رضي الله عنه كما لا يخفى
وقد اختلفوا هل هي منسوخة او لا فقالت طائفة هي محكمة وليست بمنسوخة منهم مجاهد
وابو العالية والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وابراهيم النخعي وعطاء بن
ابي رباح والزهري ويحيى بن يعمر قالوا انها واجبة على اهل الميراث يعطون ما طابت به نفوسهم
وهكذا روي عن ابن مسعود وابي موسى وعبد الرحمن بن ابي بكر وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا
الحسين ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هي قائمة
يعمل بها قال الزهري هي محكمة وقالت طائفة هي منسوخة وبه قال سعيد بن المسيب روى ابن مردويه
قال ثنا اسيد بن عاصم ثنا سعيد بن عامر عن همام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال
انها منسوخة كانت قبل الفرائض كان ما ترك الرجل من مال اعطي منه اليتيم والفقير والمسكين وذوو
القربى اذا حضروا القسمة ثم نسخ بعد ذلك نسختها المواريث فالحق الله بكل ذي حق حقه وصارت
الوصية من ماله يوصي بها لذوي قرابته حيث يشاء وهكذا روي عن عكرمة وابي الشعثاء والقاسم
بن محمد وابي صالح وابي مالك وزيد بن اسلم والضحاك وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان
وربيعة بن ابي عبد الرحمن وهذا مذهب جمهور الفقهاء الائمة الاربعة واصحابهم

باب بيان **ما يستحب لمن يتوفى** بضم الياء اي يموت **فجاءة** اي بغتة وهو بضم
الفاء وتخفيف الجيم ممدودة ويجوز فتح الفاء واسكان الجيم من غير مد **ان يتصدقوا عنه**
كلمة ان مصدرية والضمير في ان يتصدقوا لاهل الميت واستحبابه بقرينة الحال **وقضاء
النذور عن الميت** عطف على مدخول الباب اي وباب بيان استحباب قضاء النذور عن الميت
الذي مات وعليه نذر **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان امي افتلتت** بصيغة المجهول من الافتلات اي اخذت فلتة اي ماتت بغتة وكل شيء
عوجل مبادرة فهو فلتة **نفسها** بالرفع على انه مفعول اقيم مقام الفاعل والنفس مؤنثة وهي
هنا الروح وقد تكون بمعنى الذات وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري رمز الى ان المبهم
في حديث عائشة رضي الله عنها هو سعد بن عبادة الذي تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
في قصة سعد بن عبادة رضي الله عنه بلفظ اخر ولا تنافي بين قوله ان امي ماتت وعليها نذر
وبين قوله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها لاحتمال ان
يكون سال عن النذر وعن الصدقة عنها وتعقبه العيني بان المنافاة بين حديث عائشة وبين
حديث ابن عباس ظاهرة بلا شك انتهى قوله **واراها لو تكلمت تصدقت** بضم الهمزة من الرؤية
العلمية وكذا ان قرئ بفتحها يعني واظنها لان الظاهر ان الرجل يخبر عن حال امه على ما هو
عليه واما احتمال ان يكون السؤال عن النذر وعن الصدقة جميعا فمثل هذا الاحتمال لا ينفع
في دفع المنافاة هذا وان خبر بما فيه فافهم ومر تقدم في الجنائز من وجه آخر عن هشام
بلفظ واظنها وهو يشعر بان رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ وانها لو تكلمت
تصحيف وظاهره انها لم تتكلم فلم تتصدق ولكن في الموطأ من سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن
سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده قال خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد
فتوفيت قبل ان يقدم سعد فذكر الحديث ويمكن تاويل رواية الباب بان المراد انها لم تتكلم
اي بالصدقة ولو تكلمت لتصدقت ويمكن ايضا ان يقال ان سعدا ما عرف ما وقع منها
فان الذي روى هذا الكلام في الموطأ هو سعيد بن سعد بن عبادة او ولده شرحبيل مرسلا
فعلى التقديرين لم يتحد راوي الاثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما **فهل لها ان تصدقت عنها**
وفي الرواية التي تقدمت في الجنائز فهل لها اجر ان تصدقت عنها **قال نعم تصدق عنها**
وبين النسائي من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة فاخرج من طريق سعيد بن المسيب عن
سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقة

قال سقي

قال سقي الماء واخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق حماد بن خالد عنه باسناد الحديث
الثاني في هذا الباب لكن بلفظ ان سعدا قال يا رسول الله ايفنع امي ان اتصدق عنها وقد ماتت
قال نعم قال فما تامرني قال اسق الماء والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب والله اعلم بالصواب
وفي قوله نعم دلالة على جواز الصدقة عن الميت وان ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة
اليه لا سيما ان كانت من الولد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من
ثلاث الحديث وفيه او ولد صالح يدعو له وهو وامثاله مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية
وقال ابن المنذر اما العتق عن الميت فلا اعلم فيه خبرا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها اعتقت عبدا عن اخيها عبد الرحمن وكان مات ولم يوص
وقال بعض الشافعية لما جاز ان يتطوع بالنفقة وهي مال فكذا العتق وفرق بعضهم بينهما
فقال انما اجزناها للاخبار الثابتة والعتق لا خبر فيه بل في قوله الولاء لمن اعتق دلالة
على منعه لان المعتق هو الحي لا الميت فله الولاء فاذا ثبت له الولاء فليس للميت فيه شيء
وهذا ليس بصحيح لانه قد روي في حديث سعد بن عبادة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال نعم فدل على ان العتق ينفع الميت ويشهد لذلك
فعل عائشة رضي الله عنها الذي سبق آنفا وقد اختلف في غير الصدقة من اعمال البر
هل تصل الى الميت كالحج والصوم وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام وفي الحديث ان ترك
الوصية جائز لانه صلى الله عليه وسلم لم يذم ام سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر وتعقب
بان الانكار عليها قد تعذر لموتها وسقط عنه التكاليف واجيب بان فائدة انكار ذلك
ان يتعظ غيرها ممن يسمعه فلما لم ينكر على ذلك دل على الجواز وفيه ما كان الصحابة رضي الله عنهم
عليه من استشارة النبي صلى الله عليه وسلم في امور الدين وفيه العمل بالظن الغالب وفيه
جواز الجهاد في حياة الام وهو محمول على انه استاذنها وفيه السؤال عن التحمل والمسارعة
الى عمل البر والمبادرة الى بر الوالدين وفيه ان اظهار الصدقة قد يكون خيرا من اخفائها
وهو عند اغتنام صدق النية فيه وفيه ان الحاكم يتحمل الشهادة في غير مجلس الحكم نبه على
ذلك ابو محمد بن ابي جمرة وفي بعضها نظر لا يخفى **حدثنا عبد الله بن يوسف** قال **اخبرنا مالك** الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله العمري **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
سعد بن عبادة** كذا في رواية مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري عن عبيد الله
وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
سعد بن عبادة انه استفتى فجعله من مسند سعد اخرجه النسائي واخرجه ايضا من رواية
الاوزاعي ومن رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري وقد تقدم ان ابن عباس رضي الله عنهما
لم يدرك القصة فتعين ترجيح رواية من زاد فيه عن سعد بن عبادة فيكون ابن عباس
رضي الله عنهما قد اخذه عنه ويحتمل ان يكون اخذه عن غيره كما هو عادته في احاديث كثيرة ويكون
قول من قال عن سعد بن عبادة لم يقصد به الرواية عنه وانما اريد به عن قصة سعد بن عبادة
فيتحد الروايتان والله اعلم **استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت
وعليها نذر فقال اقضه عنها** وفي رواية قتيبة عن مالك لم تقضه وفي رواية سليمان
بن كثير ايجزئ عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك فافادت هذه الرواية بيان ما هو
النذر المذكور وهو انها نذرت ان تعتق رقبة فماتت قبل ان تفعل ويحتمل ان يكون قد نذرت
نذرا مطلقا غير معين فيكون حجة لمن افتى في النذر المطلق بكفارة يمين والعتق اعلى
كفارات اليمين فلذلك امره ان يعتق عنها وحكى ابن عبد البر عن بعضهم ان النذر الذي
كان على والدة ام سعد صيام واستند الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي تقدم في
الصوم ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم الحديث ثم رده بان بعض
الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما جاءت امرأة فقالت ان اختي ماتت وقال الحافظ
العسقلاني والحق انها قصة اخرى وقد اوضح ذلك في كتاب الصيام وقيل انه كان النذر
الصدقة والله اعلم **باب الاشهاد في الوقف والصدقة** حدثنا
ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم اي اخبر هشاما ومن
معه من الحاضرين **قال اخبرني يعلى** اي ابن مسلم بن هرمز **انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول**

اخبرنا ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة اخا بني ساعدة اي واحدا منهم والخزرجي
الانصاري الساعدي توفيت على البناء للمفعول امه وهو غائب عنها فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت
به عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف بكسر الميم وقد مر تفسيره صدقة عليها
اي موقوفة على مصلحتها وروى عنها وهو الاظهر مطابقة الحديث لقوله والصدقة ظاهرة
وقد الحق البخاري الوقف بالصدقة في كونها لله لكن في الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر لان قوله
اشهدك يحتمل الاشهاد المعتبر ويحتمل ان يكون معناه الاعلام واستدل المهلب بالاشهاد في ذلك
بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم قال فاذا امر بالاشهاد في البيع الذي له عوض فلان يشرع في
الوقف الذي لا عوض له اولى وقال ابن المنير كان البخاري اراد دفع التوهم عمن يظن ان الوقف
كونه من اعمال البر يندب اخفاؤه فبين انه يشرع اظهاره لانه بصدد ان ينازع فيه ولا سيما
من الورثة وقال المهلب اذا لم يبين الحدود فاذا كانت الارض معلومة تعين اذا اطلقت كما كان
بير حاء يصح وقفها بدون التحديد والتعيين وكان المخراف معينا عند من اشهده واما اذا
لم تكن معينة معلومة وكانت لمن يريد ان يقف مخرافا او شيئا كمخاريف واموالا كثيرة فلا بد من
التحديد والتعيين بلا خلاف والله اعلم

باب قول الله عز وجل وآتوا اليتامى اموالهم

اي اعطوا اليتامى اموالهم التي تصرفتم فيها بالوصاية اذا بلغوا الحلم واليتامى جمع
يتيم وهو الذي مات ابوه من اليتم وهو الانفراد ومنه الدرة اليتيمة على انه اجرى مجرى
الاسماء كفارس وصاحب جمع على يتائم ثم قلب فقيل يتامى او على انه جمع على يتمى كاسرى لانه
من باب الآفات ثم على يتامى والاشتقاق يقتضي وقوعه على الصغار والكبار لكن العرف خصصه
بمن لم يبلغ ووروده في الآية قبل البلوغ على الاصل او الاتساع لقرب عهدهم بالصغر حثا على ان
يدفع اليهم اموالهم اول بلوغهم قبل ان يزول عنهم هذا الاسم ان اونس منهم الرشد ولذلك
امر بابتلائهم صغارا او المراد باليتامى غير البالغين والحكم مقيد فكانه قيل وآتوهم اذا بلغوا
ويؤيد الاول ما روي ان رجلا من غطفان كان معه مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ طلب المال
منه فنزلت فلما سمعها العم قال اطعنا الله ورسوله نعوذ بالله من الحوب الكبير
ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي ولا تستبدلوا الحرام من اموالهم بالحلال من اموالكم او الامر الخبيث
وهو اختزال اموالهم بالامر الطيب الذي هو حفظها وقيل ولا تاخذوا الرفيع من اموالهم وتعطوا
الخسيس مكانها بان تجعلوا الزيف بدل الجيد والمهزول بدل السمين وقال سعيد بن جبير والزهري
لا تعط مهزولا وتاخذ سمينا وقال السدي كان احدهم ياخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل
مكانها الشاة المهزولة يقول شاة بشاة وياخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف يقول
درهم بدرهم وقال سفيان الثوري عن ابي صالح لا تعجل بالرزق الحرام قبل ان ياتيك الرزق الحلال
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي ولا تاكلوها مضمومة الى اموالكم اي لا تنفقوهما معا ولا
تسووا بينهما وهذا حلال وذا حرام قال سعيد بن جبير ومجاهد ومقاتل بن حيان والسدي
وسفيان بن حسين اي لا تخلطوها فتاكلوها جميعا وهو فيما زاد على قدر اجره لقوله تعالى فليأكل
بالمعروف وقيل الى بمعنى مع والاجود ان يكون بمعناها بتضمين معنى الضم انه اي الاكل كان حوبا كبيرا
اي ذنبا عظيما واثما كبيرا هكذا روي عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين
وقتادة والضحاك وآخرين وروى ابن مردويه في تفسيره باسناده الى واصل مولى ابن عيينة عن محمد
بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا ايوب رضي الله عنه طلق امراته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا ايوب ان طلاق ام ايوب كان حوبا وقال ابن سيرين الحوب الاثم وفيه حوبا وهو مصدر
حاب حوبا وحابا كقال قولا وقالا الى قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يريد قوله تعالى
وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اي ان خفتم ان لا تعدلوا
في يتامى النساء اذا تزوجتم بهن فتزوجوا ما طاب من غيرهن اذ كان الرجل يجد يتيمة ذات
مال وجمال فيتزوجها ضنا بها فربما يجتمع عنده عدد ولا يقدر على القيام بحقوقهن او المعنى
ان خفتم في حق اليتامى فتحرجتم منها فخافوا ايضا ان لا تعدلوا بين النساء وانكحوا مقدار
ما يمكنكم الوفاء بحقه لان المتحرج من الذنب ينبغي ان يتحرج من الذنوب كلها على ما روي انه تعالى
لما عظم امر اليتامى تحرجوا من ولايتهم وما كانوا يتحرجون من كثرة النساء واضاعتهن فنزلت
وقيل كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فقيل لهم ان خفتم ان لا تعدلوا

في امر اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما طاب لكم وقيل معناه اذا كان تحت حجر احدكم يتيمة وخاف ان
لا يعطيها مهر مثلها فليعدل الى ما سواها من النساء فانهن كثير ولم يضيق الله وقيل كانت
قريش في الجاهلية يكثرون التزوج بلا حصر فاذا كثرت عليهم المؤن وقل ما بايديهم اكلوا ما
عندهم من اموال اليتامى فقيل لهم ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الى الاربع واتى بما عبر
عنهن بما ذهابا الى الصفة واجراء لهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن ونظيره او ما ملكت
ايمانكم وقرئ ان تقسطوا بفتح التاء على ان لا مزيدة اي اذ خفتم ان تجوروا مثنى وثلاث
ورباع معدولة عن اعداد مكررة اي ثنتين ثنتين وثلاث ثلاث واربع اربع ومعناه الاذن
لكل ناكح يريد الجمع ان ينكح ما شاء من العدد المذكور متفقين فيه ومختلفين كقولك اقتسموا هذه البدرة
درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة ولو افردت كان المعنى تجويز الجمع بين هذه الاعداد دون التوزيع
ولو ذكرت باو لذهب تجويز الاختلاف في العدد فان خفتم الا تعدلوا بين هذه الاعداد ايضا
فواحدة فاختاروا او فانكحوا واحدة وذروا الجمع وقرئ بالرفع على انه فاعل لمحذوف او خبر تقديره
فيكفيكم واحدة او ما ملكت ايمانكم سوى بين الواحدة من الازواج والعدد من السراري لخفة
مؤنتهن وعدم وجوب القسم بينهن ذلك اي التقليل منهن او اختيار الواحدة او التسري
ادنى الا تعولوا اي اقرب ان لا تميلوا يقال عال الميزان اذا مال وعال الحاكم اذا جار وعول الفريضة
الميل عن حد السهام المسماة وفسر بان لا تكثر عيالكم على انه من عال الرجل عياله اذا مانهم فعبر عن
كثرة العيال بكثرة المؤن على الكناية ويؤيده قراءة ان لا تعيلوا من اعال الرجل اذا كثر عياله ولعل
المراد بالعيال الازواج وان اريد الاولاد فلان التسري مظنة قلة الولد بالاضافة الى التزوج
لجواز العزل فيه كتزوج الواحدة بالاضافة الى تزوج الاربع والله تعالى اعلم ثم ان هذا الباب
وتالية ابواب بعده مترجمة بآيات من القرآن ادخلها بين ابواب الوقف المذكورة في كتاب
الوصايا لمناسبة بينهما من جهة ان الامر في الاوقاف كالنظر لليتامى في رعاية المصالح والتنمية
والامانات واباحة تناول العمالة للنظار بالمعروف كاباحتها للاوصياء بالمعروف والله اعلم
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال كان عروة بن الزبير
يحدث انه سال عائشة رضي الله عنها وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء اي سالها عن تفسير هذه الآية قالت عائشة رضي الله عنها هي
اليتيمة في حجر بفتح الحاء وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان يتزوجها بادنى من
سنة نسائها اي باقل من مهر مثلها من قراباتها فنهوا على البناء للمفعول عن نكاحهن الا ان يقسطوا
لهن في اكمال الصداق وامروا على البناء للمفعول ايضا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة
رضي الله عنها ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اي بعد نزول قوله تعالى
وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فانزل الله تعالى وفي رواية عز وجل
ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت عائشة رضي الله عنها فبين الله سبحانه
في هذه الآية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها
باكمال الصداق بيان للالحاق بسنتها فاذا كانت مرغوبة عنها اي مرغوضة عنها في قلة المال
والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قالت اي فكما يتركونها حين يرغبون
عنها اي يعرضون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها الاوفى
من الصداق ويعطوها حقها وقال ابن ابي حاتم قرات على محمد بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها ثم ان الناس استفتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله
يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب الآية قالت والذي ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب الآية
الاولى التي قال الله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا
وقوله تعالى ويستفتونك الآية في سورة النساء قال الله تعالى ويستفتونك في النساء
اي في امر يتامى النساء على ما قالت عائشة رضي الله عنها او في ميراث النساء على ما روي ان
سبب نزوله ان عيينة بن حصين رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا انك
تعطي الابنة النصف والاخت النصف وانما كنا نورث من يشهد القتال ويحوز الغنيمة فقال
صلى الله عليه وسلم كذلك امرت قل الله يفتيكم فيهن يبين لكم حكمه فيهن والافتاء تبيين
المبهم وما يتلى عليكم في الكتاب عطف على اسم الله او ضميره المستكن في يفتيكم وجاز للفصل

يكون الاخفاء مسندا الى الله تعالى والى ما في القرآن من قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الآية
ومن قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وهو من التقييد باعتبارين مختلفين ونظيره اعجبني زيد
وعطاؤه ويجوز ان يكون مستأنفا معترضا لتعظيم المتلو عليهم على ان ما يتلى عليكم مبتدأ وفي الكتاب
خبره والمراد به اللوح المحفوظ ويجوز ان ينتصب على معنى ويبين لكم ما يتلى عليكم او يخفض على القسم كأنه
قيل واقسم بما يتلى عليكم في الكتاب ولا يجوز عطفه على المجرور في فيهن لاختلاله لفظا ومعنى في يتامى
النساء صلة يتلى ان عطف الموصول على ما قبله اي يتلى عليكم في شأنهن والا فبدل من فيهن او صلة اخرى
يفتيكم على معنى الله يفتيكم فيهن بسبب يتامى النساء وهذه الاضافة بمعنى من لانها اضافة الشيء الى
جنسه وقرئ ييامى على انه ايامى فقلبت همزته ياء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن اي فرض
لامثالهن من المهور او فرض لهن من الميراث وترغبون ان تنكحوهن اي في ان تنكحوهن اذا كن ذوات
جمال ومال او عن ان تنكحوهن اذا كن على خلاف ذلك كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها كذلك
وقال البيضاوي فان اولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات ويأكلون مالهن والا كانوا
يعضلونهن طمعا في ميراثهن والواو تحتمل الحال والعطف والمستضعفين من الولدان عطف على يتامى
النساء والعرب ما كانوا يورثونهم كما لا يورثون النساء وان تقوموا لليتامى بالقسط عطف عليه
ايضا اي يفتيكم او ما يتلى في ان تقوموا هذا اذا جعلت في يتامى صلة لاحدهما فان جعلته بدلا
فالوجه نصبهما عطفا على موضع فيهن ويجوز ان ينصب وان تقوموا باضمار فعل اي ويأمركم ان
تقوموا وهو خطاب للائمة في ان ينظروا لهم ويستوفوا حقوقهم او للقوام بالنصفة في شأنهم
وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما وعد لمن آثر الخير في ذلك **باب قول الله
عز وجل وابتلوا اليتامى** اي اختبروهم قبل البلوغ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي
ومقاتل بن حيان وذلك بتتبع احوالهم في صلاح الدين والتهدي الى ضبط المال وحسن التصرف
بان يكلوا اليه مقدمات العقد وعند ابي حنيفة رحمه الله بان يدفع اليه ما يتصرف فيه **حتى اذا بلغوا
النكاح** قال مجاهد يعني الحلم وقال الجمهور من العلماء البلوغ في الغلام تارة يكون بالحلم وهو ان يرى في
منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد وقد روى ابو داود في سننه عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل
او بان يستكمل خمس عشرة سنة عند الشافعية واخذوا ذلك من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم
الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني وفي الحديث اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب
ماله وما عليه واقيمت عليه الحدود او بان يستكمل ثماني عشرة سنة عند الحنفية وبلوغ النكاح
كناية عن البلوغ لانه يصلح للنكاح عنده **فان آنستم منهم رشدا** اي فان ابصرتم منهم صلاحا
في دينهم وحفظا لاموالهم كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد والحسن البصري وغيرهم
من الائمة **فادفعوا اليهم اموالهم** من غير تأخير عن حد البلوغ ونظم الآية ان الشرطية جواب
اذا المتضمنة معنى الشرط والجملة غاية الابتلاء كانه قيل وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم واستحقاق
دفع اموالهم بشرط ايناس الرشد منهم وهو دليل على انه لا يدفع اليهم ما لم يؤنس منهم الرشد كما هو
مذهب الشافعية وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا زادت على سن البلوغ سبع سنين وهي مدة معتبرة
في تغير الاحوال اذ الطفل يميز بعدها ويؤمر بالعبادة دفع اليه المال وان لم يؤنس منه الرشد **ولا
تأكلوها اسرافا وبدارا** يعني من غير حاجة ضرورية بل لاسرافكم ومبادرتكم او مسرفين ومبادرين
ان يكبروا اي كبرهم يعني بلوغهم والزامهم اياكم بتسليم اموالهم اليهم وقيل اسرافا في غير حق ومبادرة
في اكله مخافة ان يكبروا فيأخذوا اموالهم منكم والخطاب للاولياء والاوصياء **ومن كان غنيا
فليستعفف** من اكلها وقيل اي بالله عن مال اليتيم يقال استعفف وعف اذا امتنع وقيل
معناه من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه والكل متقارب في المعنى وقال الشعبي
هو عليه كالميتة والدم **ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف** بقدر حاجته واجرة سعيه وقالت
عليه ولفظة الاستعفاف والاكل بالمعروف مشعر بان الولي له حق في مال اليتيم قال ابن ابي
حاتم ثنا ابي ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا علي بن مسهر عن هشام عن عائشة رضي الله عنها
قالت انزلت هذه الآية في والي اليتيم من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
وقال الامام احمد ثنا عبد الوهاب ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف

ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير ان تقي مالك بماله وقال البغوي وايراد هذا التقسيم بعد قوله
ولا تأكلوها يدل على انه نهي للاولياء ان يأخذوا وينفقوا على انفسهم اموال اليتامى وكيفية الاكل
بالمعروف ان يأكل باطراف اصابعه ولا يسرف ولا يلبس من ذلك قاله السدي وقال النخعي لا يلبس
الكتان ولا الحلل ولكن ما يستر العورة ويأكل ما يسد الجوعة وقيل هو ان يأكل من ثمر نخله ولبن مواشيه
ولا قضاء عليه فاما الذهب والفضة فلو ان اخذ منه شيئا فلابد ان يرد عليه قاله الحسن ومجاهد
وقال القرطبي ان كان غنيا فاجره على الله وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف وينزل نفسه منزلة الاجير
فيما لابد له وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم ان
استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف واذا ايسرت قضيت وقال الفقهاء له
ان يأكل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين عند الشافعية
احدهما لا لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا وهذا هو الصحيح عندهم لان الآية اباحت الاكل من غير
بدل وقال ابن وهب حدثني نافع بن ابي نعيم القارئ قال سألت يحيى بن سعيد الانصاري
وربيعة عن قول الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالا ذلك في اليتيم ان كان فقيرا انفق
عليه بقدر فقره ولم يكن للولي منه شيء وحاصله ان المراد بالفقير والغني في هذه الآية اليتيم

مطلب

اي ان كان غنيا فلا يسرف في الانفاق عليه وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ولا دلالة فيها
على الاكل من مال اليتيم اصلا والمشهور ما تقدم وذكر ابن الجوزي ان هذه الآية محكمة وقيل منسوخة
بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا يصح ذلك وقال العيني القائل بانها منسوخة زيد بن اسلم
هذا والحاصل انه قد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية على ثلاثة اقوال الاول انه يجوز للفقير ان يأكل
على قدر قيامه عليه لما روي عن عمر رضي الله عنه وقد مر آنفا وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا سأله فقال يا ابن عباس ان عندي ايتاما فهل علي جناح ان اصبت من رسل ابل اليتيم
قال ابن عباس رضي الله عنهما ان كنت تبغي ضالتها وتهنأ جرباها وتلوط حوضها ولا تفرطها
يوم وردها فلا جناح عليك ان اصبت من رسلها وقال مجاهد كان يقول من ادركت من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان للوصي ان يأكل بالمعروف مع اليتيم فانه يجلب غنمه ويقوم على ماله و
يحفظه الثاني انه يجوز اكله على وجه القرض لما روي عن محمد بن سيرين انه قال سألت عبيدة السلماني
عن قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال هو قرض ثم يرد عليه اذا كبر قال الا ترى انه قال
في سياقه فاذا دفعتم اليهم اموالهم وقال ابو العالية ما اكل فهو دين عليه وعن الشعبي مثله
الثالث انه لا يجوز اكله لان الله تعالى قال ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية وتلك
الآية محكمة وهذه من المتشابه لانها تحتمل التأويل انهم يأكلون على جهة القرض او على وجه الاباحة
فيرد حكم المتشابه الى المحكم وقد قيل ان هذه الآية منسوخة بتلك الآية قال الفقيه ابو الليث ان كان
الوصي فقيرا فاكل من مال اليتيم مقدار قيامه عليه ارجو ان لا بأس به لان كثيرا من العلماء اجازوا
ذلك والاحتراز عنه افضل والله تعالى اعلم **فاذا دفعتم اليهم اموالهم** يعني اذا ادركت اليتامى
وآنستم منهم رشدا ودفعتم اليهم اموالهم **فاشهدوا عليهم** بانهم قبضوها فان الاشهاد
انفى للتهمة وابعد للخصومة ووجوب الضمان وهذا الاشهاد على سبيل الندب والاستحباب
ولو لم يشهد على ذلك لجاز كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وليس فيه دلالة على ان القيم
لا يصدق في دعواه الا بالبينة كما ذهب اليه مالك والشافعية وذهب الى ان الاشهاد
منسوخ بقوله تعالى **وكفى بالله حسيبا** اي شهيدا او كافيا من الشهود وهذا قول ابي حنيفة ان القول
قول الوصي في الدفع بعضا ان الله شهيد في امر الآخرة واما في امر الدنيا فينبغي ان يشهد العدول
على ذلك ليدفع المقالة عن نفسه وقيل محاسبا اي فلا تخالفوا ما امرتم ولا تجاوزوا ما حد لكم
وقيل مجازيا والباء في كفى بالله صلة وحسيبا منصوب على الحال وقيل على التمييز **للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون** يريد بهم
المتوارثين بالقرابة **مما قل منه او كثر** بدل مما ترك باعادة العامل اي قل المال او كثر اي الجميع
فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في اصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله
لكل منهم بما يدلي به الى الميت من قرابة او زوجية او ولاء فانها لحمة كلحمة النسب **نصيبا
مفروضا** نصب على انه مصدر مؤكد كقوله فريضة من الله او حال اذ المعنى ثبت لهم نصيب
او على الاختصاص يعني اعني نصيبا مقطوعا واجبا لهم يعني حظا معلوما لكل واحد منهم من
الميراث قيل في هذه الآية ان للرجال نصيبا وللنساء نصيبا ولكن لم يبين مقدار نصيب

كل واحد منهم ثم بين في الآية التي بعد آيات وفيه دليل على جواز تأخير البيان عن الخطاب
اذ روي ان اوس بن صامت الانصاري مات وخلف زوجته ام كجة وثلاث بنات
فقام رجلان من بني عمه سويد وعرفطة او قتادة وعرفجة فأخذا ماله ولم يعطيا
امرأته ولا بناته شيئا على سنة الجاهلية فانهم ما كانوا يورثون النساء والاطفال ويقولون
انما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة فجاءت ام كجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجد الفضيخ فشكت اليه فقال ارجعي حتى انظر ما يحدث الله فنزلت فبعث اليهما
لا تفرقا من مال اوس شيئا فان الله قد جعل لهن نصيبا ولم يبين حتى يبين فنزل يوصيكم الله
فاعطى ام كجة الثمن والبنات الثلثين والباقي لابني العم وقال سعيد بن جبير وقتادة كان
المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الاطفال شيئا فانزل الله للرجال
نصيب الآية وفي قصة البيان كانوا يورثون الرجال ممن طاعن بالرمح وحاز الغنيمة فابطل
الله ذلك وقال الذهبي ام كجة زوجة اوس بن ثابت فيها نزلت آية المواريث وقال ايضا فضل
اوس ابو واحد رضي الله عنه حسيبا يعني كافيا كذا وقع للاكثر وسقط لفظة يعني في رواية ابي
ذر وقال ابن انس ... عالما وقيل محاسبا وقيل مقتدرا وفي تفسير الطبري عن السدي
وكفى بالله حسيبا اي شهيدا وقوم ثم ان الآيتين سيقتا بتمامهما في رواية الاصيلي وكريمة
واما في رواية ابي ذر فقال بعد قوله رشدا الى قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته كذا في رواية الاكثر وسقطت
ما للوصي في رواية ابي ذر وهو يدل على ان ما قبله ... وفي بعض النسخ باب ما للوصي الى آخره وللوصي
البيع والشراء في مال اليتيم بما يتغابن الناس في مثله ولا يجوز بما لا يتغابن الناس لان الولاية
نظرية ولا نظر فيه ولا يتجر في مال اليتيم لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة والعمالة بضم
العين المهملة وتخفيف الميم هي رزق العامل والمراد بقدر حق سعيه واجر مثله وقد عرف ان
هذه المسألة من مسائل الخلاف ومحصل ذلك انه قيل يجوز للوصي ان يأخذ من مال اليتيم قدر
عمالته وهو قول عائشة رضي الله عنها كما في ثاني حديثي الباب وعكرمة والحسن وغيرهم وقيل
لا يأكل منه الا عند الحاجة ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد اذا اكل
ثم ايسر قضى وقيل لا يجب القضاء وقيل ان كان ذهبا او فضة لم يجز له ان يأخذ منه شيئا
الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وهذا اصح الاقوال عن ابن عباس
رضي الله عنهما وبه قال الشعبي وابو العالية وغيرهما اخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره وقال الوصي
الفقير مطلقا والله تعالى اعلم حدثنا هرون هو ابن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة
والثاء المثلثة ابو عمر الهمداني بسكون الميم اصله من الكوفة ثم سكن بخارا ولم يخرج عنه البخاري
في هذا الكتاب سوى هذا الموضع ووقع في رواية النسفي حدثنا هرون كذا غير منسوب ووقع عند
ابي ذر وغيره حدثنا هرون بن الاشعث وزعم ابن عدي انه هرون بن يحيى المكي الزبيري ولم يوقف
من حاله بشيء قال الحافظ العسقلاني والمعتمد ما وقع عند ابي ذر وغيره منسوبا حدثنا ابو سعيد
مولى بني هاشم هو عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مات سنة سبع وسبعين ومائة قال حدثنا
صخر بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة بن جويرية مصغر جارية بالجيم وهو من الاعلام
المشتركة البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه تصدق بماله
من اطلاق العام على الخاص لان المراد بالمال هنا الارض التي له على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان يقال له ثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة وحكى المنذري
فتح الميم قال ابو عبيد البكري هي ارض تلقاء المدينة كانت لعمر رضي الله عنه وسيجيء ان شاء الله
تعالى في باب الوقف كيف يكتب كيفية مصيره الى عمر رضي الله عنه مع بيان الاختلاف في ذلك
وكان نخلا كذا وقع عند القاضي ابي الوليد الباجي في هذا الموضع نجلا بالجيم وهو المال الظاهر
على وجه الارض والمعروف نخلا بالخاء المعجمة كما قاله القاضي او على فقال عمر يا رسول الله اني
استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره على البناء للمفعول فتصدق
به عمر فصدقته ذلك وفي رواية الكشميهني فصدقته تلك ووجه التانيث ظاهر واما
وجه التذكير فباعتبار الوقف او المال والمذكور في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين
والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه ان يأكل منه بالمعروف

ويوكل

ويوكل بضم الياء وكسر الكاف صديقه منصوب به غير متمول به حال والضمير في به يرجع الى المال الذي
تصدق به عمر رضي الله عنه وذكر المال واراد به الارض التي تسمى ثمغ كما تقدم والحديث قد مضى
في باب الشروط في الوقف ومطابقته للترجمة على ما قال المهلب من جهة ان البخاري شبه الوصي
بناظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقراء او غيرهم كالنظر لليتامى واعترض
عليه ابن المنير بان الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه فاذا شرط لمن يلي نظره شيئا ساغ له ذلك
والموصي ليس كذلك لان ولده انما يملكون المال بعده بقسمة الله عز وجل وتمليكه ولا حق للاب فيه
بعد موته فلم يكن في ذلك كالواقف فلذلك كان المختار ان وصي اليتيم ليس له الاكل من ماله الا ان يكون
فقيرا فيأكل بالمعروف واختلف في قضائه اذا ايسر انتهى وقال الحافظ العسقلاني ومقتضاه ان الموصي
اذا جعل للوصي ان يأكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك وليس كذلك بل هو سائغ اذا عينه وانما
اختلف السلف فيما اذا اوصى ولم يعين للوصي شيئا هل له ان يأخذ بقدر عمله ام لا وقال الكرماني
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقصود جواز اخذ الاجر من مال اليتيم لقول عمر رضي الله عنه
لا جناح على من وليه ان يأكل بالمعروف والله اعلم حدثنا عبيد بن اسمعيل مصغر عبد واسمه في الاصل
عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري وقد ترجم الجيش قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة وقد مر غير مرة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت اي في تفسير
هذه الآية انزلت في والي اليتيم وفي رواية المستملي في والي مال اليتيم اذا كان محتاجا ان يصيب منه
بالمعروف اي اذا كان ولي اليتيم يأخذ من ماله بالقسط وقال الكرماني ويروى ماله بفتح اللام
اي بقدر الذي يليه من العمالة وقوله بالمعروف بيان له ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب قول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما

ظالمين
او على وجه الظلم انما يأكلون في بطونهم نارا اي ما يؤول الى النار فتأجج يوم القيامة وتملأ بها
بطونهم عيانا قال الداودي وهذه الآية اشد ما في القرآن على المؤمنين لانها جاءت الا ان يريد
مستقلين وسيصلون سعيرا اي سيدخلون نارا مسعورة موقدة مشتعلة شديدا حرها
وقوله سيصلون من الصلو والصلاء والاصطلاء بالنار اي التسخن بها ثم استعمل في كل من
باشر امرا شديدا من الامور من حرب وقتال وغير ذلك وقرأ ابن عامر وابو بكر عن عاصم بضم الياء
على البناء للمفعول وقرئ في الشواذ مشددة يقال صلي النار اي باشر حرها وصليته شويته و
اصليته وصليته القيته فيها والسعير فعيل بمعنى مفعول من سعرت النار اذا الهبتها وعن ابي بردة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال يبعث الله قوما من قبورهم تتأجج افواههم نارا فقيل
من هم فقال الم تر ان الله يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا
وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا عبيدة انا ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ثنا ابو
هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله ما رأيت ليلة
اسري بك قال انطلق بي الى خلق من خلق الله كثير رجال كل رجل له مشفران كمشفر البعير وهم
موكل بهم رجال يفكون لحي احدهم ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف في في احدهم حتى تخرج من
اسفله وله خوار وصراخ قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
الآية وقال السدي يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار تخرج من فيه ومن مسامعه
وانفه وعينيه يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم وعن زيد بن اسلم عن ابيه قال هذه لاهل الشرك
حين كانوا لا يورثونهم ويأكلون اموالهم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي
العامري الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي عن ثور بن زيد بلفظ الحيوان
المشهور الديلي عن ابي الغيث مرادف المطر واسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا اي ابعدوا من الاجتناب من باب
الافتعال من الجنب وهو ابلغ من ابعدوا ونحوه قوله تعالى ولا تقربوا الزنا لان نهي القربان ابلغ من نهي
المباشرة السبع الموبقات اي المهلكات وهي جمع موبقة من اوبق ذنوبه يوبق وبوقا
اذا هلك من باب ضرب يضرب وجاء ايضا وبق يوبق وبقا من باب علم يعلم وجاء من باب فعل
بالكسر فيهما قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله اي جعل الشرك بالله والشرك جعل
احد شريكا للآخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله والسحر اي والثاني السحر وهو في اللغة صرف الشيء
عن وجهه وقال الجوهري السحر الاخذة وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر وقد سحره يسحره سحرا

والشامل العالم بالتحرير ومعيره ايضا بعين ضرعه قال القاضي والمراد بالسحر ما يستعان في تحصيله
بالتقرب الى الشيطان مما لا يستقل به الانسان وذلك لا يستتب الا لمن يناسبه في الشر
وخبث النفس فان التناسب شرط في التضام والتعاون وبهذا تميز الساحر عن النبي واما ما يتعجب
منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الآلات والادوية او يريه صاحب خفة اليد فغير مذموم وتسميته
سحرا على التجوز انتهى وقال ابن الكمال السحر مزاولة النفوس الخبيثة لافعال واحوال يترتب عليها امور
خارقة للعادة ولا يدرى خلاف في كون العمل كفرا وعدّ نوعا من الكبائر مغايرا للاشراك لا ينافي ذلك
لان الكفر اعم والاشراك نوع منه وهو في اصل اللغة الصرف حكاه الازهري عن الفراء ويونس
لا طلاقه على ما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الآلات والادوية وصاحب خفة اليد باعتبار صرفه
من رءاه الشيء عن جهته حقيقة لغوية هنا وقال الامام ابو منصور والاصح ان يقال ان القول
بان السحر على الاطلاق كفر خطأ بل السحر على نوعين نوع هو كفر وهو ما يتضمن انكار ركن من اركان
الاسلام وردّه ونوع ليس بكفر وهو ما يتحقق بدون ارتكاب شيء من الكفر ثم السحر الذي هو
كفر يقتل به الذكور دون الاناث لان كفر المسلم ارتداد منه والمرتد يستتاب فان اصرّ قتل
وارتداد الانثى لا يوجب القتل ويقتل به الذكور والاناث اذا قتل بالسحر لانه حينئذ يصير ساعيا
في الارض بفساد فيقتل كقطاع الطريق كذا ذكره ابن الشيخ في حاشية البيضاوي وذكر ابو عبد الله
الرازي انواع السحر ثمانية الاول سحر الكلدانيين والكسدانيين الذين كانوا يعبدون الكواكب
السبعة السيارة وكانوا يعتقدون انها مدبرة للعالم وانها تاتي بالخير والشر وهم الذين بعث الله لهم
ابراهيم الخليل عليه السلام مبطلا لمقالتهم ورادّا لمذاهبهم الثاني سحر اصحاب الاوهام
والنفوس الخبيثة الثالث الاستعانة بالارواح الارضية وهم الجن خلافا للفلاسفة والمعتزلة
وهم على قسمين مؤمنون وكفار وهم الشياطين وهذا النوع يحصل باعمال من الرقى والدخن وهذا
النوع المسمى بالعزائم وعمل التسخير والرابع التخيلات والاخذ بالعيون والشعوذة وقد قال
بعض المفسرين ان سحر السحرة بين يدي فرعون انما كان من باب الشعبذة الخامس الاعمال العجيبة
التي تظهر من تركيب الآلات المركبة السادس الاستعانة بخواص الادوية يعني في الاطعمة والدهانات
السابع تعلق القلب وهو ان يدعي الساحر انه عرف الاسم الاعظم وان الجن يطيعونه وينقادون
له في اكثر الامور الثامن من السحر السعي بالنميمة والتضريب من وجوه خفية لطيفة وذلك شائع
في الناس وانما ادخل كثير من هذه الانواع المذكورة في فن السحر للطافة مداركها لكونه يقع خفيا
والسحر ايضا الرئة وهي محل الغذاء وسميت بذلك لخفائها ولطف مجاريها الى اجزاء البدن كذا
وقد ذكر الوزير ابو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة في كتاب الاشراف على مذاهب الاشراف اجمعوا
على ان السحر له حقيقة الا ابا حنيفة فانه قال لا حقيقة له وقال القرطبي عندنا ان السحر حقيقة
يخلق الله عنده ما شاء خلافا للمعتزلة وابي اسحق الاسفرايني من الشافعية حيث قالوا انه
تمويه وتخييل قال ومن السحر ما يكون بخفة اليد كالشعوذة والمشعوذ كالبريد لخفة السير قال
ابن فارس وليست هذه الكلمة من كلام اهل البادية قال القرطبي ومنه ما يكون كلاما يحفظ ورقى
من اسماء الله تعالى وقد يكون من عهود الشياطين ويكون ادوية وادخنة وغير ذلك وقال الرازي
في تفسيره عن المعتزلة انهم انكروا وجود السحر قال وربما اكفروا من اعتقد وجوده قال واما
اهل السنة فقد جوزوا ان يقدر الساحر ان يطير في الهواء وان يقلب الانسان حمارا والحمار انسانا
الا انهم قالوا ان الله يخلق الاشياء عند ما يقول الساحر تلك الرقى والكلمات المعينة فاما ان
يكون المؤثر في ذلك هو الفلك والنجوم فلا خلافا للفلاسفة والمنجمين والصابئة ثم استدل
على وقوع السحر وانه بخلق الله تعالى بقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ومن الاخبار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر وان السحر عمل فيه ثم انه هل يجوز تعلم السحر ام لا فقال
الرازي ان العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور اتفق المحققون على ذلك فان العلم لذاته شريف
ولانه لو لم يعلم لما امكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزا واجب وما يتوقف عليه
الواجب فهو واجب فهذا يقتضي ان يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا وما يكون واجبا كيف يكون
حراما وقبيحا هذا لفظه بحروفه في هذه المسألة قال العيني وفيه نظر من وجوه الاول قوله
العلم بالسحر ليس بقبيح ان عنى به ليس بقبيح عقلا فمخالفوه من المعتزلة يمنعون ذلك وان عنى
ليس بقبيح شرعا ففي قوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين الآية تشنيع لتعلم السحر وفي الصحيح
من اتى عرافا او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد وفي السنن من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر



فتدبر الثاني ان قوله ولا محظور اتفق المحققون على ذلك ممنوع وكيف لا يكون محظورا مع ما ذكر
من الآية والحديث والمحققون هم علماء الشريعة واين نصوصهم على ذلك الثالث ان قوله ولانه
لو لم يعلم الخ كلام فاسد لان اعظم معجزات رسولنا صلى الله عليه وسلم القرآن العظيم الذي
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الرابع ان قوله والعلم بكون
المعجز معجزا واجب مسلم لكن لا يتوقف هذا العلم على علم السحر اصلا ثم من المعلوم بالضرورة
ان الصحابة والتابعين وائمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجز ويفرقون بينه وبين غيره ولم
يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموه والذي نص عليه العلماء والفقهاء ان تعلم السحر و
تعليمه من الكبائر وفي التلويح وقال بعض اصحاب الشافعي تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف فيرد
على فاعله ويتميز عن الكرامة للاولياء وقال العيني الظاهر ان مراده من بعض اصحاب الشافعي
الرازي وقد رد عليه ما ورد ومنهم الغزالي ثم انهم اختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك وعن بعض الحنفية ان تعلمه ليتقيه او يجتنبه فلا يكفر ومن
تعلمه معتقدا جوازه او انه ينفعه كفر وكذا من اعتقد ان الشياطين تفعل له ما يشاء فهو
كافر وقال الشافعي اذا تعلم السحر قلنا له صف سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقد
اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان كان لا يوجب الكفر
فان اعتقد اباحته فهو كافر ثم انه هل يقتل الساحر ام لا قال ابن هبيرة هل يقتل الساحر بمجرد فعله
واستعماله فقال مالك واحمد نعم وقال الشافعي وابو حنيفة لا يقتل حتى يتكرر منه الفعل او يعترف
بذلك في شخص معين فاذا قتل فانه يقتل حدا عندهم الا الشافعي فانه قال في الحالة هذه قصاصا
واما ساحر اهل الكتاب فانه يقتل عند ابي حنيفة كما يقتل الساحر المسلم وقال الشافعي ومالك
واحمد لا يقتل لقصة لبيد بن اعصم واختلفوا في المسلمة الساحرة فعند ابي حنيفة انها لا تقتل
ولكن تحبس وقال الثلاثة حكمها حكم الرجل وقال ابو بكر الخلال اخبرنا ابو بكر المروذي قال قرئ
على ابي عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا علي بن هارون ثنا يونس عن الزهري قال يقتل ساحر المسلمين
ولا يقتل ساحر المشركين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحرته امرأة من اليهود فلم يقتلها
وحكي عن مالك روايتان في الذمي اذا سحر احداهما يستتاب فان اسلم والا قتل والثانية
انه يقتل وان اسلم ثم انه هل يقبل توبة الساحر فقال مالك وابو حنيفة واحمد في المشهور عنهما
لا تقبل وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى تقبل وعن مالك اذا ظهر عليه لم تقبل توبته
كالزنديق فان تاب قبل ان يظهر عليه وجاءنا تائبا قبلناه ولم نقتله فان قتل بسحره قتل
وقال الشافعي فان قال لم اتعمد القتل فهو مخطئ يجب عليه الدية ثم انه هل يسأل الساحر حل سحره
فاجازه سعيد بن المسيب فيما نقل عنه البخاري ثم انه قال عامر الشعبي لا بأس بالنشرة
وكره ذلك الحسن البصري وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله هلا تنشرت
فقال اما الله فقد شفاني وخشيت ان افتح على الناس شرا وحكى القرطبي عن وهب قال يؤخذ سبع
ورقات من سدر فيدق بين حجرين ثم يضرب بالماء ويقرأ عليها آية الكرسي ويشرب منها المسحور
ثلاث حسوات ثم يغتسل بباقيه فانه يذهب ما به وهو جيد للرجل الذي يؤخذ عن امرأته هذا
والنشرة بضم النون ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن ان به مسا من الجن
سميت نشرة لانه ينشر بها عنه ما خامره من الداء اي يكشف ويزال **وقتل النفس** اي والثالث
من السبع الموبقات قتل النفس **التي حرم الله الا بالحق** والرابع منها **اكل الربوا** وهو فضل مال
بلا عوض في معاوضة مال بمال كما عرف في الفقه والخامس منها **اكل مال اليتيم** وقد عرفت
انه في اللغة بمعنى المنفرد وفي عرف الشرع من مات ابوه وهو دون البلوغ وفي البهائم من ماتت
امه والسادس منها **التولي يوم الزحف** اي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين
ويقال التولي الاعراض عن الحرب والفرار من الكفار اذا كان بازاء كل مسلم كافران وان كان
بازاء كل مسلم اكثر من كافرين يجوز الفرار والزحف الجماعة الذين يزحفون الى العدو اي
يمشون اليهم بمشقة من زحف الصبي اذا دب على استه والسابع منها **قذف المحصنات**
القذف الرمي البعيد استعير للشتم والعيبة والبهتان كما استعير اطلاق الرمي والمحصنات
جمع محصنة بفتح الصاد اسم مفعول اي التي احصنها الله تعالى وحفظها من الزنا **المؤمنات**
احتراز عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكبائر وان كانت ذمية فقذفها من
الصغائر لا يوجب الحد وفي قذف الامة المسلمة التعزير دون الحد **الغافلات** كناية

من الموبقات لان البريء غافل عما بهت به من الزنا والاحصان في الشرع يطلق على جمع الاشياء
الخمسة العقل والاسلام والحرية والتزوج والعفة فاذا فقد واحد منها لا يكون
محصنا فعلى هذا يكون قوله المؤمنات الغافلات من باب التاكيد والله تعالى اعلم ثم ان ذكر السبع
في الحديث لا ينافي ان يكون كبيرة غيرها فقد ذكر في غير هذا الحديث قول الزور والزنا بحليلة
جاره وعقوق الوالدين واليمين الغموس واستحلال بيت الله ومسك امراة محصنة لمن يزني
ومسك مسلم لمن يقتله ودلالة الكفار على المسلمين مع علمه انهم يستاصلون بدلالته ويسبون
ويقتلون والحكم بغير حق والاصرار على الصغيرة وقال الشافعي واكبرها بعد الاشراك القتل
وادعى بعضهم ان الكبائر سبع كانه اخذ من ذلك الحديث وقال بعضهم اربع عشرة وقال ابن عباس
رضي الله عنهما الى السبعين اقرب وروي عنه الى السبعمائة والتحقيق ان التنصيص على عدد لا ينفي
الزيادة فاما تعيين السبع هنا فلاحتمال ان يكون اعلم الشارع بها في ذلك الوقت ثم اوحي
اليه بعد ذلك غيرها او هذه السبع هي التي دعت اليها الحاجة في ذلك الوقت وكذا القول في كل
حديث خص عددا من الاعداد ثم ان الموبقات التي هي الكبائر لا بد من مقابلتها الصغائر فلا بد من
الفرق بينهما فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة
فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي
من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او اربت عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرب
عز وجل او رسوله صلى الله عليه وسلم او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او ضمخ الكعبة
بالعذرة او القى المصحف في القاذورات فهي من اكبر الكبائر ولم يصرح بذكرها وقال
بعضهم كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فهو كبيرة وروي هذا عن الحسن ايضا وقيل الكبيرة ما يشعر
بتهاون مرتكبها في دينه وعن ابن مسعود رضي الله عنه الكبائر جميع ما نهى الله عنه من اول
سورة النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما كل ما
نهى الله عنه فهو كبيرة وبه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وغيره وعن القاضي عياض هذا
مذهب المحققين لان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله عز وجل كبيرة قال القرطبي وما اظنه
صحيحا عنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما يعني عدم التفرقة بين الصغيرة والكبيرة فانه قد فرق
بينهما في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم
فجعل من المنهيات كبائر وصغائر وفرق بينهما في الحكم اذ جعل تكفير السيئات واستثنى اللمم
من الكبائر والفواحش فكيف يخفى مثل هذا الفرق على حبر القرآن فالرواية عنه لا تصح والمشهور
انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واكل مال اليتيم
وقد اخرجه المؤلف في الطب وفي المحاربين ايضا واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الوصايا
والنسائي فيه وفي التفسير

باب قول الله تعالى ويسألونك عن اليتامى

قال ابن جرير حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه
فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم
خير اي مداخلتهم لاصلاحهم واصلاح اموالهم خير من اعتزالهم ومجانبتهم وان تخالطوهم
فاخوانكم اي وان تخلطوا طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم فلا باس عليكم لانهم اخوانكم في الدين
ومن حق الاخ ان يخالط الاخ وفيه حث على المخالطة وقيل المراد بالمخالطة المصاهرة اي
بالنكاح لان المخالطة بالنكاح اقوى من المخالطة في المطعوم والمشروب والمسكن وسياتي
ان شاء الله تعالى تفسير المخالطة بغيره قريبا والله يعلم المفسد من المصلح وعيد ووعد
لمن خالطهم لافساد واصلاح اي يعلم من قصد ونيته الافساد او الاصلاح فيجازيه عليه
ولو شاء الله لاعنتكم اي ولو شاء اعناتكم لاعنتكم اي كلفكم ما يشق عليكم فاحرجكم
ولم يجوز لكم مداخلتهم ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم واباح لكم مخالطتهم بالتي هي احسن
دون تعسير الشيء وفي هذا اجتماع الرخصة في الشرع على خلط المال من اتخاذ الاطعمة ... وتناول
الاكل منها مع وجود التفاوت ... لا يهمل الآية ان الله عزيز غالب يقدر على اعنات
حكيم يحكم بما تقتضيه الحكمة وتتسع له الطاقة ثم هذه الآية سيقت بتمامها هكذا في رواية

غير ابي ذر

غير ابي ذر واما في روايته فوقع بعد قوله وان تخالطوهم الى اخر الآية لاعنتكم لاحرجكم وضيق
عليكم وهذا تفسير ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عنه وزاد
بعد قوله وضيق عليكم ولكنه وسع ويسر فقال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل
بالمعروف يقول ياكل الفقير اذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته ما لم يسرف او يبذر
ثم اخرج من طريق سعيد بن جبير قال في قوله لاعنتكم يقول لاحرجكم انتهى وقوله اعنتكم من الاعنات
واشتقاقه من العنت بفتح العين المهملة والنون وفي اخره مثناة فوقية والهمزة فيه للتعدية
اي لاوقعكم في العنت وهو المشقة التي لا تطاق ويجيء بمعنى الفساد والهلاك والاثم والغلط
والخطأ والزنا كل ذلك قد جاء ويستعمل كل واحد بحسب ما يقتضيه الكلام والله اعلم وعنت
خضعت كذا وقع هنا واستغرب لانه لا تعلق له بقوله لاعنتكم لان التاء في العنت اصلية
وفي عنت للتانيث ولام الفعل منه واو كانها ذهبت لالتقاء الساكنين وتذكر عنى اذا خضع
وكل من ذل وخضع واستكان فقد عنى يعنو عنوا وهو عان والمراة عانية وجمعها عوان
قال الحافظ العسقلاني فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطرادا وتفسير عنت الوجوه خضعت
اخرجه ابن المنذر من طريق مجاهد واخرج من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال في قوله وعنت الوجوه اي ذلت ومن طريق ابي عبيدة قال عنت استاسرت لان العاني هو الاسير
وكان من فسره بخضعت فسره بلازمه لان من لازم الاسر الذلة والخضوع غالبا انتهى وقد اغرب
العيني حيث قال وكان المصنف ظن ان التاء في عنت اصلية فلذلك ذكره هنا عقيب قوله
لاعنتكم وليس كذلك لان التاء في عنت غير اصلية انتهى ووجه غرابته لا يخفى فان شان المصنف
رحمه الله عال عن مثل هذا الظن وبعض الظن اثم والله اعلم وقال لنا سليمان هو ابن حرب ابو ايوب
الواشحي قاضي مكة وهو من شيوخ البخاري قال الكرماني وانما قال بلفظ قال لانه ذكره على سبيل
النقل والتحمل وقال الحافظ العسقلاني هو موصول وجرت عادة البخاري بالاتيان بهذه الصيغة
في الموقوفات غالبا وفي المتابعات نادرا ولم يصب من قال انه لا ياتي بها الا في المذاكرة وابعد
من ذلك من قال انها للاجازة انتهى وتعقبه العيني بانه كيف يقول هو موصول وليس فيه لفظ من
الالفاظ التي تدل على الاتصال نحو التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والذي قاله الكرماني هو
الاظهر حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال ما رد ابن عمر رضي الله عنهما على احد وصية يعني انه كان يقبل وصية من يوصي اليه قال ابن
التين كانه كان يبتغي الاجر بذلك لحديث انا وكافل اليتيم كهاتين الحديث وسياتي ان شاء الله تعالى
في كتاب الادب مع الكلام عليه ومحل كراهة الدخول في الوصايا ان يخشى التهمة او الضعف
عن القيام بحقها وكان ابن سيرين هو محمد بن سيرين عالم التعبير للرؤيا احب الاشياء اليه في مال
اليتيم برفع احب على انه مبتدا وخبره هو قوله ان يجتمع نصحاؤه بضم النون جمع نصيح بمعنى
ناصح ويروى ان يجتمع اليه وكان ناقصة واسمها ابن سيرين وخبرها الجملة بعده ويحتمل ان تكون
تامة بمعنى وجد والجملة حال واولياؤه فينظروا ويروى فينظرون اي فهم ينظرون
الذي هو خير له اي لليتيم قال الحافظ العسقلاني لم اقف عليه موصولا عنه وكان طاوس
هو ابن كيسان اليماني اذا سئل عن شيء من امر اليتامى قرأ والله يعلم المفسد من المصلح وصله
سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بحاء مهملة ثم جيم مصغرا عن طاوس انه كان اذا سئل
عن مال اليتيم يقرأ ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير والله يعلم المفسد من المصلح وقال
عطاء هو ابن ابي رباح في يتامى الصغير والكبير اي الوضيع والشريف ويروى في اليتامى الصغير
والكبير اي من اليتامى ينفق الولي ويروى الوالي اي الوصي على كل انسان منهم بقدره اي اللائق
بحاله من حصته ويروى بقدر حصته وهذا وصله ابن ابي شيبة من رواية عبد الملك بن ابي سليمان
عنه انه سئل عن الرجل يلي اموال الايتام وفيهم الصغير والكبير وما لهم جميع لم يقسم قال ينفق على كل
انسان منهم من ماله على قدره وهذا يفسر ما ذكره ... لعطاء فقوله الظاهر من هذا ان المراد
بالصغير والكبير في هذا الاثر هو الصغير والكبير سنا فليتامل انتهى وقد روى عبد بن حميد
من طريق قتادة قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن كانوا لا يخالطونهم في
مطعم ولا غيره فاشتد عليهم فانزل الله تعالى الرخصة وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم
المفسد من المصلح وروى الثوري في تفسيره عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير ان سبب
نزول الآية المذكورة لما نزلت ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما عزلوا اموالهم عن اموالهم

فنزلت قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخالطوا اموالهم باموالكم وهذا هو المحفوظ مع ارساله وقد وصله عطاء بن السائب بذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيه اخرجه ابو داود والنسائي واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم فشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت ويسألونك عن اليتامى الآية ورواه النسائي من وجه آخر عن عطاء بن السائب موصولا ايضا وزاد فيه واحل لهم خلطهم وروى عبد بن حميد من طريق السدي عمن حدثه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المخالطة ان تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتاكل من قصعته ويأكل من قصعتك والله يعلم المفسد من المصلح من يتعمد اكل مال اليتيم ومن يتجنبه وقال ابو عبيد المراد بالمخالطة ان يكون اليتيم من عيال الوالي عليه فيشق عليه افراز طعامه فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى انه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله ولما كان قد يقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك فوسع الله عليهم وهو نظير النهد حيث وسع عليهم في خلط الازواد في الاسفار كما مر آنفا نقلا عن النسفي وقد تقدم في الشركة ايضا والله اعلم

باب جواز استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان الاستخدام صلاحا له اي خيرا ونفعا لليتيم قيل هذا قيد السفر لان السفر مشقة وقطعة من عذاب وربما يتضرر اليتيم فيه والظاهر انه قيد للحضر والسفر جميعا لان اليتيم محل المرحمة وفي خدمة الناس ما لا يصلح للكبير فضلا عن اليتيم الصغير ونظر الام بالجر عطفا على استخدام اليتيم الصغير وزوجها عطف على الام لليتيم قال ابن التين اكثر اصحاب مالك على ان الام وغيرها لهم التصرف في مصالح من هم في كفالتهم ولا يعقدون له وعليه وان لم يكونوا اوصياء وقيل حين يكون بينه وبين الطفل قرابة وقال ابن القاسم لا يفعل ذلك الا ان يكون وصيا ووافقهم ابن القاسم لا يفعل ذلك الا ان يكون وصيا ووافقهم ابن القاسم لا يفعل ذلك الا في اللقيط وقوله وزوجها اي زوج الام يجوز له النظر في ربيبه اذا كان عنده حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير بالمثلثة الدورقي وقد مر في الايمان قال حدثنا ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم وامه علية مولاة بني اسد وقد تكرر ذكره قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب ابو حمزة قال الحافظ العسقلاني والاسناد كلهم بصريون وقد عرفت ان شهرة شيخه بالدورقي وهو شيخ الجماعة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة شرفها الله تعالى بزيادتها وزيارة ساكنها صلى الله عليه وسلم ليس له خادم جملة حالية فاخذ ابو طلحة هو زوج ام سليم والدة انس واسمه زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهم بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس بفتح الكاف وتشديد المثناة التحتية المكسورة وفي آخره سين مهملة هو ضد الاحمق وقال ابن الاثير الكيس العاقل وقد كاس يكيس كيسا والكيس العقل فليخدمك قال انس رضي الله عنه فخدمته في السفر والحضر قال انس رضي الله عنه خدمته وانا ابن عشر وتوفي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين ومات انس رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين او اثنتين وقد زاد على المائة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم وكان في كبره ضعف عن الصوم فكان يفطر ويطعم ما قال صلى الله عليه وسلم لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا وفيه بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا ترك حرمة الامام والعالم وان ذلك شرف لمن خدمهم لما يرجى من بركة ذلك وفيه ايضا جواز استخدام الحر الصغير وفيه ايضا جواز السفر باليتيم اذا كان فيه صلاح ونفع له وفيه ايضا جواز الثناء على المرء بحضرته اذا امن عليه الفتنة وفيه بيان فضيلة انس رضي الله عنه ايضا ومطابقته للترجمة ظاهرة اما الجزء الاول فيؤخذ من قوله فخدمته في السفر والحضر واما الجزء الثاني فهو قوله ونظر الام فلان الظاهر ان ابا طلحة رضي الله عنه لم يفعل ذلك الا بمشاورة امه ام سليم ورضاها او اشار اليها وورد في بعض طرقه ان ام سليم رضي الله عنها هي التي احضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة واما ابو طلحة فاحضره اليه لما اراد الخروج الى غزوة خيبر كما سيأتي ذلك صريحا في باب من غزا بصبي للخدمة من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى واما الجزء الثالث فهو قوله او زوجها فظاهر من ان ذكر والحديث اخرجه المؤلف في الديات ايضا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

باب بالتنوين اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود لتلك الارض

بيرحاء او كذلك الصدقة اي وكذلك الوصية بلفظ الصدقة بان يجعل ارضها صدقة لله تعالى كما جعل ابو طلحة ماله صدقة لله تعالى ولم يذكر شيئا غير ذلك كذا اطلق الجواز وهو محمول على ما اذا كان الموقوف والمتصدق به مشهورا متميزا بحيث يؤمن ان يلتبس بغيره والا فلابد من التحديد اتفاقا لكن ذكر الغزالي في فتاويه ان من قال اشهدوا على ان جميع املاكي وقف على كذا وذكر مصرفها ولم يحد شيئا منها صار جميعها وقفا ولا يضر جهل الشهود بالحدود ويحتمل ان يكون مراد البخاري ان الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة الى اعتقاد الواقف وارادته لشيء معين في نفسه وانما يعتبر التحديد لاجل الشهادة عليه ليتبين حق الغير والله اعلم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري وفي رواية الكشميهني اكثر انصاري اي اكثر كل واحد من الانصار واضافة افعل الى النكرة عند ارادة التفضيل سائغ بالمدينة مالا نصب على التمييز وكلمة من في قوله من نخل بيانية وكان احب ماله اليه بيرحاء تقدم ضبط بيرحاء في باب الزكاة على اربعة اوجه وفيه عند مسلم بريحا بفتح الموحدة وكسر الراء وتقديمها على التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة ورجح هذا صاحب الفائق وهي على وزن فعيلا من البراح وهي الارض الظاهرة المنكشفة وعند ابي داود باريحا باشباع الموحدة ووهم من ضبطه باريحا بكسر الموحدة وفتح الهمزة فان اريحا من الارض المقدسة ويحتمل ان كان محفوظا ان تكون سميت باسمها وقال القاضي عياض رواية المغاربة اعراب الراء والقصر فيها وخطأ هذا ابو عبد الله الصوري وقال الباجي ادركت اهل العلم ومنهم ابو ذر يفتحون الراء في كل حال زاد الصوري وكذلك الباء اي اوله وقد انتهى الخلاف فيها الى عشرة اوجه كما تقدم في الزكاة واختلف فيها هل هي اسم رجل او امرأة او مكان اضيف اليه البير او هي كلمة زجر للابل فكان الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فاضيفت البئر الى اللفظة المذكورة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب وزاد في رواية عبد العزيز بن الماجشون ويستظل فيها فلما نزلت آية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث اراك الله فقال صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر وبالرفع لغات فاذا كررت فالاختيار ان تنون الاولى وتسكن الثانية وقد يسكنان جميعا كما قال الشاعر بخ بخ لوالد وللمولود ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به ذلك مال رابح او رايح شك ابن مسلمة اي القعنبي هل هو بالموحدة من الربح او بالتحتانية من الرواح وقد سمعت ما قلت اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل بضم اللام على انه قول ابي طلحة يا رسول الله فقسمها ابو طلحة فيه تعيين احد الاحتمالين في رواية غيره حيث وقع فيها افعل فقسمها فانه احتمل الاول واحتمل ان يكون افعل صيغة امر وفاعل قسمها النبي صلى الله عليه وسلم واشتهر هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية وذكر ابن عبد البر ان اسمعيل القاضي رواه عن القعنبي عن مالك فقال في روايته فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقاربه وبني عمه قال وقوله في اقاربه اي اقارب ابي طلحة وقال الحافظ العسقلاني ووقع في رواية ثابت عن انس رضي الله عنه كما تقدم وكذا في رواية همام عن اسحق بن ابي طلحة فقال صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب لفظ اسحق اخرجه ابو داود الطيالسي في مسند عنه وحديث ثابت نحوه قال ابن عبد البر اضافة القسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان سائغا في لسان العرب على معنى انه الآمر به لكن اكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب رواية من قال فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وفي رواية ثابت فجعلها لحسان وابي وكذا في رواية همام عن اسحق وقد تمسك به من قال اقل من يعطى من الاقارب اذا لم يكونوا منحصرين اثنان وفيه نظر لانه وقع في رواية الماجشون عن اسحق المتقدمة فجعلها ابو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وابي بن كعب فدل على انه اعطى غيرهما معهما قال الحافظ العسقلاني ثبت في مرسل ابي بكر بن حزم فرقه على اقاربه ابي بن كعب وحسان بن ثابت واخيه او ابن اخيه شداد بن اوس ونبيط بن جابر

فقتا ومو قباع حسان حصته من معاوية بن ابى سفيان بمائة الف درهم وقد قربهما من ابيها
وقال اسمعيل هو ابن ابى اويس وعبد الله بن يوسف التنيسى واصله من دمشق ويحيى بن يحيى
بن بكير ابو زكريا التميمى الحنظلى روى عنه البخارى فى غزوة الحديبية عن مالك رايح يعنى ان
هؤلاء الرواة روى هذا الحديث بالاسناد المذكور عن مالك بلفظ رايح بالمثناة التحتية
جزما من الرواح وقد وصل حديث اسمعيل فى التفسير وحديث عبد الله بن يوسف فى الزكوة وحديث
يحيى بن يحيى فى الوكالة وقد تقدم توجيه الروايتين فى كتاب الزكوة وفى قصة ابى طلحة من الفوائد
ان الوقف لا يحتاج فى انعقاده الى قبول الموقوف عليه واستدل به بعض المالكية على صحة الصدقة
المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد واستدل به للجمهور فيمن اوصى ان يفرق ثلث ماله حيث
ارى الله الوصى ان تصح وصيته ويفرقه الوصى فى سبل الخير ولا ياكل منه شيئا ولا يعطى منه
وارثا للميت وخالف فى ذلك ابو ثور ووافق الحنفية فى الاولين دون الثالث ومنها جواز التصدق
من الحى فى غير مرض الموت باكثر من ثلث ماله لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ابا طلحة عن قدر
ما تصدق به وقال لسعد بن ابى وقاص الثلث كثير وفيه تقديم الاقارب على غيرهم ومنها جواز اضافة
حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه فى ذلك وقد اخبر الله تعالى عن الانسان وانه
لحب الخير لشديد والخير هنا المال اتفاقا ومنها اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول اهل الفضل
والعلم فيها والاستظلال بظلها والاكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها وقد يكون ذلك
مستحبا يترتب عليه الاجر اذا قصد به اجمام النفس من تعب العبادة وهو تنشيطها للطاعة
ومنها اباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه ومنها اباحة
استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض ومنها التمسك بالعموم لان ابا طلحة فهم من قوله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تناول ذلك لجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شئ
بعينه بل بادر الى انفاق ما يحبه واقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك واستدل به لما ذهب
اليه مالك من ان الصدقة تصح بالقول من قبل القبض فان كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها
وان كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل وكان للامام صرفه فى سبيل الصدقة وكل هذا
اذا لم يظهر مراد المتصدق فان ظهر اتبع ومنها جواز تولى المتصدق قسم صدقته ومنها جواز
اخذ الغنى من صدقة التطوع اذا حصلت له بغير مسئلة واستدل بها على مشروعية الوقف والحبس
خلافا لمن منع ذلك وابطله ولا حجة فيه لاحتمال ان تكون صدقة ابى طلحة صدقة تمليك
وهو ظاهر سياق ابن الماجشون عن اسحق كما تقدم ومنها زيادة الصدقة فى التطوع على قدر
نصاب الزكوة خلافا لمن قيدها به ومنها فضيلة لابى طلحة لان الاية تضمنت الحث على
الانفاق من المحبوب فترقى هو الى انفاق احب المحبوب وصوب به رايه وشكر عن ربه فعله
ثم امره صلى الله عليه وسلم ان يخص بها اهله وكنى عن رضاه بذلك بقوله له بخ ومنها ان الوقف
يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفا وقد تقدم الكلام فيه مستوفى قبل ابواب ومنها ان
الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج الى قبول معين بل الامام هو القابل منه ويضعها فيما يراه كما
فى قصة ابى طلحة ومنها انه لا يعتبر فى القرابة من يجمعه والواقف اب معين لا رابع ولا غيره
لان ابيا رضى الله عنه كما تقدم انما يجتمع مع ابى طلحة فى الاب السادس وانه لا يجب تقديم القريب
على القريب الابعد لان حسانا واباه اقرب الى ابى طلحة من ابى ونبيط ومع ذلك فقد اشرك
معهما ابيا ونبيط بن جابر ومنها انه لا يجب الاستيعاب لان بنى حرام الذى اجتمع فيه ابو طلحة
وحسان كانوا بالمدينة كثيرا فضلا عن عمرو بن مالك الذى يجمع ابا طلحة وابيا والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة اما لقوله وكذلك الصدقة فظاهر واما لقوله اذا وقف ارضا
فمن حيث ان لفظ الوقف ولفظ الصدقة فى المعنى متقاربان وحكمهما واحد والحديث
قد مضى فى كتاب الزكوة فى باب الزكوة على الاقارب حدثنا وفى نسخة حدثنى بالافراد محمد بن
عبد الرحيم ابو يحيى الذى يقال له صاعقة وهو من مشايخ البخارى وافراده قال اخبرنا
روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة وقد مر فى الايمان قال حدثنا زكريا
بن اسحق قال حدثنى بالافراد عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا
هو سعد بن عبادة وقد تقدم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امى توفيت
اينفعها ان تصدقت اى بصدقة عنها قال نعم قال فان لى مخرافا بكسر الميم وسكون الخاء
المعجمة وقد تقدم فانا اشهدك انى قد تصدقت عنها والحديث قد مر فى باب اذا قال ارضى

اوبستانى

او بستانى صدقة وفى باب الاشهاد فى الوقف ومطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق
فان قيل بيرحاء كان علما مشهورا فلا يحتاج الى التحديد واما المخراف فهو اسم جنس فلا بد من
التحديد فالجواب انه تعين باضافته الى المتصدق فيه اذ لم يكن له سواه والله اعلم باب
بالتنوين اذا اوقف وفى رواية اذا وقف من غير همزة جماعة ارضا مشاعا مشتركة فهو جائز
قال ابن المنير احترز بقوله جماعة عما اذا وقفها الواحد المشاع فان مالكا لا يجيزه لئلا يدخل
الضرر على الشريك واعترض عليه الحافظ العسقلانى بان البخارى اراد الرد على من ينكر وقف
المشاع مطلقا وقد تقدم قبل ابواب انه ترجم اذا تصدق او وقف بعض ماله فهو جائز
وهو وقف الواحد المشاع وقد سبق بيان الخلاف فيه هناك فتذكر حدثنا مسدد
اى ابن مرهد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد عن ابى التياح بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية وفى آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى عن انس رضى الله عنه
ورجال الاسناد كلهم بصريون قال امر النبى صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال يا بنى النجار
ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله اى لا نطلب ثمنه من احد
لكنه مصروف الى الله فالاستثناء منقطع او التقدير لا نطلب مصروفا الا الى الله او منتهيا
الى الله فالاستثناء متصل والا فالطلب يستعمل بمن لا بالى فافهم وقد تقدم هذا الحديث بهذا
الاسناد مطولا فى ابواب المساجد من اوائل كتاب الصلوة فى باب نبش قبور مشركى الجاهلية
والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم لا نطلب ثمنه الا الى الله فان ظاهره انهم تصدقوا
بحائطهم لله عز وجل فقبل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك منهم وهذا وقف المشاع
من جماعة واما ما ذكره الواقدى ان ابا بكر رضى الله عنه دفع ثمن الارض لمالكيها منهم وقدره
عشرة دنانير فصار ملكا لابى بكر وتصدق به ابو بكر رضى الله عنه فلا يكون وقف مشاع فان ثبت
ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك
ولو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وبين لهم الحكم كذا قال الحافظ العسقلانى وتعقبه
العينى بان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ثامنونى بحائطكم قرروا ثمنه معى وبيعونيه بالثمن
فهذا يكون بيعا عند دفع الثمن وقد دفعه ابو بكر رضى الله عنه فصار بينه وبينهم بيع
بالثمن الذى دفعه اليهم ثم ان الظاهر ان ابا بكر رضى الله عنه هو الذى تصدق به الى الله
تعالى وليس فيه صورة وقف مشاع فليتامل واستدل بهذه القصة على ان حكم المسجد يثبت
للبناء اذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح البانى بذلك وعن بعض المالكية ان اذن فيه
ثبت له حكم المسجد وعن الحنفية ان اذن للجماعة بالصلوة فيه ثبت والمسئلة مشهورة ولا يثبت
عند الاكثر الا اذا صرح البانى بالوقفية او ذكر صيغة محتملة ونوى معها وجزم بعض الشافعية
بمثل ما نقل عن الحنفية لكن فى الموات خاصة قال الحافظ العسقلانى والحق انه ليس فى الحديث ما يدل
لاثبات ذلك ولا نفيه والله تعالى اعلم باب بالتنوين الوقف كيف يكتب
مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب الى الوقف فح يكون لفظ الوقف مجرورا بالاضافة حدثنا
مسدد قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع قال حدثنا ابن عون عبد الله كذا وقع
هنا وقد اخرجه ابو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان
ثلاثتهم عن عبد الله بن عون وقد زعم ابن عبد البر ان ابن عون تفرد به عن نافع وليس
كما قال فقد اخرجه البخارى من رواية صخر بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل ابواب واخرجه
مختصرا واحمد والدارقطنى مطولا من رواية ايوب واخرجه الطحاوى من رواية يحيى بن سعيد
الانصارى والنسائى من رواية عبيد الله بن عمر الاكبر واحمد والدارقطنى من رواية عبد الله بن عمر
الاصغر المكبر كلهم عن نافع وسيجئ ما فى رواياتهم من الفوائد ان شاء الله تعالى عن نافع
وفى رواية الانصارى عن ابن عون الماضية فى اخر الشروط انبانى نافع والانباء بمعنى الاخبار
عند المتقدمين جزما وقد وقع عند الطحاوى من وجه اخر عن ابن عون اخبرنى نافع والانصارى
المذكور احد شيوخ البخارى اخرج عنه عدة احاديث بغير واسطة منها حديث ابى بكر رضى الله
عنه فى وصية الزكوة واخرج عنه فى مواضع بواسطة وكان الانصارى قاضى البصرة وقد
تذهب للكوفيين فى الاوقاف فصنف فى الكلام على هذا الحديث جزءا مفردا نقله الحافظ العسقلانى
عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال اصاب عمر رضى الله عنه كذا لاكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن
عون جعلوه من مسند ابن عمر رضى الله عنهما لكن اخرجه مسلم والنسائى من رواية سفيان الثورى

والنسائي من رواية ابي اسحق الفزاري كلاهما عن عبد الله بن عون والنسائي من رواية سعيد بن
سالم عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما جعلوه من مسند عمر رضي الله عنه
والمشهور هو الاول بخيبر ارضا قد تقدم في رواية صخر بن جويرية ان اسمها ثمغ وكذا لاحمد من
رواية ايوب ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ ونحوه في رواية سعيد
بن سالم المذكورة وكذا للدارقطني من طريق الدراوردي وللطحاوي من رواية يحيى بن سعيد وروى عمر بن
شبة باسناد صحيح عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر رضي الله عنه راى في المنام ثلاث ليال
ان يتصدق بثمغ وللنسائي من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جاء عمر رضي الله عنه
فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط كان لي مائة راس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر
من اهلها فيحتمل ان يكون ثمغ من جملة اراضي خيبر وان مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام
التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان ذلك
في صفة كتاب وقف عمر رضي الله عنه عند ابي داود ونحوه وذكر عمر بن شبة باسناد ضعيف عن محمد
بن كعب ان قصة عمر رضي الله عنه هذه كانت في سنة سبع من الهجرة والله تعالى اعلم فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه اي اجود والنفيس
الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة كذا قال الحافظ العسقلاني والذي في الفرع
بكسر الفاء مع انه تقدم للمصنف قبل باب ما يجوز من شروط المكاتب في قصة بريرة رضي الله عنها
ونفست فيها انه بكسر الفاء وقال الداودي سمي نفيسا لانه اخذ بالنفس وفي رواية صخر بن جويرية
اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به وقد تقدم في مرسل ابي بكر بن حزم
انه راى في المنام الامر بذلك ووقع في رواية للدارقطني اسنادها ضعيف ان عمر رضي الله عنه
قال يا رسول الله اني نذرت ان اتصدق بمالي ولم يثبت هذا وانما كانت صدقة تطوع كما سيأتي
من حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور ان شاء الله تعالى فكيف تامر به وفي رواية يحيى بن سعيد
ان عمر رضي الله عنه استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يتصدق قال صلى الله عليه وسلم
ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها اي بمنافعها وبين ذلك في رواية عبيد الله بن عمر
احبس اصلها وسبل ثمرتها وفي رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس اصله فتصدق
عمر وفي نسخة فتصدق بها عمر رضي الله عنه انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث
وفي رواية مسلم من هذا الوجه ولا يبتاع وزاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس
ما دامت السموات والارض كذا لاكثر الرواة عن نافع ولم يختلف فيه عن ابن عون الا ما وقع
عند الطحاوي من طريق سعيد الجحدري عن ابن عون فذكره بلفظ صخر بن جويرية الآتي والجحدري
انما رواه عن معتمر لا عن ابن عون قال السبكي اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن
نافع عند البيهقي تصدق بثمره وحبس اصله لا يباع ولا يورث وهذا ظاهره ان الشرط
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهره انه من كلام عمر
رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني وقد تقدم قبل خمسة ابواب من طريق صخر بن جويرية عن
نافع بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق
ثمره وهي اتم الروايات واصرحها في المقصود فعزوها الى البخاري اولى و[illegible] البخاري
في المزارعة بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه تصدق باصله لا يباع ولا يوهب
ولكن ينفق ثمره فتصدق به وقوله تصدق صيغة امر وقوله فتصدق بصيغة الماضي
في الفقراء والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته [illegible]
واما المسكين فهو من له مال او كسب لا يكفيه من اسكن كان العجز اسكنه وقد الحق بقوله
اما السفينة فكانت لمساكين وانه صلى الله عليه وسلم يسال المسكنة ويتعوذ من الفقر
وقيل بالعكس لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة والقربى اي ذوي القربى يحتمل ان يكون هم من ذكر
في الخمس وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب وقيل بنو هاشم وحدهم وقيل جميع قريش والغني والفقير
فيه سواء وقيل بخصوص بعضهم ويحتمل ان يراد بهم ذوي الواقف وبهذا جزم القرطبي والرقاب
اي وفي فك الرقاب بان يعاون المكاتب بشيء منها على اداء النجوم وقيل بان يبتاع الرقاب
فتعتق وبه قال مالك واحمد او بان يفدى الاسارى وفي سبيل الله اي في الغزو في سبيل الله
بالانفاق على المتطوعة من المجاهدين وابتياع الكراع والسلاح وقيل وفي بناء القناطر

والمصانع

والمصانع والضيف وهو من نزل بقوم يريد القرى وقد تقدم القول فيه في الهبة وابن السبيل
وهو المسافر المنقطع عن ماله لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف قد تقدم البحث
فيه قبل ابواب قال القرطبي جرت العادة بان العامل ياكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف
ان العامل لا ياكل منه لاستقبح ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة وقيل
القدر الذي يدفع الشهوة وقيل المراد ان ياخذ منه بقدر عمله والاول اولى او يطعم صديقا
وفي رواية صخر او يوكل بضم الياء وهي بمعنى يطعم غير متمول به ويروى فيه ويروى بدونه وفيه
والمعنى غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها وزاد الانصاري وسليم
قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متاثل مالا والقائل فحدثت به هو ابن عون راويه عن نافع بين
ذلك الدارقطني من طريق ابي اسامة عن ابن عون قال ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره
زاد سليم قال ابن عون وانباني من قرا هذا الكتاب ان فيه غير متاثل مالا وفي رواية الترمذي من طريق
ابن علية عن ابن عون حدثني رجل انه قراها في قطعة اديم احمر قال ابن علية وانا قراتها عند ابن
عبيد الله بن عمر كذلك وقد اخرج ابو داود صفة كتاب وقف عمر رضي الله عنه من طريق يحيى بن سعيد
الانصاري قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم فذكره وفيه غير
متاثل مالا والمتاثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ مالا والتاثل اتخاذ
اصل المال حتى كانه عنده قديم واثلة كل شيء بالحركات اصله ومنه اثلة الانسان لمنبتها
قال الشاعر ولكنما اسعى لمجد مؤثل وقد يدرك المجد المؤثل امثالي والشرط نفي التاثل
يقوي ما ذهب اليه من قال ان المراد من قوله ياكل بالمعروف حقيقة الاكل لا الاخذ من مال الوقف
بقدر العمالة قاله القرطبي وزاد احمد من طريق حماد بن زيد عن ايوب فذكر الحديث قال حماد وزعم
عمرو بن دينار ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يهدي الى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر
رضي الله عنه وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمرو وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هارون
عن ابن عون في اخر هذا الحديث واوصى بها عمر رضي الله عنه الى حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها
ثم الى الاكابر من ال عمر ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني وفي رواية ايوب عن نافع
عند احمد يليه ذو الراي من ال عمر فكانه كان اولا شرط ان النظر فيه لذوي الراي من اهله
ثم عين عند وصيته لحفصة وقد بين ذلك عمر بن شبة عن ابي غسان المدني قال هذه نسخة صدقة
عمر رضي الله عنه اخذتها من كتابه الذي عند ال عمر رضي الله عنهما فنسختها حرفا حرفا هذا ما كتب
عبد الله عمر امير المؤمنين في ثمغ انه الى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث اراها الله فان
توفيت فالى ذي الراي من اهلها فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث المرفوع ثم قال
والمائة وسق الذي اطعمني النبي صلى الله عليه وسلم فانها مع ثمغ على سننه الذي امرت به
وان شاء ولي ثمغ ان يشتري من ثمره رقيقا يعملون فيه فعل وكتب معيقيب وشهد عبد الله
بن الارقم وكذا اخرج ابو داود في روايته نحو هذا وذكر جميعا كتابا اخر نحو هذا الحديث
وفيه من الزيادة وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه صدقة كذلك وهذا يقتضي ان عمر
رضي الله عنه انما كتب كتاب وقفه في خلافته لان معيقيبا كان يكتب له في زمن خلافته
وقد وصفه فيه بانه امير المؤمنين وكان قد وقفه في ايام النبي صلى الله عليه وسلم على ما يشهد له
حديث الباب فيحتمل ان يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليه
الى ان حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ويحتمل ان يكون اخر وقفيته ولم يقع منه قبل
ذلك الا استشارته في كيفيته وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب
قال قال عمر رضي الله عنه لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها
فهذا يشعر بالاحتمال الثاني وانه لم ينجز الوقف الا عند وصيته واستدل الطحاوي بقول
عمر رضي الله عنه هذا لابي حنيفة وزفر في ان ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها وان الذي
منع عمر رضي الله عنه من الرجوع كونه ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يفارقه على امر
ثم يخالفه الى غيره وقال الحافظ العسقلاني ولا حجة فيما ذكره من وجهين احدهما انه منقطع
لان ابن شهاب لم يدرك عمر رضي الله عنه ثانيهما انه يحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه كان يرى
صحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله ان يرجع واجاب عنه العيني بان
المنقطع في رواية مثل الزهري لا يضر لان الانقطاع انما يمنع لنقصان في الراوي [illegible]
من شرائطه المذكورة في موضعها والزهري امام جليل القدر لا يتهم في روايته [illegible]

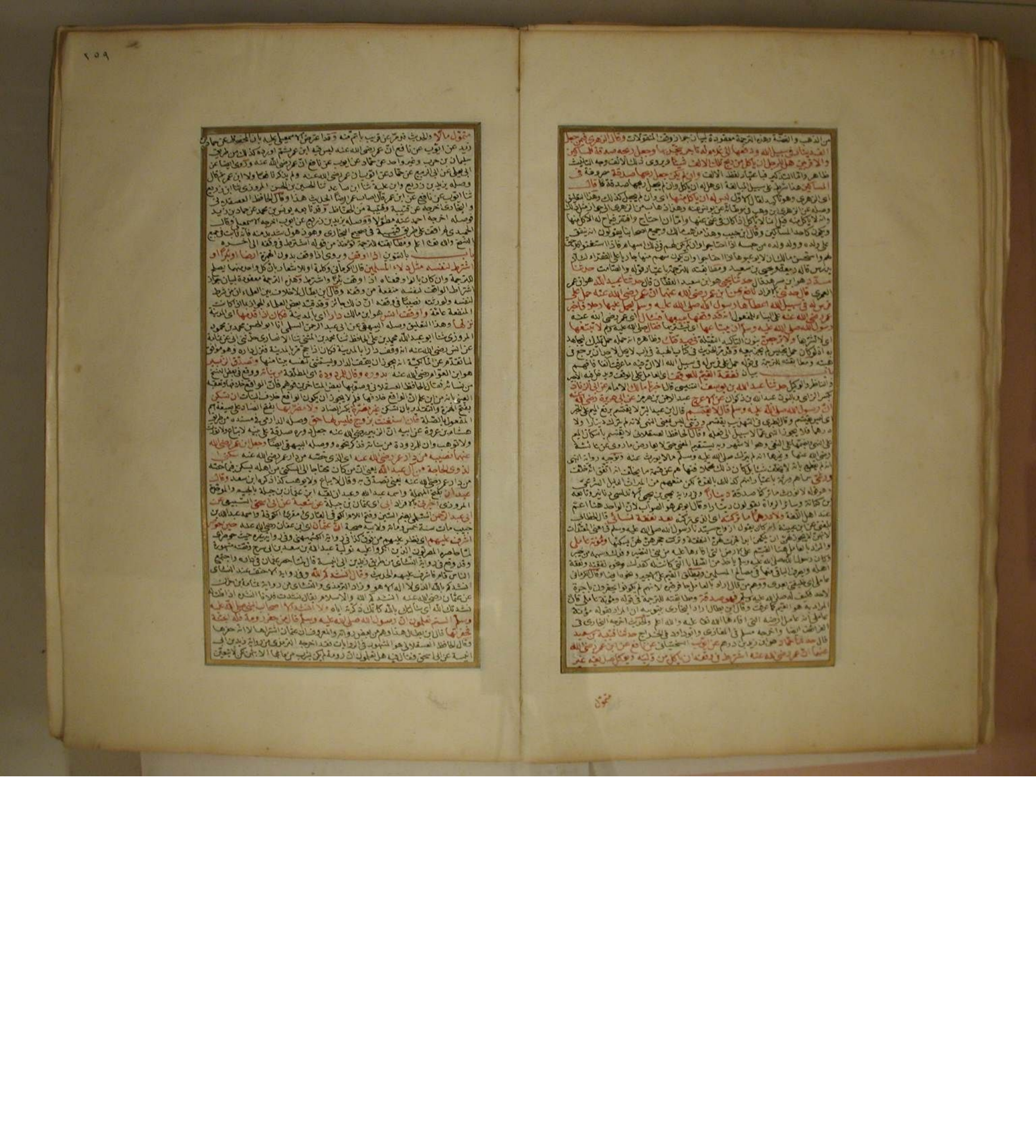
مطلب

مثل الامام مالك في هذا ولولا اعتماده عليه لما رواه عنه وبان الاحتمال انما يجيء من غير دليل لا يعمل به ولا يلتفت اليه هذا وحديث عمر رضي الله عنه هذا اصل في مشروعية الوقف قال احمد حدثنا حماد هو ابن خالد ثنا عبد الله هو العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم قال اول صدقة كانت اي موقوفة في الاسلام صدقة عمر وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال سالنا عن اول حبس في الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر وقال الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده الواقدي وفي مغازي الواقدي ان اول صدقة موقوفة كانت في الاسلام اراضي مخيريق بالمعجمة مصغرا التي اوصى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من اهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين وجاء عن شريح انه انكر الحبس ومنهم من تاوله وقال ابو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع اصحابه الا زفر وابن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن ابان قال كان ابو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر رضي الله عنه هذا فقال من سمع هذا من ابن عون فحدثه به ابن علية فقال هذا لا يسع احدا خلافه ولو بلغ ابا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كانه لا خلاف فيه بين احد انتهى قال الحافظ العسقلاني ومع حكاية الطحاوي هذا فقد انتصر كعادته فقال قوله في قصة عمر حبس الاصل وسبل الثمرة لا يستلزم التابيد بل يحتمل ان يكون اراد مدة اختياره لذلك انتهى ولا يخفى ضعف هذا التاويل ولا يفهم من قوله وقفت وحبست الا التابيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه وكانه لم يقف على الرواية التي فيها حبيس ما دامت السموات والارض قال القرطبي رد الوقف مخالف الاجماع فلا يلتفت اليه واحسن ما يعتذر به عمن رده ما قال ابو يوسف فانه اعلم بابي حنيفة من غيره واشار الشافعي الى ان الوقف من خصائص اهل الاسلام اي وقف الاراضي والعقار قال ولا نعرف ان ذلك وقع في الجاهلية وحقيقة الوقف شرعا ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به ويثبت صرف منفعته في جهة خير وفي حديث الباب من الفوائد جواز ذكر الولد اباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب وفيه جواز اسناد الوصية والنظر على الوقف للمراة وفيه اسناد النظر لمن لم يسم اذا وصف بصفة معينة تميزه وفيه ان الواقف يلي النظر على وقفه اذا لم يسنده لغيره قال الشافعي لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون اوقافهم لا يختلفون فيه وفيه استشارة اهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية او دنيوية وان المشير يشير باحسن ما يظهر له في جميع الامور وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه لرغبته في امتثال قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وفيه فضل الصدقة الجارية وصحة شروط الواقف واتباعه فيها وانه لا يشترط تعيين المصرف لفظا وفيه ان الوقف لا يكون الا فيما له اصل يدوم الانتفاع به فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام وفيه انه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سواء قال تصدقت بكذا او جعلته صدقة حتى يضيف اليها شيئا اخر لتردد الصدقة بين ان يكون تمليك الرقبة او وقف المنفعة فاذا اضاف اليها ما يميز احد المحتملين صح بخلاف ما لو قال وقفت او حبست فانه صريح في ذلك على الراجح وقيل الصريح الوقف خاصة وفيه نظر لثبوت التحبيس في قصة عمر رضي الله عنه هذه نعم لو قال تصدقت بكذا على كذا او ذكر جهة عامة صح وتمسك من اجاز الاكتفاء بقوله تصدقت بكذا بما وقع في حديث الباب من قوله فتصدق بها عمر رضي الله عنه ولا حجة في ذلك لما تقدم من انه اضاف اليها لا يباع ولا يوهب ويحتمل ايضا ان يكون قوله فتصدق بها عمر راجعا الى الثمرة على حذف مضاف اي فتصدق بثمرتها فليس فيه متعلق لمن اثبت الوقف بلفظ الصدقة مجردا او بهذا الاحتمال الثاني جزم القرطبي وفيه جواز الوقف على الاغنياء لان ذوي القربى والضيف لم يقيدا بالحاجة وهو الاصح عند الشافعية وفيه ان للواقف ان يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف لان عمر رضي الله عنه شرط لمن ولي وقفه ان ياكل منه بالمعروف ولم يستثن ان كان هو الناظر او غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي يعينه كان فيما يعينه هو اجوز ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن ابي ليلى وابي يوسف واحمد في الارجح عنه وقال به من المالكية ابن شعبان وجمهورهم على المنع الا اذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لا يتهم انه قصد حرمان ورثته ومن الشافعية ابن سريج وطائفة وصنف فيه محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري جزءا ضخما واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة راكب البدنة وبحديث انس حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ووجه الاستدلال به انه اخرجها

مطلب

مطلب

عن ملكه بالعتق وردها اليه بالشرط وسياتي البحث فيه في النكاح ان شاء الله تعالى وبقصة عثمان الاتية بعد ابواب واحتج المانعون بقوله في حديث الباب سبل الثمرة وتسبيل الثمرة تمليكها للغير والانسان لا يمكن من تمليك نفسه لنفسه وتعقب بان امتناع ذلك انما هو لعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصلة لان استحقاقه اياه ملكا غير استحقاقه اياه وقفا ولا سيما اذا ذكر له مالا اخر فانه حكم اخر يستفاد من ذلك الوقف واحتجوا ايضا بان الذي يدل عليه حديث الباب ان عمر رضي الله عنه اشترط لناظر وقفه ان ياكل منه بقدر عمالته ولذلك منعه ان يتخذ لنفسه مالا قال فلو كان يؤخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ فكانه اشترط لنفسه اجرة لو سكت عنه كان يستحقه لقيامه وهذا على ارجح قولي العلماء ان الواقف اذا لم يشترط للناظر قدر عمالته جاز له ان ياخذ بقدر عمله ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط اجرة ففي صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف كالعامل في الزكاة هل ياخذ من سهم العاملين والراجح الجواز ويؤيده حديث عثمان الاتي بعده واستدل به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت فان زاد على الثلث رد وان خرج منه لزم وهو احدى الروايتين عن احمد لان عمر رضي الله عنه جعل النظر بعده لحفصة وهي ممن يرثه وجعل لمن ولي وقفه ان ياكل منه وتعقب بان وقف عمر رضي الله عنه صدر منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والذي اوصى به انما هو شرط النظر واستدل به ايضا على ان الواقف اذا شرط للناظر شيئا اخذه وانه اذا شرطه له لم يجز الا ان دخل في صفة اهل الوقف كالفقراء فان كان على معينين ورضوا بذلك جاز واستدل به ايضا على ان تعليق الوقف لا يصح لان قوله حبس الاصل ينافي تاقيته واستدل بقوله لا يباع على ان الوقف لا يباع اصله وعن ابي يوسف ان شرط الواقف انه اذا تعطلت منافعه بيع وصرف ثمنه في غيره يباع ويوقف على ما سمي في الاول وكذا ان شرط البيع اذا ادى الحظ في نقله الى موضع اخر واستدل به على وقف المشاع لان المائة سهم التي كانت لعمر رضي الله عنه بخيبر لم تكن منقسمة وفيه انه لا سراية في الارض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينقل ان الوقف سرى من حصة عمر رضي الله عنه الى غيرها من الاراضي وحكى بعض المتاخرين عن بعض الشافعية انه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر واستدل به على ان خيبر فتحت عنوة وسياتي البحث فيه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى باب جواز الوقف للغني والفقير والضيف وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل قال حدثنا ابن عون عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه وجد مالا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت تصدقت بها فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذي القربى والضيف الظاهر ان المراد بهذا المال هو ثمغ المذكور فيما قبل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في الفقير والضيف واما في الغني فلان ذا القربى اعم من ان يكون غنيا او فقيرا والله اعلم باب جواز وقف الارض للمسجد اي لاجل ان يبنى عليها المسجد ولم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لا من اثبت الوقف ولا من نفاه الا ان في الجزء المشاع احتمالا لبعض الشافعية قال ابن الرفعة الذي يظهر ان وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح وجزم ابن الصلاح بصحته حتى يحرم على الجنب المكث فيه ونوزع في ذلك قال الزين ابن المنير لعل البخاري اراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد فكانه قال قد وقف الارض المذكورة قبل ان يكون مسجدا فدل على صحة الوقف قبل البناء فيؤخذ منه ان من وقف ارضا على ان يبنيها مسجدا انعقد الوقف قبل البناء قال الحافظ العسقلاني ولا يخفى تكلفه وبه قال حدثنا اسحق كذا للجميع الا في رواية الاصيلي فوقع في روايته منسوبا هكذا حدثنا اسحق بن منصور وفي رواية ابي علي بن شبويه حدثنا اسحق هو ابن منصور وقال الكرماني قال الكلاباذي هو اي اسحق اما الحنظلي واما الكوسج وهو اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج قال حدثنا وفي نسخة اخبرنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري [illegible] قال سمعت ابي يقول حدثنا ابو التياح قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة امر بالمسجد وفي رواية الكشميهني امر ببناء المسجد وقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث عن قريب باب وقف الدواب والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم للخيل وعطفه على الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو جميع ما عدا النقد من المتاع والصامت بالفاء ضد الناطق واريد به النقد من المال



اليوم وقد روى البغوي في معجم الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسلمي عن ابيه قال لما قدم
المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع
منها القربة بمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تبيعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله
ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم
ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتجعل لي ما جعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين ويحتمل
ان العين المذكورة كانت تجري الى بئر فوسعها عثمان او طواها فنسب حفرها اليه وذكر
الكرماني رومة بضم الراء وسكون الواو كانت ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها فاشتراها
منه عثمان رضي الله عنه بعشرين الف درهم والله تعالى اعلم قوله فله الجنة فحفرتها الستم تعلمون
انه قال من جهز جيش العسرة التجهيز تهيئة جهاز السفر وجيش العسرة هو جيش تبوك
جهزه عثمان رضي الله عنه في تلك الغزوة بتسعمائة وخمسين بعيرا واتم الالف بخمسين فرسا وفي
رواية احمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة انه جاء بالف دينار في ثوبه فصبها في حجر النبي صلى الله
عليه وسلم حين جهز جيش العسرة فقال ما على عثمان ما عمل بعد اليوم قوله فله الجنة فجهزتهم قال
ابو عبد الرحمن السلمي فصدقوه بما قال اي بالذي قال عثمان رضي الله عنه وفي رواية صعصعة بن
معاوية التميمي قال ارسل عثمان رضي الله عنه وهو محصور الى علي وطلحة والزبير وغيرهم فقال
احضروا غدا فاشرف عليهم فذكر الحديث بطوله اخرجه سيف في الفتوح وفي رواية النسائي
من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه بذلك هم علي بن ابي طالب وطلحة والزبير وسعد
بن ابي وقاص رضي الله عنهم وزاد الترمذي في رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق هل تعلمون
ان حراء حين انتفض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فليس عليك الا نبي او صديق
او شهيد قالوا نعم وفي رواية زيد ايضا ذكر رومة لم يكن يشرب منها الا بثمن فابتعتها
فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل وزاد النسائي من طريق الاحنف عن عثمان رضي الله عنه
فقال اجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك وزاد في روايته ايضا اشياء عددها ثم من تلك
الاشياء ما وقع في رواية ثمامة بن حزن هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة فاشتريتها
من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيها ونحوه لاسحق بن راهويه وابن خزيمة وابن حبان
من طريق ابي سعيد مولى ابي اسيد عن عثمان رضي الله عنه في قصة مقتله مطولا وزاد
النسائي من رواية الاحنف بن قيس عن عثمان رضي الله عنه انه اشتراها بعشرين الفا او بخمسة
وعشرين الفا وزاد في ذكر جيش العسرة فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما وللترمذي
من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمي انه جهزهم بثلثمائة بعير ومن تلك الاشياء ما وقع
في رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان رضي الله عنه عند احمد والنسائي انشد الله رجلا
شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان
الحديث وسياتي بيان ذلك في مناقب عثمان رضي الله عنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان شاء الله
ومنها ما روى الدارقطني من طريق ثمامة بن حزن عن عثمان رضي الله عنه انه قال هل تعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني ابنتيه واحدة بعد اخرى رضي بي ورضي عني قالوا نعم
ومنها ما اخرجه ابن منده من طريق عبيد الحميري قال اشرف عثمان رضي الله عنه فقال يا طلحة
انشدك الله اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه فاخذ
بيدي فقال هذا جليسي في الدنيا والآخرة قال نعم وللحاكم في المستدرك من طريق اسلم ان
عثمان رضي الله عنه حين حصر قال لطلحة اتذكر اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان رفيقي في الجنة
قال نعم وقد روى الترمذي باسناده عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين اشرف عليهم
عثمان رضي الله عنه فقال ائتوني بصاحبيكم اللذين البا كم علي فجيء بهما كانهما جملان او كانهما
حماران قال فاشرف عليهم عثمان رضي الله عنه فقال انشدكم بالله وبالاسلام هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال
من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب
مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر فقالوا اللهم نعم فقال انشدكم
بالله والاسلام هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري
بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم

تمنعون

تمنعوني ان اصلي فيها ركعتين قالوا اللهم نعم ثم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون اني جهزت
جيش العسرة من مالي قالوا اللهم نعم ثم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان على ثبير مكة ومعه ابو بكر وعمر وانا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض
قال فركضه برجله فقال اسكن ثبير فانما عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله اكبر
شهدوا ورب الكعبة اني شهيد ثلاثا قال الترمذي هذا حديث حسن وفي هذا الحديث من الفوائد
مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله عنه وجواز تحدث الرجل بمناقبه اذا احتاج الى ذلك لدفع مضرة او
تحصيل منفعة وانما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب ثم هذا التعليق وصله الدارقطني
والاسمعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه ومطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله فحفرتها اي حفرت رومة وتمام دلالته يؤخذ من تمام القصة وهو انه قال دلوي فيها
كدلاء المسلمين كما في رواية الترمذي واما مطابقة قصة انس فظاهرة وكذا قصة الزبير فان
البنت اذا طلقت يلزم اباها اسكانها فاذا اسكنها في وقفه فكانه اشترط على نفسه دفع كلفة
فلا وجه لما ادعاه الاسمعيلي من انه ليس في احاديث الباب شيء يوافق ما ترجم به الا اثر انس
رضي الله عنه تتمة قال الدارقطني تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة وقد اختلف
فيه على ابي اسحق فرواه زيد بن ابي انيسة عنه كهذه الرواية اخرجه الترمذي والنسائي ورواه
يحيى بن يونس عن ابيه عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن عثمان رضي الله عنه اخرجه النسائي ايضا وتابعه
ابو قطن عن يونس اخرجه احمد وقال الحافظ العسقلاني وتفرد عثمان والد عبدان لا يضره فانه
ثقة واتفاق شعبة وزيد بن ابي انيسة على روايته هكذا ارجح من انفراد يونس عن ابي اسحق الا
ان آل الرجل اعرف به من غيرهم فيعارض الترجيح فلعل لابي اسحق فيه اسنادين والله تعالى اعلم
وقال عمر رضي الله عنه في وقفه لا جناح على من وليه ان ياكل ومطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله في وقفه وكان وقفه ارضا كما تقدم قبل ابواب وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل
هذا من كلام البخاري واشار به الى ان قوله من وليه اعم من الواقف وغيره وقال الداودي
استدلال البخاري من قول عمر رضي الله عنه على هذا غلط لان عمر رضي الله عنه جعل الولاية
الى غيره فكيف يليه هو نفسه انتهى وقد عرفت التوجيه في ذلك مما تقدم فافهم باب
بالتنوين اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز حدثنا مسدد قال حدثنا
عبد الوارث عن ابي التياح عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني
النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله الترجمة من نص الحديث وقد مر مرة
وليس فيه زيادة فائدة غير تغيير الترجمة وقال ابن المنير مراد البخاري ان الوقف يصح باي لفظ دل
عليه اما بمجرده او بقرينة وقال الاسمعيلي المعنى انهم لم يبيعوه ثم جعلوه مسجدا لا ان قول المالك
لا نطلب ثمنه الا الى الله يصير وقفا وقد يقول الرجل هذا العبد فلا يصير وقفا ويقوله للمدبر
فيجوز بيعه والله تعالى اعلم باب قول الله عز وجل اي بيان سبب نزوله وساق الاصيلي
وكريمة الايات الثلاث بتمامها وفي رواية ابي ذر هكذا يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر
احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم الى قوله والله لا يهدي القوم
الفاسقين واخترنا رواية الاصيلي وكريمة وسقنا الايات الثلاث لزيادة فائدة فيه قال الزجاج
في المعاني هذه الايات الثلاث من اشكل ما في القرآن اعرابا وحكما ومعنى قال الله تعالى في اواخر
سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اي فيما امرتم شهادة بينكم ويجوز ان يكون مبتدأ
خبره قوله اثنان بتقدير مضاف اي شهادة اثنين وعلى هذا ولا يكون اثنان فاعل شهادة اي ليشهد
اثنان فاعل شهادة اي ليشهد اثنان فلفظه خبر ومعناه امر واضافة الشهادة الى الظرف على الاتساع
وقرا الحسن شهادة بالنصب والتنوين على معنى ليقم شهادة اثنان والمراد والله اعلم هو اشهاد
اثنين اذا حضر احدكم الموت اذا شارفه وظهرت اماراته وهو ظرف للشهادة حين الوصية
بدل منه وفي ابداله تنبيه على ان الوصية مما ينبغي ان لا يتهاون فيه ويحتمل ان يكون ظرف حضر
اثنان فاعل شهادة او خبرها على ما تقدم ذوا عدل منكم اي من اقاربكم قاله الزمخشري او من المسلمين
قاله ابن كثير وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ذوا عدل منكم اي من المسلمين
رواه ابن ابي حاتم قال وروي عن عبيدة وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد ويحيى بن يعمر والسدي
وقتادة ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم نحو ذلك وقال ابن جرير وقال آخرون
عنى بذلك ذوا عدل من حي الموصي وذلك قول روي عن عكرمة وعبيدة وعن غيرهما واصحابه

لاثنان او آخران من غيركم قال الزمخشري من الاجانب وقال ابن ابي حاتم بسنده عن سعيد بن جبير
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله او آخران من غيركم قال من غير المسلمين يعني اهل الكتاب
ثم قال وروي عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ويحيى بن يعمر وعكرمة ومجاهد
وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وقتادة وابي مجلز والسدي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن
بن زيد بن اسلم نحو ذلك وقال القاضي ومن فسر الغير باهل الذمة جعله منسوخا فان شهادته
على المسلم لا تسمع اجماعا انتهى وفيه كلام سيأتي ان شاء الله تعالى ان انتم ضربتم في الارض
اي سافرتم فيها فاصابتكم مصيبة الموت اي قاربتم الاجل وقال الزمخشري يعني ان وقع الموت
في السفر ولم يكن معكم احد من عشيرتكم فاستشهدوا اجنبيين على الوصية وجعل الاقارب اولى لانهم
اعلم باحوال الميت وما هو اصلح وهم له انصح انتهى وعلى القول الآخر هذان شرطان لجواز استشهاد
الذميين عند فقد المؤمنين اذا كان ذلك في سفر وكان في وصية كما صرح به القاضي شريح
قال ابن جرير حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو معاوية ووكيع قالا حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن شريح
قال لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني الا في سفر ولا تجوز في سفر الا في وصية وقد روي
مثله عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله وهذا من افراده وخالفه الثلاثة فقالوا لا تجوز شهادة
اهل الذمة على المسلمين وذكر البغوي حديث ابي داود ان رجلا من المسلمين يشهد على وصيته
فاشهد رجلين من اهل الكتاب نصرانيين فقدما الكوفة على ابي موسى فقال ابو موسى هذا امر لم يكن
بعد الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا
فامضى شهادتهما قال الطحاوي فهذا يدل على ان الاية محكمة عند ابي موسى وابن عباس رضي الله عنهم
ولا اعلم لهما مخالفا من الصحابة في ذلك وعلى ذلك اكثر التابعين وذكر النحاس ان القائلين بان
الاية الكريمة منسوخة وانه لا تجوز شهادة كافر بحال كما لا تجوز شهادة فاسق زيد بن اسلم
والشافعي ومالك والنعمان غير انه اجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض واما الزهري والحسن
وعكرمة فقالوا الاية كلها في المسلمين وذهب غيرهما الى ان الشهادة هنا بمعنى الحضور وقال آخرون
الشهادة بمعنى اليمين واختلفوا في معنى شهادة الشاهدين هنا فمنهم من قال لانهما ادعيا
وصية من الميت وهذا قول يحيى بن يعمر قال النحاس وهذا لا يعرف في حكم الاسلام ان يدعي
رجل وصية فيحلف ويأخذها ومنهم من قال يحلفان اذا شهدا ان الميت اوصى بما لا يجوز او
بماله كله قال وهذا ايضا لا يعرف في الاحكام ومنهم من قال يحلفان اذا اتهما ثم ينقل اليمين
عنهما اذا اطلع على الخيانة الى الاولياء وزعم ابن زيد ان ذلك كان في اول الاسلام كان الناس
يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وقال الخطابي فذهبت عائشة رضي الله
عنها الى ان هذه الاية ثابتة غير منسوخة وروي ذلك عن الحسن والنخعي وهو قول الاوزاعي
قال لكن كان تميم وعدي وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وانما عبر بالشهادة عن
الامانة التي تحملاها في قبول الوصية وفي المعالم واختلفوا في هذين الاثنين فقال قوم هما
الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي وقال آخرون هما الوصيان لان الاية نزلت
فيهما ولانه قال تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان ولا يلزم الشاهد يمين وجعل الوصي
اثنين تاكيدا فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت
قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين يريد الحضور انتهى تحبسونهما تقفونهما
وتصبرونهما للحلف صفة لآخران واعترض بينهما بقوله تعالى ان انتم ضربتم في الارض وجواب الشرط محذوف
المدلول عليه بقوله او آخران من غيركم اعتراض بين الصفة والموصوف كما مر والدلالة على انه
ينبغي ان يشهد اثنان منكم فان تعذر كما في السفر فمن غيركم او استئناف كانه قيل كيف نعمل
ان ارتبنا بالشاهدين فقال تحبسونهما من بعد الصلاة اختلف فيها فقال النخعي والشعبي
وابن جبير وقتادة من بعد صلاة العصر لانه وقت اجتماع الناس وتصادم ملائكة الليل
وملائكة النهار ولان جميع اهل الاديان يعظمون ذلك الوقت ويجتنبون فيه الحلف الكاذب
وقال الحسن اراد من بعد صلاة الظهر وقال النحاس والسدي روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
من بعد صلاة اهل دينهما لانهما لا يباليان بصلاة العصر وقد غلظ النبي صلى الله عليه وسلم
تميما وعديا بعد العصر واحلفهما عند المنبر وقال الزهري يعني صلاة المسلمين واي صلاة
كانت والمقصود ان يحلف هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع فيها حضرتهم فيقسمان اي
يحلفان بالله ان ارتبتم اي ان ارتاب الوارث منكم وظهر له ريبة منهما انهما خانا وغلا

لا نشتري به اي بالقسم او بالله ثمنا هذا مقسم عليه وان ارتبتم اعتراض يفيد اختصاص
القسم بحال الارتياب والمعنى لا نستبدل بالقسم او بالله عرضا قليلا من الدنيا الفانية الزائلة
اي لا نحلف بالله كاذبا للطمع ولو كان ذا قربى اي ولو كان المقسم له والمشهود له قريبا منا
وجوابه ايضا محذوف اي لا نشتري ولا نحابيه ولا نكتم شهادة الله اي الشهادة التي امرنا
باقامتها فاضافة الشهادة الى الله للملابسة وعن الشعبي انه وقف على شهادة ثم ابتدأ آلله
بالمد على حذف حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام منه وروي عنه بغير مد ايضا كقولهم
الله لافعلن انا اذا لمن الآثمين اي ان كتمنا او ان فعلنا شيئا من ذلك من تحريف الشهادة
او تبديلها او تغييرها او كتمها بالكلية وقرئ في الشواذ لملاثمين بحذف الهمزة والقاء حركتها
على اللام وادغام النون فيها فان عثر اي فان اطلع وظهر على انهما استحقا اثما اي فعلا ما
اوجب اثما من تحريف وخيانة او غل شيء من المال الموصى به اليهما فهو من باب اطلاق المسبب
وارادة السبب قال ابو عبيدة في المجاز فان عثر على انهما استحقا اثما اي فان ظهر عليه وروى
الطبراني من طريق سعيد عن قتادة فان عثر على انهما استحقا اثما ان اطلع منهما على خيانة
واما تفسير اعثرنا عليهم فقال الفراء قوله اعثرنا عليهم اي اظهرنا واطلعنا قال وكذلك
قوله فان عثر اي اطلع فآخران اي فشاهدان آخران يقومان مقامهما اي مقام الشاهدين
الاولين من الذين استحق عليهم على البناء للمفعول اي من الذين استحق عليهم الاثم ومعناه من
الذين جني عليهم وهم اهل الميت وورثته وقرا حفص استحق على البناء للفاعل وهو الاوليان
والمعنى من الورثة الذين استحق عليهم الاوليان من بينهم بالشهادة ان يجردوهما للقيام
بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين وهذه القراءة تعزى الى علي وابن عباس رضي الله عنهم
الاوليان اي الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما به وهو خبر محذوف اي هما الاوليان
او مبتدا خبره آخران مقدما او خبر آخران او بدل من آخران او من الضمير في يقومان واجاز
الاخفش ان يكون صفة لآخران لانه لما وصف اختص فجاز ان يوصف بما يوصف به المعارف
ويجوز ان يرتفع باستحق على حذف المضاف اي من الذين استحق عليهم انتداب الاوليين منهم
للشهادة لاطلاعهما على حقيقة الحال وهذا وجه حسن ولا ضمير في استحق على هذا الوجه وقرا
حمزة ويعقوب وابو بكر عن عاصم الاولين بالجمع على انه صفة للذين او بدل منه او بدل من الضمير
في عليهم او منصوبا باضمار اعني ومعنى الاولين المتقدمين على الاجانب في الشهادة لكونهم احق بها
او تقدم ذكرهم في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم وقرئ في الشواذ الاولين على
التثنية وانتصابه على المدح وقرا الحسن الاولان واعرابه اعراب الاوليان قال ابو اسحق الزجاج
هذا الموضع من اصعب ما في القرآن اعرابا قال الشهاب السمين ولقد صدق والله فيما قال ثم بسط
القول في ذلك وختمه بان قال وترجح الزمخشري ما قلته باوجز والله تعالى اعلم فيقسمان بالله
لشهادتنا احق من شهادتهما اصدق منها واولى بان تقبل وما اعتدينا اي وما تجاوزنا فيها الحق
انا اذا لمن الظالمين الواضعين الباطل موضع الحق او الظالمين انفسهم ان اعتدينا قال القاضي
ومعنى الايتين ان المحتضر اذا اراد الوصية ينبغي ان يشهد عدلين من ذوي نسبه او دينه على وصيته
او يوصي اليهما احتياطا فان لم يجدهما بان كان في سفر فآخران من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتياب
اقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت فان اطلع على انهما كذبا بامارة ومظنة حلف آخران
من اولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه
بيمين الوارث وثابت ان كانا وصيين ورد اليمين الى الورثة اما لظهور خيانة الوصيين فان تصديق
الوصي باليمين لامانته او لتغير الدعوى اذ روي ان تميما الداري وعدي بن بداء خرجا الى الشام للتجارة
وكانا حينئذ نصرانيين ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فلما قدموا الشام مرض بديل
فدون ما معه في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما به واوصى اليهما بان يدفعا متاعه الى اهله
ومات ففتشاه واخذا منه اناء من فضة فيه ثلثمائة مثقال منقوشا بالذهب فغيباه فاصاب
اهله الصحيفة فطالبوهما بالاناء فجحدا فترافعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت
يا ايها الذين آمنوا الاية فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر عند المنبر وخلى
سبيلهما ثم وجد الاناء في ايديهما فاتاهم بنو سهم في ذلك فقالا قد اشتريناه منه ولكن لم يكن لنا
عليه بينة فكرهنا ان نقر به فرفعوهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فان عثر الاية
فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان وحلفا ولعل تخصيص العدد بعدد الحالف

اي جعل الوصي اثنين لخصوص الواقعة والا فيكفي وصي واحد هذا وقال العيني ويحتج من يرى رد اليمين
على المدعي وابو حنيفة واصحابه لا يرون بذلك ووجهه عندهم ان الورثة قد ادعوا على النصرانيين
انهما اختانا فحلفا فلما ظهر كذبهما ادعيا الشراء فيما كتما فانكر الورثة فكانت اليمين على الورثة
لانكارهما الشراء والله تعالى اعلم ذلك اي الحكم الذي تقدم او تحليف الشاهد ادنى اي اقرب
ان يأتوا بالشهادة على وجهها اي على نحو ما حملوها من غير تحريف وخيانة فيها او يخافوا اي اقرب
من ان يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم اي ان ترد اليمين على المدعين بعد ايمانهم فيفتضحوا على
خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا لظهور الخيانة واليمين الكاذبة ثم يغرمون كاذبين اذا خافوا هذا الحكم
وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم واتقوا الله ان تحلفوا كاذبين وتخونوا امانة واسمعوا
ما توصون وتوعظون به سمع اجابة والله لا يهدي القوم الفاسقين اي اذا لم تتقوا ولم تسمعوا
كنتم قوما فاسقين ولا يهدي الله القوم الفاسقين الى حجة او الى طريق الجنة فهو وعيد لهم بحرمان
الهداية وقال البخاري علي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني كذا وقع في رواية ابي ذر والاكثرين
وفي رواية النسفي وقال لي علي بن عبد الله بحذف كلمة لي ثم انه ذكر الحديث عن ابن المديني بغير صيغة
عن سماع فاما ان يكون اخذه مذاكرة او عرضا ويكون محمد بن ابي القاسم ليس من شرطه وكانه اشبه
فروى النسفي عن البخاري انه قال لا اعرف محمد بن ابي القاسم هذا كما اشتهي وروى عمر البجيري
بالموحدة والجيم مصغرا عن البخاري نحو هذا وزاد قد رواه غيره يعني روى هذا الحديث غير محمد بن ابي
القاسم ايضا حدثنا يحيى بن آدم اي ابن سليمان المخزومي قال حدثنا ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة واسم ابي زائدة ميمون وقيل خالد ابو سعيد الهمداني القاضي مات قاضيا بالمدائن
سنة ثلاث وثمانين ومائة عن محمد بن ابي القاسم الذي يقال له الطويل ولا يعرف اسم ابيه ووثقه
يحيى بن معين وابو حاتم وتوقف فيه البخاري كما عرفت مع انه اخرج حديثه هذا هنا وليس له في هذا
الصحيح ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد غير هذا الحديث الواحد عن عبد الملك بن سعيد بن جبير
عن ابيه سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رجل من بني سهم هو بزيل بضم الموحدة
وفتح الزاي وآخره لام مصغرا كذا ضبطه ابن ماكولا ووقع في رواية الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن تميم نفسه عند الترمذي والطبري بدال مهملة بدل الزاي وفي رواية ابن منده
من طريق السدي عن الكلبي بديل بن ابي مارية ومثله في رواية عكرمة وغيره عند الطبري لكن
لم يسمه ووهم من قال فيه بديل بن ورقاء فانه خزاعي وهذا سهمي وكذا وهم من ضبطه بالذال
المعجمة وقال الحافظ العسقلاني ورايت في نسخة مصححة من تفسير الطبري بريل براء بغير نقطة
ووقع في رواية ابن جريج انه كان مسلما وكذا اخرجه سنيد في تفسيره مع تميم الداري
وهو صحابي مشهور ينسب الى الدار وهم بطن من لخم ويقال الداري للعطار
وكان نصرانيا فاسلم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قتل عثمان رضي الله عنه انتقل الى الشام
وكان يختم القرآن في ركعة وروى الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
في خطبة خطبها وقد قال حدثني تميم فذكر خبر الجساسة في قصة الدجال وكان قصته هذه
قبل ان يسلم فان قيل اذا كان قصته قبل ان يسلم يكون الحديث من مرسل الصحابي لان ابن عباس
رضي الله عنهما لم يحضر هذه القصة فالجواب انه نعم كذلك الا انه قد جاء في بعض الطرق انه رواها
عن تميم الداري نفسه بين ذلك الكلبي في روايته فقال عن ابن عباس رضي الله عنهما عن تميم الداري
قال برئ الناس من هذه الآية غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام
فاتيا الشام في تجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم الحديث قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان تكون
القصة وقعت قبل الاسلام ثم تاخرت المحاكمة حتى اسلموا كلهم فان في القصة ما يشعر بان الجميع
تحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلعلها كانت بمكة سنة الفتح فلعل هذا يكون اسلام تميم الداري
سنة سبع او ثمان وعدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد الياء ابن بداء بفتح الموحدة
وتشديد الدال المهملة مع المد قال الذهبي عدي بن بداء مذكور في تفسير شهادة بينكم اذا حضر
احدكم الموت في الترمذي والصحيح ان عديا النصراني لم يبلغنا اسلامه وفي كتاب الصحابة لابي
... ابن عاصم واخرجه ... منصور عن يحيى بن ابي زائدة ووقع عند الواقدي ان عمرو
بن بداء وكان اخا تميم الداري ... لامه او من الرضاعة وفي تفسير مقاتل بن
حيان ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميم والاخر يماني وفي تفسير مقاتل ايضا خرج
بديل بن ابي مارية مولى العاص بن وائل مسافرا في البحر الى النجاشي فمات بديل في السفينة وكان كتب

وصية

وصية وجعلها في متاعه ثم دفعه الى تميم وصاحبه عدي فاخذا منه ما اعجبهما وكان فيما اخذا اناء
من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوش مموه بالذهب فلما ردا بقية المتاع الى ورثته نظروا في
الوصية وفقدوا بعض متاعه فكلموا تميما وعديا فقالا لا علم لنا به وفيه فقام عمرو بن العاص والمطلب
بن ابي وداعة السهميان فحلفا فاعترف تميم بالخيانة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا تميم اسلم
يتجاوز الله عنك ما كان في شركك فاسلم وحسن اسلامه ومات عدي بن بداء نصرانيا وفي تفسير
الثعلبي كان بديل بن ابي مارية وقيل ابن ابي مريم مولى عمرو بن العاص مسلما ومات بالشام والله اعلم
فمات السهمي بارض ليس بها مسلم وفي رواية الكلبي فمرض السهمي فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا
ما ترك اهله قال تميم فلما مات اخذنا من تركته جاما وهو عظيم تجارته فبعناه بالف درهم
فاقتسمناها انا وعدي فلما قدما بتركته فقدوا جاما بالجيم وتخفيف الميم اي اناء قاله الحافظ
العسقلاني وتعقبه العيني بان هذا تفسير الخاص بالعام لان الاناء اعم من الجام والجام هو كاس
من فضة مخوصا بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة وآخره صاد مهملة اي منقوشا فيه خطوط
طوال دقاق كالخوص اي ورق النخل وقال ابن الجوزي صيغت فيه صفائح مثل الخوص معناه منقوشا
فيه صفة الخوص ووقع في بعض نسخ ابي داود مخوضا بالضاد المعجمة اي مموها والاول اشهر
من ذهب ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة ان السهمي المذكور مرض فكتب وصية بيده
ثم دسها في متاعه ثم اوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على اهله فدفعا اليهم ما ارادا
ففتح اهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا اشياء فسالوهما عنها فجحدا فرفعوهما
الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية الى قوله من الآثمين فامرهم ان يستحلفوهما وفي رواية
اخرى اناء من فضة منقوشا مموها بالذهب وان تميما وعديا لما سئلا عنه قالا اشتريناه منه
فارتفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فان عثر على انهما استحقا اثما ووقع في رواية
الكلبي عن تميم فلما اسلمت تاثمت فاتيت اهله فاخبرتهم الخبر واديت اليهم خمسمائة درهم
واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام
بمكة فقالوا ابتعناه اي اشتريناه من تميم وعدي بن بداء فقام رجلان من اوليائه
اي من اولياء السهمي اي الميت ووقع في رواية الكلبي فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم
وسمى مقاتل بن سليمان في تفسيره الآخر بانه المطلب بن ابي وداعة وهو سهمي ايضا لكنه
سمى الاول عبد الله بن عمرو بن العاص وكذا جزم به يحيى بن سلام في تفسيره وقول من قال
عمرو بن العاص اظهر والله اعلم فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم
قال اي ابن عباس رضي الله عنهما وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم
اذا حضر احدكم الموت وقال ابن زيد نزلت هذه الآية في رجل توفي وليس عنده احد
من اهل الاسلام وذلك في اول الاسلام والارض حرب والناس كفار وكانوا يتوارثون بالوصية
ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل المسلمون بها رواه ابن جرير هذا وقد استدل بهذا
الحديث لجواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق وسياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى
واستدل به ابن سريج الشافعي للشهود الحكم بالشاهد واليمين وتكلف في انتزاعه فقال
ان قوله فان عثر على انهما استحقا اثما لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يقرا او يشهد
عليهما شاهدان او شاهد وامرأتان او شاهد واحد قال وقد اجمعوا على ان الاقرار
بعد الانكار لا يوجب يمينا على الطالب وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين
فلم يبق الا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان بيمينهما مع الشاهد الواحد انتهى
وتعقب بان القصة وردت من طرق متعددة في صورة ليس منها انه كان هناك من يشهد
بل في رواية الكلبي فسالهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوه اي عديا بما يعظم على اهل دينه
ثم انه استدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على ان المراد بالغير الكفار ومعنى منكم
من اهل دينكم او آخران من غيركم اي من غير اهل دينكم وبذلك قال ابو حنيفة ومن تبعه وتعقب
بانه لا يقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين وانما يجيز شهادة بعض الكفار
على بعض وقيل ان الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم وبايمائها على قبول
شهادة الكافر على الكافر بطريق الاولى ثم دل الدليل على ان شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة
قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها
وخص جماعة القبول باهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ منهم ابن عباس وابو موسى

الشعبي وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والاوزاعي والثوري وابو عبيد واحمد وهؤلاء
اخذوا بظاهر الاية وقوى ذلك عندهم حديث الباب فان سياقه مطابق لظاهر الاية وقيل المراد
بالغير غير العشيرة والمعنى منكم من عشيرتكم او آخران من غيركم اي من غير عشيرتكم وهو قول الحسن واحتج
له النحاس بان لفظ آخر لا بد ان يشارك الذي قبله في الصفة حتى لا يسوغ ان يقال مررت برجل
كريم ولئيم آخر فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فيتعين ان يكون الآخران كذلك وتعقب
بان هذا وان ساغ في الاية لكن الحديث دل على خلاف ذلك والصحابي اذا حكى سبب النزول كان ذلك
في حكم الحديث المرفوع اتفاقا وايضا ففيما قال رد المختلف فيه لان اتصاف الكافر بالعدالة مختلف
فيه وهو فرع قبول شهادته فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا واعترض ابو حيان على المثال الذي ذكره
النحاس بان المثال غير مطابق فلو قلت جاءني رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاءني رجل مسلم
وكافر آخر والاية من قبيل الاول لا الثاني لان قوله وآخران من جنس قوله اثنان لان كلا منهما
صفة رجلان فكأنه قال رجلان اثنان ورجلان آخران وذهب جماعة من الائمة الى ان هذه
الاية منسوخة وان ناسخها ممن ترضون من الشهداء واحتجوا بالاجماع على رد شهادة الفاسق
والكافر شر من الفاسق واجاب الاولون بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وان الجمع بين الدليلين
اولى من الغاء احدهما وبان سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس رضي الله
عنهما وكذا عن عائشة رضي الله عنها وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف ان سورة المائدة محكمة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاية نزلت فيمن مات مسافرا وليس عنده احد من المسلمين
اخرجه الطبري باسناد رجاله ثقات وانكر احمد على من قال ان هذه الاية منسوخة وصح عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه انه عمل بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابو داود باسناد رجاله
ثقات عن الشعبي قال حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدقوقا ولم يجد احدا من المسلمين فاشهد
رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة بتركته ووصيته فاخبرا الاشعري فقال هذا امر لم يكن بعد الذي
كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا
وامضى شهادتهما ورجح الفخر الرازي وسبقه الطبري الى ذلك ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
خطاب للمؤمنين فلما قال او آخران من غيركم وضح ان المراد غير المخاطبين فتعين انهما من غير
المؤمنين وايضا فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطا بالسفر وان ابا موسى رضي الله عنه
حكم بذلك فلم ينكره احد من الصحابة رضي الله عنهم فكان حجة وذهب الكرابيسي ثم الطبري
وآخرون الى ان المراد بالشهادة في الاية اليمين قال وقد سمى الله اليمين شهادة في آية اللعان
وايدوا ذلك بالاجماع على ان الشاهد لا يلزمه ان يقول اشهد بالله وان الشاهد لا يمين عليه
انه شهد بالحق قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله فيقسمان بالله اي يحلفان فان عرف انهما
حلفا على الاثم رجعت اليمين على الاولياء وتعقب بان اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة
بخلاف الشهادة وقد اشترطا في هذه القصة فقوي حملها على انها شهادة واما اعتلال من
اعتل في ردها بانها تخالف القياس والاصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد
وتحليفه وشهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد اجاب من قال به بانه حكم بنفسه
مستغن عن نظيره وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب وليس المراد بالحبس السجن
وانما المراد الامساك لليمين ليحلف بعد الصلاة واما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه
الصورة عند قيام الريبة واما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فان الاية تضمنت
نقل الايمان اليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فيشرع لهما ان يحلفا ويستحقا كما شرع
لمدعي الدم في القسامة ان يحلف ويستحق فليس هو من شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له
بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه واي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم
وظهوره في صحة الدعوى بالمال وحكى الطبري ان بعضهم قال المراد بقوله اثنان ذوا عدل منكم
الوصيان قال والمراد بقوله شهادة بينكم معنى الحضور لما يوصيهما به الموصي ثم زيف ذلك والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه في بيان سبب نزول هذه الايات المذكورة في الترجمة والحديث
اخرجه ابو داود في القضايا والترمذي في التفسير وقال انه حديث غريب [illegible] قال الترمذي قال
ابو عبد الله لا اعرف هذا الاسناد جيدا وانما ادخلته في الباب لاخرج الحديث وقال محمد بن ابي
القاسم لا اعرفه كما اشتهيت له رواه عن محمد بن ابي القاسم قال لا وكان علي بن عبد الله يعرف
ابن المديني يستحسن هذا الحديث حديث ابن ابي القاسم وروى عنه ابو اسامة الا انه غير مشهور

انتهى

انتهى فلذا قال في عنوان الاسناد قال الحافظ عبد الله والله تعالى اعلم **باب**
جواز قضاء الوصي دين الميت وفي بعض النسخ ديون الميت **بغير محضر من الورثة** قال الداودي لا اختلاف
بين العلماء في جواز ذلك **حدثنا محمد بن سابق** ابو جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزاز واصله
فارسي كان بالكوفة روى عنه البخاري هنا فقط بلا واسطة مات سنة ثلاث عشرة
ومائتين وروى عنه بواسطة في الجهاد والمغازي والنكاح والاشربة ومع هذا تردد البخاري
هنا حيث قال **او الفضل بن يعقوب عنه** اي عن محمد بن سابق والفضل المذكور هو الرخامي
البغدادي روى عنه البخاري في البيوع والتوحيد والجزية وعمرة الحديبية وهو من افراده وقد مر
ذكره في البيوع قال **حدثنا شيبان** اي ابن عبد الرحمن **ابو معاوية** سكن الكوفة واصله بصري **عن
فراس** بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الهمداني وقد مر في الزكوة **قال قال الشعبي**
هو عامر بن شراحيل الكوفي **حدثني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان اباه استشهد
يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما حضر جذاذ النخل** بفتح الجيم وكسرها وهو
صرام النخل وقطع ثمرها يقال جذ الثمر يجذها جذا **اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله قد علمت ان والدي استشهد يوم احد وترك عليه دينا كثيرا واني احب ان
يراك الغرماء قال اذهب فبيدر** بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وكسر الدال المهملة امر
من بيدر يبيدر البيدر المكان الذي يداس فيه الطعام وهنا المكان الذي يجعل فيه التمر
الجذوذ وفي رواية ابي ذر عن المرخسي فبادر **كل تمر على ناحيته** اي اجعل كل صنف في جرين يخصه **ففعلت
ثم دعوته فلما نظروا اليه اغروا بي** مشتق من الاغراء وهو فعل لم يسم فاعله اي لجوا الطلب
غرا بكذا اذا لج واولع به قال ابن الاثير وفي حديث جابر رضي الله عنه فلما راوه اغروا بي
اي لجوا في مطالبتي والحوا **الحاحا فلما رأى ما يصنعون طاف حول اعظمها بيدرا ثلاث
مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع اصحابك فما زال يكيل لهم حتى ادى الله امانة والدي
وانا والله راض ان يؤدي الله امانة والدي ولا ارجع الى اخواتي بتمرة** كذا في رواية الاكثر بنزع
الخافض وفي رواية الكشميهني بتمرة باثبات الباء **فسلم والله البيادر كلها حتى اني انظر
الى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه لم ينقص تمرة واحدة قال ابو عبد الله**
هو البخاري نفسه **اغروا بي** بضم الهمزة على البناء للمفعول **يعني هيجوا بي** يريد ان معنى الاغراء هو
التهييج **فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء** قال ابو عبيدة في المجاز في قوله تعالى فاغرينا بينهم
العداوة والبغضاء الاغراء التهييج والافساد هذا والحديث قد مر في الصلح والاستقراض
والهبة وغيرها وقد مر الكلام عليه ايضا **خاتمة** اشتمل كتاب الوصايا وما معه من ابواب
الوقف من الاحاديث المرفوعة على ستين حديثا المعلق منها ثمانية عشر حديثا والبقية موصولة
المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان واربعون حديثا والخالص ثمانية عشر حديثا وافقه مسلم على
تخريجها سوى حديث عمرو بن الحارث ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما كان المال للولد وحديثه هنا والبيان وحديثه في قصة تميم الداري وحديث انس
في الوصية واما حديث لا صدقة الا عن ظهر غنى فذكره مسلم بالمعنى واما حديث عثمان
رضي الله عنه في بئر رومة فما هو عنده لكن تقدم في الترغيب مختصرا معلقا واغفله المزي في الاطراف
هنا وهناك وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اثنان وعشرون اثرا والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

كذا في رواية النسفي وابن شبويه الا ان النسفي اخر البسملة وفي
رواية اكثر الرواة لم يقع لفظ كتاب والجهاد بكسر الجيم اصله في اللغة الجهد بفتح الجيم بمعنى المشقة
يقال جهدت جهدا اذا بلغت المشقة او الجهد بضم الجيم بمعنى الطاقة والجهاد مصدر جاهدت العدو
اذا قابلته بذل كل واحد جهده وطاقته في دفع صاحبه او بارتكاب المشقة في ذلك والجهاد
في الشرع قتال الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى وتقوية الدين ويطلق ايضا على مجاهدة النفس والشيطان
والفساق ومنه قوله صلى الله عليه وسلم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر فاما مجاهدة
النفس فعلى تعلم امور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها واما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما
ياتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات واما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان
والقلب واما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب واختلف في جهاد الكفار هل كان اولا
فرض عين او فرض كفاية وسياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في باب وجوب النفير وهذا الكتاب

مذكورها في جميع النسخ والشروح ما عدا شرح ابن بطال فانه ذكره عقب الحج والصوم وقبل البيوع
ولما وصل هنا وصل بكتاب الاحكام (باب فضل الجهاد والسير) بكسر السين المهملة
وفتح المثناة التحتية جمع سيرة وهي الطريقة ومنه سيرة العمرين اي طريقتهما وذكر السير هنا لان الاحكام
المذكورة فيه متلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه وسير اصحابه رضي الله عنهم
(وقول الله تعالى) بجر وعطفا على فضل الجهاد وهاتان الآيتان في اواخر سورة التوبة الاولى في رواية
المستملي وابن شبويه وفي هكذا ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآيتين
الى قوله وبشر المؤمنين وعند ابي ذر الى قوله وعدا عليه حقا ثم قال الى قوله والحافظون لحدود
الله وبشر المؤمنين وفي رواية الاصيلي وكريمة سيقت الآيتان بتمامهما واختصر ذلك لما فيه من زيادة الفائدة
قال تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) تمثيل لاثابة الله اياهم الجنة
على بذل انفسهم واموالهم في سبيل الله والمراد بذلك والله اعلم ما وقع في ليلة العقبة من الانصار
قال محمد بن كعب القرظي وغيره قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا
واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم واموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع
لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المؤمنين الآية يعني ان الله امرهم بالجهاد باموالهم
وانفسهم ليجازيهم بالجنة فعبر عنه بالشراء لما فيه من عوض ومعوض ولما جوزوا بالجنة على ذلك
عبر عنه بلفظ الشراء تجوزا والباء في بان للمقابلة والتقدير باستحقاقهم الجنة (يقاتلون في سبيل
الله فيقتلون ويقتلون) استئناف لبيان ما لاجله الشراء كذا قال القاضي والاظهر انه لبيان البيع
الذي وقع عليه الاشتراء المذكور كانه قيل كيف يبيعون انفسهم واموالهم بالجنة فقيل يقاتلون
في سبيل الله فذلك بذلهم لانفسهم واموالهم الى جهة الله سبحانه وتعريضها للهلاك وقال الزمخشري فيه
معنى الامر كقوله تعالى تجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم وقوله تعالى فيقتلون ويقتلون
بيان انهم سواء قتلوا او قتلوا او اجتمع لهم هذا وهذا فقد وجبت لهم الجنة وقرا حمزة والكسائي بتقديم
المبني للمفعول والواو لا توجب الترتيب وفعل البعض قد يسند الى الكل كما في بنو فلان قتلوا زيدا
والقاتل واحد منهم (وعدا عليه حقا) مصدر مؤكد لما دل عليه الشراء فانه في معنى الوعد اخبر
بان هذا الوعد الذي وعده للمجاهدين في سبيل الله وعد ثابت (في التوراة والانجيل والقران)
اي مثبتا في التوراة والانجيل كما اثبته في القران (ومن اوفى بعهده من الله) مبالغة في الانجاز
وتقرير لكونه حقا وذلك لان الله لا يخلف الميعاد لان اخلاف الميعاد قبيح لا يقدم عليه الكرام من
الخلق مع جوازه عليهم لحاجتهم اليه فكيف بالغني الذي لا يجوز عليه قبيح قط (فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به) اي فافرحوا به غاية الفرح فانه اوجب لكم عظائم المطالب كما قال (وذلك
هو الفوز العظيم) اي فليستبشر من قام بمقتضى هذا العقد ووفى بهذا العهد بالفوز العظيم والنعيم
الدائم المقيم (التائبون) رفع على المدح اي هم التائبون من الذنوب كلها التاركون للفواحش والمراد بهم
المؤمنون المذكورون ويؤيده قراءة عبد الله وابي رضي الله عنهما التائبين بالياء الى والحافظين
نصبا على المدح ويجوز ان يكون جرا صفة للمؤمنين ويحتمل ان يكون كما قال الزجاج مبتدا خبره
محذوف تقديره التائبون ايضا من اهل الجنة وان لم يجاهدوا كقوله تعالى وكلا وعد الله
الحسنى او خبره ما بعده اي التائبون عن الكفر في الحقيقة هم الجامعون هذه الخصال (العابدون)
القائمون بعبادة ربهم مخلصين له وقيل بطول الصلوة وقيل بطاعة الله (الحامدون) لنعمائه خصوصا
لدين الاسلام وقيل لما نابهم من السراء والضراء فان قيل ما معنى كون الضراء سببا للحمد فالجواب
انه باعتبار ما في مقابلتها من الالطاف الالهية الدنيوية والاخروية قاله المولى المحشي سنان
واللسان محله على كون الفتن للمضاد بحسب ذو ما يتها بمنزلة النعم فليفهم (السائحون)
اي الصائمون كذا قال سفيان الثوري عن عاصم احد القراء السبعة عن زر عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه وكذا قال الضحاك وقال ابن جرير حدثنا احمد بن اسحق ثنا ابو احمد ثنا
ابراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت سياحة هذه الامة
الصيام وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وسفيان بن عيينة وآخرون وكانهم شبهوه
بها لانه يعوق عن الشهوات كالسياحة او لانه رياضة نفسانية يتوصل بها الى الاطلاع
على خفايا الملك والملكوت وقال الحسن البصري السائحون الصائمون شهر رمضان
وقال ابو عمرو العبدي السائحون الذين يديمون الصيام من المؤمنين وقد ورد في حديث مرفوع

نحو هذا فقال ابن جرير حدثني محمد بن عبد الله ثنا حكيم بن حزام ثنا سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السائحون هم الصائمون وروى ابو داود
في سننه من حديث ابي امامة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ائذن لي في السياحة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم سياحة امتي الجهاد في سبيل الله وعن عكرمة انه قال هم طلبة العلم وقال عبد الرحمن
بن زيد بن اسلم هم المهاجرون رواهما ابن ابي حاتم وليس المراد من السياحة ما فهمه بعضهم من مجرد
السياحة في الارض والتفرد في شواهق الجبال والكهوف والبراري فان هذا ليس بمشروع الا
في ايام الفتن والزلازل في الدين (الراكعون الساجدون) في الصلوة اي الذين يحافظون على الصلوات
لا سيما مع الجماعة (الآمرون بالمعروف) بالايمان والطاعات واعمال الخيرات (والناهون عن المنكر)
الذين ينهون الناس عن الشرك والمعاصي والاعمال الخبيثة والعاطف فيه للدلالة على انه بما عطف
عليه في حكم خصلة واحدة كانه قال الجامعون بين الوصفين وقيل ان الواو دخلت على الناهين
لان الامر بالشيء نهي عن ضده تبعا وضمنا لا قصدا فلو قال الناهون بغير واو لاشبه ان يراد النهي
الذي هو ضمني فلما ذكر الواو بين ان المراد الآمرون قصدا والناهون قصدا (والحافظون لحدود الله)
اي فيما بينه وعينه من الحقائق والشرائع والواو للتنبيه على ان ما قبله مفصل الفضائل وهذا مجملها
وقيل انه للتنبيه على ان المعنى يحفظون حدود الله في جميع الاشياء فان في كل شيء حدا لله تعالى روي
عن خلف بن ايوب انه امر امراته في بعض الليل ان يمسك الرضاع عن الولد وقال قد تمت له سنتان
فقيل لو تركتماه حتى ترضع تلك الليلة فقال اين قول الله تعالى والحافظون لحدود الله ولو لم يذكر
الواو لاوهم ان المعنى يحفظون حدود الله في الاشياء التي تقدم ذكرها وقيل انه للايذان
بان التعداد قد تم بالسابع من حيث ان السبعة هو العدد التام والثامن ابتداء تعداد آخر
معطوف عليه ولذلك تسمى واو الثمانية وقيل هذا قول ضعيف لا اصل له (وبشر المؤمنين)
يعني بهم هؤلاء الموصوفين بتلك الفضائل ووضع المؤمنين موضع ضميرهم للتنبيه على ان
ايمانهم دعاهم الى ذلك وان المؤمن الكامل من كان كذلك وحذف المبشر به للتعظيم كانه قيل وبشرهم
بما يجل عن احاطة الافهام وتعبير الكلام والله اعلم بالمرام (قال ابن عباس رضي الله عنهما الحدود
الطاعة) وهذا التعليق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى تلك حدود الله
يعني طاعة الله وكانه تفسير باللازم لان من اطاع وقف عند امتثال امره واجتناب نهيه (حدثنا
الحسن بن صباح) بتشديد الموحدة وقد مر في الايمان قال (حدثنا محمد بن سابق) ضد اللاحق
وقد مر فيما سبق قريبا قال (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وقد مر
في اول الوصايا (قال سمعت الوليد بن العيزار) بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وبالزاي
ثم الراء (ذكر عن ابي عمرو الشيباني) بفتح المعجمة هو سعيد بن اياس وقد تقدم ذكرهما في مواقيت
الصلوة (قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال الصلوة على ميقاتها قلت ثم اي قال ثم بر الوالدين قلت
ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فسكت) بتاء المتكلم (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو
استزدته لزادني) والحديث قد مضى في اوائل مواقيت الصلوة واختلاف الاحاديث في افضل
الاعمال لاختلاف السائلين واختلاف مقاصدهم او لاختلاف الوقت او بالنسبة الى بعض
الاشياء وقال الطبري انما خص صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما
سواها من الطاعات فان من ضيع الصلوة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع
خفة مؤنتها وعظيم فضلها فهو لما سواها اضيع ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه
كان لغيرهما اقل برا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق
اترك فظهر ان الثلاثة تجتمع في ان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان
لما سواها اضيع واغرب الداودي فقال في شرح هذا الحديث ان اوقع الصلوة في ميقاتها
كان الجهاد مقدما على بر الوالدين وان اخرها كان البر مقدما على الجهاد قال الحافظ العسقلاني
ولا اعرف له في ذلك مستندا فالذي يظهر ان تقديم الصلوة على الجهاد والبر لكونها لازمة
للمكلف في كل حين وتقديم البر على الجهاد لتوقفه على اذن الابوين والله تعالى اعلم ومطابقته
للترجمة في قوله الجهاد في سبيل الله (حدثنا علي بن عبد الله) هو المعروف بابن المديني قال
(حدثنا يحيى بن سعيد) هو القطان قال (حدثنا سفيان) هو الثوري (قال حدثني) بالافراد
(منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يعني من مكة واما الهجرة من المواضع التي
لا يتأتى فيها امر الدين فهي واجبة اتفاقا قال الخطابي كانت الهجرة على معنيين احدهما انهم اذا
اسلموا واقاموا بين قومهم اوذوا فامروا بالهجرة الى دار الاسلام ليسلم لهم دينهم ويزول الاذى
عنهم والاخر الهجرة من مكة لان اهل الدين بالمدينة كانوا قليلا ضعيفين وكان الواجب على من اسلم
ان يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان حدث حادث استعان بهم في ذلك فلما فتحت
مكة استغني عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فامر المسلمون ان يقيموا في اوطانهم ويكونوا
على نية الجهاد مستعدين لان ينفروا اذا استنفروا وهذا معنى قوله ولكن جهاد ونية فاذا
استنفرتم فانفروا قال الطيبي كلمة لكن تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها اي المفارقة عن
الاوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر وكذا
المفارقة بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك وقال النووي
تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بالفتح لكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة باق فاذا طلبكم
الامام بالخروج الى الجهاد فاخرجوا ويحتمل العموم اي اذا استنفرتم الى الجهاد او الى طلب العلم
او نحوه فانفروا وذكر غير واحد من العلماء ان الهجرة خمسة اقسام الاول الهجرة الى ارض الحبشة
الثاني الهجرة من مكة الى المدينة الثالث هجرة القبائل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع هجرة
من اسلم من اهل مكة الخامس هجرة ما نهى الله عنه وبقي من الهجرة ثلاثة انواع اخر وهي الهجرة
الثانية الى ارض الحبشة وهجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فيجب عليه
الهجرة والهجرة الى الشام في اخر الزمان عند ظهور الفتن على ما رواه احمد في مسنده من رواية
شهر بن حوشب قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ستكون هجرة بعد هجرة الى مهاجر ابيكم ابراهيم عليه السلام الحديث ولما روى الترمذي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا قال وفي الباب عن ابي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله
بن حبشي اما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فاخرجه احمد في مسنده من رواية ابي البختري
الطائي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لما نزلت
هذه الاية اذا جاء نصر الله والفتح قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ختمها وقال الناس
حيز وانا واصحابي حيز وقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وقال يعني الحيز بفتح الحاء
المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة واخره زاي والمعنى الناس في ناحية وانا واصحابي
في ناحية واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه البخاري على ما سيأتي ان شاء الله تعالى واخرجه
ايضا ابو داود والنسائي واما حديث عبد الله بن حبشي فاخرجه ابو داود والنسائي
من رواية عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال
افضل قال طول القنوت قيل فاي الصدقة افضل قال جهد المقل قيل فاي الهجرة افضل قال
من هجر ما حرم الله عليه الحديث هذا وفي حديث فضالة بن عبيد اخرجه ابن ماجة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المهاجر من هجر الخطايا والذنوب وفي حديث جابر رضي الله عنه اخرجه ابن
منيع في مسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه وفي حديث معاوية
رضي الله عنه اخرجه البزار في مسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل
الكفار وفي حديث صفوان بن امية اخرجه النسائي عنه انه قال قلت يا رسول الله انهم يقولون
ان الجنة لا يدخلها الا من هاجر قال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم
فانفروا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولكن جهاد ونية حدثنا مسدد قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا حبيب ضد العدو بن ابي عمرة بفتح المهملة الاسدي
القصاب وقد مر في اول الحج عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن خطاب لجمع المؤنث مجرور
بالكسر افضل الجهاد حج مبرور وهو الحج الذي لا اثم فيه او المقبول والحديث قد مضى في كتاب
الحج ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد من حيث انه صلى الله
عليه وسلم لم يرد افضلية الحج على الجهاد من حيث هو جهاد ولكنه جعل الحج المبرور من افضل
الجهاد ومع هذا الحج افضل في حقهن لقوله صلى الله عليه وسلم جهادكن الحج فان قيل
القياس ان يكون الحج مطلقا للرجال والنساء افضل من الجهاد لانه من اركان الاسلام وفرض عين
فالجواب ان الجهاد قد يتعين وان فيه نفعا متعديا او المراد بعد حجة الاسلام وقال امام الحرمين

فرض الكفاية افضل من فرض العين وقد مر تفصيله في كتاب الايمان وقال الحافظ العسقلاني ووجه
دخوله في هذا الباب من تقريره صلى الله عليه وسلم لقولها نرى الجهاد افضل العمل حدثنا اسحق
هو ابن منصور كذا وقع في رواية الاكثر غير منسوب وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وقع هكذا
اسحق بن منصور منسوبا وقال ابو علي الجياني لم اره منسوبا لاحد وهو اما اسحق بن راهويه واما
اسحق بن منصور قال اخبرنا عفان بتشديد الفاء هو ابن مسلم الصفار الانصاري وقد مر في
الجنائز قال حدثنا همام بالتشديد هو ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري قال حدثنا
محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايادي وقيل الاودي قال اخبرنا ابو حصين
بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة وقيل بضم الحاء وفتح الصاد واسمه عثمان بن عاصم الاسدي
ان ذكوان بفتح الذال المعجمة هو ابو صالح السمان الزيات حدثه ان ابا هريرة رضي الله عنه
حدثه قال جاء رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دلني على عمل يعدل الجهاد اي يساويه ويماثله قال صلى الله عليه وسلم لا اجده اي لا اجد
عملا يعدل الجهاد ثم قال صلى الله عليه وسلم وهو كلام مستأنف من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر
هذه الافعال كلها منصوبات بان في قوله بان تدخل وفي رواية مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال
لا تستطيعوه قال فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعوه وقال في الثالثة مثل
المجاهد في سبيل الله كمثل القائم القانت بايات الله لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع
المجاهد في سبيل الله واخرج الطبراني نحو هذا الحديث من حديث سهل بن معاذ بن انس عن ابيه
وقال في اخره لم يبلغ العشر من عمله هذا وحذف النون في لا تستطيعوه بغير جازم ولا ناصب لغة
قال اي الرجل المذكور ومن يستطيع ذلك وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن عفان قال لا استطيع
ذلك وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي ان لا يعدل الجهاد شيء من الاعمال
واما ما تقدم في كتاب العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ما العمل في ايام افضل منها
في هذه يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله فيحتمل ان يكون عموم
حديث الباب خص بما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ويحتمل ان يكون الفضل في حديث الباب
مخصوصا بمن خرج قاصدا المخاطرة بنفسه وماله فاصيب كما في بقية حديث ابن عباس رضي الله
عنهما خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء فمفهومه ان من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة
لكن يشكل عليه ما وقع في حديث الباب الاتي وتوكل الله للمجاهد الخ ويمكن ان يجاب بان الفضل المذكور
اولا خاص بمن لم يرجع ولا يلزم من ذلك ان لا يكون لمن يرجع اجر في الجملة كما سيأتي الكلام فيه
ان شاء الله تعالى واشد مما تقدم في الاشكال ما اخرجه الترمذي وابن ماجة واحمد وصححه الحاكم
من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها
في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا
اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله فانه ظاهر في ان الذكر بمجرده افضل من ابلغ ما يقع للمجاهد وافضل
مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدي وقال القاضي عياض اشتمل حديث الباب على تعظيم امر
الجهاد لان الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الاعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات
المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لاجر المواظب على الصلوة وغيرها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
لا تستطيعوه وفيه ان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما هي احسان من الله تعالى لمن شاء واستدل
به على ان الجهاد افضل الاعمال مطلقا لما تقدم تقريره وقال ابن دقيق العيد القياس يقتضي ان يكون
الجهاد افضل الاعمال التي هي الوسائل لان الجهاد وسيلة الى اعلان الدين ونشره واخمال الكفر ودحضه
ففضيلته بحسب فضيلة ذلك والله تعالى اعلم قال ابو هريرة رضي الله عنه ان فرس المجاهد ليستن
اي يمرح بنشاط من الاستنان وهو العدو وقال الجوهري الاستنان ان يرفع يديه ويطرحهما
معا وقال غيره هو ان يلج في عدوه مقبلا ومدبرا وفي المثل استنت الفصال حتى القرعى يضرب لمن
يتشبه بمن هو فوقه في طوله بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد به الدابة ويمسك
طرفه ويرسل في المرعى فيكتب له حسنات وحسنات منصوب على انه مفعول ثان اي يكتب له
الاستنان حسنات وهذا القدر ذكره ابو حصين عن ابي صالح موقوفا وسيأتي بعد بضعة وار[illegible]
بابا في باب الخيل لثلاثة من طريق زيد بن اسلم مرفوعا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه [illegible]

في الجهاد ايضا باب بالتنوين افضل الناس مؤمن مجاهد هكذا في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على
تجارة تنجيكم من الانجاء وقرأ ابن عامر تنجيكم بالتشديد من التنجية اي تخلصكم وتبعدكم من عذاب
اليم وقد روى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير ان هذه الاية لما نزلت قال المسلمون لو علمنا
هذه التجارة لاعطينا فيها الاموال والاهلين فنزلت تؤمنون بالله الاية هكذا ذكره مرسلا وروى
هو والطبري من طريق قتادة قال لولا ان الله بينها ودل عليها لتلهفت عليها رجال ان يكونوا يعلمونها
حتى يطلبوها تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم استئناف
مبين للتجارة وهو الجمع بين الايمان والجهاد المؤدي الى كمال عزهم والمراد به الامر دلالة على التجارة
المنجية وتعليمها والتعارف في التعليم هو الامر والنهي واتى بلفظ الخبر ايذانا بان ذلك لا يترك
كانه وجد وحصل فان المبادر من تؤمنون وتجاهدون هو معنى الحال او الاستمرار التجددي ذلكم
خير لكم يعني ما ذكر من الايمان والجهاد خير لكم من اموالكم وانفسكم ان كنتم تعلمون اي ان كنتم من اهل العلم
اذ الجاهل لا يعتد بفعله فتعلمون منزل منزلة اللازم وجعله الزمخشري من حذف المفعول اختصارا حيث
قال بمعناه ان كنتم تعلمون انه خير لكم كان خيرا لكم والتفسير الاول ابلغ وادل على التوبيخ لدلالته على انتفاء
في كونهم من اهل العلم مطلقا يغفر لكم ذنوبكم جواب الامر المدلول عليه بلفظ الخبر او لشرط او استفهام
دل عليه الكلام تقديره ان تؤمنوا وتجاهدوا او هل تقبلون ان ادلكم يغفر لكم ويبعد جعله جوابا
لهل ادلكم لان مجرد دلالته لا توجب المغفرة وانما جعل يقيموا الصلوة جوابا للامر في سورة ابراهيم
ايذانا بانهم لفرط مطاوعتهم الرسول بحيث لا ينفك فعلهم عن امره فلا يخالف هذا الا ترى في بين
المقامين فان الاضافة التشريفية في عبادي هنالك يدل على انهم من خلصان المؤمنين مطاوعون
للامر والمعاتبة المفتتح بها السورة وقوله ان كنتم تعلمون هنا يدل على ما يدل وعليك بالتامل الصادق
ويدخلكم جنات وانما جمع لان الجنان على ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما سبع جنة الفردوس
وجنة عدن وجنة نعيم ودار الخلد وجنة المأوى ودار السلام وعليون وفي كل واحدة منها
مراتب ودرجات متفاوتة على حسب تفاوت الاعمال والعمال تجري من تحتها الانهار اي من تحت اشجارها
كان انهارها جارية تحت الاشجار النابتة على شواطئها وعن مسروق ان انهار الجنة تجري في غير اخدود
ومساكن طيبة يستطيبها النفس او يطيب فيها العيش وفي الحديث انها قصور من اللؤلؤ والزبرجد
والياقوت الاحمر في جنات عدن اقامة وخلود وعنه صلى الله عليه وسلم عدن دار الله التي لم ترها
عين ولم تخطر على قلب بشر ولا يسكنها غير ثلاثة النبيين والصديقين والشهداء يقول الله تعالى
طوبى لمن دخلك واعلم انها اشارة الى تغاير الوصف وكانه وصفه اولا بانه من جنس ما هو ابهى
الاماكن التي يعرفونها لتميل اليه طباعهم اول ما يقرع اسماعهم ثم وصفه بانه محفوف بطيب العيش
معرى عن شوائب الكدورات التي لا يخلو عن شيء منها اماكن الدنيا وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين
ثم وصفه بانه دار اقامة وثبات لا يعتريهم فيها فناء ولا تغير ذلك اي ما ذكر من المغفرة وادخال
تلك الجنات الفوز العظيم الذي يستحقر دونه الدنيا وما فيها حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري هو ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد عطاء بن يزيد
ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم القائل
يا رسول الله اي الناس افضل اي اكثر ثوابا وفي رواية مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا
وقد وصله الترمذي والنسائي وابن حبان من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن
عباس رضي الله عنهما خير الناس منزلا وفي رواية الحاكم اي الناس اكمل ايمانا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله وكان المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه
القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر على الجهاد واهمل الواجبات العينية وحينئذ
فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدي ثم قالوا هذا
عام مخصوص او التقدير ان هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت به
الاحاديث ويدل على هذا ان في بعض طرق النسائي لحديث ابي سعيد رضي الله عنه ان من خير الناس
رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه وانما كان المؤمن المعتزل تلوه في الفضيلة كما سيجيء
لان الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الاثام فقد لا يفي هذا بهذا وهو مقيد بوقوع الفتن
قالوا ثم من قال صلى الله عليه وسلم مؤمن في شعب من الشعاب والشعب بكسر الشين المعجمة
وسكون العين المهملة واخره باء موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وهو خارج على سبيل المثال لا التقييد

بنفس

بنفس الشعب وانما المراد العزلة والانفراد عن الناس قال ابن عبد البر انما وردت الاحاديث بذكر
الشعب والجبل لان ذلك في الاغلب يكون خاليا من الناس فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل
في هذا المعنى يتقي الله ويدع الناس من شره وفي رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري
يعبد الله ربه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما معتزل في شعب يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة و
يعتزل شرور الناس وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابن ابي ذباب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا مر بشعب فيه عين عذبة فاعجبه فقال لو اعتزلت ثم استأذن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلوته في بيته سبعين عاما وفي الحديث فضل العزلة
والانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللهو واللغو ونحو ذلك واما اعتزال الناس اصلا
فقال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب
الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويدع الناس الا من خير
اخرجه مسلم وابن حبان من طريق اسامة بن زيد الليثي عن بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما مهملة ساكنة
واما عند عدم الفتن فقال النووي مذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط بشرط رجاء السلامة
افضل ومذهب طائفة ان الاعتزال افضل ويدل لقول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن
الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم
رواه الترمذي في ابواب الزهد وكذا ابن ماجة والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه البخاري في الرقاق ايضا واخرجه مسلم في الجهاد وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
واخرجه ابن ماجة في الفتن حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله هذه الجملة وقعت معترضة يعني
والله اعلم بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمة الله فذلك المجاهد في سبيل الله وان كان في نيته
حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد اشرك مع سبيل الله سبيل الدنيا كمثل الصائم القائم
وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه كمثل الصائم القائم القانت بايات الله لا يفتر
من صلوة ولا صيام زاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد وفي الموطأ وابن حبان كمثل الصائم
القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع ولاحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير
رضي الله عنه مرفوعا مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره والقائم ليله وشبه حال الصائم
القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون لان المراد من الصائم القائم
من لا يفتر ساعة من العبادة فاجره مستمر وكذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب
لما تقدم من حديث ان المجاهد ليستن فرسه فيكتب له حسنات واصرح منه قوله تعالى ذلك
بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب الايتين وقال العيني مثله بالصائم لانه ممسك لنفسه عن الاكل
والشرب واللذات كذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله
والله اعلم وتوكل الله للمجاهد في سبيله وقد تقدم في كتاب الايمان بلفظ انتدب الله وفي
رواية مسلم من هذا الوجه تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وفيه التفات
لان فيه انتقالا من ضمير الغيبة الى الحضور وقال ابن مالك فيه حذف القول والاكتفاء
بالمقول وهو سائغ شائع سواء كان حالا او غير حال فمن الحال قوله تعالى ويستغفرون للذين امنوا
ربنا وسعت اي قائلين ربنا وهذا مثله اي قائلا لا يخرجه الخ وقد اختلف الطرق عن ابي هريرة
رضي الله عنه في سياقه فرواه مسلم من طريق الاعرج عنه بلفظ تكفل الله لمن جاهد في سبيله
لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته وبيان كذلك من طريق ابي الزناد واخرجه
الدارمي من وجه اخر عن ابي الزناد بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته واخرجه
احمد والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فوقع في رواية التصريح بانه من الاحاديث الالهية
ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه قال ايما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي
ابتغاء مرضاتي ضمنت له ان ارجعه ان ارجعه بما اصاب من اجر او غنيمة الحديث ورجاله ثقات
واخرجه الترمذي من حديث عبادة بلفظ يقول الله عز وجل المجاهد في سبيلي هو علي ضامن ان
رجعته باجر او غنيمة الحديث صححه الترمذي قوله هو علي ضامن اي مضمون او معناه ذو ضمان
ولفظ الضمان والتوكل والتكفل والانتداب كله بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله

إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه
وتعالى وقد عبر صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما
جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم وتركن إليه قلوبهم وقوله لا يخرجه إلا الجهاد
نص على اشتراط خلوص النية في الجهاد وسيأتي بسط القول فيه بعد أحد عشر بابا **بأن يتوفاه
أن يدخله الجنة** أي يضمن الله بملابسة توفيه أن يدخله الجنة والمعنى إن يدخله الجنة إن توفاه
وقد وقع في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان إن توفاه بالشرطية والفعل الماضي أخرجه
الطبراني وهو واضح وقوله أن يدخله الجنة أي بغير حساب ولا عذاب أو المراد يدخله الجنة ساعة
موته كما ورد أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة وبهذا التقرير يندفع إيراد من قال ظاهر الحديث
التسوية بين الشهيد والراجع سالما لأن حصول الأجر دخول الجنة دخولا خاصا وقال ابن التين
أو إدخاله الجنة يحتمل أن يدخلها أثر وفاته تخصيصا للشهداء أو بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه
أن ذلك كفارة لجميع خطايا المجاهد ولا توزن مع حسناته وكان في الموضعين حذفا كما لا يخفى
أو يرجعه بفتح أوله وبالنصب عطفا على يتوفاه أي أو بأن يرجعه على تقدير عدم التوفي سالما
حال من الضمير المنصوب في يرجعه **مع أجر أو غنيمة** أي مع أجر خالص أو مع غنيمة معها أجر وكأنه
سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي لا غنيمة معه والحامل على
هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر وليس ذلك مرادا بل المراد أو غنيمة معها
أجر أنقص من أجر من لم يغنم لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند
وجودها وقال الكرماني أي يضمن الله بملابسة التوفي إدخال الجنة وبملابسة عدم التوفي
الرجوع بالأجر أو الغنيمة فلا يخلو الحال من الشهادة أو السلامة فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة
في الحال وعلى الثاني لا ينفك من أجر أو غنيمة مع جواز الاجتماع فهي قضية مانعة الخلو لا مانعة
الجمع انتهى وقد قيل في الجواب عن الإشكال المذكور أن أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر
والقرطبي ورجحها التوربشتي والتقدير بأجر وغنيمة وقد وقع كذلك في رواية لمسلم من طريق
الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه وكذا وقع عند النسائي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة رضي الله عنه بالواو أيضا وكذا أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة رضي الله
عنه بلفظ بما نال من أجر وغنيمة فإن كانت هذه الرواية محفوظة تعين القول بأن أو في هذا
الحديث بمعنى الواو الجامعة على مذهب الكوفيين لكن فيه إشكال صعب لأنه يقتضي من حيث المعنى أن
يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فإن كثيرا من الغزاة يرجع بغير
غنيمة فما فر منه الذي ادعى أن أو بمعنى الواو وقع في نظيره لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة
رجع بغير أجر كما يلزم على أنها بمعنى الواو أن كل غاز يجمع له بين الأجر والغنيمة معا وقد روى
مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله
فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم
أجرهم وهذا يؤيد التأويل الأول وأن الذي يغنم يرجع بأجر لكنه أنقص من أجر من لم يغنم فتكون
الغنيمة في مقابلة جزء من أجر الغزو فإذا قوبل أجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتمتعه بها بأجر
من لم يغنم مع اشتراكهما في التعب والمشقة كان أجر من غنم دون أجر من لم يغنم وهذا موافق
لقول خباب في الحديث الصحيح الآتي فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئا الحديث واستشكل بعضهم
نقص ثواب المجاهد بأخذه الغنيمة بأنه مخالف لما يدل عليه أكثر الأحاديث وقد اشتهر تمدح النبي
صلى الله عليه وسلم بحل الغنيمة وجعلها من فضائل أمته فلو كانت تنقص الأجر ما وقع التمدح بها
وأيضا فإن ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مثلا مع أن أهل بدر أفضل
بالاتفاق وقد سبق إلى هذا الإشكال ابن عبد البر وحكاه القاضي عياض وذكر أن بعضهم
أجاب عنه بأنه ضعف حديث عبد الله بن عمرو لأنه من رواية حميد بن هانئ وليس بمشهور وهذا
مردود لأنه ثقة يحتج به عند مسلم وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح
لأحد ومنهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت على غير وجهها وظهور فساد هذا الوجه يغني
عن الإطناب في رده إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر ولا أقل منه ومنهم من حمل نقص
الأجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضا وفيه نظر لأن
صدر الحديث مصرح بأن المقسم راجع إلى من أخلص لقوله في أوله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق
برسولي وقال القاضي عياض الوجه عندي إجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما

ولم يجب

ولم يجب عن الاستشكال المتعلق بأهل بدر وقال ابن دقيق العيد لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما
جار على القياس لأن الأجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما كان أجره بحسب مشقته إذ للمشقة
مدخل في الأجر وإنما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم يعني فلو كانت تنقص الأجر لما كان السلف
الصالح يثابرون عليها فيمكن أن يجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض لأن
أخذ الغنائم أول ما شرع كان عونا على الدين وقوة لضعفاء المسلمين وهي مصلحة عظمى يغتفر لها
بعض النقص في الأجر من حيث هو وأما الجواب عمن استشكل ذلك بحال أهل بدر فالذي ينبغي أن
يكون التقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم أو يغزو فيغنم فغايته أن أهل بدر
مثلا عند عدم الغنيمة أفضل منهم عند وجودها فلا ينفي ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال
غيرهم من جهة أخرى ولم يرد فيهم نص أنهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة ولا يلزم من
كونهم مغفورا لهم وأنهم أفضل المجاهدين أن لا يكون وراءهم مرتبة أخرى وأما الاعتراض بحل
الغنائم فغير وارد إذ لا يلزم من الحل ثبوت وفاء الأجر لكل غاز والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب
بنفسه لكن ثبت أن أخذ الغنيمة واستلابها من الكفار يحصل الثواب ومع ذلك فمع صحة ثبوت
الفضل في أخذ الغنيمة وصحة التمدح بأخذها لا يلزم من ذلك أن كل غاز يحصل له من أجر
غزاته نظير من لم يغنم شيئا البتة وقال الحافظ العسقلاني والذي مثل بأهل بدر أراد التهويل
وإلا فالأمر على ما تقرر آخرا من أنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجرا مما لو لم يحصل لهم الغنيمة
أن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة إلى من بعدهم كمن شهد أحدا لكونهم لم يغنموا شيئا
بل أجر البدري في الأصل أضعاف أجر من بعده مثال ذلك أن تقول لو فرض أن أجر البدري بغير غنيمة
ستمائة وأجر الأحدي مثلا بغير غنيمة مائة وإذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
كان للبدري لكونه أخذ الغنيمة مائتان وهي ثلث الستمائة فيكون أكثر أجرا من الأحدي
وإنما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار
وكانت مبدأ اشتهار الإسلام وقوة أهله فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي
بعدها جميعا فصارت لا يوازيها شيء في الفضل والله تعالى أعلم واختار ابن عبد البر أن المراد
بنقص أجر من غنم أن الذي لا يغنم يزداد أجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة كما يؤجر من أصيب بماله
فكان الأجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من أصل الأجر ولا يخفى
مباينة هذا التأويل لسياق حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذي تقدم ذكره وذكر
بعض المتأخرين أن التعبير بثلثي الأجر في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حكمة لطيفة بالغة
وذلك أن الله تعالى أعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيويتان وأخروية فالدنيويتان السلامة
والغنيمة والأخروية دخول الجنة فإذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي
له عند الله الثلث وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته فكأن معنى
الحديث أنه يقال للمجاهد إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثوابا وأما الثواب
المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معا قال وغاية ما فيه عد ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين
أجرا بطريق المجاز والله أعلم وفي الحديث أن الفضائل لا تدرك بالقياس بل هي بفضل الله سبحانه وفيه
استعمال التمثيل في الأحكام وفيه أن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها وإنما تحصل
بالنية الخالصة إجمالا وتفصيلا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه النسائي أيضا
في الجهاد **باب الدعاء بالجهاد** بأن يقول اللهم ارزقني الجهاد أو يقول
اللهم اجعلني من المجاهدين **والشهادة** أي الدعاء بالشهادة بأن يقول اللهم ارزقني الشهادة
في سبيلك **للرجال والنساء** متعلق بالدعاء وأشار بذلك إلى أن هذا غير مخصوص بالرجال
وأنهم والنساء في ذلك سواء قال ابن المنير وغيره إن الظاهر أن الدعاء بالشهادة يستلزم
طلب نصر الكافر على المسلم وإعانة من يعصي الله على من يطيعه لكن القصد الأصلي إنما هو حصول
الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة وليس ما ذكر مقصودا لذاته وإنما يقع من ضرورة
الوجود فاغتفر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار وإذلالهم وقهرهم بحصول ما يقع في ضمن ذلك
من قتل بعض المسلمين وجاز تمني الشهادة والحاصل أن القصد من الدعاء نيل الدرجة المرفوعة المعدة
للشهداء وأما قتل الكافر فليس ذلك مقصود الداعي وإنما هو من ضرورة حصول تلك المرتبة
العظمى والله أعلم **وقال عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك** وهذا التعليق
قد مضى موصولا في أواخر الحج بأتم منه رواه عن يحيى بن بكير عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد

مطلب

مطلب

ابي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل
موتي في بلد رسولك واخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها سمعت اباها يقول اللهم ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك
قالت قلت واني ذلك قال ان الله ياتي بامره اني شاء حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك
الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سمعه اي ان اسحق سمع
انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام ضد حلال بنت
ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وآخره نون هو ابن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن
عامر بن غنم بن عدي بن النجار فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت وكانت ام حرام
اخت ام سليم وخالة انس بن مالك رضي الله عنهم وقال ابو عمر لا اقف على اسم لها صحيح واظنها
ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم ارضعته ايضا اذ لا يشك مسلم انها كانت منه بمحرم
وقد انبانا غير واحد من شيوخنا عن ابي محمد بن فطيس عن يحيى بن ابراهيم بن مزين قال انما استجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفلي ام حرام راسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل
خالاته لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وقال يونس بن عبد الاعلى قال لنا ابن وهب ام حرام
احدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع قال ابو عمر واي ذلك كان فام حرام محرم منه
وقال ابن بطال قال غيره انما كانت خالة لابيه او لجده وذكر ابن العربي عن بعض العلماء ان هذا
مخصوص بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم او يحمل دخوله عليها انه كان قبل الحجاب الا ان قوله
تفلي راسه يضعف هذا وزعم ابن الجوزي انه سمع بعض الحفاظ يقول كانت ام سليم اخت آمنة
من الرضاع وقال الحافظ الدمياطي ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد او
زوج او تابع سيما انها كانت مسنة مع ما ثبت من عصمته صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر حرام بن
ملحان قتل يوم بئر معونة قتله عامر بن الطفيل وعبادة بن الصامت انصاري خزرجي سالمي يكنى
ابا الوليد قال الاوزاعي اول من ولي قضاء فلسطين عبادة بن الصامت مات سنة اربع وثلثين
بالرملة وقيل ببيت المقدس وهو ابن اثنتين وسبعين فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاطعمته وجعلت تفلي راسه بفتح التاء واسكان الفاء وكسر اللام اي تفتش القمل
من راسه وتقتله من فلى يفلي من باب ضرب يضرب والفلي اخذ القمل من الراس فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك جملة وقعت حالا قالت فقلت ما يضحكك
يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي على البناء للمفعول غزاة جمع غاز حال من الواو في عرضوا
في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر بفتح المثلثة والموحدة والجيم قال الخطابي ثبج البحر متنه
وظهره ومعظمه وثبج كل شيء وسطه وفي بعض الروايات يركبون ظهر هذا البحر وقيل ثبج البحر هوله
والثبج ايضا ما بين الكتفين ملوكا على الاسرة نصب بنزع الخافض اي مثل ملوك على الاسرة وهو
جمع سرير او مثل الملوك على الاسرة شك اسحق وهو اسحق بن عبد الله الراوي عن انس
رضي الله عنه قال ابو عمر اراد انه راى الغزاة في البحر على الاسرة في الجنة ورؤيا الانبياء عليهم السلام
وحي ويشهد له قوله تعالى على الارائك متكئون وجزم ابن بطال بحيث قال انما راهم ملوكا على الاسرة
في الجنة في رؤياه قال القرطبي يحتمل ان يكون خبرا عن حالهم في غزوهم اي يركبون مراكب الملوك
لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم وقيل يحتمل ان يكون ما نالهم في الدنيا كالملوك على الاسرة
لا يبالون باحد قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم وضع راسه اي فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله
قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى قيل رؤياه الثانية كانت في
شهداء البر ووصف حال البر والبحر بانهم ملوك على الاسرة حكاه ابن التين وغيره قالت فقلت يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين خطاب لام حرام واراد بالاولين هم الذين يغزون
اولا وهم الذين يركبون ثبج البحر فركبت اي ام حرام البحر في زمن معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن
دابتها حين خرجت من البحر فهلكت وكانت غزت مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم
في البحر مع معاوية في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ثمان وعشرين وقال ابن زيد سنة سبع
وعشرين وقيل كان ذلك في خلافة معاوية رضي الله عنه على ظاهره والاول اشهر وهو ما ذكره
اهل السير وفيه هلكت وقال الكرماني واختلفوا في انه متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام
رضي الله عنها فقال البخاري ومسلم في زمن معاوية وقال القاضي اكثر اهل السير انه كان في خلافة

عثمان

عثمان رضي الله عنه فعلى هذا يكون معنى قولهما في زمن معاوية زمان غزوة معاوية في البحر لا زمان خلافته
وقال ابن عبد البر ان معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه انتهى وقال العيني كان عمر رضي الله عنه قد منع
المسلمين من الغزو في البحر شفقة عليهم واستاذنه معاوية في ذلك فلم ياذن له فلما ولي
عثمان رضي الله عنه استاذنه فاذن له وقال لا تكره احدا من اراد طائعا فاحمله فسار في جماعة
من الصحابة منهم ابو ذر وعبادة بن الصامت ومعه زوجته ام حرام بنت ملحان وشداد بن اوس وابو
الدرداء في آخرين وهو اول من غزا الجزائر في البحر وصالحه اهل قبرس على مال والاصح انها فتحت عنوة
ولما ارادوا الخروج منها قربت لام حرام بغلة لتركبها فسقطت عنها فماتت هنالك فقبرها هنالك
يعظمونه ويستسقون ويستشفعون به ويقولون قبر المراة الصالحة فقوله حين خرجت من البحر
اراد به حين خروجها من البحر الى ناحية الجزيرة والله اعلم وفي الحديث جواز دخول الرجل على محرمه ومكالمته
اياها والخلوة بها والنوم عندها وفيه اباحة اكل ما قدمته المراة الى ضيفها من مال زوجها
لان الاغلب ان ما في البيت من الطعام هو للرجل قال ابن بطال ومن المعلوم ان عبادة وكل المسلمين
يسرهم دخول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وقال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك
من مال زوجها لعلمه انه كان يسر بذلك ويحتمل ان يكون من مالها واعترض عليه القرطبي فقال
حين دخوله صلى الله عليه وسلم على ام حرام لم تكن زوجا لعبادة كما يقتضيه ظاهر اللفظ انما
تزوجته بعد ذلك بمدة كما جاء في رواية عند مسلم فتزوجها عبادة بعد وفيه جواز فلي الراس
وقتل القمل وغيره من الموذيات قيل وهو مستحب وفيه نوم القائلة لانه يعين البدن لقيام
الليل وفيه جواز الضحك عند الفرح لانه صلى الله عليه وسلم ضحك فرحا وسرورا بكون امته
تبقى بعده متظاهرين على امور الاسلام قائمين بالجهاد وامور الاسلام قائمة بالجهاد حتى
في البحر وفيه جواز ركوب البحر للغزو وقال سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يتجرون في البحر منهم طلحة وسعيد بن زيد وهو قول جمهور العلماء الا عمر بن الخطاب وعمر بن
عبد العزيز رضي الله عنهما فانهما منعا من ركوبه مطلقا ومنهم من حمله على ركوبه لطلب الدنيا
لا للآخرة وكره مالك ركوبه للنساء مطلقا لما يخاف عليهن من ان يطلعن على عورة وخصه
بعضهم بالسفن الصغار دون الكبار والحديث يخدش فيه فان قيل روى ابو داود من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا
فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا فالجواب ان هذا حديث ضعيف ولما رواه الخلال في علله
من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه قال قال ابن معين هذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم منكر وفيه اباحة الجهاد للنساء في البحر وقد ترجم البخاري لذلك كما سياتي
وفيه ان الوكيل او المؤتمن اذا علم انه يسر صاحب المنزل فيما فعله في ماله جاز له فعل ذلك وقد اختلف
العلماء في عطية المراة من مال زوجها بغير اذنه وقد مر هذا في الزكوة وفيه ان الجهاد تحت
راية كل امام جائز ماض الى يوم القيمة وفيه تمني الغزو والشهادة حيث قالت ام حرام ادع الله
ان يجعلني منهم وفيه علم من اعلام النبوة وذلك انه اخبر فيه بضروب الغيب قبل وقوعها منها
جهاد امته في البحر وضحكه دال على ان الله تعالى يفتح لهم ويغنمهم ومنها الاخبار بصفة احوالهم
في جهادهم وهو قوله يركبون ثبج هذا البحر ومنها قوله لام حرام انت من الاولين فكان كذلك
ومنها الاخبار ببقاء امته من بعده وان تكون لهم شوكة وان ام حرام تبقى الى ذلك الوقت وانها تكون
معهم وقد وجد من فضل الله كل ذلك وكل ذلك لا يعلم الا بالوحي وفيه ان رؤيا الانبياء عليهم السلام
حق وفيه ضحك المبشر اذا بشر بما يسره كما فعل الشارع صلى الله عليه وسلم وفيه فضل لمعاوية
رضي الله عنه بان الله قد بشر به نبيه صلى الله عليه وسلم في النوم لانه اول من غزا في البحر وجعل من
غزا تحت رايته من الاولين وفيه ان الموت في سبيل الله شهادة وقال ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن
هرون ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابن العجفاء السلمي قال قال عمر رضي الله عنه قال
محمد صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله او مات فهو في الجنة وفيه دلالة على ان من مات
في طريق الجهاد من غير مباشرة ومشاهدة له من الاجر مثل ما للمباشر وكانت النساء اذا غزون
يسقين الماء ويداوين الكلمى ويصنعن لهم طعامهم وما يصلحهم فهذه مباشرة وفيه ان الموت
في سبيل الله والقتل سواء او قريب من السواء في الفضل قاله ابو عمر قال وانما قلت او قريب من السواء
لاختلاف الناس في ذلك فمن اهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء واحتج
بقوله تعالى والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا

وبقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله
وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عتيك من خرج مجاهدا في سبيل الله فخر عن دابته
اولدغته حية فمات اومات حتف انفه فقد وقع اجره على الله وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وروى ابو داود من حديث
بقية عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن ابن غنم عن ابي مالك الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة اومات على فراشه على اي
حتف شاء الله تعالى فهو شهيد واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وذكر الحلواني في كتاب
المعرفة فقال ثنا ابو علي الحنفي ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من حبسه السلطان وهو ظالم له فمات في محبسه ذلك فهو شهيد
ومن ضربه السلطان ظالما له فمات من ضربه ذلك فهو شهيد وكل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد
غير ان الشهادة تتفاضل وروى الحاكم من حديث كعب بن عجرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم
يوم بدر وراى فيه [illegible] ان للشهداء سادة واشرافا وملوكا وان هذا منهم واختلفوا في
شهيد البحر هل هو افضل ام شهيد البر فقال قوم شهيد البر وقال قوم شهيد البحر قال ابو عمر
ولا خلاف بين اهل العلم ان البحر اذا ارتج لم يجز ركوبه لاحد بوجه من الوجوه حين ارتجاجه والذين
رجحوا شهيد البحر احتجوا بما رواه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد عن الحسن بن الصباح ثنا يحيى بن
عبد العزيز عن عبد العزيز بن يحيى ثنا سعيد بن صفوان عن عبد الله بن المغيرة بن عبد الله بن
ابي بردة سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة تكفر كل شيء الا الدين
والغرق في البحر يكفر ذلك كله وحديث عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عطاء
بن يسار عن ابن عمرو مرفوعا غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر وروى ابو داود من حديث
يعلى بن شداد عن ام حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المائد في البحر الذي يصيبه القيء له
اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين وروى ابن ماجة من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يسدر في البحر
كالمتشحط في دمه في سبيل الله وروى ابن ماجة ايضا من حديث سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة
رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد
في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وان الله وكل
ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب
كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين قوله المائد هو الذي يدار راسه من ريح البحر
واضطراب السفينة بالامواج قوله الغرق بكسر الراء الذي يموت بالغرق وقيل هو الذي غلبه
الماء ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق قوله والذي يسدر من السدر بالتحريك وهو تحير البصر
وكثيرا ما يعرض لراكب البحر يقال سدر يسدر سدرا قوله كالمتشحط في دمه هو الذي يتمرغ
ويضطرب ويتخبط في دمه هذا وقال ابن التين ليس في الحديث تمني الشهادة وانما فيه
تمني الغزو فلا مطابقة بين الحديث والترجمة واجيب عنه بان الغرض العظمى من الغزو هي
الشهادة فتمني الغزو هو تمني الشهادة والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في الرؤيا
والاستيذان ايضا واخرجه مسلم في الجهاد وكذا ابو داود والترمذي والنسائي فيه وقال
الترمذي حسن صحيح باب درجات المجاهدين في سبيل الله والمجاهد
في سبيل الله هو الذي يجاهد لاعلاء كلمة الله ونصرة الدين من غير التفات الى الدنيا يقال هذه
سبيلي وهذا سبيلي غرضه من هذا ان السبيل يذكر ويؤنث وبذلك جزم الفراء فقال في قوله
تعالى ليضل عن سبيل الله ويتخذها هزوا والضمير يعود على ايات القران وان شئت جعلته
للسبيل لانها مؤنثة قال الله تعالى قل هذه سبيلي وفي قراءة ابي بن كعب رضي الله عنه
وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا انتهى ويحتمل ان يكون قوله تعالى اشارة الى الطريقة
المذكورة اي هذه الطريقة المذكورة سبيلي فيكون فيه دليل على تانيث السبيل وقال ابن سيدة
السبيل الطريق وما وضح منه وسبيل الله طريق الهدى الذي دعا اليه ويجمع على سبل
قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه غزى بضم الغين وتشديد الزاي مع التنوين اصله
غزوي واحدها غاز كشيق وسابق وجاء غزاء مثل فساق وفسق وقع هنا في رواية
المستملي وحده وهو كلام ابي عبيدة قال وهو مثل قول وقائل هم درجات لهم درجات

فسر قوله تعالى هم درجات بقوله لهم درجات اي لهم منازل عند الله وقيل تقديره ذوو درجات
هو كلام ابي عبيدة ايضا قال قوله هم درجات اي منازل ومعناه لهم درجات وليس المراد بذلك
ان اللام مقدرة في قوله هم بل المعنى انهم شبهوا بالدرجات لما بينهم من التفاوت في الثواب والعقاب
وحاصل معناه لهم درجات حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي ابو زكريا الشامي الدمشقي ويقال الحمصي
وهو من جملة الائمة الحنفية اصحاب الامام ابي حنيفة رحمه الله قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام
وآخره حاء مهملة على صيغة التصغير هو ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه غلب عليه واشتهر
به عن هلال بن علي هو هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال الفهري المدني وفي رواية محمد بن
فليح عن ابيه حدثني هلال عن عطاء بن يسار كذا وقع في رواية الاكثرين عن فليح وقال ابو عامر
العقدي عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بدل عطاء بن يسار اخرجه احمد واسحق في مسنديهما
عنه وهو وهم من فليح في حال تحديثه لابي عامر وعند فليح بهذا الاسناد حديث غير هذا وهو في الباب
الذي يليه حيث قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن
بن ابي عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فلعله انتقل من حديث الى حديث وقد تابعه يونس
بن محمد في روايته عن فليح على انه ربما كان يشك فيه فاخرج احمد عن يونس عن فليح عن هلال
عن عبد الرحمن ابي عمرة او عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكر هذا الحديث قال فليح ولا اعلمه
الا عن ابن ابي عمرة قال يونس ثم حدثنا به فليح فقال عطاء بن يسار ولم يشك انتهى وكانه رجع الى
الصواب فيه ولم يقف ابن حبان على هذه العلة فاخرجه من طريق ابي عامر والله الهادي الى الصواب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من آمن بالله وبرسوله واقام
الصلوة وصام رمضان كان حقا على الله قال الكرماني اي كالحق وقال العيني معناه حقا بطريق الفضل
والكرم لا بطريق الوجوب ان يدخله الجنة فان قيل الايمان المجرد يكفي لدخول الجنة فلم ذكر الصلوة
والصيام فالجواب انه ذكرهما اهتماما بشانهما وبيانا لشرفهما كذكر جبريل وميكائيل بعد الملائكة
كذا قال الكرماني وفيه نظر لا يخفى فان قيل فلم ما ذكر الحج والزكوة وهما ايضا من اركان الاسلام
فالجواب انه لعلهما لم يكونا واجبين في ذلك الوقت او على الشارع كذا قال الكرماني ايضا وفي ذلك تبع
ابن بطال وفيه نظر ايضا لان الزكوة فرضت قبل خيبر وهذا رواه ابو هريرة رضي الله عنه
وهو لم يات النبي صلى الله عليه وسلم الا بخيبر وقد ثبت الحج في رواية الترمذي في حديث معاذ بن
جبل رضي الله عنه وقال فيه لا ادري اذكر الزكوة ام لا على ان الحديث لم يذكر لبيان الاركان
فكان الاقتصار على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو المتكرر غالبا واما الزكوة فلا تجب الا على من له
مال بشرطه والحج لا يجب الا مرة على التراخي جاهد في سبيل الله او جلس في ارضه التي
ولد فيها وفي رواية او جلس في بيته وفيه تانيس وتسلية لمن حرم الجهاد في سبيل الله وانه ليس
محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين
وفي صحيح مسلم من حديث انس رضي الله عنه يرفعه من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه
وعند الحاكم من سال القتل صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد وعند النسائي بسند جيد
عن معاذ رفعه من سال الله القتل من عند نفسه صادقا ثم مات او قتل فله اجر شهيد قالوا
يا رسول الله قيل الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل رضي الله عنه كما في حديث الترمذي قال
حدثنا قتيبة واحمد بن عبدة الضبي قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان
وصلى الصلوات وحج البيت لا ادري اذكر الزكوة ام لا كان حقا على الله ان يغفر له ان هاجر
في سبيل الله او مكث بارضه التي ولد بها قال معاذ الا اخبر بها الناس فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذر الناس يعملون فان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس
اعلى الجنة واوسطها وفوق ذلك عرش الرحمن ومنها تفجر انهار الجنة فاذا سالتم الله فاسئلوه
الفردوس وقيل ابو الدرداء رضي الله عنه كما وقع عند الطبراني واصله عند النسائي
قال فقلنا افلا نبشر الناس قال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة اعدها الله
للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض وفي رواية محمد بن جحادة
عند الترمذي ما بين كل درجتين مائة عام وقال هذا حديث حسن غريب وروى الطبراني من هذا
الوجه خمسمائة عام فان كانتا محفوظتين كان اختلاف العدد بالنسبة الى اختلاف السير
وزاد الترمذي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة

مائة درجة لو ان العالمين اجتمعوا في احديهن لوسعتهم وقال هذا حديث غريب قال الكرماني فان قلت سوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وعدمه في دخول الجنة ورأى استبشار السامع
بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله ان في الجنة مائة درجة كذا وكذا واما الجواب
به فهو من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بما ذكر من الاعمال ولا تكتف بذلك بل زد عليه
بشارة اخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء وبل بشرهم ايضا بالفردوس وفيه الحث على ما
يحصل به اقصى درجات الجنان من المجاهدة مع النفس قال تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده انتهى
وقوله واما الجواب الى قوله وفيه الحث من كلام الطيبي واعترض عليه الحافظ العسقلاني
بان لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال الطيبي متجها لكن وردت في الحديث زيادة دلت
على ان قوله ان في الجنة مائة درجة الخ تعليل لترك البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية
معاذ رضي الله عنه قال معاذ يا رسول الله الا اخبر الناس قال ذر الناس يعملون فان في الجنة مائة
درجة الحديث فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول من آمن وعمل الاعمال المفروضة
عليه الجنة فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات التي تحصل
بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله اعدها الله للمجاهدين واذا تقرر هذا كان فيه تعقب ايضا
على قول بعض شراح المصابيح سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه
وهو الجلوس في الارض التي ولد المرء فيها ووجه التعقب ان التسوية ليست على عمومها وانما هي
في اصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات وليس في هذا السياق ما ينفي ان يكون في الجنة درجات
اخرى اعدت لغير المجاهدين دون درجات المجاهدين انتهى كلامه وتعقبه العيني بان كلام الطيبي
متجه والاعتراض عليه غير وارد لان الزيادة المذكورة في حديث معاذ رضي الله عنه وكلام الطيبي
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف فكيف
يكون ما في حديث معاذ رضي الله عنه تقييدا لما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه على ان حديث معاذ
هذا لا يعادل حديث ابي هريرة ولا يدانيه فان عطاء بن يسار لم يدرك معاذا رضي الله عنه قال
الترمذي عطاء لم يدرك معاذ بن جبل معاذ قديم الموت مات في خلافة عمر رضي الله عنه والله اعلم
وقال القاضي عياض يحتمل ان تجرى الدرجات على ظاهرها محسوسة وان تحمل على المعنى والمراد
كثرة النعم وعظيم الاحسان فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس قيل هو البستان الذي
يجمع ما في البساتين كلها من شجر وزهر ونبات وقيل هو متنزه اهل الجنة وفي الترمذي هو ربوة
الجنة وقيل الذي فيه العنب يقال كرم مفردس اي معرش وقيل هو البستان بالرومية فنقل الى
العربية وهو مذكر وانما انث في قوله تعالى يرثون الفردوس هم فيها خالدون بتاويل الجنة
قاله الجواليقي عن اهل اللغة وقال الزجاج الفردوس الاودية التي تنبت ضروبا من النبات
وهو لفظ سرياني وقيل اصله بالنبطية فرداسا وقيل الفردوس يعد بابا من ابواب الجنة
فانه اوسط الجنة واعلى الجنة المراد بالاوسط هنا الاعدل والافضل كما في قوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا قال الحافظ العسقلاني في هذا عطف الاعلى على
للتاكيد ويمكن ان يراد بالاعلى الجنة ارضها لان الله تعالى مدح الجنان اذا كانت في علو قال
كمثل جنة بربوة وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية وقال الطيبي المراد
باحدهما العلو الحسي والاخر العلو المعنوي والله تعالى اعلم اراه بضم الهمزة اي اظنه وهو شك
من يحيى بن صالح شيخ البخاري فيه وقد رواه غيره عن فليح بغير شك منهم يونس بن محمد عند
الاسماعيلي وغيره وفوقه عرش الرحمن ومنه اي من الفردوس ووهم من زعم ان الضمير للعرش تفجر
اصله تتفجر بتائين فحذف احديهما اي تنشق انهار الجنة وقد وقع في حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه عند الترمذي والفردوس اعلاها درجة ومنها اي ومن الدرجة التي فيها
الفردوس تفجر انهار الجنة الاربعة ومن فوقها يكون عرش الرحمن وروى اسحق بن راهويه
في مسنده من طريق شيبان عن قتادة عنه قال الفردوس وسط الجنة وافضلها قال محمد بن فليح
عن ابيه وفوقه عرش الرحمن يعني ان محمدا روى هذا الحديث عن ابيه فليح باسناده هذا ولم يشك
كما شك يحيى بن صالح بقوله اراه فوقه عرش الرحمن وهذا التعليق وصله البخاري في التوحيد
عن ابراهيم بن المنذر عنه بتمامه وقال ابو علي الجياني وقع في رواية ابي الحسن القابسي قال البخاري حدثنا
محمد بن فليح وهو وهم لان البخاري لم يدركه والصواب قال محمد بن فليح معلقا كما رواه الجماعة
وفي الحديث فضيلة ظاهرة للمجاهدين وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها كما نقل ابن بطال

ان الجنة قد حفت بالفردوس من كل جهة وفيه اشارة الى ان درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد
اما بالنية الخالصة او بما يوازيه من الاعمال الصالحة لانه صلى الله عليه وسلم امر الجميع بالدعاء بالفردوس
بعد ان اعلمهم انه اعد للمجاهدين وقيل فيه جواز الدعاء بما لا يحصل للداعي والاول اولى كما لا يخفى
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ان في الجنة مائة درجة الخ وقد اخرجه البخاري في التوحيد
واخرجه الترمذي في الجهاد وقد تقدم بلفظه حدثنا موسى هو ابن اسمعيل قال حدثنا جرير بفتح الجيم
هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي البصري ادرك زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وعمر اكثر من مائة وعشرين سنة مات سنة خمس ومائة عن سمرة اي ابن جندب رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني
دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اما هذه الدار فدار الشهداء وهذا طرف
قد مضى في كتاب الجنائز مفصلا بطوله في باب ما قيل في اولاد المشركين بهذا الاسناد بعينه وهذه
القطعة شاهدة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور قبلها ومفسرة لكون المراد بالاوسط
الافضل لوصفه دار الشهداء في حديث سمرة بانها احسن وافضل والله اعلم باب
فضل الغدوة هي من طلوع الشمس الى الزوال من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار
الى انتصافه فتكون الغدوة بالفتح المرة من الغدو والروحة من الرواح وهو الخروج في اي وقت
كان من زوال الشمس الى غروبها فتكون الروحة ايضا المرة من الرواح في سبيل الله اي الجهاد وقاب
قوس احدكم من الجنة بالجر عطفا على الغدوة اي وفضل قدر قوس احدكم من الجنة والقاب بالقاف
والموحدة المخففة بمعنى القدر وقال صاحب العين قاب القوس قدر طولها وقال الخطابي هو
ما بين مقبض القوس وسيته وقال الداودي قاب القوس ما بين الوتر والقوس وعن مجاهد قدر
ذراع والقوس الذراع بلغة ازد شنوءة وقيل المراد بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به وكأن
المعنى فضل قدر الذراع من الجنة وفي المخصص القوس انثى وبالتصغير بغير هاء والجمع اقواس
واقوس وقياس وقسي وقسي ويقال لكل قوس قابان والاشهر ان القاب القدر وكذلك
القيب بكسر القاف والقاد والقيد بكسر القاف ايضا وعن القاب والقد حدثنا معلى بن اسد
قال حدثنا وهيب مصغر وهب هو ابن خالد البصري قال حدثنا حميد بضم الحاء هو الطويل
عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر عن حميد سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
كما سيأتي في الباب الذي يليه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لغدوة بلام القسم
قاله الحافظ العسقلاني وقال العيني انه لام التاكيد كما فهم وفي رواية الكشميهني الغدوة بلام
التعريف والاول اشهر في سبيل الله اي لغدوة كائنة في سبيل الله فقوله لغدوة مبتدأ
تخصص بالصفة او روحة عطف عليه وكلمة او للتقسيم لا للشك خير هذا وجهين احدهما
انه من باب تنزيل الغيب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسة مستعظمة
في النفوس فلذلك وقعت المفاضلة بها والا فمن المعلوم ان جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة
مما في الجنة والثاني ان الثواب الحاصل من ذلك خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا
بحذافيرها لانفقها في طاعة الله تعالى وقيل معناه انه لو عمر عمر الدنيا وصرف جميع اوقاته
في طاعة الله تعالى غير الجهاد لكان غدوة في الجهاد افضل من ذلك والحاصل ان المراد تسهيل امر الدنيا
وتعظيم امر الجهاد وان من حصل له من الثواب على غدوة واحدة في الجهاد خير من الثواب الذي
يحصل له لو ملك ما في الدنيا وانفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد او من الثواب الذي يحصل
له لو عمر مدة الدنيا وصرف جميع اوقاته في طاعة الله تعالى غير الجهاد فكيف بمن حصل له من الجهاد
اعلى الدرجات والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل ذلك بكل غدوة
وروحة في طريقه الى الغزو وقال النووي وكذا غدوة وروحة في موضع القتال لان الجميع
تسمى غدوة وروحة في سبيل الله والنكتة في تمثيله صلى الله عليه وسلم بذلك والله تعالى اعلم
هي ان سبب التأخر عن الجهاد هو الميل الى سبب من اسباب الدنيا فنبه على ان هذا القدر افضل
من جميع الدنيا وما فيها حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي
اي فليح عن هلال بن علي المتقدم ذكرهم في الباب السابق عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري
النجاري قاضي اهل المدينة واسم ابي عمرة عمرو بن محصن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لقاب قوس في الجنة وفي حديث انس رضي الله عنه في الباب
الذي يليه لقاب قوس احدكم وهو المطابق للترجمة هنا الباب خير وافضل مما تطلع عليه الشمس

وتغرب هو المراد بقوله في الذي قبله خير من الدنيا وما فيها والمعنى على ما قال المهلب ان ثواب
هذا الزمن القليل خير من الدنيا كلها لانها فانية لا بقاء لها وذلك الثواب باق لا انقطاع
له وان مقدار موضع سوط في الجنة خير من مواضع الدنيا كلها بما فيها من قصورها وسائر اراضيها
والمراد تحقير الدنيا والترغيب في الجهاد اذ بهذا الزمن القليل يعطي الله في الاخرة افضل من الدنيا
وما فيها فما ظنك بمن اتعب فيه نفسه وانفق ماله وقال العيني وهذا منه صلى الله عليه وسلم
انما هو على ما استقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا واما على التحقيق فلا يدخل الجنة مع الدنيا
تحت افعل الا كما يقال العسل احلى من الخل حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة هو ابن عقبة قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي
سلمة بن دينار المدني وابو حازم الذي روى عن ابي هريرة هو سلمان الكوفي عن سهل بن سعد
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الروحة والغدوة بلام التعريف في كليهما
وفي رواية مسلم غدوة وروحة وفي رواية الطبراني من طريق ابي غسان عن ابي حازم لروحة بلام
التاكيد في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها وفي رواية مسلم خير من الدنيا وما فيها والمعنى
واحد والحديث اخرجه مسلم في الجهاد وكذا النسائي وابن ماجة ومطابقة الاحاديث للترجمة
ظاهرة تتمة روى ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم جيشا فيهم عبد الله بن رواحة فتاخر ليشهد الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل
غدوتهم وهذا يؤيد الوجه الثاني من الوجهين الذين ذكرهما ابن دقيق العيد واخرج احمد في
مسنده والطبراني في الكبير من حديث ابي امامة رضي الله عنه مطولا وفيه والذي نفسي بيده
لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم في الصف خير من صلوته
ستين سنة واسناده ضعيف

باب الحور العين وصفتهن

كذا في رواية الاكثر ووقع في رواية ابي ذر الحور العين بغير لفظ باب فعلى هذا الحور مرفوع على انه
مبتدأ خبره محذوف وتقديره الحور العين وصفتهن ما نذكره والعين مرفوع على الوصفية وقوله
وصفتهن ايضا مرفوع عطفا على الحور واما على الاول فكلاهما مجرور باضافة الباب اليها
والحور بضم الحاء جمع الحوراء قال ابن سيدة الحور بياض بياض العين وسواد سوادها
وتستدير حدقتها وترق جفونها وتبيض ما حولها وقيل الحور شدة سواد المقلة في شدة بياض
الجسد وقيل الحور ان تسود العين كلها مثل الظباء والبقر وليس في بني آدم حور وانما قيل
الحور العين لانهن شبهن بالظباء والبقر وقال كراع الحور ان يكون البياض محدقا
بالسواد كله وانما يكون هذا في البقر والظباء ثم يستعار للناس وقال الاصمعي لا ادري
ما الحور في العين يقال حور حورا واحور فهو احور وامراة حوراء والجمع حور والاعراب تسمي
نساء الامصار حواريات لبياضهن وتباعدهن عن قشف الاعرابيات والعين بكسر العين
وسكون الياء جمع عيناء وهي الواسعة العين والرجل اعين واصل الجمع بضم العين فكسرت
لاجل الياء ووجه ادخال هذا الباب بين الابواب المذكورة هنا هو انه لما ذكر درجات
المجاهدين وذكر ان في الجنة مائة درجة وذكر ايضا ان فيها امراة لو اطلعت الى اخره وهي من
الحور العين ترجم لهن بابا بطريق الاستطراد يحار فيها الطرف اي يتحير فيهن البصر لحسنهن
وفي المغرب الطرف تحريك الجفن بالنظر وقال الزمخشري الطرف لا يثنى ولا يجمع لانه في الاصل
مصدر وقال ابن التين هذا يشعر بان البخاري راى اشتقاق الحور من الحيرة حيث قال يحار
فيها الطرف واصله يحير فادته يائية والحور مادته واوية قال واما قول الشاعر
حوراء عيناء من العين الحير فهو للاتباع وقال الحافظ العسقلاني لعل البخاري لم يرد الاشتقاق
الاصغر ونقضه العيني بانه لم يقل احد الاشتقاق الاصغر وانما قالوا الاشتقاق على ثلاثة
انواع اشتقاق صغير واشتقاق كبير واشتقاق اكبر ولا يصح ان يكون الحور مشتقا من الحيرة
على نوع من الانواع الثلاثة كما لا يخفى على من له بعض تعلق من علم التصريف انتهى اقول
والظاهر ان قوله يحار فيه الطرف بيان لبعض صفتهن لا بيان للاشتقاق فافهم شديدة
سواد العين شديدة بياض العين قال الحافظ العسقلاني كانه يريد تفسير العين انتهى
ولما حمل قوله يحار فيها الطرف على تفسير لفظ الحور حمل قوله شديدة سواد العين الخ على تفسير
لفظ العين والظاهر انه ايضا بيان لبعض صفتهن وزوجناهم بحور عين انكحناهم

اشار

اشار بهذا الى قوله تعالى في سورة الدخان كذلك وزوجناهم بحور عين اي كما اكرمناهم بجنات
وعيون ولباس كذلك اكرمناهم بان زوجناهم بحور عين وتفسير قوله انكحناهم قول ابي عبيدة
ولفظه وزوجناهم جعلناهم ازواجا اي اثنين كما تقول زوجت النعل بالنعل وقال في موضع
آخر اي جعلنا ذكران اهل الجنة ازواجا بحور من النساء وتعقب بان زوج لا يتعدى بالباء
كما قاله الاسمعيلي وغيره وفيه نظر لان صاحب المحكم حكاه لكن قال انه قليل حدثنا عبد الله بن
محمد ابو جعفر البخاري الجعفي المعروف بالمسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو هو الازدي
البغدادي وهو من شيوخ البخاري يروي عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة كما في الجمعة
قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري سكن المصيصة من الشام عن حميد هو الطويل
انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ما من عبد يموت صفة عبد وكذا قوله له
عند الله خير اي ثواب يسره ان يرجع الى الدنيا كلمة ان مصدرية ويرجع لازم والجملة في تاويل
المفرد فاعل يسره وهو خبرها وان له الدنيا وما فيها بفتح الهمزة عطفا على ان يرجع ويروى
بكسر الهمزة على انها جملة وقعت حالا الا الشهيد مستثنى مما قبله لما يرى بكسر اللام التعليلية
من فضل الشهادة فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل على صيغة المجهول بالنصب عطفا
على ان يرجع مرة اخرى قال اي حميد الراوي وسمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
لروحة بلام الابتداء في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها قد مر معناه في الباب السابق
ولقاب قوس احدكم بلام الابتداء ايضا وقد مر تفسيره قاب قدر من الجنة او موضع قيد
يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها قال الكرماني قال بعضهم وقع في النسخ قيد بزيادة الياء وانما
هو بكسر القاف وتشديد الدال لا غير وهو السوط المتخذ من الجلد الذي لم يدبغ ومن رواه قيد
بزيادة الياء اي مقداره فقد صحف قلت لا تصحيف اذ معنى الكلام صحيح ولا ضرورة اليه
سلمنا ان المراد القد وغاية ما في الباب ان يقال قلب احدى الدالين ياء وذلك كثير وفي بعض
النسخ قيد بدون الاضافة الى الضمير مع التنوين الذي هو عوض من المضاف اليه انتهى وقال
الحافظ العسقلاني في قوله يعني سوطه تفسير القيد غير معروف وهذا جزم بعضهم بانه تصحيف وقد
بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد ثم قال قلت ودعوى الوهم في التفسير اسهل
من دعوى التصحيف في الاصل ولا سيما والقيد بمعنى القاب انتهى وقال العيني قول من قال ان من
رواه قيد بزيادة الياء بمعنى المقدار فقد صحف هو الظاهر ونفي الكرماني التصحيف بقوله غاية
ما في الباب ان يقال قلب احدى الدالين ياء وذلك كثير نفي غير صحيح لان قلب احدى الحرفين
المتماثلين ياء انما يجوز اذا امن اللبس ولا لبس اشد من ذلك فان القيد بالياء بعد القاف
بمعنى المقدار والقد بالكسر والتشديد هو السوط المتخذ من الجلد وما بينهما بون بعيد
واما قول بعضهم يريد الحافظ العسقلاني ودعوى الوهم في التفسير الى اخره فغير متجه لان الامر بالعكس
اعني دعوى التصحيف في الاصل اسهل من دعوى الوهم في التفسير لان التفسير متفرع على صحة الاصل
فافهم ولو ان امراة من اهل الجنة اطلعت الى اهل الارض لاضاءت ما بينهما ولملأته
ريحا اي عطرا وطيبا ولنصيفها بفتح اللام التاكيد وفتح النون وكسر الصاد المهملة واخرها
فاء هو الخمار على راسها خير من الدنيا وما فيها قد ذكر العلماء ان الحور على اصناف مصنفة صغار
وكبار وعلى ما اشتهت نفس اهل الجنة وذكر ابن وهب عن محمد بن كعب القرظي انه قال والذي
لا اله الا هو لو ان امراة من الحور اطلعت سوارها لاطفا نور سوارها نور الشمس والقمر
فكيف المسورة وقال ابو هريرة رضي الله عنه ان في الجنة حوراء يقال لها العيناء اذا مشت مشى
حولها سبعون الف وصيفة عن يمينها وعن يسارها وهي تقول اين الامرون بالمعروف والناهون
عن المنكر وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الجنة حوراء يقال لها العيناء لو بزقت في البحر لعذب ماؤه
وقال صلى الله عليه وسلم رايت ليلة الاسراء حوراء جبينها كالهلال في راسها مائة ضفيرة ما بين
الضفيرة الى الضفيرة سبعون الف ذؤابة والذوائب اضوء من البدر وخلخالها مكلل بالدر وصفوف الجواهر
على جبينها سطران مكتوب بالدر والجوهر في الاول بسم الله الرحمن الرحيم وفي الثاني من
اراد مثلي فليعمل بطاعة ربي فقال لي جبريل هذه وامثالها لامتك وقال ابن مسعود رضي الله عنه
ان الحوراء ليرى مخ ساقها من وراء اللحم والعظم من تحت سبعين حلة كما يرى الشراب
في الزجاج الابيض وروي ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحور من اي
شيء خلقن فقال من ثلاثة اشياء اسفلهن المسك واوسطهن العنبر واعلاهن الكافور

وحواجبهن سواد خط في نور وفي لفظ سألت جبريل عليه السلام عن كيفية خلقهن فقال خلقهن
رب العالمين من قضبان العنبر والزعفران مضروبات عليهن الخيام اول ما يخلق منهن نهد من مسك
اذفر ابيض عليه يلتام البدن وقال ابن عباس رضي الله عنهما خلقت الحوراء من اصابع رجليها الى
ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن ثدييها الى عنقها من العنبر
الاشهب ومن عنقها الى رأسها من الكافور الابيض تلبس سبعين الف حلة مثل شقائق النعمان اذا اقبلت
يتلألأ وجهها ساطعا كما يتلألأ الشمس لاهل الدنيا واذا اقبلت يرى كبدها من رقة ثيابها
وجلدها في رأسها سبعون الف ذؤابة من المسك لكل ذؤابة منها وصيفة ترفع ذيلها
وهذه الاحاديث كلها نقلت من التلويح لمغلطاي ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولو ان
امرأة من اهل الجنة الخ ثم هذا الحديث مشتمل على اربعة احاديث الاول قوله ما من عبد يموت الى قوله
مرة اخرى الثاني قوله وسمعت انس بن مالك الى قوله وما فيها الثالث قوله ولقاب قوس احدكم
الرابع قوله ولو ان امرأة الخ وقال المهلب انما اورد حديث انس رضي الله عنه هذا ليبين المعنى الذي
من اجله يتمنى الشهيد ان يرجع الى الدنيا ليقتل مرة اخرى في سبيل الله لكونه يرى من الكرامة بالشهادة
فوق ما في نفسه اذ كل واحدة يعطاها من الحور لو اطلعت على الدنيا لاضاءت كلها انتهى وروى ابن ماجة
من طريق شهر بن حوشب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ذكر الشهيد عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تجف الارض من دم الشهيد حتى يبتدره زوجتاه من الحور العين وفي يد كل واحدة منهما
حلة خير من الدنيا وما فيها ولاحمد والطبراني من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا
ان للشهيد عند الله سبع خصال فذكر الحديث وفيه ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من
الحور العين اسناده حسن واخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معدي كرب وصححه والله تعالى اعلم

باب جواز تمني الشهادة

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا ان
رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت
عن سرية اي قطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعه السرايا سموا بذلك
لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري اي النفيس تغزو في سبيل الله وفي رواية
ابي زرعة وابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه لولا ان اشق على امتي وفي رواية الباب تفسير المراد
بالمشقة وهي ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التاهب لعجزهم عن آلة السفر
من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام ولفظه
ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي
وفي رواية ابي زرعة عند مسلم نحوه ورواه الطبراني من حديث ابي مالك الاشعري وفيه ولو خرجت
ما بقي احد فيه خير الا انطلق معي وذلك يشق علي وعليهم وقد وقع في رواية ابي صالح من الزيادة
ويشق علي ان يتخلفوا عني والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم
اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل وفي رواية ابي زرعة بلفظ ولوددت اني اقتل
بحذف القسم وهو مقدر ولام ... هذه الرواية فاللام لام القسم وليست جواب لولا ووهم
بعض الشراح ان قوله ولوددت عطف على قوله ما قعدت فقال يجوز حذف اللام واثباتها من
جواب لولا وجعل الودادة ممتنعة خشية وجود المشقة لو وجدت وتقدير الكلام عنده لولا ان
اشق على امتي لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم شرع يتكلف في استشكال ذلك والجواب
عنه وقد بينت رواية الباب انها جملة مستانفة وان اللام لام القسم ثم النكتة في ايراد
هذه الجملة عقب تلك ارادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم فكانه قال الوجه
الذي تسيرون له فيه من الفضل ما اتمنى لاجله اني اقتل مرات فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي
من الفضل يحصل لكم مثله او فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع وقد خرج النبي صلى الله عليه
وسلم في بعض المغازي وتخلف عنه المشار اليه وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه
على مراعاة حالهم وسيأتي بيان ذلك في باب من حبسه العذر ان شاء الله تعالى ثم انه قد استشكل
بعض الشراح صدور هذا التمني من النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بانه لا يقتل واجاب ابن التين
بان ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس واعترض عليه بان نزول
هذه الآية كان في اوائل ما قدم المدينة وهذا الحديث صرح ابو هريرة رضي الله عنه بسماعه من النبي



صلى الله عليه وسلم وانما قدم ابو هريرة رضي الله عنه في اوائل سنة سبع من الهجرة وقال الحافظ
العسقلاني والذي يظهر في الجواب ان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله
عليه وسلم وددت لو ان موسى صبر كما سيأتي بيانه في مكانه وسيأتي في كتاب التمني نظائر لذلك
وكانه صلى الله عليه وسلم اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قيل وهذا اشبه
ويبعد ما عن انس رضي الله عنه في الشهيد انه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة
وروى الحاكم باسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحاب احد قال
والله لوددت اني غودرت مع اصحابي بنحص الجبل ونحص الجبل ما يستعلى منه وكشف عن نواحيه
وحكى الشيخ ابن الملقن ان بعض الناس زعم ان قوله ولوددت مدرج من كلام ابي هريرة
رضي الله عنه قال وهو بعيد قال النووي وفي الحديث الحض على حسن النية وبيان شدة شفقة
النبي صلى الله عليه وسلم على امته ورأفته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قول
وددت حصول كذا من الخير وان علم انه لا يحصل وفيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة
اذا رجح او لدفع مفسدة وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة والسعي في ازالة المكروه عن
المسلمين وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يتمنى من افعال الخير ما يعلم انه لا يعطاه حرصا
منه على الوصول الى اعلى درجات الشاكرين وبذلا لنفسه في مرضات ربه واعلاء كلمة دينه
ورغبته في الازدياد من ثواب ربه ولتتاسى به امته وقد يكون ذلك ويثاب المرء على نيته وسيأتي
في كتاب التمني ما يتمناه الصالحون مما لا سبيل الى كونه وفيه اباحة القسم بالله على كل ما
يعتقده المرء مما يحتاج فيه الى اليمين وما لا يحتاج لان في اليمين بالله تعظيما لله تعالى وانما يكره
تعمد الحنث وفيه ان الجهاد ليس بفرض عين على كل احد اذ لو كان كذلك ما تخلف الشارع
عنه ولا اباح لغيره التخلف عنه ولو شق على امته اذ كانوا يطيقونه هذا اذا كان العدو لم يفجأ
المسلمين في دارهم ولا ظهر عليهم والا فهو فرض عين على كل من له قوة ونظر فيه الحافظ العسقلاني
بان الخطاب متوجه للقادر واما العاجز فمعذور وقد قال سبحانه غير اولي الضرر وكون الجهاد
فرض كفاية يؤخذ من غير هذا وسيأتي البحث في ذلك في باب وجوب النفير ان شاء الله تعالى
وفي الحديث ايضا ان الامام والعالم لما لم يجز لهما ترك فعل الطاعة اذا لم يطق اصحابه ونظراؤه
على الاتيان بمثل ما يقدر عليه هو الى وقت قدرة الجميع عليها وذلك من كرم الصحبة وآداب الاخلاق
وفيه فضل الشهادة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الايمان
في باب الجهاد من الايمان حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد
الفاء وبالراء الكوفي ثقة يكنى ابا يعقوب مات سنة احدى وثلاثين ومائتين ولم يخرج له
البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب هو السختياني عن حميد
بن هلال اي ابن هبيرة العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خطب النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اخذ الراية زيد هو زيد بن حارثة رضي الله عنه فاصيب ثم
اخذها جعفر هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال ابن عمر رضي الله عنهما كنت في غزوة مؤتة فالتمسنا
جعفر بن ابي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا في جسده بضعا وتسعين جراحة من طعنة ورمية
رضي الله عنه فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء
المهملة كان اول خارج الى الغزوات وآخر قادم رضي الله عنه ثم اخذها خالد بن الوليد
عن غير امرة بكسر الهمزة اي من غير ان يجعله احد اميرا لهم ففتح له وقال صلى الله عليه وسلم
ما يسرنا انهم عندنا قال ايوب هو السختياني الراوي او قال صلى الله عليه وسلم ما يسرهم
انهم عندنا اي لما راوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم ان يعودوا الى الدنيا كما كانوا من
غير ان يستشهدوا مرة اخرى وبهذا التقرير يحصل الجمع بين حديثي الباب ويظهر وجه مطابقته
للترجمة ويدل له استثناء ما سياتي بعد ابواب من حديث انس رضي الله عنه ايضا مرفوعا ما من
احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا الا الشهيد الحديث وعيناه صلى الله عليه وسلم
تذرفان بكسر الراء اي تسيلان دمعا والجملة حالية وتلك القصة كانت في غزوة مؤتة موضع
من اطراف الشام على نحو مرحلتين من بيت المقدس في جمادى الاولى سنة ثمان وكانوا ثلاثة
الاف ففتح الله على يدي خالد بن الوليد وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيفا من سيوف الله
وهو الذي افتتح دمشق ومات بحمص سنة احدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه وصح
لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة اسياف والحديث قد مضى في كتاب الجنائز

الصفار
ثان

في باب الرجل يحرك الى اهل الحرب ومعنى الكلام فيه هناك والله تعالى اعلم باب
فضل من يصرع في سبيل الله كلمة من موصولة وكانها ضمنت معنى الشرط فدخلت الفاء في جوابها
فمات عطفت على قوله يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل وقد سقط لفظ فمات من رواية النسفي
فهو منهم اي من المجاهدين وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله فضل من يصرع ومن يخرج
من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله اي ثبت اجره
عند الله عز وجل ثبوت الامر الواجب قال ابو عمر روى هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير في قوله
تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت قال كان رجل من خزاعة يقال
له ضمرة بن العيص بن ضمرة بن زنباع لما امر بالهجرة وكان مريضا فامر اهله ان يفرشوا له على
سرير ويحملوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ففعلوا فاتاه الموت وهو بالتنعيم فنزلت
هذه الاية وقد قيل فيه ضمرة هذا ابو ضمرة بن العيص قال ابو عمر والصحيح انه ضمرة لا ابو ضمرة وعن
زيد بن حكيم عن الحكم بن ابان قال سمعت عكرمة يقول اسم الذي خرج من بيته مهاجرا الى الله و
رسوله ضمرة بن العيص قال عكرمة طلبت اسمه اربع عشرة سنة حتى وقفت عليه والمعنى انه
يحصل الثواب بقصد الجهاد اذا خلصت النية فحال بين القاصد وبين الفعل مانع فان قوله ثم
يدركه الموت اعم من ان يكون بقتل او وقوع من دابة او غير ذلك فيناسب الاية الترجمة وقع
وجب تفسير هذا في رواية المستملي وثبت في رواية غيره وهو تفسير ابي عبيدة في المجاز قال
قوله تعالى فقد وقع اجره على الله اي وجب ثوابه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن محمد بن
يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وهو شيخ الوضوء عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن خالته ام حرام بنت ملحان انها قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم
يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم فقلت ما اضحكك قال اناس من امتي عرضوا
علي يركبون هذا البحر الاخضر كالملوك على الاسرة قالت فادع الله ان يجعلني
منهم فدعا لها ثم نام الثانية ففعل مثلها فقالت مثل قولها فاجابها
مثلها فقالت ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين فخرجت مع زوجها
عبادة بن الصامت غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية رضي الله عنه وكان
ذلك سنة ثمان وعشرين في خلافة عثمان رضي الله عنه فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين اي
راجعين من غزوهم فنزلوا الشام اي متوجهين الى ناحية الشام فقربت اليها دابة لتركبها
فركبتها فيه حذف اي فركبتها فصرعتها فماتت وهذا الحديث عن قريب في باب الدعاء بالجهاد
ومطابقته للترجمة في قوله فصرعتها فماتت وقد روى ابن وهب من حديث عقبة بن عامر رضي الله
عنه مرفوعا من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد فكانه لما لم يكن هذا الحديث على شرطه
اشار اليه في الترجمة ولم يخرجه وهو عند الطبراني واسناده حسن وفي حديث الباب ان حكم
الراجع من الغزو حكم الذاهب اليه في الثواب باب من ينكب على البناء
للمفعول من النكبة وهي ان يصيب العضو شيء فيدميه هكذا قال الحافظ العسقلاني وفيه ان
النكبة اعم من ذلك قال ابن الاثير النكبة ما يصيب الانسان من الحوادث وقال الجوهري
النكبة واحدة نكبات الدهر يقال اصابته نكبة وفي بعض النسخ باب من نكب على وزن
تفعل من التفعل وفي بعضها او يطعن في سبيل الله والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل
الله حدثنا حفص بن عمر الحوضي والحوضي نسبة الى حوض داود وهي محلة ببغداد وهو من افراد
البخاري قال حدثنا همام بالتشديد هو ابن يحيى البصري عن اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم قال
الدمياطي هو وهم فان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار
وقال الكرماني بنو سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية قيل انه وهم من المؤلف
اذ المبعوث اليهم هم من بني سليم لان رعلا هو ابن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بضم
الموحدة وسكون الهاء وبالمثلثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بالمعجمة ثم المهملة والفاء
المفتوحات وذكوان هو ابن ثعلبة بن بهثة وعصية هو ابن خفاف بضم المعجمة وتخفيف الفاء
الاولى ابن امرئ القيس بن بهثة وقال الجوهري رعل وذكوان قبيلتان من بني سليم وعصية بطن
من سليم وقال الحافظ العسقلاني والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري

فقد اخرجه هو في المغازي عن موسى عن اسماعيل عن همام فقال بعث خالا لام سليم في سبعين راكبا
وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث فلعل الاصل بعث اقواما معهم اخو ام سليم الى بني
عامر فصحف بقوله من بني سليم وقال الكرماني لا وهم في كلام البخاري اذ يجوز ان يقال ان اقواما
منصوب بنزع الخافض اي الى اقوام من بني سليم منضمين الى بني عامر وحذف مفعول بعث لكونه
صفة المفعول عن المفعول اي بعث بعثا وطائفة في جملة سبعين او كلمة في تكون زائدة وسبعين
هو المفعول ومثله قوله تعالى وفي الرحمن للضعفاء كاف اي الرحمن كاف وقال تعالى لقد كان لكم
في رسول الله اسوة واهل المعاني يسمونها في التجريدية وقد يجاب ايضا بان كلمة من ليست بيانية
بل ابتدائية اي بعث من جهتهم او بعث بعثا منشؤهم بنو سليم انتهى ولا يخفى ان هذا كله تعسف
اما النصب بنزع الخافض فهو خلاف الاصل وان كان موجودا في الكلام واما حذف المفعول
فشائع لكن لا بد من نكتة فيه واما القول بزيادة كلمة في فغير ثابت والذي اجازه خصه بالضرورة
ولا ضرورة ههنا واما تمثيله بقول الشاعر وفي الرحمن للضعفاء كاف فمردود لانه من باب
الضرورة على انه يمكن ان يقال ان كاف هنا بمعنى كفاية لان وزن كاف في الاصل فاعل وفاعل ياتي
بمعنى المصدر كما في قوله تعالى ليس لوقعتها كاذبة اي تكذيب فان كاذبة على وزن فاعلة وهي بمعنى
المصدر ولا يبعد ان يكون من ابتدائية وان كان الظاهر ان تكون بيانية والله تعالى اعلم الى بني عامر
اي منضمين الى بني عامر كما تقدم في سبعين رجلا وهؤلاء السبعون هم المشهورون بالقراء لانهم
كانوا اكثر قراءة من غيرهم قال [illegible] كانوا من اوزاع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن
وكانوا ردءا للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم
الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وبالنون قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من بني سليم
وهم رعل وذكوان وعصية فقتلوهم وكان سبب بعثهم ان ابا براء عامر بن مالك الكلابي
المعروف بملاعب الاسنة قدم على المصطفى صلى الله عليه وسلم فعرض عليه الاسلام فلم يسلم وقال
لو بعثت معي رجالا الى اهل نجد رجوت ان يجيبوا قال اخشى عليهم قال انا لهم جار فبعثهم
فقتلوهم فلما بلغ المصطفى صلى الله عليه وسلم قال هذا عمل ابي البراء قد كنت لهذا كارها
متخوفا فبلغ ذلك ابا البراء فمات اسفا على ما صنع ابن الطفيل وكان ذلك في صفر سنة اربع
من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحق فاقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد احد بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بئر معونة
في صفر على راس اربعة اشهر من احد وقال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال
مرثد بن ابي مرثد والصحيح هو الاول وانما بعث مرثد الى الرجيع ماء لهذيل بين مكة وعسفان
بناحية الحجاز مع ستة نفر ليعلموا اللحيانيين دينهم [illegible] وسياتي في اواخر
الجهاد في باب دعاء الامام [illegible] صلى الله عليه وسلم دعا على احياء من بني سليم حين قتلوا القراء
السبعين وهو اصرح في المقصود فاتاهم الطفيل هو ابن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر
بن صعصعة بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة فهوازن هو اخو سليم واما بنو عامر
فهم اولاد عامر بن صعصعة بالمهملات فلما قدموا قال لهم خالي هو حرام بن ملحان خال انس الانصاري
اتقدمكم فان امنوني حتى ابلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا اي وان لم يؤمنوني
كنتم مني قريبا فتقدم فامنوه فبينما هو يحدثهم اي يحدث بني سليم عن النبي صلى الله عليه
وسلم اذ اومئوا الى رجل منهم فطعنه فانفذه بالفاء والذال المعجمة من نفذ السهم
اي مضى فقال الله اكبر فزت ورب الكعبة ثم مالوا على بقية اصحابه فقتلوهم الا رجل
بالنصب قيل هو كعب بن زيد وكان [illegible] وفيه نظر وقال الكرماني وفي بعض الروايات
كتب بدون الالف على اللغة الربيعية اعرج صعد الجبل قال همام وهو من رواة الحديث المذكور
في السند واراه اي اظنه ويروى فاراه بالفاء آخر معه وروى انهم نزلوا بئر معونة وبعثوا
حرام بن ملحان بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل العامري ومات كافرا وليس
هو عامر بن الطفيل الاسلمي الصحابي فلم ينظر في كتابه وقتل الرجل ثم استصرخ على بني عامر فلم
يجيبوه وقالوا لن نخفر ابا براء ثم استصرخ عليهم قبائل من بني سليم عصية وذكوان
وغيرهما فنفروا معه حتى احاطوا بالقوم في رحالهم فلما راوهم اخذوا سيوفهم فقاتلوهم فاستشهد
السبعون كلهم فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم
وارضاهم فكنا نقرا اي في جملة القران ان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا

وارضانا يعني انزل الله تعالى هذه الجملة في حقهم ثم نسخ بعد فدعا اي النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم اربعين صباحا على رعل بدل من عليهم باعادة العامل كقوله تعالى للذين استضعفوا لمن
آمن منهم ورعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وباللام وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف
وبني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبالتحتية والنون هو ابن هذيل بن مدركة بن الياس
بن مضر وبني عصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية الذين
عصوا الله ورسوله واختلف في عصيان هل هم شاركوا السلميين في قتل القراء او دعا عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لجهة اخرى قال البخاري في المغازي في الحماسية وانما بنو لحيان
فهم الذين اصابوا بعث الرجيع واتى الخبر الى المصطفى صلى الله عليه وسلم في وقت واحد فدعا على الذين
اصابوا اصحابه في الموضعين دعاء واحدا والله تعالى اعلم ومما يستفاد من الحديث جواز الدعاء على اهل
الغدر وانتهاك المحارم والاعلان باسمائهم والتصريح بذكرهم وفي حديث انس رضي الله عنه في
باب قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الآية دعا عليهم ثلاثين صباحا وهنا
اربعين صباحا وفي المسند قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين يوما ومطابقة الحديث
للترجمة في كون هذا البعث المذكور قد نكبوا في سبيل الله بالقتل حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن الاسود هو ابن قيس اخو علي بن قيس
البجلي الكوفي وفي رواية عن الاسود هو ابن قيس عن جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون النون
وفتح الدال المهملة ونسبها هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي وقد تقدم ذكرهما في العيدين في باب
النحر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد اي المغازي وسميت بها
لانها مكان الشهادة فدميت اصبعه بفتح الدال وكسر الميم من دمي يدمى ودميت بفتح الميم مثل
رضي يرضى فهو دم والاصبع فيها عشر لغات والعاشر الاصبوع والمعنى ان اصبعه
جرحت وظهر منها الدم فقال صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت
قال النووي الرواية المعروفة كسر التاء وسكنها بعضهم وهو صفة الاصبع والمستثنى منه
اعم عام الصفة اي ما انت باصبع موصوفة بشيء الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها
على سبيل الاستعارة او الحقيقة معجزة تسلية لها اي تثبتي فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك
والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك ايضا هدرا بل كان ذلك في سبيل الله ورضاه كما قال
وفي سبيل الله ما لقيت قيل كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح مسلم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غار فنكبت اصبعه وقال القاضي عياض قال ابو الوليد لعله كان غازيا فتصحف كما في الرواية
الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري يمشي اذ اصابه حجر فقال القاضي عياض قد يراد
بالغار الجمع والجيش لا الكهف ومنه قول علي رضي الله عنه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين
اي العسكرين قال الكرماني فان قلت هذا شعر وقد نفى الله عنه ان يكون شاعرا بقوله وما علمناه الشعر
قلت اجابوا عنه بوجوه بانه رجز والرجز ليس بشعر كما هو مذهب الاخفش وانما يقال لصانعه الراجز
ولا يقال الشاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على احد انواع العروض المشهورة وبان
الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام
يقع موزونا بلا قصد اليه ليس منه كقوله وجفان كالجواب وقدور راسيات وكما يحكى عن بعض
السلف خذوا اصلوكم بالدعاء والصدقة وعن بعض المرضى وهو يعالج باكيا وتصور اذهبوا بي
الى الطبيب وقولوا قد اكتوى وبان البيت الواحد لا يسمى شعرا وقال بعضهم ما علمناه الشعر هو رد
على المشركين في قولهم بل هو شاعر وما يقع على سبيل الندرة لا يلزم منه هذا الاسم انما الشاعر هو الذي
ينشد الشعر وينسب ويمدح ويهجو ويتصرف في الافانين وقد برأ الله رسوله عن ذلك وصانه
فيه عنه فالحاصل ان المنفي هو صنعة الشاعرية لا غير وقال القاضي عياض هو بعيد جدا يستغنى
عن الاعتذار وهو غفلة منه لان الرواية بالحق وقال النووي القراءة المعروفة بكسر التاء وبعضهم
اسكنها وفي التوضيح هل انت الا اصبع الخ رجز موزون وقد يقع على لسانه صلى الله عليه وسلم
مقدار البيت من الشعر او البيتين من الرجز كقوله انا النبي لا كذب * انا ابن عبد المطلب *
فلو كان هذا شعرا لكان خلاف قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له والله يتعالى عن ان
يقع شيء مما اخبر انه لا يقع او يوجد على خلاف ما اخبر به ووقوع الكلام الموزون في النادر من غير قصد
ليس بشعر لان ذلك غير ممتنع على احد من العامة والباعة بل لا يمتنع الواحد منهم كلام موزون ولا يكون
بذلك شاعرا مثل قوله اسقني في الكوز ماء يا فلان * واسرج البغل وجئني بالطعام * فهذا القدر

ليس بشعر

ليس بشعر والرجز ليس بشعر قاله القاضي ابو بكر بن الطيب وغيره وقال ابن التين هذا الشعر لابن رواحة
وفيه نظر وقيل تمثل به النبي صلى الله عليه وسلم للوليد باع ماله بالطائف وهاجر على رجليه الى المدينة
فقدمها وقد تقطعت رجلاه واصابعه فقال هل انت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت *
يا نفس الا تقتلي تموتي * ومات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال العيني الوليد هذا هو اخو خالد
بن الوليد سيف الله وقال ابو عمر قال مصعب شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية
وكتب الى اخيه خالد وكان خالد خرج من مكة فارا لئلا يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه بمكة كراهة للاسلام واهله فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد وقال
لو اتانا لاكرمناه فكتب بذلك الوليد الى اخيه خالد فوقع الاسلام في قلب خالد وكان سبب
هجرته رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وقد دميت اصبعه لانه نكبت اصبعه
صلى الله عليه وسلم ووقع في كتاب الادب بلفظ نكبت اصبعه وهو اصرح في المطابقة
باب فضل من يجرح على البناء للمفعول في سبيل الله حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد على البناء للمفعول من الكلم وهو الجرح وفي رواية همام
عن ابي هريرة رضي الله عنه لا يكلم مسلم فقيده بالمسلم في سبيل الله يريد به الجهاد ويدخل فيه
كل من خرج لتحصيل رضى الله تعالى وكل ما وقع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهد والله اعلم
بمن يكلم في سبيله جملة معترضة اشار بها الى رتبة الاخلاص في نيل هذا الثواب الا
جاء يوم القيمة واللون لون الدم والريح ريح المسك الواو للحال وفي رواية همام والعرف
عرف المسك والعرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء يعني الرائحة ولاصحاب السنن
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه من جرح جرحا في سبيل
الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيمة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك
وعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح
ويحتمل ان يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل في الدنيا
وان اثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفي ذلك ان يكون له فضل في الجملة لكن الظاهر
ان الذي يجيء يوم القيمة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما وقع
عند ابن حبان في حديث معاذ رضي الله عنه عليه طابع الشهداء وقوله كاغزر ما كانت
لا ينافي قوله كهيئتها لان المراد انها لا تنقص شيئا بطول العهد وفي الحديث ان الشهيد يبعث
في حالته وهيئته التي قبض عليها قال العلماء والحكمة فيه ان يكون معه شاهد فضيلته ببذله
نفسه في طاعة الله تعالى وفيه ان الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا
غيره ليجيء يوم القيمة كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال لا يلزم
من غسل الدم في الدنيا ان لا يبعث كذلك ويغني عن الاستدلال لترك الغسل في هذا الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم في شهداء احد زملوهم بدمائهم كما سيأتي بسطه في محله ان شاء الله
وتعقبه العيني بان احدا ما ادعى الملازمة بل المراد انه لا يتغير عن هيئته التي مات عليها
وفيه دلالة على ان الشيء اذا حال عن حاله الى غيرها كان الحكم للذي حال اليه كاستحالة الخمر
الى الخل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لا يكلم احد في سبيل الله لان الكلم هو الجرح كما
عرفت والحديث مر في كتاب الطهارة في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء وفي
اخره هذا الوجه والمعنى واحد والله تعالى اعلم باب قول الله عز وجل
قل اي يا محمد خطابا للمنافقين المتخلفين الذين وصفهم الله تعالى بقوله ان تصبك حسنة
اي ان تصبك في بعض غزواتك ظفر وغنيمة تسؤهم لفرط حسدهم وان تصبك في بعضها
مصيبة شدة كما اصاب يوم احد يقولوا قد اخذنا امرنا من قبل فتحمدوا بالامر بانفسهم واستحسنوا
آراءهم في التخلف ويتولوا عن متحدثهم ومجتمعهم له او عن الرسول وهم فرحون
مسرورون قل يا محمد لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا اي الا ما اختصنا باثباته وايجابه من النصرة
او الشهادة او ما كتب لاجلنا في اللوح لا يتغير بموافقتكم ومخالفتكم هو مولانا ناصرنا
ومتولي امرنا وعلى الله فليتوكل المؤمنون لان حقهم ان لا يتوكلوا على غيره ثم قال تعالى قل
هل تربصون بنا اي تنتظرون بنا الا احدى الحسنيين اي الا احدى العاقبتين اللتين

كل منهما حسنى لعواقبها اما النصرة والظفر بالكفار او الشهادة قاله ابن عباس رضي الله عنهما
ومجاهد وقتادة وآخرون وذلك انا اذا قاتلنا الكفار ووقع بيننا وبينهم حروب كان
غلبناهم وظفرنا بهم يكون لنا الغنيمة والاجر وان كان عكسه يكون لنا الشهادة وهذا معنى قوله تعالى
تعالى بما سيأتي فتيسر واخر الآية ونحن نتربص بكم ايضا احدى السوأتين ان يصيبكم الله
بعذاب من عنده بقارعة من السماء او بايدينا او بعذاب بايدينا وهو القتل على الكفر فتربصوا
ماهو عاقبتنا انا معكم متربصون ماهو عاقبتكم والحرب سجال بكسر السين جمع سجل في الاصل
وهو الدلو اذا كان فيه ماء ولا يكون الفارغة سجلا وسجال هنا من المساجلة وهي المناولة
في الامر وان يفعل كل من المساجلين مثل ما يفعل صاحبه فتارة له وتارة لصاحبه فيكون معنى قوله
الحرب سجال يكون الامر تارة لنا وتارة علينا في الظاهر وفي الصورتين في الحقيقة لنا فان غلبتنا
يكون الفتح والظفر وفي غلبتهم يكون الشهادة وكل منهما حسنى وهذا مطابق لمعنى الآية وكل فتح
يقع الى يوم القيمة فانها احدى الحسنيين وكل قتل في سبيل الله فانها الحسنى الاخرى وانما ابتلي الله
الانبياء عليهم السلام ليعظم لهم الاجر والثواب ولمن معهم وتبعهم ولئلا تخرق العادة
الجارية بين الخلق ولو اراد الله لخرق العادة لاهلاك الكفار بغير حرب لكن جرت عادة الله تعالى
بذلك وهو اعلم بالمصالح حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث هو ابن
سعد قال حدثني بالافراد يونس اي ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الابن وتكبير الاب ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان
بن حرب اخبره ان هرقل قال له سألتك كيف كان قتالكم اياه فزعمت ان الحرب سجال
تقدم تفسيره ودول بضم الدال وكسرها جمع دولة بفتح الدال وضمها ومعناه رجوع الشيء اليك
مرة والى صاحبك اخرى تتداولانه وقال ابو عمرو هي بالفتح الظفر في الحرب وبالضم ما يتداوله
الناس من المال وعن الكسائي بالضم مثل العارية يقال اتخذوه دولة يتداولونه وبالفتح من دال
عليهم الدهر دولة ودالت الحرب بهم وقيل الدولة بالضم الاسم وبالفتح المصدر وقال
القزاز العرب تقول الايام دول ودول ودول ثلاث لغات وفي [illegible] عن الاحمر
جاد بالدولة والدولة بهمز ولا يهمز وفي البارع عن ابي زيد دولة بفتح الدال وسكون الواو ودول
بفتح الدال والواو وبعض العرب تقول دولة يعني بضم الدال والمعنى ان الحرب دول شيء
يتداوله الناس بينهم تارة لبعضهم وتارة لبعضهم الاخرى فكذلك الرسل تبتلى اي تختبر
ليعظم اجرهم ثم تكون لهم العاقبة عاقبة النبي واخرامه وهذا طرف من حديث ابي سفيان
في قصة هرقل وقد تقدم في بدء الوحي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فزعمت ان الحرب
بينهم سجال كما مر تفسيره قريبا وقال ابن المنير التحقيق انه ما ساق حديث هرقل هنا
الا لقوله فكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة قال فبذلك يتحقق انهم احدى
الحسنيين ان انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة وان انتصر عدوهم فللرسل العاقبة انتهى
وهذا لا يستلزم نفي التقرير الاول ولا يعارضه الا ان الاول اولى لانه من قول ابي سفيان
عن حال النبي صلى الله عليه وسلم واما الاخير فمن قول هرقل مستندا فيه الى ما تلقفه من الكتب
والله تعالى اعلم باب قول الله عز وجل في سورة الاحزاب من المؤمنين
رجال جملة اسمية مقدمة الخبر صدقوا ما عاهدوا الله عليه من الثبات مع الرسول
والمقاتلة لاعلاء الدين من صدقني اذا قال لك الصدق فان المعاهد اذا وفى بعهده فقد
صدق فيه والمراد بتلك المعاهدة ما في قوله تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل
لا يولون الادبار وكان ذلك اول ما خرجوا الى احد وهذا قول ابن اسحق وقال مقاتل في
تفسيره تعالى صدقوا ما عاهدوا الله عليه ليلة العقبة بمكة اذ بايع الانصار النبي صلى الله عليه
وسلم ان يؤووه وينصروه ويمنعوه قال الحافظ العسقلاني والاول اولى فمنهم من قضى نحبه
[illegible] حمزة ومصعب بن عمير وانس بن النضر وغيرهم من المستشهدين باحد قال الزمخشري
قضاء النحب عبارة عن الموت واصل النحب النذر فلما كان كل حي لا بد له ان يموت فكانه
نذر لازم في رقبته فاذا مات فقد قضى نحبه اي نذره وقد ذكر الواحدي من حديث اسمعيل بن
يحيى البغدادي عن ابي سنان عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه قال
قالوا اخبرنا عن طلحة فقال ذاك امرؤ نزلت فيه آية من كتاب الله تعالى فمنهم من قضى نحبه
ومنهم من ينتظر طلحة ممن قضى نحبه لا حساب عليه فيما يستقبل وفي حديث عيسى بن طلحة



ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه طلحة فقال هذا ممن قضى نحبه ومنهم من ينتظر الشهادة
كعثمان وطلحة وغيرهما من المؤمنين الذين ينتظرون آجالهم على الوفاء بالعهد وما بدلوا
اي العهد ولا غيروه تبديلا شيئا من التبديل وكان طلحة ثبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم احد حتى اصيبت يده فقال صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة وفيه تعريض لاهل النفاق
ومرض القلب بالتبديل وقوله تعالى ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين ان شاء
او يتوب عليهم تعليل للمنطوق والمعرض به فكان المنافقين قصدوا بالتبديل عاقبة السوء
كما قصد المخلصون بالثبات والوفاء العاقبة الحسنى والتوبة عليهم مشروطة بتوبتهم والمراد بها
التوفيق للتوبة ان الله كان غفورا رحيما لمن تاب تكميل في تفسير النسفي وانه ياتي على وجوه اكثر
اي قضى نذره والخطر اي فرغ من خطر الحيوة لان الحي على خطر ما عاش والسير السريع اي سار
بسرعة الى اجله والنوبة اي قضى نوبته والنفس اي فرغ من انفاسه والنصب اي فرغ من نصب العيش
وجهده وهذا يعود كله الى معاني الموت وانقضاء الحيوة حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي
هو محمد بن سعيد بن الوليد ابو بكر الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة وهو
بصري ملقب بمردويه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في غزوة خيبر وهو من افراده قال
حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى الشامي بالسين المهملة عن حميد الطويل انه قال سألت انسا
كذا ورد ووقع عليه الطريق الاخرى فاشعر ان السياق لها وافادت رواية عبد الاعلى
تصريح حميد له بالسماع من انس فامن تدليسه وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية
ثابت عن انس رضي الله عنه ح تحويل من اسناد الى آخر وحدثني بالافراد وروي حدثنا بالجمع
عمرو بن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما الف ابن واقد الهلالي وغيره في الصلوة قال
حدثنا زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتانية قال الكلاباذي هو ابن عبد الله البكائي بفتح الموحدة
وتشديد الكاف وبالهمزة بعد الالف وهو صاحب ابن اسحق وراوي المغازي عنه قال ابن
معين لا باس به في المغازي خاصة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وليس له ذكر في البخاري
سوى هذا الموضع وقال الحافظ العسقلاني ولم اره منسوبا في شيء من الروايات قال حدثني
حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال غاب عمي انس بن النضر وفي رواية
مسلم من رواية ثابت عن انس قال انس عمي الذي سميت به اي انس والنضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة عن قتال بدر وفي رواية مسلم من رواية ثابت عن انس فكبر ذلك عليه وفي رواية قال انس
عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه فقال
يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت المشركين لان غزوة بدر هي اول غزوة غزاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي في السنة الثانية من الهجرة وقد تقدمها غيرها
لكن ما خرج فيها صلى الله عليه وسلم بنفسه كذا قال الحافظ العسقلاني وفيه انه يخالف ما ذكره
اصحاب السير من انه صلى الله عليه وسلم غزا قبلها بنفسه اربع غزوات اولها ودان وهي
الابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل بين مكة والمدينة بقرب الجحفة الثانية
بواط بضم الموحدة وقد تفتح وفتح الواو المخففة وآخره طاء مهملة جبل من جبال جهينة
من المدينة على سبع مراحل ومن البحر على مرحلتين الثالثة العشيرة بضم العين المهملة وفتح الشين
المعجمة ويقال بالمهملة موضع بين ينبع والمدينة الرابعة بدر الاولى وهي قرية مشهورة على
نحو اربع مراحل من المدينة عرفت ببدر بن الحارث ولم يلق صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوات
حربا فالظاهر ان المراد باول غزوة هي الغزوة التي وقع فيها القتال وهي غزوة بدر الكبرى
التي اعز الله فيها الاسلام وعظم لاهله وهي اول الغزوات الكبار الامهات وهي سبع
بدر واحد والخندق وخيبر وفتح مكة وحنين وتبوك وهي التي نزل في شانها القرآن
فلئن قال لئن الله اشهدني اي حضرني واللام في لئن مفتوحة دخلت على ان الشرطية لا
جزاء له لفظا وحذف فعل الشرط فيه من الواجبات والتقدير لئن اشهدني الله قتال
المشركين بالنصب بقوله اشهدني ليرين الله ما اصنع بتشديد النون التاكيد واللام
جواب القسم المقدر وفي رواية ثابت عند مسلم ليراني الله بالالف وفي اخرى ليرين الله بلا الف
فقوله ما اصنع على هذه الرواية يكون بدلا من ضمير المتكلم واما في رواية البخاري فهو منصوب
على المفعولية وفي التلويح وضبط ايضا بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما اصنع
ويبرزه لهم وقال القرطبي كانه الزم نفسه الزاما مؤكدا ولم يظهره مخافة ما يتوقع من التقصير في ذلك

وفي رواية مسلم عن ثابت وهاب أن يقول غيرها أي خشي أن يلتزم شيئاً فيعجز عنه فأبهم وفي رواية محمد بن طلحة عن حميد الآتية في المغازي ليرين الله ما أجد وهو بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال وبفتح الهمزة وضم الجيم من الإجادة والحاصل أن مراده كما يخرج من الشباب أي الإبلاغ في القتال وعدم الفرار فلما كان يوم أحد أي يوم قتال أحد أو أطلق اليوم وأريد الوقعة فهو إما إضمار وإما مجاز وانكشف المسلمون وفيه حسن الأدب إذ لم يصرح بلفظ الانهزام على المسلمين وفي رواية عبد الوهاب الثقفي عن حميد عند الإسماعيلي وانهزم الناس قال أي أنس بن النضر اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه والمعنى أعتذر من فرار المسلمين وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين أي أبرأ من قتال المشركين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تقدم أي أنس بن النضر نحو المشركين فاستقبله سعد بن معاذ بضم الميم وكان سيد الأوس وكان تجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وزاد ثابت عن أنس منهزماً كذا في مسند الطيالسي ووقع عند النسائي كأنها مبهم قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف فيما أظن فقال يا سعد بن معاذ الجنة بالنصب أي أريد الجنة وبالرفع أي مطلوبي الجنة ورب النضر كأنه يريد والده ويحتمل أن يريد ابنه فإنه كان له ابن يسمى النضر وكان إذ ذاك صغيراً وفي رواية عبد الوهاب فوالله وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث بن أسامة عنه والذي نفسي بيده إني أجد ريحها أي ريح الجنة من دون أحد أي عند أحد وفي رواية ثابت واهاً لريح الجنة أجدها دون أحد وقوله واهاً قالها إما تعجباً وإما تشوقاً فكأنه لما ارتاح لها واشتاق إليها صارت له قوة من استنشقها حقيقة قال ابن بطال وغيره يحتمل أن يكون على الحقيقة وأنه وجد ريح الجنة حقيقة أو وجد ريحاً طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التي أعدت للشهيد فتصور أنها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه فيكون المعنى إني لأعلم أن الجنة تكتسب في هذا الموضع فاشتاق لها قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع أي أنس بن النضر قال ابن بطال يريد ما استطعت أن أصف ما صنع من كثرة ما أبلى في المشركين وقد وقع عند يزيد بن هرون عن حميد فقلت أنا معك فلم أستطع أن أصنع ما صنع وظاهره أنه نفى استطاعة إقدامه الذي صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الأهوال بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من طعنة وضربة ورمية فاعترف سعد بأنه لم يستطع أن يقدم إقدامه ولا يصنع صنيعه مع أنه شجاع كامل القوة وهذا أولى مما تأوله ابن بطال بل هو الصواب قال أنس رضي الله عنه فوجدنا به بضعاً وثمانين أي فوجدناه بين القتلى وبه بضعاً وثمانين قال الحافظ العسقلاني لم أر في شيء من الروايات بيان هذا البضع وقد تقدم أنه ما بين الثلاث إلى التسع وأنه بكسر الباء وبعض العرب يفتحها ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم كلمة أو هنا للتنويع ويحتمل أن تكون بمعنى الواو وتفصيل هذا ذكر كل واحد من المذكورات [illegible] ووجدناه قد قتل على البناء للمفعول وقد مثل به المشركون بتخفيف المثلثة المفتوحة وقد تشدد وهو من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة بمعنى قطع الأعضاء من الأنف والأذن ونحوها فما عرفه بفتح الراء المخففة أحد إلا أخته ببنانه والبنان الأصابع وقيل أطراف الأصابع وفي رواية ثابت عن أنس فقالت عمتي الربيع بنت النضر أخته فما عرفت أخي إلا ببنانه وزاده النسائي من هذا الوجه وكان حسن البنان وفي رواية محمد بن طلحة بالشك ببنانه أو بشامته بالشين المعجمة والأول أكثر والثانية أوجه والله تعالى أعلم قال أنس رضي الله عنه كنا نرى بضم النون أو نظن شك من الراوي وهما بمعنى واحد وفي رواية أحمد عن يزيد بن هرون عن حميد فكنا نقول وكذا لعبد الله بن بكر وفي رواية أحمد بن سنان عن يزيد فكانوا يقولون أخرجه ابن أبي حاتم عنه والموكد فيه عن حميد أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه إلى آخر الآية ووقع في رواية ثابت وأنزلت هذه الآية بالجزم وقال أي أنس رضي الله عنه إن أخته أي أخت أنس بن النضر وهي تسمى الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة وهي عمة أنس بن مالك رضي الله عنه كسرت ثنية امرأة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس أي ابن النضر يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فرضوا بالأرش أي الدية وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره أي لأبر قسمه وهو صدق الحلف وقصة الربيع هذه قد مضت في كتاب الصلح في باب الصلح في الدية وفي الحديث جواز بذل النفس

في الجهاد

في الجهاد وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى هلاكها وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين ومطابقته للترجمة ظاهرة تتمة قال الزين بن المنير من أبلغ الكلام وأفصحه قول أنس بن النضر في حق المسلمين أعتذر وفي حق المشركين أبرأ إليك فأشار إلى أنه لم يرض بالأمرين جميعاً مع تغايرهما في المعنى وسيأتي إن شاء الله تعالى في غزوة أحد من المغازي بيان ما وقعت الإشارة إليه هنا من انهزام المسلمين بعضهم ورجوعهم وعفو الله عنهم رضي الله عنهم أجمعين حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري هو ابن شهاب ح تحويل من إسناد إلى آخر وحدثنا إسمعيل هو ابن أبي أويس ويروى وحدثني قال حدثني ويروى حدثنا أخي هو أبو بكر عبد الحميد عن سليمان هو ابن بلال أراه بضم الهمزة أي أظنه وهو قول إسمعيل نبه عليه الحافظ العسقلاني عن محمد بن أبي عتيق واسم أبي عتيق عبد الله وقد مر في الاستقراض عن ابن شهاب الزهري عن خارجة بن زيد أي ابن ثابت الأنصاري أن زيد بن ثابت هو كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نسخت على صيغة المتكلم ويروى على البناء للمفعول الصحف بالنصب أو بالرفع وهو جمع صحيفة والصحيفة قطعة من قرطاس مكتوب في المصاحف جمع مصحف وهو مثلث الميم الكراسة وحقيقتها مجمع الصحف ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم أجدها إلا مع خزيمة بضم المعجمة وفتح الزاي وسكون التحتية الأولى الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين وخزيمة هذا هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غيان بن عامر بن خطمة واسمه عبد الله بن جشم بن مالك بن الأوس أبو عمارة الخطمي الأنصاري يعرف بذي الشهادتين كانت معه راية بني خطمة يوم الفتح شهد بدراً وما بعدها من المشاهد وكان مع علي رضي الله عنه بصفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل وكانت وقعة صفين سنة سبع وثلاثين وقال أبو عمر لما قتل عمار بصفين قال خزيمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقتل عماراً الفئة الباغية وإنما كون شهادته بشهادة رجلين فهو أنه صلى الله عليه وسلم كلم رجلاً في شيء فأنكره فقال خزيمة أنا أشهد فقال صلى الله عليه وسلم أتشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا فأمضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال له لا تعد وهذا من خصائصه رضي الله عنه وهو قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه لم يرد أن حفظها قد ذهب عن جميع الناس فلم تكن عندهم لأن زيد بن ثابت قد حفظها ولهذا قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فإن قيل كيف جاز إثبات الآية في المصحف بقول واحد أو اثنين وشرط كونه قرآناً التواتر فالجواب أنه كان متواتراً عندهم ولهذا قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها لكنه لم يجدها مكتوبة في الصحف إلا عند خزيمة ويقال أيضاً التواتر [illegible] إنما يتصور إن فيما بعد الصحابة لأنهم إذا سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا قطعاً أنه قرآن وقد روي أن عمر رضي الله عنه قال أشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن أبي بن كعب وهلال بن أمية مثله فهؤلاء جماعة والله تعالى أعلم تكميل وللزهري في هذا الحديث شيخ آخر وهو عبيد بن السباق لكن اختلف خارجة وعبيد في تعيين الآية التي ذكر زيد أنه وجدها مع خزيمة فقال خارجة إنها قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا الآية وقال عبيد إنها قوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية وقد أخرج البخاري الحديثين جميعاً بالإسنادين المذكورين فكأنهما جميعاً صحا عنده ويؤيد ذلك أن شعيباً حدث عن الزهري بالحديثين جميعاً وكذلك رواهما عن الزهري جميعاً إبراهيم بن سعد كما سيأتي في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى وفي رواية عبيد بن السباق زيادة ليست في رواية خارجة وانفرد خارجة بوصف خزيمة بأنه الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين ثم إن السياق الذي ساقه هنا لابن أبي عتيق وأما سياق شعيب فسيأتي بيانه في تفسير الأحزاب إن شاء الله تعالى وقال [illegible] عن الزهري خارجة والله تعالى أعلم

باب عمل صالح أي هذا باب تقدم عمل صالح قبل القتال ويجوز قطعه عن الإضافة على تقدير وهذا باب يذكر فيه عمل صالح قبل القتال وقال أبو الدرداء رضي الله عنه اسمه عويمر بن مالك الخزرجي الأنصاري إنما تقاتلون

بأعمالكم هكذا وقع عند الجميع ولعله كان قاله ابو الدرداء وقال انما تقاتلون بأعمالكم فقد
روى الدينوري في كتاب المجالسة من طريق ابي اسحق الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز
عن ربيعة بن يزيد ان ابا الدرداء رضي الله عنه قال ايها الناس عمل صالح قبل الغزو فانما
تقاتلون بأعمالكم اي ملتبسين بأعمالكم والظاهر ان سبب فصل البخاري بين ذلك ان في الشطر
الاول من الترجمة انقطاعا بين ربيعة بن يزيد وابي الدرداء فلم يجزم به واطلع على اتصال في الشطر
الثاني فجزم به فقد روى ابن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد
عن ابن حلبس عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال انما تقاتلون بأعمالكم فاقتصر البخاري على ما ورد
بالاسناد المتصل في العزو الى ابي الدرداء وجزم به عنه واستعمل بقية ما ورد عنه بالاسناد
المنقطع من غير عزو اليه والله اعلم وحلبس بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة واخره سين
مهملة وقوله تعالى بالرفع عطفا على باب او بالجر عطفا على عمل حول الباب يا ايها الذين امنوا
لم تقولون ما لا تفعلون قال مقاتل في تفسيره يعظهم بذلك وذلك انه روي ان المسلمين
قالوا لو نعلم اي الاعمال احب الى الله لعملناه ولبذلنا فيه اموالنا وانفسنا فانزل الله تعالى
ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله فاخبر الله تعالى باحب الاعمال اليه بعد الايمان فكرهوا القتال
فوعظهم الله وادبهم فقال لم تقولون ما لا تفعلون وقيل روي انهم قالوا يا رسول الله لو نعلم
احب الاعمال الى الله تعالى لسارعنا اليه فنزلت هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم
الى قوله باموالكم وانفسكم فولوا يوم احد وفيه الزام ان ترتيب الايات الكريمة ليس على ترتيب
النزول وقيل لما اخبر الله تعالى بثواب شهداء بدر قالت الصحابة اللهم اشهد لئن لقينا
قتالا لنفرغن فيه وسعنا وفي تفسير النسفي قيل ان الرجل كان يجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فيقول فعلت كذا وكذا وما فعل فنزلت لم تقولون ما لا تفعلون وقال قتادة كان الرجل يتمدح
ويقول قتلت ولم يقتل وطعنت ولم يطعن وصبرت ولم يصبر فنزلت هذه الاية وقال ابن عباس
رضي الله عنهما كان ناس من المؤمنين قبل ان يفرض الجهاد يقولون وددنا لو ان الله تعالى دلنا
على احب الاعمال اليه فنعمل به فاخبرهم الله تعالى ان افضل الاعمال الجهاد فكره ذلك ناس وشق
عليهم الجهاد وتباطؤوا عنه فنزلت هذه الاية وقال ابن زيد نزلت في المنافقين كانوا يعدون
المؤمنين النصر ويقولون لو خرجتم خرجنا معكم ونصرناكم فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم
نكصوا عنه فنزلت هذه الاية وقال الحسن وانما ناداهم بالايمان تهكما بهم ولم مركبة من لام الجر
وما الاستفهامية وحذفت الفها تخفيفا لكثرة استعمالها معا كما في عم وبم ونظائرهما
ومعناها لاي شيء تقولون ما لا تفعلون من الخير والمعروف على ان مدار التعيير والتوبيخ
في الحقيقة عدم فعلهم وانما وجهه الى قولهم تنبيها على تضاعف معصيتهم ببيان ان المنكر
ليس ترك الخير الموعود فقط بل الوعد به ايضا وقد كانوا يحسبونه معروفا ولو قيل لم لا تفعلون
ما تقولون لفهم منه ان المنكر هو ترك الموعود كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
هذا من افصح الكلام وابلغه في معناه قصد من كبر التعجب ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب
السامعين لان التعجب لا يكون الا من شيء خارج عن نظائره واشكاله واسند كبر الى
ان تقولوا ونصب مقتا على التمييز دلالة على ان قولهم ما لا يفعلون مقت خالص كبير عند
من يحقره ونزل كل عظيم مبالغة في المنع عنه واختير لفظ المقت لانه اشد البغض وابلغه
ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله في طاعته وتحصيل رضاه صفا مصطفين مصدر
وصف به وقال الكرماني اي صافين انفسهم او مصفوفين كانهم بنيان مرصوص
اي كانهم في تراصهم من غير فرجة بنيان رص بعضه الى بعض حال من المستكن في الحال الاولى
والرص اتصال بعض البناء بالبعض واستحكامه قال ابن المنير مناسبة الترجمة والاية
للحديث ظاهرة وفي مناسبة الترجمة للاية خفاء وكأنه من جهة ان الله عاتب من قال انه يفعل
الخير ولم يفعله واثنى على من وفى وثبت عند القتال والثبات عنده من اصلح الاعمال او من جهة
ان الكريم على من قدم على القتال قولا غير مرضي يعني فهم منه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم
الصحيح على الوفاء وذلك من اصلح الاعمال ايضا انتهى وقال الكرماني المقصود من ذكر هذه الاية
في هذه الترجمة قوله صفا كأنهم بنيان مرصوص لان الصف في القتال من العمل الصالح قبل القتال
وقيل يحتمل ان يراد استواء بنيانهم في الثبات حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل مفهومه مدح
الذين قالوا وعزموا ووفوا بالقول والفعل فيه والعزم على ان هذا هو المعنى وهذا الوجه هو الوجه الذي

الذي ذكره ابن المنير والله تعالى اعلم حدثنا وبالسند قال المؤلف محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى
كان يقال له صاعقة لفرط ذكائه وهو من افراد البخاري قال حدثنا شبابة بفتح الشين
المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد
الواو وبعد الالف راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وكسر الراء في كتاب الحيض قال
حدثنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي يروي عن جده
ابي اسحق السبيعي انه قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ووقع عند مسلم من طريق زكريا بن ابي زائدة
عن ابي اسحق انه من الانصار ثم من بني النبيت بفتح النون وكسر الموحدة بعدها تحتية
ثم مثناة فوقية ولولا ذلك لامكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها
معجمة وهو المعروف بالاصرم بالمهملة الاشهلي الاوسي ويقال له اصيرم بني عبد الاشهل
بصيغة التصغير ايضا وبنو عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بني النبيت
وقال الذهبي في باب الالف اصرم ويقال اصيرم بن ثابت بن وقش الاشهلي استشهد يوم احد
وقال في باب العين عمرو بن ثابت بن وقش الاوسي الاشهلي ابن عم عباد بن بشر استشهد باحد
وقال ابو عمرو في باب الهمزة اصرم الشقري كان في النفر الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بني شقرة فقال له ما اسمك فقال اصرم فقال انت زرعة وهو الذي قيل انه دخل الجنة ولم يصل
لله سجدة فيما ذكره الطبراني وقد اخرج ابن اسحق في المغازي قصة عمرو بن ثابت باسناد صحيح
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول اخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلوة ثم يقول هو عمرو
بن ثابت قال ابن اسحق قال الحصين بن محمد قلت لمحمود بن لبيد كيف كانت قصته قال كان يأبى
الاسلام فلما كان يوم احد بدا له فاخذ سيفه حتى اتى القوم فدخل في عرض الناس فقاتل حتى
وقع جريحا فراوه في المعركة فقالوا ما جاء بك اشفقة على قومك ام رغبة في الاسلام قال بل رغبة في الاسلام قاتلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قاتلت حتى اصابني ما اصابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه من اهل الجنة وروى ابو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
كان عمرو بن اقيش كان له ربا في الجاهلية فلما كان يوم احد قال اين قومي قالوا باحد فاخذ
سيفه ولحقهم فلما راوه قالوا اليك عنا قال اني قد اسلمت فقاتل حتى جرح فجاءه سعد بن
معاذ فقال له خرجت غضبا لله ولرسوله ثم مات فدخل الجنة وما صلى صلوة ويجمع بين الروايتين
بان الذين راوه وقالوا له اليك عنا ناس غير قومه واما قومه فما شعروا به حتى وجدوه في
المعركة ويجمع بينهما وبين حديث الباب بانه جاء اولا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستشاره
ثم اسلم ثم قاتل فراه اولئك الذين قالوا له اليك عنا ويؤيد هذا الجمع قوله فيه قاتلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان قومه وجدوه بعد ذلك فقالوا له ما قالوا ويؤيد الجمع ايضا ما وقع
في سياق حديث البراء عند النسائي فانه اخرجه من رواية زهير بن معاوية عن ابي اسحق نحو
رواية اسرائيل وفيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اني حملت على القوم فقاتلت حتى
اقتل اكان خيرا لي ولم اصل صلوة قال نعم ونحوه لسعيد بن منصور من وجه اخر عن ابي اسحق
وزاد في اوله انه قال اخبرني ان اسلمت اتم فاسلم انه موافق لقول ابي هريرة رضي الله عنه انه
دخل الجنة وما صلى لله صلوة واما كونه من بني عبد الاشهل ووقع في رواية مسلم انه من بني النبيت
نسبة ما قاله انه من بني عبد الاشهل بجمعهم الانتساب الى الاوس والله تعالى اعلم مقنع بميم
اسم المفعول بالحديد وهو كناية عن تغطية وجهه بالة الحرب فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم
قال صلى الله عليه وسلم اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمل قليلا واجر بضم الهمزة على البناء للمفعول كثيرا اي اجرا كثيرا وفي الحديث
ان الله تعالى يعطي الثواب الجزيل على العمل اليسير تفضلا منه على عباده فانه استحق بهذا نعيم الابد
في الجنة باسلامه وان كان عمله قليلا لانه اعتقد انه لو عاش لكان مؤمنا طول حياته فنفعته
نيته ونية المؤمن خير من عمله وكذلك الكافر اذا مات على كفره يخلد في النار لانه اضاف
الى كفره اعتقاد انه يكون كافرا طول حياته والاعمال بالنيات ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل وقدم العمل الصالح قبل القتال بل افضل الاعمال وهو الاسلام
الاسلام ثم قاتل بعد انه اسلم باب [illegible] من اتاه سهم غرب بفتح المعجمة وسكون
الراء بعدها موحدة قال الكرماني وهو صفة لسهم ومضاف اليه ضبه الزعفة وجه

قال ابن عطية في الاسلام صح

ومعناه الغريب الذى لا يدرى من رماه ولا من اى جهة جاء قال هكذا او سكت عليه وقال ابن الجوزى
روى سهم بالتنوين وغرب بسكون الراء مع التنوين وقال ابن قتيبة كذا يقوله العامة والاجود
سهم غرب بفتح الراء والاضافة وقال ابن السكيت يقال اصابه سهم غرب بسكون الراء اذا لم يدر
من اى جهة رمى به وقد روى عن ابى زيد ان سهما جاء من حيث لا يعرف فهو سهم غرب بسكون الراء و
التنوين فان رمى به انسان فاصاب غيره وعرف راميه فهو غرب بفتح الراء والاضافة حكاه
الهروى عنه وذكره الازهرى بفتح الراء لا غير وحكى ابن دريد وابن فارس والقزاز وصاحب المنتهى
وغيرهم الوجهين مطلقا سهم غرب وغرب بتسكين الراء وفتحها وبمضاف ولا يضاف اذا اصابه سهم
لا يعرف من رماه ومثله سهم عرض فان عرف فليس بغرب ولا عرض وقال ابن سيدة يقال اصابه
سهم غرب وغرب اذا كان لا يدرى من رماه وقيل اذا اتاه من حيث لا يدرى وقيل اذا قصد غيره
فاصابه قال وقد يوصف به فظهر من ذلك الاربعة الاوجه التى اشار اليها الكرمانى وقصة
حارثة منزلة على انه قصد غيره فاصابه وهو لا يشعر به وقد وقع فى رواية ثابت عند احمد ان حارثة
خرج نظارا زاد النسائى من هذا الوجه ما خرج لقتال والله تعالى اعلم قوله حدثنا محمد بن
عبد الله قال الكرمانى نسبه البخارى الى جده وهو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلى بضم الذال المعجمة
وكذا جزم به الكلاباذى وغيره ووقع فى رواية ابى على بن السكن حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك
المخرمى بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء قال العينى كلاهما من افراد البخارى وضبط
العسقلانى المخرمى بفتح الخاء المعجمة وقال ايضا فان لم يكن ابن السكن نسبه من قبل نفسه والا فما
قاله هو المعتمد وقد اخرجه ابن خزيمة فى التوحيد من صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلى عن حسين بن محمد
وهو المروزى بهذا الاسناد قال حدثنا حسين بن محمد اى ابن بهرام ابو احمد التميمى المروزى
سكن بغداد ومات سنة اربع عشرة ومائتين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة ابو معاوية
النحوى عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك ان ام الربيع بنت البراء كذا وقع لجميع رواة
البخارى وقال بعد ذلك وهى ام حارثة بن سراقة بضم المهملة وتخفيف الراء
وبالقاف الانصارى وهذا الثانى هو المعتمد والاول وهم نبه عليه غير واحد من آخرهم
الدمياطى فقال قوله ام الربيع بنت البراء وهم وانما هى الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك
بن النضر بن ضمضم بن عمرو وهى بكرت ثقة امراة وقد تقدم ذكر قتل اخيها انس بن النضر
وهى ام حارثة بن سراقة بن الحارث بن عدى بن النجار ذكره ابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهما
فيمن شهد بدرا واتفقوا على ان رماه حبان بكسر المهملة بعدها موحدة ابن العرقة بفتح
المهملة وكسر الراء بعدها قاف وهو على حوض فاصاب نحره فمات ووقع فى رواية ابن خزيمة ان الربيع
بنت البراء فحذف ام فهذا اشبه بالصواب لان ليس فى نساء الربيع بنت النضر احد اسمه البراء
فلعله كان فيه الربيع عمة البراء فان البراء بن مالك اخو انس بن مالك فكل منهما ابن اخيها انس
بن النضر وقد رواه الترمذى وابن خزيمة من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة فقال عن انس
ان الربيع بنت النضر اتت النبى صلى الله عليه وسلم وكان ابنها حارثة بن سراقة اصيب يوم بدر الحديث
ورواه النسائى من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال انطلق حارثة
ابن عمتى فجاءت عمتى امه وحكى ابو نعيم الاصبهانى ان الحكم بن عبد الملك رواه عن قتادة
كذلك وكذا اثبته الاسمعيلى فى مستخرجه والحاصل ان الصحيح ان يقول الربيع بنت النضر وهى
ام حارثة وقال ابن الاثير فى جامع الاصول الذى وقع فى كتب النسب والمغازى واسماء الصحابة
ان ام حارثة هى الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك واجاب الكرمانى بانه لا وهم للبخارى
اذ ليس فى رواية النسفى الا هكذا قال انس ان ام حارثة بنت سراقة اتت النبى صلى الله عليه وسلم
وهو ظاهر وكأنه كان فى رواية الفربرى حاشية بعض الرواة غير صحيحة فالحقت بالمتن انتهى
وتعقبه الحافظ العسقلانى فقال وقد راجعت اصل النسفى من نسخة ابن عبد البر فوجدتها
موافقة لرواية الفربرى فالنسخة التى وقعت للكرمانى ناقصة وادعاء الزيادة فى مثل هذا الكتاب
مردود على قائله والظاهر ان لفظ ام وهم كما تقدم توجيهه قريبا والخطب فيه سهل ولا
يقدح ذلك فى صحة الحديث ولا فى ضبط رواته وقد وقع فى رواية سعيد بن ابى عروبة التى
ضبط فيها اسم الربيع بنت النضر وهم فى اسم ابنها فسماه الحارث وقد روى هذا الحديث
ابان عن قتادة فقال ان ام حارثة لم يزد اخرجه احمد وكذلك اخرجه من رواية حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس وسياتى فى المغازى ان شاء الله تعالى من طريق حميد عن انس كذلك هذا

ثم انه شرع الكرمانى فى ابداء احتمالات بعيدة متكلفة لتوجيه الرواية التى فى البخارى فقال ثم انه
على تقدير وجوده وصحته عن البخارى يحتمل احتمالات ان يكون للربيع ولد يسمى ايضا بالربيع
من زوج آخر غير سراقة اسمه البراء وان يكون بنت البراء مجرورا لا و ضمير هى راجع الى الربيع
وان يكون بنت صفة لام الربيع وهى الخاطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واطلق الام على الجدة
تجوزا وان يكون اضافة الام الى الربيع للبيان اى الام التى هى الربيع وبنت تصحيف من عمة اذ الربيع
هى عمة البراء بن مالك قال وارتكاب بعض هذه التكلفات اولى من تخطئة العدول الثقات
انتهى وتعقبه العينى بان هذه تعسفات والانساب لا تعرف بالاحتمالات والعدول الثقات
غير معصومين عن الخطا ودعوى الاولوية غير صحيحة انتهى وقال الحافظ العسقلانى انما اختار البخارى
رواية شيبان على رواية سعيد لتصريح شيبان فى روايته بتحديث انس لقتادة والبخارى
حريص على مثل ذلك اذا وقعت الرواية عن مدلس ومعاصر وقد قال هو فى تسمية من شهد بدرا
وهو حارثة بن سراقة فلم يعتمد على ما وقع فى رواية شيبان انه حارثة بن الربيع بل جزم بالصواب
والربيع امه وسراقة ابوه والله تعالى اعلم اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله
الا تحدثنى عن حارثة وكان قتل يوم بدر جملة حالية معترضة وقوله اصابه سهم غرب
استيناف بيانى اى لا يعرف راميه او لا يعرف من اى الجهة جاء او جاء على غير قصد من راميه قاله
ابو عبيد وغيره وقد تقدم تفصيله اول الباب والثابت فى الرواية بالتنوين وسكون الراء
فان كان فى الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت عليه فى البكاء قال الخطابى اقرها النبى
صلى الله عليه وسلم على هذا يعنى فيؤخذ منه الجواز وقال الحافظ العسقلانى كان ذلك قبل تحريم
النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان عقيب غزوة احد وهذه القصة كانت عقيب غزوة بدر
ووقع فى رواية سعيد بن ابى عروبة اجتهدت فى الدعاء بدل قوله فى البكاء وهو خطا ووقع ذلك فى
بعض النسخ دون بعض وفى رواية حميد الآتية وصفة الجنة من الرقاق فان كان فى الجنة لم ابك
عليه وعند النسائى ايضا فان كان فى الجنة لم ابك عليه وهو دال على صحة الرواية بلفظ البكاء
وقال فى رواية حميد والا فسترى ما اصنع ونحوه فى رواية حماد عن ثابت عن انس رضى الله عنه
عند احمد قال صلى الله عليه وسلم يا ام حارثة انها جنان فى الجنة كذا هنا وفى رواية سعيد
بن ابى عروبة انها جنان فى جنة وفى رواية ابان عند احمد انها جنان كثيرة فى جنة وفى رواية
حميد انها جنان كثيرة فقط والضمير فى انها ضمير مبهم يفسره ما بعده وهو كقولهم هى العرب
تقول ما شاءت والقصد بذلك التفخيم والتعظيم وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى
والفردوس هو البستان الذى يجمع كل ما فى البساتين من شجر وزهر ونبات وقيل هى رومية معربة
والجنة البستان ويقال هى النخل الطوال وقال الازهرى كل نخل وشجر متكاثف يستر بعضه بعضا فهو
مشتق من جنته سترته ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامه ما قال رجعت وهى تضحك
وتقول بخ بخ لك يا حارثة وهو اول من قتل من الانصار يوم بدر وعن ابى نعيم كان كثير البر بامه
قال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فرأيت حارثة لذلك البر وقيل فيه نظر لان المقول فيه هذا
هو حارثة بن النعمان كما بينه احمد فى مسنده والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب فضل من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا وروى باب بالتنوين
فيكون جواب من محذوفا قال الحافظ العسقلانى وهو المعتبر حدثنا سليمان بن حرب
الواشحى قال حدثنا شعبة عن عمرو وهو ابن مرة عن ابى وائل هو شقيق بن سلمة عن ابى موسى
هو عبد الله بن قيس الاشعرى وفى رواية غندر عن شعبة فى فرض الخمس سمعت ابا وائل حدثنا
ابو موسى قال جاء رجل وفى رواية غندر رجل اعرابى وهذا يدل على وهم ما وقع عند الطبرانى
من وجه آخر عن ابى موسى انه قال يا رسول الله فذكره فان ابا موسى رضى الله عنه وان جاز
ان يبهم نفسه لكن لا يصفها بكونه اعرابيا وهذا الاعرابى يصلح ان يفسر بلاحق بن ضميرة الباهلى
وحديثه عند ابى موسى المدينى فى الصحابة من طريق عفير بن معدان سمعت لاحق بن ضميرة الباهلى
قال وفدت على النبى صلى الله عليه وسلم فسألته عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شىء له
الحديث وفى اسناده ضعف وفى فوائد ابى بكر باسناد ضعيف عن معاذ بن جبل رضى الله عنه
انه قال يا رسول الله كل بنى سلمة تقاتل فمنهم من يقاتل رياء الحديث فلو صح لاحتمل ان يكون
معاذ ايضا سأل عما سأل عنه الاعرابى لان سؤال معاذ خاص وسؤال الاعرابى عام
ومعاذ رضى الله عنه ايضا لا يقال له اعرابى فيحمل على التعدد اتى النبى صلى الله عليه وسلم

فقال الرجل يقاتل للمغنم وفي رواية منصور عن ابي وائل الماضية في العلم ما القتال
في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا والرجل يقاتل للذكر اي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة
وهي رواية الاعمش عن ابي وائل الاتية في التوحيد حيث قال ويقاتل شجاعة والرجل يقاتل
ليرى مكانه على البناء للمفعول والمراد بالمكان المرتبة في الشجاعة وفي رواية الاعمش ويقاتل
رياء فيرجع الذي قبله الى السمعة ويرجع هذا الى الرياء وكلاهما مذموم وزاد في رواية منصور
والاعمش ويقاتل حمية اي لمن يقاتل لاجله من اهل او عشيرة او صاحب وزاد في رواية منصور
ويقاتل غضبا اي لاجل حظ نفسه ويحتمل ان يفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضبا
بجلب المنفعة فالحاصل من رواياتهم ان القتال يقع بسبب خمسة اشياء طلب المغنم واظهار
الشجاعة والرياء والحمية والغضب وكل منها يتناوله المدح والذم فلهذا لم يحصل
الجواب بالاثبات ولا بالنفي فمن في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام اي التوحيد وما يستلزمه
من الاستسلام يعني فهو المقاتل في سبيل الله لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة
وقال الكرماني قال بعضهم الفرق بين الثاني والثالث ان الثاني للسمعة والثالث الرياء اي من الراء
من سمع ومنهم من راى والاولى ان يقال ليرى منزلته في سبيل الله وعدل النبي صلى الله عليه
وسلم الى قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا احمادا عليه وشكرا لصنيعه ولا كان يكفي
في الجواب ان يقول من قاتل لله ونحو ذلك انتهى قلت قيل قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون
المراد انه لا يكون في سبيل الله الا من كان سبب قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط بمعنى انه
لو اضاف الى ذلك سببا من الاسباب المذكورة اخل بذلك ويحتمل ان لا يخل اذا حصل ضمنا
لا اصلا ومقصودا وبذلك صرح الطبري فقال اذا كان اصل الباعث هو الاول لا يضره ما عرض
له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روى ابو داود والنسائي من حديث ابي امامة رضي الله
عنه باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا يلتمس الاجر والذكر ماله
قال لا شيء له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه ويمكن ان يحمل هذا على من قصد
الامرين معا على حد واحد فلا يخالف المرجح اولا فتصير المراتب خمسا ان يقصد الشيئين
معا او يقصد احدهما صرفا او يقصد احدهما ويحصل الاخر ضمنا فالمحذور ان يقصد غير
الاعلاء فقد يحصل الاعلاء ضمنا وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان وهذا ما دل عليه حديث
ابي موسى ودونه ان يقصدهما معا فهو محذور ايضا على ما دل عليه حديث ابي امامة والمطلوب
ان يقصد الاعلاء صرفا وقد يحصل غير الاعلاء وقد لا يحصل وفيه مرتبتان ايضا قال ابن ابي جمرة
ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله تعالى لم يضره ما انضاف
اليه انتهى ويدل على ان دخول غير الاعلاء ضمنا لا يقدح في الاعلاء اذا كان الاعلاء هو الباعث
الاصلي ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على اقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئا فقال اللهم لا تكلهم الى الحديث وفي
اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر غاية البلاغة والايجاز وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
لانه لو اجابه بان جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل ان يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله و
ليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حال المقاتل
فتضمن الجواب وزيادة ويحتمل ان يكون الضمير في قوله فهو راجعا الى القتال الذي في ضمن قاتل
اي فقتاله قتال في سبيل الله واشتمل طلب اعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه
وطلب دحض اعدائه وكلها متلازمة والحاصل مما ذكر ان القتال منشاؤه القوة
العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله الا الاول وقال
ابن بطال انما عدل النبي صلى الله عليه وسلم عن لفظ جواب السائل لان الغضب والحمية قد
يكونان لله تعالى فعدل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الى لفظ جامع فافاد دفع الالتباس
وزيادة الافهام وفيه بيان ان الاعمال انما تحتسب بالنية الصالحة وان الفضل الذي
ورد في المجاهد يختص بمن ذكر وفيه جواز السؤال عن العلة وتقديم العلم على العمل
وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة ومطابقة الحديث للترجمة
اظهر من ان يخفى باب
من اغبرت قدماه في سبيل الله واغبرار

القدمين

القدمين عبارة عن الاقتحام في المعارك لقتال الكفار ولا شك ان الغبار يثور في المعركة
حال مصادمة الرجال ويعم سائر الاعضاء ولكن تخصيص القدمين بالذكر لكونهما عمدة في سائر
الحركات وقول الله عز وجل بالجر عطفا على قوله من اغبرت ويجوز الرفع على انه عطف على باب
ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله الى قوله ان الله
لا يضيع اجر المحسنين كذا في الاصول والاية في اخر سورة التوبة قال الله تعالى ما كان لاهل
المدينة ومن حولهم من الاعراب وهم سكان البوادي مزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار
ان يتخلفوا عن رسول الله اذا غزا او عن حكمه وهذا نهي عبر عنه بصيغة النفي للتاكيد
وفي تفسير ابن كثير يعاتب الله تعالى المتخلفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك من اهل
المدينة ومن حولها من احياء العرب ورغبتهم بانفسهم عن مواساته فيما حصل من المشقة
وقد نقصوا انفسهم من الاجر على ما ياتي من قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظما الاية
ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه الباء في قوله بانفسهم للتعدية اي ولا يصونوا انفسهم
راغبة اي معرضة عن نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عما التي فيه نفسه العزيزة عند الله
من شدائد الغزو واهوالها وخلاصة ما ذكره القاضي حيث قال لا يصونوا انفسهم عما لم يصن
نفسه عنه ويكابدوا معه ما يكابده من الاهوال روي ان ابا خيثمة بلغ بستانه وكانت له
امراة حسناء فرشت له في الظل وبسطت له الحصير وقربت اليه الرطب والماء البارد
فنظر فقال ظل ظليل ورطب يانع وماء بارد وامراة حسناء ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في الضح بالكسر اي في ضوء الشمس والحر الشديد والريح ما هذا بخير فقام فرحل ناقته واخذ
سيفه ورمحه ومر كالريح فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفه الى الطريق فاذا براكب
يزهاه السراب فقال كن ابا خيثمة فكانه اي فكان الراكب ابا خيثمة والاصل فكان اياه فوضع
المتصل موضع المنفصل ففرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم واستغفر له ثم في ولا يرغبوا
يجوز النصب عطفا على ان يتخلفوا بزيادة لا لتاكيد النفي بتقدير ولا ان يرغبوا والجزم على ان
يكون لا للنهي ذلك بانهم ذلك اشارة الى ما دل عليه قوله ما كان من النهي عن التخلف ووجوب
المتابعة بانهم اي بسبب انهم لا يصيبهم ظما وهو العطش ولا نصب وهو التعب ولا
مخمصة وهي المجاعة في سبيل الله قال ابن بطال والمراد في سبيل الله جميع طاعاته انتهى هو
كما قال الا ان المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد وقد اورده المصنف
في فضل المشي الى الجمعة استعمالا للفظ في عمومه ولا يطؤن موطئا اي ولا يدوسون مكانا يغيظ الكفار
يغضبهم وطؤه وفي تفسير ابن كثير اي ولا ينزلون منزلا يرهب عدوهم ولا ينالون من عدو نيلا
كالقتل والاسر والنهب يعني ولا ينالون من عدوهم ظفرا وغلبة عليهم الا كتب لهم به عمل صالح
اي الا استوجبوا به الثواب وذلك مما يوجب المتابعة والمتابعة وهو في محل النصب على انه
حال من ظما وما عطف عليه اي لا يصيبهم ظما ولا كذا الا مكتوبا لهم بذلك عمل صالح وثواب
جزيل وفيه اشارة الى ان كلا من الامور المذكورة عمل صالح في ذاته وان لم تكن في تقدم كونه
والله تعالى اعلم ان الله لا يضيع اجر المحسنين على احسانهم وهو تعليل لكتب وتنبيه على ان الجهاد
احسان اما في حق الكفار فلانه سعي في تكميلهم باقصى ما يمكن كضرب المداوي للمجنون واما في حق
المؤمنين فلانه صيانة لهم عن سطوة الكفار واستيلائهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما كتب لهم
بكل روعة تنالهم في سبيل الله سبعون الف حسنة وبعد هذه الاية ولا ينفقون نفقة صغيرة
ولو علاقة بل ولو تمرة ولا كبيرة مثل ما انفق عثمان رضي الله عنه في جيش العسرة ولا يقطعون واديا
في مسيرهم وهو كل منعرج ينفذ فيه السيل اسم فاعل من ودي اذا سال فشاع بمعنى الارض الا كتب
لهم اي اثبت لهم ذلك المذكور فافرد ضميره مع كونه عبارة عن الانفاق وقطع الوادي المذكورين
عليهما بقوله ولا ينفقون ولا يقطعون اجراء له مجرى اسم الاشارة ليجزيهم الله بذلك احسن
ما كانوا يعملون جزاء احسن اعمالهم او احسن جزاء اعمالهم فما في قوله تعالى ما كانوا يعملون مصدرية ويقدر
العمل لا يكون جزاء فلا بد من تقدير الجزاء ثم الاحسن يجوز ان يكون من صفة عملهم وان يكون من
صفة ما يكون جزاء له فعلى الاول لا بد من تقدير المضاف اي يجزيهم جزاء احسن اعمالهم
وذلك لان اعمال المجاهدين اما واجب او مندوب او مباح فالله تعالى يجزيهم على الاحسن وهو الواجب
والمندوب دون المباح وعلى الثاني لا بد من تقدير المضاف اليه اي يجزيهم احسن جزاء
اعمالهم ثم هذا الحكم هل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم او هو عام الوقت قال قتادة هذا خاص

قوله يزهاه السراب اي يرفعه قال الجوهري
زهاه السراب يزهاه اذا رفعه
وقال الصغاني ...
عن السرعة
صح

النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنفسه فليس لاحد ان يتخلف عنه الا بعذر واما غيره من الائمة
والولاة فلمن شاء ان يتخلف خلف وقال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي وابن المبارك والفزاري
وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الاية انها لاول هذه الامة وآخرها وقال ابن زيد
كان هذا اوائل الاسلام اذ اهل الاسلام قليل فلما كثروا نسخ الله عز وجل هذا الحكم واباح
التخلف لمن شاء فقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة اي وما استقام لهم ان ينفروا جميعا
لنحو غزو وطلب علم كما لا يستقيم لهم ان يثبطوا جميعا فانه يخل بامر المعاش والنفير بفتح النون
وكسر الفاء الخروج الى قتال الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى مكان لامر حرك ذلك فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة فهلا نفر من كل جماعة كثيرة كقبيلة واهل بلدة جماعة قليلة
ليتفقهوا في الدين ليتكلفوا الفقاهة فيه ويتجشموا مشاق تحصيلها ولينذروا قومهم اذا
رجعوا اليهم وليجعلوا غاية سعيهم ومعظم غرضهم من الفقاهة ارشاد القوم وانذارهم
وتخصيصه بالذكر لانه اهم وفيه دليل على ان التفقه والتذكير من فروض الكفاية وانه ينبغي
ان يكون غرض المتعلم فيه ان يستقيم ويقيم لا الترفع على الناس والتبسط في البلاد لعلهم يحذرون
ارادة ان يحذروا عما ينذرون منه واستدل به على ان اخبار الاحاد حجة لان عموم كل فرقة يقتضي
ان ينفر من كل ثلاثة تفردوا بقرية طائفة الى التفقه لتنذر فرقتها كي يتذكروا ويحذروا
فلو لم يعتبر الاخبار ما لم تتواتر لم يفد ذلك وتوضيحه ان كل ثلاثة فرقة وقد اوجب تعالى ان يخرج
من كل فرقة والخارج من الثلاثة يكون اثنين او واحدا فوجب ان يكون الطائفة اما اثنين او
واحدا ثم انه تعالى اوجب العمل بخبرهم لقوله لينذروا قومهم فانه عبارة عن اخبارهم وقوله
لعلهم يحذرون ايجاب على قومهم ان يعملوا باخبارهم وذلك يقتضي ان يكون خبر الواحد والاثنين
حجة في الشرع والله تعالى اعلم وقد قال صاحب الكشاف في الاية معنى اخر وهو انه لما نزل في المتخلفين
ما نزل سبق المؤمنون الى النفير وانقطعوا عن التفقه فامروا ان ينفر من كل فرقة طائفة الى الجهاد
ويبقى اعقابهم يتفقهون حتى لا ينقطع التفقه الذي هو الجهاد الاكبر لان الجهاد بالحجة
هو الاصل والمقصود من البعثة فيكون الضمير في ليتفقهوا ولينذروا للبواقي الفرق
بعد الطوائف النافرة للغزو وفي رجعوا للطوائف اي ولينذر البواقي قومهم النافرين
اذا رجعوا اليهم بما حصلوا ايام غيبتهم من العلوم انتهى وقال الامام القاشاني فلولا نفر اي
يجب على كل مستعد سلوك طريق طلب العلم اذ لا يمكن لجميعهم اما ظاهرا فلفوات المصالح واما
باطنا فلعدم الاستعداد والتفقه في الدين هو من علوم القلب لا من علوم الكسب اذ ليس كل
من يكتسب العلم يتفقه كما قال تعالى وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه والاكنة هي الغشاوات
الطبيعية والحجب النفسانية فمن اراد التفقه فليجاهد في سبيل الله وليسلك طريق التزكية
والتصفية حتى يظهر العلم من قلبه على لسانه كما نزل على بعض انبياء بني اسرائيل لا تقولوا
العلم في السماء من يعرج به ولا في تخوم الارض من يصعد به ولا من وراء البحر من يعبر ياتي به
العلم مجعول في قلوبكم تأدبوا بين يدي باداب الروحانيين وتخلقوا باخلاق الصديقين اظهر
العلم من قلوبكم حتى يغمركم ويغطيكم فالمراد من التفقه علم راسخ في القلب ظاهر اثره على الجوارح
بحيث لا يمكن لصاحبه ارتكاب ما يخالف ذلك العلم والا لم يكن علما الا ترى كيف سلب الله العلم
عمن لم يكن رهبة الله عليه اغلب من رهبة الناس بقوله لانتم اشد رهبة في صدورهم
من الله ذلك بانهم قوم لا يفقهون لكون رهبة الله لازمة للعلم كما قال تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء واذا تفقهوا وظهر علمهم على جوارحهم اثر في غيرهم فتاثروا منه لا بد لهم ان
يتخوفوا منه اليهم كما كان يحال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما قال علي رضي الله عنه
ثم علينا ما يطيق من قلوبنا الاتحاد الذي هو غايته من كوادر التفقه الجهاد الاكبر
ثم الاصغر فلذلك قال تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار هي نفوسكم التي هي اعدى عدوكم
التي جعلنا الله تعالى من المتفقهين الذين ظهر علمهم على جوارحهم رجعنا الى ما نحن فيه
وقال الطبري ذهب غيره اي غير ابن زيد الى انه ليس هنا ناسخ ولا منسوخ وان الاية الاولى
توجب اذا غزا النبي صلى الله عليه وسلم واستنفر ولم يسع احدا التخلف واذا بعث النبي
صلى الله عليه وسلم سرية تخلفت طائفة وقال ابن بطال مناسبة الاية للترجمة انه سبحانه
وتعالى قال في الاية ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار وفي الاية الا كتب لهم به عمل صالح فقال
فسر صلى الله عليه وسلم العمل الصالح بان النار لا تمس من عمل بذلك والمراد بسبيل الله جميع

طاعاته وقال ابن المنير مطابقة الاية من جهة ان الله تعالى اثابهم بخطواتهم وان لم يباشروا
قتالا وكذلك دل الحديث على ان من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر قتالا
ام لا انتهى ومن تمام المناسبة ان الوطء يتضمن المشي المغبر للقدم والله تعالى اعلم حدثنا اسحق
قال الكلاباذي هو ابن منصور وقال الجياني نسبه الاصيلي ابن منصور واخرجه الاسمعيلي من طريق
اسحق بن يزيد الخطابي نزيل حران عن محمد بن المبارك لكن زاد في اخر المتن قوله فتمسهما النار
فالظاهر انه ابن منصور وجزم ابو نعيم ان ابا نعيم اخرجه من طريق الحسن بن سفيان عن اسحق بن منصور
قال اخبرنا محمد بن المبارك هو ابو عبد الله الصوري الدارج في بضع عشرة سنة ومائتين
قال حدثنا يحيى بن حمزة بالمهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق وهو من رجال الصوم قال حدثني يزيد
من الزيادة بن ابي مريم قال اخبرني بالافراد عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبالتحتية
بن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء بالمهملة بن رافع بالفاء والمهملة بن خديج قال اخبرني
بالافراد ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة واخره سين مهملة هو عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اغبرتا كذا في رواية المستملي بالتثنية
وهي لغة وفي رواية الاكثرين ما اغبرت على الاصل الافصح قدما عبد في سبيل الله زاد احمد
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ساعة من نهار فتمسه النار بالنصب والمعنى ان المس ينتفي
بوجود الاغبرار المذكور فقط وفيه اشارة الى عظم الامر في سبيل الله فانه اذا كان مجرد
مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد وسعه وللحديث
شواهد منها ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا من اغبرت
قدماه في سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة الف عام للراكب المستعجل واخرج ابن حبان من حديث
جابر رضي الله عنه انه كان في غزاة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث
الباب قال فتواثب الناس عن دوابهم فما رئي اكثر ماشيا من ذلك اليوم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب صلوة الجمعة في باب المشي الى الجمعة من طريق عباية بن رفاعة
قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه
في سبيل الله حرمه الله على النار باب مسح الغبار عن الراس في سبيل الله
نحو الجهاد وغيره من ابواب الطاعة وفي بعض النسخ عن الناس قيل هذا تصحيف والصواب عن الراس
وتعقبه العيني بانه لا وجه لدعوى التصحيف فانه اذا ذكره مسح الغبار عن راس من كان في سبيل الله
فكذلك مسحه عن غير الراس انتهى فتامل الظاهر هو الراس وهو المذكور في حديث الباب قال ابن المنير
ترجم بهذا وبالذي بعده دفعا لتوهم كراهية غسل الغبار ومسحه لكونه من جملة اثار الجهاد كما كره
بعض السلف المسح بعد الوضوء قال الحافظ ابن حجر العسقلاني والفرق بينهما من جهة ان التنظيف
مطلوب شرعا والغبار اثر الجهاد واذا انقضى فلا معنى لبقاء اثره واما الوضوء فالمقصود
به الصلوة فاستحب بقاء اثره حتى يحصل المقصود فافترق الحكمان والله تعالى اعلم حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا عبد الوهاب هو ابن
عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة ان ابن عباس رضي الله عنهما قال
له ولعلي بن عبد الله ائتيا ابا سعيد فاسمعا من حديثه فاتيناه وهو اي ابو سعيد واخوه
قال الحافظ الدمياطي لم يكن لابي سعيد اخ بالنسب الا قتادة بن النعمان فانه كان اخاه لامه
وقتادة مات زمن عمر رضي الله عنه وعكرمة لم يدركه وكان عمر ابي سعيد ايام بناء المسجد عشر سنين
او دونها وقال الكرماني ان صح ذلك فالمراد به اخوه من الرضاعة ولا اقل من اخ في الاسلام انما
المؤمنون اخوة في حائط لهما يسقيانه فلما رآنا جاء فاحتبى قال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه
بعمامة وقد يحتبي بيديه وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة وكان عمار ينقل
لبنتين لبنتين فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عن راسه الغبار ووقع على راسه
وهو متعلق بالغبار اي الغبار الذي على راسه وقال ويح عمار ويح كلمة رحمة منصوب
باضمار فعل يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار قال ابن بطال يريد والله اعلم اهل مكة الذين
اخرجوا عمارا من دياره وعذبوه في الله تعالى قال ولا يمكن ان يتأول ذلك على المسلمين لانهم اجابوا
دعوة الله عز وجل وانما يدعى الى الله من كان خارجا عن الاسلام ثم قوله ويدعونه الى النار
تاكيد الاول لان المشركين اذ ذاك طالبوه بالرجوع الى دينه قال لكن ان قيل فتنة عمار كانت
اول الاسلام وهنا قال صلى الله عليه وسلم يدعوهم بلفظ المستقبل وما قبله بلفظ الماضي فالجواب

ان العرب قد تخبر بالفعل المستقبل عن الماضي اذا عرف المعنى كما تخبر بالماضي عن المستقبل فعني بيدعوهم دعاءهم الى الله فاشار صلى الله عليه وسلم الى هذا لما تطابقت شدته في قتله لتبيين شدته في صبره بمكة على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته في امر الله تعالى وقال الكرماني يدعوهم في الزمان المستقبل وقد وقع ذلك يوم صفين معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دعا الفئة الباغية الى الحق وكانوا يدعونه الى الباطل انتهى وقال العيني ظاهر كلامه يساعد الكرماني لكن ابن بطال كاذب حيث لم يتعرض لذكر صفين العباد لاهلها عن نسبة البغي اليهم والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ومسح عن راسه الغبار والحديث قد مضى في باب التعاون في بناء المسجد في اوائل الصلوة

باب الغسل بعد الحرب والغبار اي وكون الغبار على راس جبريل عليه السلام كما في الحديث حدثنا محمد بن سلام كذا في رواية ابي ذر ووقع في رواية الاكثرين محمد بغير نسبة قال اخبرنا عبدة ضد الحرة وهو ابن سليمان وقريبه الصلوة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق وهو خندق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب قال ابن اسحاق كانت غزوة الخندق في سنة اربع وقيل سنة خمس ووضع السلاح كذا في رواية الاصيلي وغيره وروي ووضع بحذف المفعول اغتسل فاتاه جبريل عليه السلام وقد عصب بفتح العين والصاد المهملتين والتخفيف راسه الغبار اي احاط به وركب عليه فصار عليه مثل العصابة والجملة حالية فقال وضعت بالخطاب السلاح فوالله ما وضعته على صيغة المتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين قال ههنا واوما الى بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالظاء المعجمة قبيلة من اليهود قالت فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث قتال الملائكة بالسلاح ومصاحبتهم المجاهدين في سبيل الله وانهم في عونهم ما استقاموا فان خانوا فارقتهم يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم مع كل قاض ملكان يسددانه ما اقام الحق فاذا جار تركاه والمجاهد حاكم بامر الله في اعوانه واصحابه ووجه المطابقة ظاهر

باب فضل قول الله تعالى اي فضل من ورد فيه قول الله تعالى ولابد من هذا التقدير لان ظاهره غير مراد وقد حذف الاسمعيلي لفظ فضل من الترجمة ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الى وان الله لا يضيع اجر المؤمنين هكذا في رواية ابي ذر وساق الاصيلي وكريمة الايتين بتمامهما ولا تحسبن خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم او لكل احد من شانه الخطاب وقرأ هشام فيما قاله في اصح وجهيه بالياء على الغيبة باسناده الى ضمير الرسول او من يحسب او الى ما يعلم من قوله الذين قتلوا في سبيل الله امواتا والمفعول الاول محذوف لانه في الاصل مبتدأ جائز الحذف عند القرينة وقرأ ابن عامر قتلوا بالتشديد لكثرة المقتولين بل احياء اي بل هم احياء وقرئ بالنصب اي بل احسبهم احياء عند ربهم ذوو زلفى منه يرزقون من الجنة وهو تاكيد لكونهم احياء فرحين يجوز ان يكون حالا من الضمير في يرزقون وان يكون صفة لاحياء بما اتيهم الله من فضله وهو شرف الشهادة والفوز بالحيوة الابدية والقرب من الله تعالى والتمتع بنعيم الجنة ويستبشرون اي يسرون بالبشارة عطف على فرحين بالذين لم يلحقوا بهم اي باخوانهم الذين لم يقتلوا فيلحقوا بهم من خلفهم اي الذين من خلفهم زمانا او رتبة وقيل الحق والله اعلم يفرحون باخوانهم الذين فارقوهم احياء ويرجون لهم الشهادة يقولون ان قتلوا نالوا ما نلنا من الفضل وقال السدي يؤتى الشهيد بكتاب فيه يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا ويقدم عليك فلان يوم كذا وكذا فيسر بذلك كما يسر اهل الدنيا بقدوم غائبهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون بدل من الذين والمعنى انهم يستبشرون بما تبين لهم من امر الاخرة وحال من تركوا خلفهم من المؤمنين وهو انهم اذا ماتوا او قتلوا كانوا احياء حيوة لا يكدرها خوف وقوع محذور وحزن فوات مطلوب ومحبوب او المعنى لا خوف عليهم فيمن خلفوه من ذريتهم ولا هم يحزنون على ما خلفوا من اموالهم وقيل لا خوف عليهم فيما بعد موتهم ولا هم يحزنون على مفارقة الدنيا واختلف العلماء في كيفية حيوة الشهيد فقال ابن بطال ان الارواح ترزق وهو روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارواح الشهداء في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل معلقة في ظل العرش وفي صحيح ابن حبان انها نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة

يعني كل منها وقيل بينها وفي صحيح مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سالنا عبد الله عن هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا الاية فقال انا قد سالنا عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل الحديث وروى ابن ابي عاصم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الثمانية عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله ارواحهم في الجنة في طير خضر وفي لفظ ارواح الشهداء عند الله كطير خضر في قناديل تحت العرش وفي حديث عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارواح الشهداء في طير خضر ترعى في رياض الجنة ثم يكون ماواها قناديل معلقة بالعرش ومن حديث موسى بن عبيدة الربذي عن ام فروة انها اطلقتها عن ام مبشرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارواح المؤمنين طير خضر في بجد من الجنة ياكلون من الجنة ويشربون من الجنة قال الداودي ارواح الشهداء في حواصل طير وقال ابن التين هذا لا يصح في النقل ولا الاعتبار لانها ان كانت هي ارواح الطير فكيف تكون في الحواصل دون سائر الجسد وان كان لها ارواح غيرها فكيف يكون لها روحان في جسد وكيف تصل لهم الارزاق التي ذكر الله عز وجل انتهى فتاول بعضهم قوله في حواصل طير وكذا في جوف طير ان في بمعنى على فيكون المعنى ارواحهم على جوف طير خضر وقال الطيبي قوله ارواحهم في جوف طير اي يخلق لارواحهم بعد ما فارقت ابدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفا عن ابدانهم فيتوسلون بها الى نيل ما يشتهون من اللذات الحسية وقال القاضي عياض ليست للاقيسة والعقول في هذا حكم فان اراد الله ان يجعل الروح اذا خرجت من المؤمن او الشهيد في قناديل او جوف طير او حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لاسيما على القول بان الارواح اجساد غير مستحيل ان يصور جزء من الانسان طائرا او يجعل في جوف طائر في قناديل تحت العرش انتهى وقال البيضاوي والاية تدل على ان الانسان غير الهيكل المحسوس بل هو جوهر مدرك بذاته لا يفنى بخراب البدن ولا يتوقف عليه ادراكه وتالمه والتذاذه ومن انكر ذلك ولم ير الروح الا ريحا وعرضا قال هم احياء يوم القيمة وانما وصفوا به في الحال لتحققه ودنوه او احياء بالذكر او بالايمان ثم قال وفي الاية حث على الجهاد وترغيب في الشهادة وبعث على ازدياد الطاعة واحماد لمن يتمنى لاخوانه مثل ما انعم عليه وبشرى للمؤمنين بالفلاح انتهى **تنبيه** وقد اختلفوا في الروح هنا كثير من ارباب علم المعاني وعلم الباطن والمتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد بعلمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وقال كثير من المشايخ هو الحيوة وقال اخرون هو اجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى لحياته اجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم وقيل هو البخار وقد تعلق بالاحاديث المذكورة بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان وتعذيبها في الصور القباح وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لا محالة لابطاله ما جاءت به الشرائع من اثبات الحشر والنشر والجنة والنار والله هو الموفق يستبشرون كلام مستانف كرر للتاكيد وليتعلق به ما هو بيان لقوله الا خوف ويجوز ان يكون الاول بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم بنعمة من الله ثوابا لاعمالهم وفضل زيادة عليه كقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وتنكيرهما للتعظيم وذلك من فضل الله تعالى لا انه واجب عليه وان الله لا يضيع اجر المؤمنين من جملة المستبشر به عطف على فضل وقرأ الكسائي بالكسر على انه استيناف معترض دال على ان ذلك اجرهم على ايمانهم مشعر بان من لا ايمان له اعماله محبطة واجوره مضيعة وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هذه الاية جمعت المؤمنين كلهم سواء الشهداء وغيرهم وقلما ما ذكر الله فضلا اعطاه الانبياء عليهم السلام الا ذكر ما اعطى المؤمنين من بعدهم ثم انهم اختلفوا في سبب نزول هذه الاية فقال الامام احمد حدثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق حدثنا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا طيب مشربهم وماكلهم وحسن مقيلهم قالوا يا ليت اخواننا يعلمون ما صنع الله بنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله عز وجل



بارقة كان لها ايضا ظل قصّها وقال القرطبي وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب
من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ فانه افاد الحض على الجهاد والاخبار بالثواب عليه والحض
على مقارنة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين
وقال ابن الجوزي المراد منه ان الجنة تحصل بالجهاد والظلال جمع ظل واذا تدانى الخصمان
صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال
وقال المغيرة بن شعبة اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا قوله
عن رسالة ربنا ثابت في رواية الكشميهني وسقط في رواية الباقين من قتل منا
صار الى الجنة وهو طرف من حديث طويل وصله البخاري بتمامه في الجزية وفيه قوله عن رسالة
ربنا ويحتمل ان يكون حذفه هنا اختصارا ووجه دخوله في الباب من حيث ان كون المقتول
منهم في الجنة دال على تحت قوله الجنة تحت بارقة السيوف وقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه
للنبي صلى الله عليه وسلم أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال صلى الله عليه وسلم
بلى وهو طرف من حديث سهل بن حنيف في قصة عمرة الحديبية وسيأتي بتمامه موصولا في
المغازي وقد تقدمت الاشارة اليه في الترجمة ووجه دخوله في الباب مثل وجه دخول
الاول قبله حدثنا عبد الله بن محمد هو ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي قال
حدثنا معاوية بن عمرو اي ابن المهلب الازدي البغدادي واصله كوفي وروى عنه البخاري
في الجمعة بلا واسطة قال حدثنا ابو اسحق قال الكرماني هو السبيعي وهذا سهو وانما هو
ابو اسحق الفزاري واسمه ابراهيم بن محمد سكن المصيصة من الشام مات سنة ست
وثمانين ومائة كذا ذكره العيني عن موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف عن سالم
ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة هو ابن ابي امية بضم الهمزة مولى عمر بن عبيد الله اي ابن معمر
التيمي القرشي وكان اميرا على حرب الخوارج وقد تقدم في الوضوء وكان اي كان سالم كاتبه
قال الكرماني اي كان سالم كاتب عبد الله بن ابي اوفى فلا وجه له لان ابا النضر لم يسمع من ابن ابي
اوفى على ما قاله الحافظ العسقلاني قال اي ابو النضر كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله عبد الله
بن ابي اوفى وفي رواية الدارقطني زيادة فقرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند
الضرب بالسيوف في سبيل الله وقال ابن الجوزي المراد ان دخول الجنة يكون بالجهاد وقد
مر معنى كون الجنة تحت ظلال السيوف قال صاحب التلويح هذا الحديث ليس من المكاتبة في شيء
لانه لم يكتب لسالم انما كان الكتاب لعمر بن عبيد الله فيكون رواية سالم له عن عبد الله بن ابي
اوفى من صور الوجادة هذا ويمكن ان يقال الظاهر انه من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبيد الله
بقراءته عليه لانه كان كاتبه فيصير حينئذ من صور المكاتبة فان قيل من صنف في رجال
الصحيحين لم يذكروا لعمر بن عبيد الله ترجمة فالجواب انه ذكره ابن ابي حاتم وذكر له رواية عن
بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحا والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان السيوف
لما كانت لها بارقة شعاع كان لها ايضا ظل قصّها ثم اورد الحديث هنا مختصرا وذكر طرفا
منه ايضا بهذا الاسناد بعد ابواب في باب الصبر عند القتال واخرجه بعد ابواب
كثيرة في باب تأخير القتال حتى تزول الشمس بهذا الاسناد مطولا ثم اخرجه بعد ابواب ايضا
مطولا من وجه آخر في النهي عن تمني لقاء العدو ويأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى
واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد تابعه اي تابع معاوية بن عمرو الذي رواه
عن ابي اسحق عن موسى بن عقبة الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله العامري احد شيوخ
البخاري وقد مر في العلم بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وبالمهملة نسبة الى
اويس بن سعد احد اجداد عبد العزيز المذكور عن ابن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف
النون هو عبد الرحمن بن ابي الزناد مفتي بغداد وقال ابن الاثير هو محمد بن عبد الرحمن
بن ابي الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان وقد مر في باب التطوع بعد المكتوبة عن موسى
بن عقبة وهذه المتابعة اخرجها البخاري خارج الصحيح عن الاويسي ورواه عنه ابن ابي عاصم
في كتاب الجهاد قال حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري وقد رواه عمر بن شبة عن الاويسي فبين ان ذلك
كان يوم الخندق وقال المهلب في هذه الاحاديث جواز القول بان قتلى المسلمين في الجنة لكن على الاجمال
لا على التعيين والله تعالى اعلم باب من طلب الولد للجهاد اي باب من نوى



عند المجامعة مع اهله حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك اجره لاجل نيته وان لم يحصل
له ولد وقال الليث اي ابن سعد كذا اخرجه البخاري معلقا ووصله ابو نعيم من حديث يحيى بن بكير
عن الليث وقد روى البخاري هذا الحديث في مواضع مسندا في الايمان والنذور عن ابي اليمان عن شعيب
عن ابي الزناد عن الاعرج حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام
لاطوفن الليلة وفي رواية لاطيفن وقال المبرد كلاهما صحيح قال القرطبي الطواف الدوران
حول الشيء وهو ههنا كناية عن الجماع واللام فيه لام القسم التي لا تدخل جواب القسم وكثيرا
ما تحذف معها العرب المقسم به اكتفاء بدلالتها عليه لكنها لا تدل على مقسم به معين
على مائة امرأة او تسع وتسعين شك من الراوي وفي لفظ ستين امرأة وفي رواية سبعين
وفي رواية مائة من غير شك وفي اخرى تسعة وتسعين من غير شك ولا منافاة بين هذه الروايات
لانه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به جمهور اهل الاصول كلهن
تأتي بفارس وفي رواية بغلام يجاهد في سبيل الله جملة في محل الجر على انها صفة فارس
فقال له صاحبه ان شاء الله قيل يريد به وزيره من الانس والجن وقيل المراد به الملك اما
جبريل واما غيره وفي صحيح مسلم فقال له صاحبه او الملك وهو شك من احد رواته وفي رواية
له فقال له صاحبه بالجزم من غير تردد وقال القرطبي فان كان صاحبه فيعني به وزيره من الانس
او من الجن وان كان الملك فهو الذي كان يأتيه بالوحي قال وقد ابعد من قال هو خاطره
وقال النووي قيل المراد بصاحبه هو الملك وهو الظاهر وقيل القرين وقيل صاحب له ادمي
وقال العيني الصواب انه هو الملك كما ذكره البخاري في النكاح فلم يقل ان شاء الله اي لم يقل
سليمان عليه السلام ان شاء الله بلسانه لا انه غفل عن التفويض الى الله تعالى بقلبه فانه
لا يليق بمنصب النبوة وانما هذا كما اتفق لنبينا صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الروح والخضر
وذي القرنين فوعدهم ان يأتي بالجواب غدا جازما بما عنده من معرفة الله تعالى وصدق
وعده في تصديقه واظهار كلمته ذهل عن النطق بها لا عن التفويض بقلبه فاتفق ان تأخر
الوحي عنه ورمي بما رمي لاجل ذلك ثم علمه الله تعالى بقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله الاية ولا تقولن لاجل شيء تعزم عليه اني فاعل ذلك الشيء غدا اي
فيما يستقبل من الزمان ولم يرد الغد خاصة وقوله الا ان يشاء الله متعلق بالنهي لا بقوله اني
فاعل لانه لو قال اني فاعل كذا الا ان يشاء الله كان معناه الا ان تعترض مشيئة الله دون
فعله وذلك مما لا مدخل فيه للنهي وتعلقه بالنهي على وجهين احدهما ولا تقولن ذلك القول الا ان
يشاء الله ان تقوله بان يأذن لك فيه والثاني ولا تقولنه الا ان يشاء الله اي الا بمشيئة الله
وهو في موضع الحال يعني الا ملتبسا بمشيئة الله قائلا ان شاء الله فكان بعد ذلك يستعمل
هذه الكلمة حتى في الواجب فلم تحمل منهن اي من مائة امرأة الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل
وفي رواية بشق غلام وفي اخرى بنصف انسان وفي اخرى فلم تحمل شيئا الا واحدا ساقطا احد
شقيه والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا حال وهو
جمع فارس اجمعون بالرفع تأكيد ضمير الجمع الذي في قوله لجاهدوا وروي اجمعين بالنصب
تأكيد الفرسان [illegible] الرواية وقيل هو تفسير لقوله تعالى والقينا على كرسيه جسدا وفي
الحديث الحض على طلب الولد لنية الجهاد في سبيل الله ومن يكون له الولد بخلاف ما امله فيه وكل
له الاجر في نيته وعمله وفيه ان من قال ان شاء الله وتبرأ من المشيئة ولم يعط الحظ لنفسه
في اعماله فهو حري ان يبلغ امله ويعطى امنيته وليس كل من قال هكذا ولم يستثن فيه المشيئة لا يبلغ
امله بل منهم من شاء الله اتمام امله ومنهم من يشاء الا ان يتم ما سبق في علمه لكن هذه التي
اخبر بها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لو استثنى لتم امله يحمل هذا على
الاقدار في علم الله عز وجل على ضروب فقد يقدر للانسان الرزق والولد والمنزل ان قال هذا
او قال او دعا فان لم يفعل ولا قال ولا دعا لم يقدر له ذلك الشيء واصل هذا في قصة يونس
عليه السلام فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون فدل بهذا ان التسبيح
كان سبب خروجه من بطن الحوت ولو لم يسبح ما خرج منه وفيه ان الاستثناء يكون بالقول
وان كان فيه سكوت يسير لا ينقطع به دون الانكار الحالة بين الاستثناء واليمين وعن
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي اذا نسيت كلمة الاستثناء

ثم نبهت عليها فتداركها بالذكر ولو بعد سنة مالم تحنث وعن سعيد بن جبير ولو بعد يوم
او اسبوع او شهر او سنة وعن طاوس هو على ثنياه ما دام في مجلسه وعن الحسن نحوه وعن عطاء
يستثني على مقدار حلب ناقة غزيرة وعند عامة الفقهاء انه لا اثر له في الاحكام مالم يكن
موصولا ويحكى انه بلغ المنصور ان ابا حنيفة خالف ابن عباس في الاستثناء المنفصل فاستحضره
لينكر عليه فقال له ابو حنيفة هذا يرجع عليك انك تأخذ البيعة بالايمان افترضى ان يخرجوا
من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن كلامه ورضي عنه كذا في الكشاف وفيه ما كان الله
تعالى خص به الانبياء عليهم السلام من صحة البنية وكمال الرجولية مع ما كانوا فيه من المجاهدات
في العبادة والعادة وفي مثل ذلك لغيرهم الضعف عن الجماع لكن خرق الله تعالى لهم العادة في ابدانهم كما
خرقها لهم في معجزاتهم واحوالهم فحصل لسليمان عليه السلام من الاطاقة ان يطأ في ليلة مائة امرأة ينزل
في كل واحدة منهن ماء وليس في الاخبار ما يحفظ فيه صريحا غير هذا الا ما ثبت عن سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اعطي قوة ثلثين رجلا في الجماع وقال مجاهد قوة اربعين رجلا كل رجل من اهل
الجنة وهو قوة اكثر من قوة سليمان عليه السلام وكان اذا صلى الغداة دخل على نسائه فطاف عليهن
ثم لم يلبث عند التي هو ليلتها وذلك لانه كان قادرا على توفية حقوق الازواج وليس غيره يقدر على ذلك
غيره مع قلة الاكل فان قيل قالت عائشة رضي الله عنها يدخل على نسائه فيدنو من كل امرأة منهن فيقبل
ويلمس من غير مسيس ولا مباشرة رواه الدارقطني من حديث ابي الزناد عن هشام عن ابيه فالجواب
ان هذا ضعيف قاله العيني وقال ايضا وسمعت بعض المشايخ الكبار الثقات ان كل نبي عليه السلام
من الانبياء عليهم السلام اعطي قوة اربعين رجلا ونبينا صلى الله عليه وسلم اعطي قوة اربعين نبيا
فيكون له قوة الف وستمائة رجل فاعتبر من هذا صبره وزهده كيف قنع بتسع نسوة صلى الله عليه
وسلم وفيه انه لو قال ان شاء الله لم يحنث وفيه انه اقسم على شيئين الوطء والولادة وفعل الوطء
حقيقة والاستيلاد لم يتم وهذا محمول على ان نبينا صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بذلك وهذا من
خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم انه يطلع على اخبار الانبياء السالفة والامم الماضية وفيه
جواز قول لو ولولا بعد وقوع المقدر وقد جاء في القرآن كثير من ذلك وكذا في كلام الصحابة
والسلف وسيأتي ترجمة البخاري باب ما يجوز من اللو واما النهي عنه وانه يفتح عمل الشيطان
فمحمول على من يقول ذلك معتمدا على الاسباب معرضا عن المقدور او متضجرا منه وفيه انه صلى الله
عليه وسلم انبه هنا على آفة التمني والاعراض عن التفويض والتسليم ومن آفته نسيان سليمان
عليه السلام الاستثناء ليمضي فيه القدر السابق كما سبق وفيه ان الاستثناء لا يكون
الا باللفظ ولا يكفي فيه النية وهو قول الائمة الاربعة والعلماء كافة وادعى بعضهم ان
قياس قول مالك ان اليمين تنعقد بالنية ويصح الاستثناء بها من غير لفظه ومنع ذلك
وفيه جواز الاخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناء على الظن كان هذا الاخبار راجع الى
ذلك وقال بعض الشافعية اجاز اصحابنا الحلف على الظن الماضي وقالوا يجوز ان يحلف
على خط مورثه اذا وثق بخطه وجوزوا العمل بذلك وفيه استحباب التعبير باللفظ الحسن عن
غيره كما انه عبر عن الجماع بالطواف ثم لو دعت مروءة شرعية الى التصريح به لم يعدل عنه فان قيل
من اين لسليمان عليه السلام ان الله تعالى يخلق من مائه في تلك الليلة مائة غلام لا جائز
ان يكون اوحي له لانه ما وقع ولا ان يكون الامر في ذلك اليه لانه لا يكون الا ما يريد الله تعالى
فالجواب ما قاله ابن الجوزي انه من جنس التمني على الله والسؤال لله عز وجل ان يفعل والقسم عليه
كقول انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع وقيل عليه قول انس ليس بنحو الاولى لان
الشارع سماه قسما فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فسماه قسما ولم يسمه
تمنيا وفيه انه في معنى التمني والله تعالى اعلم باب مدح الشجاعة في الحرب
وذم الجبن فيه وهو بضم الجيم وسكون الموحدة وآخره نون الخوف واما الجبن الذي يؤكل فهو
بتشديد النون حدثنا احمد بن عبد الملك اي ابن واقد بالقاف والمهملة الحراني بفتح
الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون وروى احمد بن عبد الملك بن واقد بن كرجده وكذلك
قال الشيخ وذكر في كتاب الصلوة في باب الخوخة والممر في المسجد الا انه نسبه ثمة الى جده قال
حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس واجود الناس ولقد فزع بكسر الزاي
من باب علم فزعا اي خاف اهل المدينة وفي رواية ليلا فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم



على فرس يقال له مندوب كان لابي طلحة عليها ياتي بيانه ان شاء الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم وجدناه
بحرا اي واسع الجري كالبحر شبه الفرس بالبحر لان الجري منه لم ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر
واول من تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه استعارة الدواب للحرب وغيره وركوب
الدابة عريانا لاستعجال الحركة فانه يروى كان عريانا ثم انه ذكر في الحديث ثلثة من صفات النبي
صلى الله عليه وسلم احسنية واشجعية والاجودية قال الحكماء كمال الانسان بقوى ثلث
العقلية والغضبية والشهوانية وكمال القوة الغضبية الشجاعة وكمال القوة الشهوانية الجود
وكمال القوة العقلية الحكمة والاحسن اشارة اليه لان حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج
مستتبع لصفاء النفس الذي به جودة القريحة وهذه الثلاث هي امهات الاخلاق ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله واشجع الناس اي في الحرب وقد اخرجه البخاري في باب الجهاد بعد
عشرين بابا واخرجه في الادب ايضا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي
في الجهاد والنسائي في السير وفي اليوم والليلة وابن ماجة في الجهاد حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد عمر بن محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وبالراء
مصغرا بن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام النوفلي القرشي قال الكرماني وكثيرا ما يروى
الزهري عن محمد بدون واسطة عمر وقال العيني لم يرو عن عمر بن محمد بن جبير غير الزهري وقد وثقه
النسائي وفيه رد على من زعم ان شرط البخاري ان لا يروى الحديث الذي يخرجه اقل من اثنين عن اقل
من اثنين فان هذا الحديث ما رواه عن محمد بن جبير غير ولده ثم ما رواه عن عمر غير الزهري هذا
مع تفرد الزهري بالرواية عن عمر مطلقا ان محمد بن جبير قال اخبرني بالافراد جبير بن مطعم
انه بينما هو اي جبير يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس اي مع النبي صلى الله
عليه وسلم وهي جملة حالية مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء وباللام اي زمان
قفوله اي رجوعه من حنين هو واد بين مكة والطائف وذلك سنة ثمان علقته الناس
بفتح العين المهملة وتخفيف اللام المكسورة بعدها قاف اي تعلقوا به وفي رواية فعلقت الاعراب
وفي رواية الكشميهني فطفقت وهو بوزنه ومعناه يسألونه حتى اضطروه الى سمرة
اي الجأوه اليها والسمرة بضم الميم شجرة من شجر البادية ذات شوك وقال العيني هي شجرة طوال
متفرق الرؤس قليل الظل صغار الورق قصار الشوك جيد الخشب وله نوار اصفر وصمغ
ابيض قليل المنفعة ويخرج منها شيء يشبه الدم يقال حاضت السمرة اذا خرج منها ذلك
وقال الكرماني هي شجرة الطلح فخطفت بكسر الطاء اي الاعراب او السمرة فيكون مجازا رداءه
فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه
بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة واخرها هاء يقرأ في الوصل والوقف بالهاء وهو كل شجر
عظيم له شوك وواحد العضاه عضاهة وعضهة وعضة بحذف الهاء الاصلية كما حذفت
في شفة ثم ردت في عضاه كما ردت في شفاه ويصغر على عضيهة وينسب اليها فيقال
بعير عضهي للذي يرعاها وبعير عضاهي وابل عضاهية وقال ابن التين ويقرأ بالهاء وقفا ووصلا
وهو شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر وقال الجوهري هو على ضربين خالص كالشوحط
والنبع والشريان والسراء والشث نعما بفتح النون والعين وفي رواية ابي ذر نعم بالرفع على انه
اسم كان وقوله عدد بالنصب خبره واما النصب فعلى انه تمييز وكان تامة والاعلى ترجيحا
واسمه عدد والنعم الابل خاصة عليها قاله اهل التفسير وقال ابو جعفر النحاس يقال النعم
للابل والبقر والغنم وان انفردت الابل يقال لها نعم وان انفردت البقر والغنم لا يقال لها
نعم وقال الجوهري النعم واحد الانعام وهي المال الراعية قال الفراء هو مذكر لا يؤنث
يقولون هذا نعم وارد ويجمع على نعمان مثل حمل وحملان والانعام تذكر وتؤنث قال الله تعالى
في موضع مما في بطونه وفي موضع مما في بطونها وجمع الجمع اناعيم وانما ذكر فللفظ وانث
للمعنى كان الانعام اسم جمع ولذلك عده سيبويه في المفردات المبنية على افعال كاخلاق واكياش
ومن قال انه جمع جعل الضمير المذكر للبعض فان اللبن لبعضها دون جميعها او للواحد او له
على المعنى فان المراد به الجنس لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بنون واحدة على التخفيف كما
في قوله تعالى قل افغير الله تأمروني ويروى لا تجدونني بنونين على الاصل بخيلا قال الفراء
البخل الشحيح وقال ابن مسعود البخل ان لا يعطي شيئا والشح اخذ مال اخيه بغير حق
وقال طاوس البخل ان يبخل بما في يديه والشح ان يشح بما في ايدي الناس بالحلال والحرام

وقيل البخيلة العادة والمنع والشح اشد منه يقال بخل يبخل بخلا وبخلا وقيل البخل ان يضن
الانسان بماله اذا زيد له في المكارم واللوازم ولا كذوبا من كذب يكذب كذبا وكذبا وهو نقيض
الصدق فهو كاذب وكذوب وكيذبان وكذبان ومكذبان ومكذبانة وكذبة مثل همزة وكذبذب مخفف
وقد يشدد ولا جبانا صفة مشبهة من الجبن ضد الشجاعة فان قيل لا يلزم من نفي الكذوبية
نفي الكذب الذي هو المقصود ولا من نفي البخيل نفي البخل ولا من نفي الجبان الذي هو صفة مشبهة
تدل على الثبات نفي نفس الجبن فالجواب انه قد يجيء هذه الاوزان بمعنى ذي كذا كما في قوله تعالى
وما ربك بظلام للعبيد اي وما ربك بذي ظلم فكذلك هنا فيؤول المعنى الى نفي هذه الاشياء
بالكلية فان قيل ما فائدة ذكر الكذب وبعد الجبان ههنا مع ان مقتضى المقام ثم قال ولا الكذب
فانى البخل عني ثم هذا النفي ليس هو من خواص منكم وهذا من جوامع الكلم اذ اصول الاخلاق الحكمة
والكرم والشجاعة فاشار بعدم الكذب الى كمال القوة العقلية اي الحكمة وبعدم الجبن الى كمال
القوة الغضبية اي الشجاعة وبعدم البخل الى كمال القوة الشهوانية اي الجود وهذه الثلاث
هي امهات فواضل الاخلاق والاول هو مرتبة الصديقين والثاني هو مرتبة الشهداء والثالث
هو مرتبة الصالحين اللهم اجعلنا منهم بحرمة نبيك الامين وصل وسلم عليه يا رب العالمين
وفي الحديث انه لا باس للرجل الفاضل ان يخبر عن نفسه بما فيه من الخلال الشريفة الفاضلة
عند ما يخاف سوء الظن به ومطابقته للترجمة في قوله ثم لا تجدوني الخ وقد اخرجه البخاري
في الخمس ايضا

باب ما يتعوذ من الجبن بضم اوله يتعوذ على البناء للمفعول
اي باب المتعوذ من الجبن وكلمة ما مصدرية حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير على صيغة التصغير
قال سمعت عمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود
بن معن هذا في باهلة واود ايضا في مذحج وهو اود بن صعب وذكر ابو عمر بن عبد البر
في الاستيعاب عن عمرو بن ميمون انه معدود من التابعين من الكوفيين قال وهو الذي رأى الرجم
في الجاهلية من القردة ان صح ذلك لان رواته مجهولون قال وقد ذكر البخاري في التاريخ عن نعيم
عن هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون الاودي مختصرا قال رأيت في الجاهلية قردة زنت فرجموها
ثم قال والقصة بطولها تدور على عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان وليسا ممن يحتج بهما
وهذا عند جماعة اهل العلم منكر اذ لا يصح اضافة الزنا الى غير مكلف واقامة الحدود على البهائم
ولو صح لكانوا من الجن لان العبادات والتكليفات في الجن والانس دون غيرهما انتهى والله اعلم
قال كان سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم
المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن
دبر الصلوة اي عقيبها بعد الفراغ او عقيب التشهد فقال اللهم اني اعوذ بك من الجبن
وقد مر تفسيره وانما تعوذ منه لانه يؤدي الى عذاب الاخرة لانه يكون سببا الى الفرار من الزحف
فيدخل تحت وعيد الله تعالى فقد باء بغضب من الله وربما يفتتن في دينه فيرتد لجبن ادركه وخوف
على مهجته من الاسر والعبودية واعوذ بك ان ارد اي من الرد وكلمة ان مصدرية الى ارذل العمر
وهو الخرف يعني العود كهيئة الاولى في اوان الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل قليل
الفهم وقيل ارذل العمر اردأه وهو حالة الهرم والضعف عن اداء الفرائض وعن خدمة نفسه
فيما يتنظف به فيكون كلا على اهله ثقيلا بينهم يتمنون موته فان لم يكن له اهل فالمصيبة اعظم
واعوذ بك من فتنة الدنيا هو ان يبيع الاخرة بما يحصله في الدنيا من حال او مال واعوذ بك
من عذاب القبر قال عبد الملك بن عمير فحدثت به مصعبا هو ابن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما
فصدقه وقال الحافظ المزي في الاطراف في رواية عمرو بن ميمون هذه عن سعد لم يذكر
البخاري مصعبا وهو غريب منه فان هذا ثابت عند البخاري في جميع الروايات وذكره
البخاري ايضا ومطابقته للحديث للترجمة في قوله اعوذ بك من الجبن والحديث اخرجه الترمذي
في الدعوات والنسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر
هو ابن سليمان التيمي البصري وابوه سليمان بن طرخان البصري مولى بني مرة مات سنة ثلاث
واربعين ومائة قال سمعت ابي سليمان المذكور قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم وروي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اني اعوذ بك من العجز وهو ضد القدرة وقال ابن بطال اختلف في معنى العجز فاهل الكلام

نفي البخل المراد انه
نفي البخل الذي هو مقتضى
المقام
صح

يجعلونه ما لا استطاعة لاحد عليه لانها عندهم مع الفعل واما الفقهاء فيقولون انه هو
ما لا يستطيع ان يعمله اذا اراد فانهم يقولون ان الحج ليس على الفور ولو كان على المهلة عند
اهل الكلام لم يصح معناه لان الاستطاعة لا تكون الا مع الفعل والذين يقولون بالمهلة
يجعلون الاستطاعة قبل الفعل والكسل وهو ضعف الهمة وايثار الراحة للبدن على التعب
وانما استعيذ منه لانه يبعد عن الاعمال الصالحة وقال الحافظ العسقلاني والفرق بين
العجز والكسل ان الكسل ترك الشيء مع القدرة والعجز عدم القدرة وهو اقرب الى الفهم
والجبن قد مر انفا ما يتعلق به والهرم قال الكرماني الهرم ضد الشباب وفي المغرب الهرم
كبر السن الذي يؤدي الى تساقط الاعضاء وتساقط القوى وانما استعيذ منه لكونه
من الادواء واعوذ بك من فتنة المحيا والممات مصدران ميميان بمعنى الحيوة والموت
وفتنة المحيا ان يفتتن بالدنيا ويشتغل بها عن الاخرة وفتنة الممات ان يخاف عليه من سوء
الخاتمة عند الموت واعوذ بك من عذاب القبر مما يعرض له عند سؤال الملكين
ومشاهدة اعماله السيئة في اقبح الصور اعاذنا الله تعالى من جميع ذلك بحرمة نبيه عليه
الصلوة والسلام ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والجبن والحديث اخرجه المؤلف في الدعوات
ايضا واخرجه مسلم في الدعوات وابو داود في الصلوة والنسائي في الاستعاذة

باب من حدث بمشاهده جمع مشهد موضع الشهود اي الحضور في الحرب
اراد بهذا ان للرجل ان يحدث بما تقدم له من العناء في اظهار الاسلام واعلاء كلمته ليتأسى
بذلك المتأسي ويقتدى به وليرغب الناس في ذلك واما الذي يحدث لاظهار شجاعته
والافتخار بما صنع فذلك لا يجوز قاله ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن سعد
اي ابن ابي وقاص واشار بذلك الى ما سيأتي موصولا في المغازي عن ابي عثمان عن سعد اني
اول من رمى بسهم في سبيل الله والى ما سيأتي ايضا موصولا في فضل طلحة رضي الله عنه عن ابي
عثمان ايضا لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الايام التي قاتل فيها غير طلحة وسعد عن
حديثهما اي انهما حدثاه بذلك حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم بالمهملة هو ابن اسمعيل
الكوفي سكن المدينة وقد مر في الوضوء عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن اخت نمر الكندي
وامه بنت السائب بن يزيد فهو سبط للسائب سمع جده السائب وقال ابن الاثير والنمر هو اسم
رجل عن السائب بن يزيد من الزيادة والسائب هذا صحابي صغير ابن صحابي حج به ابوه وامه
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ويقال ابن عشر سنين وقد مر في
جزاء الصيد قال صحبت طلحة بن عبيد الله وسعدا اي ابن ابي وقاص والمقداد بكسر الميم وسكون
القاف وبالمهملتين بن الاسود وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت احدا منهم
اي من هؤلاء الصحابة المذكورين يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يحيى
بن سعيد الانصاري عن السائب صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد اخرجه ابن ماجة وسعد بن مالك هو ابن ابي وقاص
واخرجه آدم بن ابي اياس في العلم له من هذا الوجه فقال فيه صحبت سعدا كذا وكذا سنة
الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد لم يبين ما حدث به من ذلك وقد اخرج ابو يعلى
من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن حزمة عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم احد
قال ابن بطال وغيره كان كثير من كبار الصحابة رضي الله عنهم لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خشية التزيد والنقصان لئلا يدخلوا في قوله صلى الله عليه وسلم من نقل عني ما لم اقل
فليتبوأ مقعده من النار فاحتاطوا على انفسهم اخذا لقول عمر رضي الله عنه ايضا اقلوا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم واما تحديث طلحة فلانه كان من اهل النجدة
وثبات القدم في الحرب وقوام الرياء والعجب ويرتقي الى الاستحباب اذا كان هناك من يقتدي
بفعله رضي الله عنهم اجمعين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله سمعت طلحة يحدث عن يوم
احد

باب وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج الى قتال
الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى مكان لامر حرك ذلك وما يجب من الجهاد اي وبيان
القدر الواجب من الجهاد والنية اي ومشروعية النية في ذلك وللناس في الجهاد حالان
احدهما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والاخرى بعده فاما الاولى فاول ما شرع الجهاد بعد
الهجرة النبوية الى المدينة اتفاقا ثم بعد ان شرع هل كان فرض عين او كفاية قولان مشهوران

العلماء وقال الماوردي من الشافعية كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصرة الإسلام وقال السهيلي كان عيناً على الأنصار دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على أن يؤووا رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصروه فيخرج من قوليهما أنه كان عيناً على الطائفتين كفاية في حق غيرهم وقيل كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها والتحقيق أنه كان عيناً على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج الحال الثاني بعده صلى الله عليه وسلم هو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو فيتعين على من عينه الإمام ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلاً عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً فليكن بدلها كذلك وقيل يجب كلما أمكن وهو قوي والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الإسلام في أقطار الأرض ثم صار إلى ما تقدم ذكره والتحقيق أيضاً أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بقلبه والله تعالى أعلم

وقوله عز وجل بالجر عطفاً على قوله وجوب النفير وفي بعض النسخ وقول الله تعالى وروي بالرفع عطفاً على باب **انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم إلى إنهم لكاذبون** هذه الآية من سورة براءة وهي متأخرة عن التي بعدها والأمر فيها متقيد بما قبلها لأنه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتأخرون بعد الأمر بالنفير ثم عقب ذلك بأن قال انفروا خفافاً وثقالاً وكأن المصنف قدم آية الأمر على آية العتاب لعمومها وقد روى الطبراني من رواية أبي الضحى مسلم بن صبيح قال أول ما نزل من براءة انفروا خفافاً وثقالاً وقد فهم بعض الصحابة من هذا الأمر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا منهم أبو أيوب الأنصاري والمقداد بن الأسود وغيرهم رضي الله عنهم وقال أبو مالك الغفاري وابن الضحاك هذه أول آية نزلت من براءة ثم نزل أولها وآخرها وفي تفسير قال جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت آية الجهاد منا الثقيل وذو الحاجة والضيعة والشغل فنزلت انفروا خفافاً وثقالاً ويقال كان المقداد عظيماً سميناً فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وشكا إليه وسأل أن يأذن له فنزلت انفروا والآية أمر الله تعالى بالنفير العام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك لقتال أعداء الله من كفرة الروم وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال فقال انفروا خفافاً وثقالاً أي خفافاً في النفور لنشاطكم له أو ثقالاً عنه لمشقته عليكم وعن أبي طلحة كهولاً وشباناً وهكذا روي عن ابن عباس وعكرمة والحسن البصري والشعبي ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم وقال مجاهد شباناً وشيوخاً وهو في معنى التفسير السابق وقال مجاهد أيضاً أغنياء ومساكين وقال الحكم بن عتيبة مشاغيل وغير مشاغيل وعن الحسن البصري في العسر واليسر وقيل أصحاء ومرضى وقيل مقلين من السلاح ومكثرين وقيل رجالاً وركباناً وقيل عزباناً ومتأهلين وعن ابن أم مكتوم أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلي أن أنفر قال نعم حتى نزل قوله ليس على الأعمى حرج وعن ابن عباس رضي الله عنهما نسخت بقوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله قال السدي لما نزلت هذه الآية اشتد على الناس شأنها فنسخها الله تعالى فقال ليس على الضعفاء الآية وعن صفوان بن عمرو كنت والياً على حمص فلقيت شيخاً كبيراً قد سقط حاجبه من أهل دمشق على راحلته يريد الغزو فقلت يا عم لقد أعذر الله إليك فرفع حاجبيه وقال يا ابن أخي استنفرنا الله خفافاً وثقالاً ألا إنه من يحبه الله يبتليه وعن الزهري خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه فقيل إنك عليل صاحب ضر فقال استنفر الله الخفيف والثقيل فإن لم يمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع ثم قوله خفافاً جمع خفيف وثقالاً جمع ثقيل وانتصابهما على الحالية من الضمير الذي في انفروا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله إيجاب للجهاد بهما إن أمكن أو بأحدهما على حسب الحال والحاجة ذلكم خير لكم في الدنيا والآخرة لأنكم تغرمون في النفقة قليلاً فيغنمكم الله أموال عدوكم في الدنيا مع ما يدخر لكم من الكرامات في الآخرة والتفضل عليه محمد ... إن كنتم تعلمون الخير علمتم أنه خير أو إن كنتم تعلمون أن الله يريد الخير لو كان عرضاً قريباً العرض ما عرض لك من منافع الدنيا يقال الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر أي لو كان ما دعوا إليه نفعاً دنيوياً قريباً

سهل

سهل المنال وسفراً قاصداً وسطاً مقارباً لاتبعوك أي لوافقوك طمعاً في المال ولكن بعدت عليهم الشقة أي المسافة التي تقطع بمشقة وقرئ بكسر العين والشين وهو لغة قيس وسيحلفون بالله أي يحلفون بالله لكم إذا رجعتم إليهم من تبوك معتذرين عن التخلف ويحتمل أن يكون بالله من جملة كلامهم والقول مراد في الوجهين أي يقولون لو استطعنا لخرجنا معكم أي لو قدرنا وكان لنا سعة من المال لخرجنا معكم وذلك كذب منهم ونفاق لأنهم كانوا مياسير ذوي أموال وقرئ لو استطعنا بضم الواو تشبيهاً لها بواو الضمير في قوله اشتروا الضلالة وقوله لخرجنا معكم ساد مسد جوابي القسم والشرط يهلكون أنفسهم إما أن يكون بدلاً من سيحلفون أو حالاً من فاعله والمعنى أنهم يوقعون أنفسهم في الهلاك بحلفهم الكاذب فإن الحلف الكاذب إيقاع النفس في الهلاك ويحتمل أن يكون حالاً من قوله لخرجنا أي لخرجنا معكم وإن أهلكنا أنفسنا وألقيناها في التهلكة بما نحملها من المسير في تلك الشقة وجيء به على لفظ الغائب لأنه مخبر عنهم ألا ترى أنه لو قيل سيحلفون بالله لو استطاعوا لخرجوا لكان سديداً يقال حلف بالله ليفعلن ولأفعلن فالغيبة على حكم الإخبار والتكلم على الحكاية والله يعلم إنهم لكاذبون في ذلك لأنهم كانوا مستطيعين للخروج بدناً ومالاً ثم الإخبار بما سوف يكون بعد القفول من حلفهم واعتذارهم وقد كان من جملة المعجزات **وقوله تعالى** بالجر وبالرفع على قوله الأول هذه آية العتاب على من تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك في سنة تسع بعد رجوعهم من الطائف استنفروا في وقت عسرة وقحط وقيظ مع بعد الشقة وكثرة العدو وقد طابت الثمار في المدينة وتمنّوا الظلال فشق عليهم ذلك فتباطؤوا وتكاسلوا وقيل ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة إلا ورّى عنها بغيرها إلا في غزوة تبوك ليستعد الناس تمام العدة فتكاسل المتخلفون فعاتبهم الله بقوله **يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم** أصله تثاقلتم وقد قرأ الأعمش أي تباطأتم وتقاعستم وتكاسلتم **إلى الأرض** متعلق به كأنه ضمن معنى الإخلاد والميل فعدي بإلى والمعنى ملتم إلى الدنيا وشهواتها وكرهتم مشاق السفر ومتاعبه ونحوه أخلد إلى الأرض واتبع هواه وقيل ملتم إلى الإقامة بأرضكم ودياركم في الدعة والخفض وطيب الثمار والظلال وقرئ أاثاقلتم على الاستفهام الذي معناه الإنكار والتوبيخ فإن قيل ما العامل في إذا وحرف الاستفهام مانعة أن يعمل فيه فالجواب أن العامل فيه ما دل عليه أي اثاقلتم أو ما في ما لكم من معنى الفعل كأنه قيل ما تصنعون إذا قيل لكم كما تعمله في الحال إذا قلت ما لك قائماً **أرضيتم بالحياة الدنيا** وغرورها **من الآخرة** أي بدل الآخرة ونعيمها كقوله تعالى لجعلنا منكم ملائكة ثم زهد الله تعالى من الدنيا ورغب في الآخرة فقال **فما متاع الحياة الدنيا** أي فما التمتع بها وبشهواتها ولذاتها **في الآخرة** في جنب الآخرة ونعيمها **إلا قليل** مستحقر لانقطاع ذلك ودوام هذا ثم توعد على ترك الخروج فقال **إلا تنفروا** أي إلا تخرجوا مع نبيكم إلى الجهاد الذي استنفرتم إليه **يعذبكم عذاباً أليماً** بالإهلاك بسبب فظيع كقحط وظهور عدو **ويستبدل قوماً غيركم** أي ويستبدل بكم آخرين مطيعين كأهل اليمن وأبناء فارس لنصرة نبيه وإقامة دينه **ولا تضروه شيئاً** لا يقدح تثاقلكم وتوليكم عن الجهاد في نصرة دينه شيئاً فإنه الغني عن كل شيء وفي كل أمر وقيل الضمير للرسول أي ولا تضروه فإن الله وعده بالعصمة والنصرة ووعده حق كائن لا محالة وقال الزمخشري هذا سخط عظيم على المتثاقلين حيث أوعدهم بعذاب أليم مطلق يتناول عذاب الدارين وأنه يهلكهم ويستبدل بهم قوماً آخرين خيراً منهم وأطوع وأنه غني عنهم في نصرة دينه لا يقدح تثاقلهم فيها شيئاً **والله على كل شيء قدير** فيقدر على التبديل وتغيير الأسباب والنصرة بلا مدد هكذا سيقت الآية بتمامها في بعض الأصول وفي أكثرها وقع هكذا وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض إلى والله على كل شيء قدير **خاتمة** قال الطبري يجوز أن يكون قوله تعالى إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً خاصاً والمراد به من استنفره رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع وأخرج عن الحسن البصري وعكرمة أنها منسوخة بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة والله تعالى أعلم وطريق عكرمة أخرجها أبو داود بإسناد حسن عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما ويذكر على بناء المجهول **عن ابن عباس رضي الله عنهما** في تفسير قوله تعالى **انفروا ثبات** قوله **سرايا متفرقين** تفسير لقوله ثبات وهذا التعليق

وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه بهذا ومعناه اخرجوا ثبات يعني سرية بعد سرية او انفروا
جميعا اي مجتمعين وقوله ثبات بضم الثاء المثلثة وتخفيف الموحدة جمع ثبة يعني الجماعة ومادة
جميعها ايضا ثبوت واصل ثبة ثبي على وزن فعل بضم الفاء وفتح العين وفي التوضيح وعند اهل
اللغة الثبات الجماعات في تفرقة اي حلقة حلقة كل جماعة ثبة والثبة مشتقة من قولهم
ثبيت الرجل اذا اثنيت عليه في حياته كانك قد جمعت محاسنه وقال ابو عمرو التثبية الثناء
على الرجل في حياته ووقع في رواية ابي ذر والقابسي ثباتا بالالف وهو غلط لا وجه له لانه جمع ثبة
كاسنة وسنوات والسرايا جمع سرية وهي العسكر اعلاها اربعمائة وزعم بعضهم ان هذه الاية ناسخة
لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا والتحقيق انه لا نسخ بل المرجع في الايتين الى تعيين الامام
والى الحاجة في ذلك والله تعالى اعلم ويقال واحد الثبات ثبة وهو قول ابي عبيدة في المجاز
وزاد ومعناها جماعات في تفرقة ويؤيده قوله تعالى بعده او انفروا جميعا وقال الفارسي غير هذا
ثبة الحوض وهو وسطه سمي بذلك لان الماء يثوب اليه اي يرجع اليه وتصغيره ثويبة لانه من
ثاب يثوب وتصغيرها ثويبة اصلها ثوبة فلما حذفت الواو عوض عنها التاء واما ثبة الجماعة
فهو من ثبيت وتصغيرها ثبية والله اعلم وقد جرى البخاري رحمه الله في ذكر هذا التعليق على
عادته في ذكر ما يناسب ما ذكره فافهم حدثنا عمرو بن علي اي ابن بحر بن كثير ابو حفص الباهلي
البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني
بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد اي ابن جبر عن طاوس اي ابن كيسان اليماني
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا هجرة
بعد الفتح اي فتح مكة قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقلة
المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله افواجا
فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به او نزل به عدو انتهى
وكانت الحكمة ايضا في وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى ذويه من الكفار فانهم كانوا
يعذبون من اسلم منهم الى ان يرجع عن دينه وفيهم نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم الاية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من اسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها
وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله
من مشرك عملا بعدما اسلم او يفارق المشركين ولابي داود من حديث سمرة مرفوعا انا بريء من كل
مسلم يقيم بين اظهر المشركين وهذا محمول على من لم يامن على دينه وسياتي مزيد لذلك في ابواب
الهجرة من اول كتاب المغازي ان شاء الله تعالى ولكن جهاد ونية هذا الاستدراك يقتضي
مخالفة ما بعده لما قبله والمعنى ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان
الى المدينة قد انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية
صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والله اعلم
واذا استنفرتم فانفروا قال النووي يريد ان الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن
تحصيله بالجهاد والنية الصالحة واذا امركم الامام بالخروج الى الجهاد ونحوه من الاعمال
الصالحة فاخرجوا اليه وقال الطيبي قوله ولكن جهاد معطوف على محل مدخول لا هجرة
اي الهجرة من الوطن اما للفرار من الكفار او الى الجهاد او الى غير ذلك كطلب العلم فانقطعت
الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما بل اذا استنفرتم فانفروا
وقال الحافظ العسقلاني وليس الامر في انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قال فقد تقدم
تقرير ذلك وقال ابن العربي الهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن يخاف على نفسه والتي انقطعت اصلا هي
القصد الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان وفي الحديث بشارة بان مكة تبقى دار الاسلام
ابدا وكذا المدينة نورها الله تعالى وشرفهما وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه
الامام وان الاعمال تعتبر بالنيات فاشكل قال ابن ابي جمرة ما محصله ان هذا الحديث يمكن
تنزيله على احوال السالك لانه اولا يؤمر بهجرة مالوفاته حتى يحصل له الفتح فاذا حصل امر بالجهاد
وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك والطريق ومر هنا في باب
فضل الجهاد باب بالتنوين الكافر يقتل المسلم ثم يسلم بضم الياء
اي القاتل وروي باضافة الباب الى الكافر اي باب حكم الكافر الذي يقتل المسلم ثم يسلم

فيسدد بالسين المهملة وتشديد الدال اي يعيش على سداد واستقامة في الدين اي يستقيم
ويدوم عليه بعد بضم الدال اي بعد قتله المسلم ويقتل على البناء للمفعول وفي رواية الكشميهني
او يقتل وعليها اقتصر ابن بطال والاسمعيلي وهي اليق بمراد البخاري والجواب يفهم من
الحديث ولم يذكره اكتفاء به قال ابن المنير في الترجمة فيسدد والذي وقع في الحديث
فيستشهد وكانه نبه بذلك على ان الشهادة انما تعتبر اذا كانت على وجه التسديد وهو
الاستقامة في الدين وعلى ان كل تسديد معتبر وان كانت الشهادة افضل اذ دخول الجنة
لا يختص بالشهيد فجعل البخاري الترجمة كالشرح لمعنى الحديث وقال الحافظ العسقلاني
ويظهر لي ان البخاري اشار في الترجمة الى ما اخرجه احمد والنسائي والحاكم من طريق
اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرا ثم سدد
وقارب الحديث والله تعالى اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن
ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان كذا هو في الموطا ولمالك فيه اسناد
اخر رواه ايضا عن اسحق بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه اخرجه الدارقطني عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يضحك الله الضحك وامثاله اذا اطلقت على الله تعالى يراد بها لوازمها مجازا ولازم
الضحك الرضى وفي رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد ان الله يعجب من رجلين
الخ وقال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح او يستفزهم الطرب
غير جائز على الله تعالى وانما هو مثل ضرب لهذا الصنيع الذي هو مكان التعجب عند
البشر فاذا ازداد اضحكهم ومعناه في صفة الله تعالى الاخبار عن الرضى بفعل احدهما
والقبول للاخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف احوالهما وتباين مقاصدهما
قال وقد تاول البخاري الضحك في موضع اخر على معنى الرحمة وهو قريب وتاويله على معنى
الرضى اقرب اذ معلوم ان الضحك يدل على الرضى والقبول للوسيلة وانجاح الطلبة والكرام
يوصفون عند ما يسالهم السائل بالبشر وطلاقة الوجه وحسن اللقاء فيكون المعنى في قوله
يضحك الله ان الله يجزل العطاء لهما لانه موجب الضحك ومقتضيه قال الشاعر
غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا * غلقت لضحكته رقاب المال * قال وقد يكون معنى ذلك ان
يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما وهذا يخرج على المجاز ومثله في الكلام كثير وقال
ابن حبان في صحيحه يريد اضحك الله ملائكته من وجود ما تقضي وقال ابن فورك اي يبدي الله
من فضله توفيقا لهذين الرجلين كما تقول العرب ضحكت الارض من النبات اذا ظهر فيها
وكذلك قالوا الطلع اذا تفتق عنه كافوره لاجل ان ذلك يبدو ومنه البياض الظاهر كبياض
الثغر وقال الماوردي اراد بقبول اعمالهما ورحمتهما والرضى عنهما وقال ابن الجوزي كان اكثر
السلف يمتنعون من تاويل مثل هذا ويمرونه كما جاء وينبغي ان يراعى في مثل هذا الامرار
اعتقاد انه لا يشبه صفات الله تعالى صفات الخلق ومعنى الامرار عدم العلم بالمراد منه
مع اعتقاد التنزيه وقال الحافظ العسقلاني ويدل على ان المراد بالضحك الاقبال بالرضى
تعديته بالى حيث قال صلى الله عليه وسلم يضحك الله الى رجلين يقال ضحك فلان الى فلان
اذا توجه اليه بوجه طلق الوجه مظهرا الرضى عنه يقتل احدهما الاخر يدخلان
الجنة في محل الجر على انها صفة رجلين وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه
قالوا كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل على البناء للمفعول وزاد في
رواية همام فيلج الجنة ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيستشهد وفي رواية همام فيهديه
الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد ويستفاد من هذا الحديث ان كل من قتل في
سبيل الله فهو في الجنة وقال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عند اهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا
وقال الحافظ العسقلاني وهو الذي استنبطه البخاري في ترجمته ولكن لا مانع ان يكون مسلما لعموم
قوله ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد
في سبيل الله وانما يمنع دخول مثل هذا من يذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا يقبل له توبة وسياتي
البحث فيه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى ويؤيد الاول ما وقع في رواية همام ثم يتوب الله
على الاخر فيهديه الى الاسلام واصرح من ذلك ما اخرجه احمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ قيل كيف يا رسول الله قال يكون احدهما كافرا فيقتل الاخر ثم يسلم

فيغزو ويقتل والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة مر تقريرها في اول الباب حدثنا الحميدي
بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن الزبير ابو بكر منسوب الى جد اجداده حميد بن زهير وهو بطن
من قريش قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري هو ابن شهاب قال اخبرني
بالافراد عنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة بن سعيد اى ابن العاص
بن امية الاموى عن ابى هريرة رضى الله عنه وفي رواية الترمذي عن الزهري التصريح بسماع عنبسة
له من ابى هريرة رضى الله عنه انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر جملة حالية
بعد ما افتتحوها وكان افتتاحها سنة سبع على المشهور وقيل سنة ست فقلت يا رسول الله
اسهم لى فقال بعض بنى سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد
مناف القرشى الاموى قال الزبير تأخر اسلامه بعد اسلام اخويه خالد وعمرو ثم اسلم ابان
وحسن اسلامه قال ابو عمر كان اسلام ابان بن سعيد بين الحديبية وخيبر وقال ابن اسحق قتل ابان
وعمرو ابنا سعيد بن العاص يوم اليرموك ولم يتابع عليه ابن اسحق وكانت اليرموك يوم الاثنين لخمس
مضين من رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمر رضى الله عنه وقال موسى بن عقبة قتل ابان يوم اجنادين
وكانت وقعة اجنادين في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة في خلافة ابى بكر رضى الله عنه وقيل انه
قتل يوم مرج الصفر وكان في صدر خلافة عمر رضى الله عنه سنة اربع عشرة وكان الامير يوم
مرج الصفر خالد بن الوليد رضى الله عنه والله تعالى اعلم لا تسهم له يا رسول الله فقال ابو هريرة
رضى الله عنه هذا قاتل ابن قوقل هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم بالصاد المهملة بن فهر
ثعلبة بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بعدها ميم بن عمرو بن عوف الانصارى الاوسى
وقوقل على وزن جعفر لقب ثعلبة وقيل لقب اصرم وقد ينسب النعمان الى جده فيقال له النعمان
بن قوقل شهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وهو الذى قال يوم احد وكان اعرج اقسمت عليك يا رب
ان لا تغيب الشمس حتى اطأ بعرجتى هذه خضر الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان النعمان ظن بالله ظنا فوجده عند ظنه فلقد رأيته في الجنة يطأ خضرها
ما به عرج وذكر بعض اهل المغازى ان صفوان بن امية هو الذى قتله وهو مرجوح بهذا الحديث
الذى في البخارى ولعلهما جميعا اشتركا في قتله ثم ان في رواية ابى داود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة رضى الله عنه
لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبى
صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم وفي لفظ فقال سعيد بن العاص يا عجبا لوبر قال
ابو بكر الخطيب كذا عند ابى داود فقال سعيد وانما هو ابن سعيد واسمه ابان قال والصحيح ان
ابا هريرة رضى الله عنه هو السائل كما في البخارى انتهى وقال العينى يمكن تقدير صحة حديث ابى داود
ومعارضته لحديث البخارى بحمل انهما سألا جميعا وان احدهما جارى الاخر لما سأله من قوله
لا تقسم له فقال ابن سعيد بن العاص واعجبا بالتنوين وروى بدونه وكلمة وا هنا اسم لاعجب
وانتصاب عجبا به لوبر بفتح الواو وسكون الموحدة بعدها راء قال ابن قرقول كذا الاكثر الرواة
بسكون الموحدة وهى دويبة غبراء ويقال بيضاء على قدر السنور حسنة العينين من دواب
الجبال وانما قال له ذلك احتقارا وضبطها بعضهم بفتح الباء وتأوله بانه جمع وبرة وهى شعر
الابل اى ان شأنه كشأن الوبرة لانه لم يكن لابى هريرة رضى الله عنه عشيرة وقال الخطابى احسب
انها تؤكل لانى وجدت بعض السلف يوجب فيها الفدية وقال القزاز هى ساكنة الباء دويبة
اصغر من السنور طحلاء اللون يعنى تشبه الطحال لا ذنب لها هى من دواب الغور والجمع
وبار وفي المحكم على قدر السنور والانثى وبرة والجمع وبور ووبار ووبارة واباره وفي الصحاح
تدجن في البيوت اى تقيم بها وتألفها وقال ابو موسى المديني في كتاب المغيث يجب على المحرم
في قتلها شاة لانها تجتر كالشاة وقيل لان لها كرشا مثل الشاة وفي مجمع الغرائب عن مجاهد
في الوبر شاة فذكر مثله وفي البارع لابى على عن ابى حاتم العامة يقولون لها يكون في
الجبال من الحشرات الوبر وجمعها الوبارة ولغة اخرى الوبارة ولغة اخرى الابارة بالكسر والهمزة
وقال ابن بطال انما سكت ابو هريرة رضى الله عنه عن ابان في قوله هذا ولم يقابله لانه لم يرد
بشئ ينتقص به انما نقصه بقلة العشيرة والعدد والضعف البنية تدلى علينا اى انحدر
ونزل ولا يقصد بهذا الانحطاط من مكان عال قال الطيبي هذا هو المشهور عند العرب

تقدم

من قدوم ضان قال ابن قرقول القدوم بفتح القاف وتخفيف الدال والضان بفتح المعجمة والنون اسم
موضع ومثل الضان هو الغنم والقدوم مقدم الشيء وقال الخطابي قدوم الضان اسم جبل او ثنية
وقيل ضان جبل في بلاد دوس وقدومه طرفه وضم المروزى القاف وتأول بعضهم ذلك فقال
اى المتقدم من الضان اى دونها وقيل هو دونهم وقال ابن بطال يحتمل ان يكون جمع قادم مثل ركوع و
راكع وسجود وساجد ويكون المعنى تدلى علينا من جملة القادمين اقام الصفة مقام الموصوف
ويكون من في قوله من قدوم لتبيين الجنس كانه قال تدلى علينا من ساكنى ضان ولا يكون من مرتبطة بتدلى
كما هي مرتبطة بالفعل في قولك تدليت من الجبل لاستحالة تدليه من جموعهم لانه لا يقال تدليت من بنى
فلان قال ويحتمل ان يكون مصدرا وصف به الفاعلون ويكون في الكلام حذف تقديره تدلى علينا
من ذوى قدوم كما قالوا رجل صوم اى ذو صوم ومن على هذا التقدير ايضا لتبيين الجنس قال ويحتمل ان يكون
معناه تدلى علينا من مكانه قدوم ضان ثم حذف المكان واقيم القدوم مكانه وعن ابن دريد قدوم
ثنية بسراة ارض دوس وقال ابو عبيد رواه الناس عن البخارى ضان بالنون الا الهمدانى فانه رواه
من قدوم ضال باللام وهو الصواب ان شاء الله والضال السدر البرى واما اضافة هذه الثنية
الى الضان فلا اعلم لها معنى والامر في ذلك سهل وقدم عن ابى داود باللام وقال ابن الجوزى
كذا هو في اكثر الروايات وزعم ابو ذر الهروى ان ضان بالنون جبل بارض دوس بلد ابى هريرة رضى الله عنه
ينعى على من نعيت على الرجل فعله اذا عبته عليه وقوله قتل رجل مسلم بالنصب مفعول ينعى
والمعنى يعيب على انى قتلت رجلا مسلما اكرمه الله على يدى حيث صار شهيدا بواسطتى
ولم يهنى على يديه اذ لو مت مقتولا على يديه لصرت بها من اهل النار اذ لم اكن حينئذ مسلما
قال اى ابن عيينة او من دونه الى شيخ البخارى قاله ابن التين فلا ادرى اسهم له او لم يسهم
له قال سفيان هو ابن عيينة وحدثنيه السعيدى عن جده عن ابى هريرة رضى الله عنه
هو معطوف على قوله حدثنا الزهرى وهو موصول بالاسناد الذى قبله ووقع في رواية الحميدى
في مسنده عن سفيان وحدثنيه السعيدى ايضا وفي رواية ابن ابى عمر عن سفيان سمعت السعيدى
قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه السعيدى هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد
بن العاص هكذا في رواية عن ابى ذر وفي رواية سقط قوله قال ابو عبد الله والسعيدى هذا
يكنى ابا امية المكى قال ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات وجده سعيد بن عمرو هو ابو
عثمان القرشى الاموى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن جماعة من الصحابة روى عنه
ابن ابنه عمرو بن يحيى المذكور وقال ابو زرعة والنسائى ثقة وقال ابو حاتم صدوق وفي الحديث
ان الرجل قد يوبخ بما سلف له الا ان يتوب فلا توبيخ عليه ولا تثريب الا ترى ان ابا هريرة رضى الله
عنه لما وبخ ابن سعيد بن العاص على قتل ابن قوقل كيف رد عليه اقبح الرد وصارت له عليه
الحجة وفيه ايضا ان التوبة تمحو ما سلف قبلها من الذنوب القتل وغيره لقوله اكرمه الله على
يدى ولم يهنى على يديه لان ابن قوقل وجبت له الجنة بقتل ابن سعيد له ولم يجب لابن سعيد
النار لانه اسلم ومات ويوضح ذلك سكوته صلى الله عليه وسلم على قوله ولو كان غير صحيح لما
سكت لانه بعث للبيان وقيل فيه حجة على الكوفيين في قولهم في المدد يلحق بالجيش في دار الحرب
بعد القسمة انهم شركاؤهم في الغنيمة وسائر العلماء قالوا انما تجب الغنيمة لمن شهد الوقعة
واحتجوا بحديث ابى هريرة رضى الله عنه وان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسهم لهم
كما في رواية ابى داود وابو حنيفة انما يسهم لمن غاب عن الوقعة لشغل امره به الامام من امور المسلمين
كما فعل بعثمان رضى الله عنه حين قسم له من غنائم بدر بسهمه ولم يحضرها لانه كان غائبا في حاجة الله
ورسوله في حضرها او بعثه الامام لقتال قوم آخرين او بعثه من معه في دار الحرب الى دار
الاسلام ليمده بسلاح او رجال فما اصاب الامام غنيمة ولم ياته من بعثه حين قسم الغنيمة
فهم شركاء فيها وقال الطحاوى واما حديث ابى هريرة رضى الله عنه فانما ذلك والله اعلم
لانه توجه ابان بن سعيد الى نجد قبل ان يتهيأ خروجه الى خيبر فتوجه ابان ثم حدث خروجه
عليه الصلوة والسلام الى خيبر فكان ما غاب فيه ابان ليس هو شغلا شغله به عن حضورها
بعد ارادته اياها حتى يكون كمن حضرها والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
ابن سعيد اكرمه الله على يدى لانه اراد بذلك ان النعمان استشهد بيد ابان فاكرمه الله
بالشهادة ولم يقتل ابان على كفره فيدخل النار بل عاش حتى تاب واسلم وكان اسلامه قبل خيبر
بعد الحديبية وقال ذلك الكلام بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم واقره عليه وهذا هو عين الترجمة

باب من اختار الغزو على الصوم اي التطوع لئلا يضعفه الصوم عن القتال وايضا لما
يكتب له اجر الصائم القائم وقد مثله صلى الله عليه وسلم بالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر ولا ينبغي
ذلك لمن عرف انه لا يضعفه كما سيأتي بعد ستة ابواب حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا ثابت بالمثلثة هو ابن اسلم ابو محمد البصري البناني بضم الموحدة وتخفيف
النون الاولى وكسر الثانية نسبة الى بنانة وهم ولد سعد بن لؤي وبنانة زوجة سعد وقيل كانت
امة له قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابو طلحة زوج ام انس واسمه زيد بن سهل
الانصاري لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل الغزو وفي رواية ابي الوليد عند
ابي نعيم وعلي بن الجعد عند الاسماعيلي كلاهما عن شعبة لا يكاد يصوم وفي رواية عاصم بن علي عن
شعبة عند الاسماعيلي ايضا كان قل ما يصوم فدل على ان النفي في رواية آدم ليس على اطلاقه وقد
وافق آدم سليمان بن حرب عند الاسماعيلي فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم اره اي لم ار ابا طلحة
مفطرا الا يوم فطر او يوم اضحى وكان لا يصومهما للنهي الوارد فيه ويدخل فيه صوم ايام
التشريق او اراد بيوم الاضحى ما يشرع فيه الاضحية قال المهلب انما فعله وكان ابو طلحة رضي الله عنه
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ليتقوى على العدو ويكثر الافطار وكان فارس الحرب ومن له الاجتهاد فيها
فلذلك كان يفطر ليتقوى على العدو وهذا يدل على فضل الجهاد على سائر اعمال التطوع
فلما مات صلى الله عليه وسلم وقوي الاسلام واشتدت وطأته على العدو ورأى انه في سعة مما
كان عليه من الجهاد رأى ان يأخذ بحظه من الصوم ليجمع له هاتان الطاعتان العظيمتان ويدخل
يوم القيمة من باب الريان قال الحافظ العسقلاني وفي هذه القصة اشعار بان ابا طلحة لم يكن
يلازم الغزو بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترك التطوع بالصوم لاجل الغزو خشية ان
يضعفه عن القتال ثم انه في آخر عمره رجع الى الغزو فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان ابا طلحة رضي الله عنه قرأ انفروا خفافا وثقالا
فقال استنفرنا الله شيوخا وشبانا جهزوني فقال له بنوه ونحن نغزو عنك فابى فجهزوه
فغزا في البحر فمات فدفنوه بعد سبعة ايام ولم يتغير وفي الحديث انه كان لا يرى بصيام الدهر
باسا ومطابقته الترجمة ظاهرة فائدة وقع عند الحاكم في المستدرك من رواية حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان ابا طلحة اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين
سنة لا يفطر الا يوم فطر واضحى وتعقب على الحاكم في ماخذين احدهما ان اصله في البخاري فلا يصح
استدراكه والآخر ان الذهبي ذكر ان من عده اربعين سنة بعد النبي صلى الله عليه وسلم غلط فانه لم يعش
بعده سوى ثلاث او اربع وعشرين سنة قال الحافظ العسقلاني فلعلها كانت اربعا وعشرين
فتصحفت وتعقبه العيني بان التغليط غلط لان ابا عمر قال قال ابو زرعة عاش ابو طلحة بالشام
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة يسرد الصوم وقال ايضا ابو زرعة سمعت ابا نعيم
يذكر ذلك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان ابا طلحة سرد الصوم بعد النبي
صلى الله عليه وسلم اربعين سنة والله اعلم

باب بالتنوين الشهادة سبع سوى القتل اي في سبيل الله وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك
وسنذكره ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي
بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية هو ابو عبد الله مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة المطعون
هو الذي يموت بالطاعون وسيجيء تفسيره في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى والمبطون
اي العليل بالبطن والغرق بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وهو الذي يموت بالغرق وقيل هو الذي
غلبه الماء ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق وصاحب الهدم قال ابن الاثير الهدم بالتحريك
البناء المهدوم وهو فعل بمعنى مفعول وبالسكون الفعل نفسه والشهيد في سبيل الله قال
الطيبي هو من باب حمل الشيء على نفسه لان قوله خمسة خبر المبتدأ والمعدود بعده بيان له
واجاب بانه من باب قول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري هذا ويحتمل ان يكون المراد بالشهيد
في سبيل الله المقتول فكانه قال والمقتول فعبر عنه بالشهيد ويؤيده قوله في رواية جابر بن
عتيك الآتي ان شاء الله تعالى الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فيكون مطابقة
بين الحديث والترجمة لان الترجمة سبع والحديث خمسة وقال ابن بطال لا تخرج هذه الترجمة
من الحديث اصلا وهذا يدل على انه مات قبل ان يهذب كتابه وقال ابن المنير ان ظاهر كلام ابن
بطال ان البخاري اراد ان يدخل فيه حديث جابر بن عتيك فاعجلته المنية عن ذلك وفيه نظر
قال ويحتمل ان يكون اراد التنبيه على ان الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها اسباب اخر وتلك
الاسباب اختلفت الاحاديث في عددها ففي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة والذي وافق
شرط البخاري هو الخمسة فذكرها ونبه بالترجمة على ان العدد الوارد ليس على معنى التحديد الذي
لا يزيد ولا ينقص انتهى وقال الكرماني يحتمل ان يكون بعض الرواة نسي الباقيين وتعقبه الحافظ العسقلاني
والعيني بانه احتمال بعيد وقال الحافظ العسقلاني يمكن تقريبه بما في حديث مسلم من رواية ابي هريرة
رضي الله عنه من زيادة قوله والمجنوب شهيد يعني صاحب ذات الجنب والذي يظهر انه صلى الله
عليه وسلم اعلم بالاقل فذكره ثم اعلم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء
من ذلك قاله البخاري بالترجمة والحديث على ذلك والله تعالى اعلم ثم اعلم ان حديث جابر
بن عتيك بفتح المهملة وكسر التاء وبعدها تحتانية ساكنة ثم كاف ان النبي صلى الله عليه وسلم
جاء يعود عبد الله بن ثابت وذكر الحديث وفيه ما تعدون الشهيد فيكم قالوا من يقتل في
سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد
والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحريق شهيد والذي يموت
تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد للحديث في الموطأ وزاد في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه الحريق وصاحب ذات الجنب والمراة تموت بجمع وتوارد مع ابي هريرة رضي الله عنه
في المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم فاما صاحب ذات الجنب فهو مرض معروف ويقال
هو الشوصة واما المراة تموت بجمع فهو بضم الجيم وسكون الميم وآخره عين مهملة وقد تفتح الجيم
وكسرها الكسائي وهو بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وهي النفساء وقيل التي يموت ولدها
في بطنها ثم تموت بسبب ذلك وقيل التي تموت عذراء وقيل التي تموت بمزدلفة وهو خطأ
ظاهر والاول هو الاشهر وحديث جابر بن عتيك اخرجه ايضا ابو داود والنسائي وابن حبان
وقد روى مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه شاهد الحديث جابر بن عتيك
ولفظه ما تعدون الشهداء فيكم وزاد فيه ونقص فمن زيادته ومن مات في سبيل الله فهو شهيد
ولاحمد من حديث عبادة الصامت رضي الله عنه نحو حديث جابر بن عتيك ولفظه والنفساء
يقتلها ولدها جمعا شهادة وله من حديث راشد بن حبيش نحوه وفيه والسل وهو بكسر
المهملة واللام وللنسائي من طريق عقبة بن عامر خمس من قبض فيهن فهو شهيد فذكر فيهم النفساء
وروى اصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون مظلمته
فهو شهيد وروى الحارث بن ابي اسامة من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء ثلاثة رجل خرج بنفسه وماله صابرا محتسبا لا يريد
ان يقتل ولا يقتل فان مات او قتل غفرت له ذنوبه كلها واجير من عذاب القبر ويؤمن من الفزع
الاكبر ويزوج من الحور العين ويخلع عليه حلة الكرامة ويوضع على راسه تاج الخلد والثاني
رجل خرج بنفسه وماله صابرا محتسبا يريد ان يقتل ولا يقتل فان مات او قتل كانت ركبته
وركبة ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام بين يدي الله عز وجل في مقعد صدق والثالث
رجل خرج بنفسه وماله محتسبا يريد ان يقتل ويقتل فان مات او قتل فانه يجيء يوم القيمة
شاهرا سيفه واضعه على عاتقه والناس جاثون على الركب يقولون افسحوا لنا فانا قد بذلنا
دماءنا لله عز وجل والذي نفسي بيده لو قالوا ذلك لابراهيم او لنبي من الانبياء عليهم السلام
لتنحى لهم عن الطريق لما يرى من حقهم ولا يسال الله شيئا الا اعطاه ولا يشفع لاحد الا شفع
فيه ويعطى في الجنة ما احب هذا وهو ضعيف وروى الترمذي من حديث فضالة بن عبيد
يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الشهداء اربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك الذي يرفع الناس
اعينهم اليه يوم القيمة هكذا ورفع راسه حتى وقعت قلنسوته فما ادري اقلنسوة عمر
ام قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم ورجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فكانما ضرب جلده بشوك
طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا
لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن اسرف على نفسه لقي العدو فصدق
الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب واعلم ان الترجمة

كما رايت الشهادة سبع وهو بوا في حديث جابر بن عتيك كما مر وفي حديث الباب خمسة وفي حديث
انس بن مالك ثلاثة وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه اربعة وجاءت احاديث اخرى في
هذا الباب منها في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن
قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن وقصه فرسه او بعيره او لدغته
هامة او مات على فراشه على اي حتف شاء الله فهو شهيد ومن حبسه السلطان ظالما له او
ضربه فمات فهو شهيد والذي يفترسه السبع شهيد وعند ابي بكر من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ومن تردى من الجبال شهيد وقال ابن العربي صاحب النظرة وهو المعين والغريب
شهيد ان قال وحديثها حسن وصحح الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الغريب شهيد
ولابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من مات مرابطا مات شهيدا وللطبراني من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد وقال ذلك ايضا في المبطون
واللديغ والغريق والشريق والذي يفترسه السباع والخار عن دابته وصاحب الهدم وذات
الجنب ولابي داود وحديث ام حرام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد وقد تقدمت
احاديث فيمن طلب الشهادة بنية صادقة انه يكتب شهيدا في باب تمني الشهادة ويأتي في كتاب
الطب ان شاء الله تعالى فيمن صبر في الطاعون انه شهيد وعند الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله
باسناد صحيح ان من يتردى من رؤوس الجبال وتأكله السباع ويغرق في البحار لشهيد عند الله
وروى ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من مات مريضا مات شهيدا ووقي فتنة القبر
وسنده جيد على راي الحاكم وروى البزار بسند صحيح عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
النفساء شهادة وفي الاستذكار قال الكرم رضي الله عنه من احتسب نفسه على الله شهيد وفيه
ايضا حديث ابن عباس رضي الله عنهما من عشق وعف وكتم ومات مات شهيدا وفيه كلام
وروى النسائي من حديث سويد بن مقرن من قتل دون مظلمة فهو شهيد وعند الترمذي من حديث
معقل بن يسار من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
وقرا ثلاث ايات من اخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا وقال حديث حسن غريب
وعند الثعلبي من حديث يزيد الرقاشي عن انس رضي الله عنه من قرا اخر سورة الحشر فمات
من ليلته مات شهيدا وعند الاجري يا انس ان استطعت ان تكون ابدا على وضوء فانه كتب له
شهادة وعند ابي نعيم عن ابن عمر رضي الله عنهما من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل شهر
ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد وعن جابر رضي الله عنه من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة اجير
من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهداء وقال ابو نعيم غريب من حديث جابر رضي الله
عنه وعند ابي موسى من حديث عبد الملك بن هرون بن عنترة عن ابيه عن جده يرفعه فذكر حديثا
فيه والسل شهيد والغريب شهيد وفي كتاب الغرائب للدارقطني من حديث انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المحموم شهيد وفي كتاب العلم لابي عمر عن ابي ذر وابي هريرة رضي الله
عنهما اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا وفي الجهاد لابن ابي عاصم من حديث
ابي سلام عن ابن معانق الاشعري عن ابي مالك الاشعري مرفوعا من خرج به جراح في سبيل الله
كان عليه طابع الشهداء وفي التمهيد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان فناء امتي بالطعن والطاعون قالت يا رسول الله اما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال
غدة كغدة البعير تخرج في المراق والاباط من مات منها مات شهيدا وفي بعض الاثار المجبوب
شهيد يريد ذات الجنب وفي الحديث انها نخسة من الشيطان وذلك كما رايت يرتقي الى قريب
من اربعين فان قلت كيف التوفيق بين الاحاديث التي فيها الاعداد المختلفة صريحا فالجواب
ان ذكر العدد ليس على معنى التحديد بل كل واحد من ذلك بحسب الحال وبحسب السؤال وبحسب
ما تجدد العلم في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم على ان التنصيص على العدد المعين لا ينافي
الزيادة ومع هذا الشهيد الحقيقي هو قتيل المعركة وبه اثر او قتله اهل الحرب او اهل البغي
او قطاع الطريق او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فالحكم فيه ان يكفن ويصلى عليه
ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والسلاح المعلق
عليه وهذا كله عند الحنفية وعند الشافعي من مات في قتال الكفار فهو شهيد سواء كان به
اثر او لا ومن قتل ظلما في غير قتال الكفار او جرح في قتالهم ومات بعد انقضاء القتال ففيه
قولان في قول لم يكن شهيدا وبه قال مالك واحمد وفي المغني اذا مات في المعترك فانه لا يغسل

رواية

رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا الا عن الحسن وابن المسيب فانهما قالا
يغسل الشهيد ولا يعمل به واما ما صار من ذكروا الان فهم شهداء حكما لا حقيقة وهذا فضل
من الله تعالى لهذه الامة بان جعل ما جرى عليهم من المصائب التي فيها شدة تمحيصا لذنوبهم
وزيادة في اجورهم بلغهم بها درجات الشهداء الحقيقية ومراتبهم فلهذا يغسلون ويعمل بهم
بسائر اموات المسلمين وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المذكورين ليسوا في الرتبة
سواء ويدل عليه ما رواه احمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر والدارمي من حديث
ابن عبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه
وروى الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة له باسناد حسن من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل وتحصل ما ذكر من هذه الاحاديث
ان الشهداء قسمان شهيد الدنيا والاخرة وهو من يقتل في حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا
وشهيد الاخرة وهو من ذكر بمعنى انهم يعطون من جنس اجر الشهداء ولا يجرى عليهم احكامهم
في الدنيا وفي حديث العرباض بن سارية عند النسائي واحمد مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على
الفرش في الذين يتوفون من الطاعون فيقول انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين
فانهم معهم ومنهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم وان انفرد ذلك فيكون اطلاق الشهداء
على غير المقتولين في سبيل الله مجازا فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
والمانع يجيب بانه من عموم المجاز وقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك
في حكم الاخرة لعارض يمنعه كالادبار والغلول في الغنيمة وفساد النية وهو شهيد الدنيا دون
الاخرة والله المستعان فائدة اختلف في وجه تسمية الشهيد شهيدا فقال النضر بن شميل
لانه حي فكان ارواحهم شاهدة اي حاضرة وقال الانباري لان الله تعالى وملائكته
يشهدون له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعد له من الكرامة وقيل لانه يشهد
له بالامان من النار وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وقيل لانه لا يشهده عند موته الا
ملائكة الرحمة وقيل لانه الذي يشهد يوم القيمة بابلاغ الرسل وبعض هذا يختص بمن قتل في
سبيل الله وبعضه يعم غيره والله تعالى اعلم والحديث اخرجه البخاري في الصلوة وفي الطب
واخرجه الترمذي في الجنائز والنسائي في الطب حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عاصم
هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين هي اخت محمد بن سيرين عن انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعون شهادة لكل مسلم وهو على وزن فاعول من الطعن
غير انه عدل عن اصله ووضع دالا على الموت العام بالوباء وقال الخليل الوباء هو كل مرض عام
يقع بكثير من الناس نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان امراضهم مختلفة وقيل الوباء
هو فساد الهواء فيفسد به الامزجة وقيل كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وقيل
الطاعون هو الموت الكثير وقيل هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهيب ويسود ما حوله او يخضر
ويحصل معه خفقان القلب والقيء ويخرج في المراق والاباط وقيل هو الوجع الذي
الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة ونحوها وانما سمي طاعونا لعموم مصابه وسرعة قتله
وفي الحديث انه وخز اعدائكم من الجن وفي حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان
قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه الحديث وذكر ابن جرير الخلاف عن السلف في الفرار منه وذكر عن ابي موسى الاشعري
انه كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وعن الاسود بن هلال ومسروق انهما كانا
يفران منه وعن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا في هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس
الجبال فبلغ معاذا رضي الله عنه فانكره وقال بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم وكان
بالكوفة طاعون فخرج المغيرة منها فلما كان في حصار بني عوف طعن فمات واما عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فانه رجع من سرغ ولم يتقدم عليه حين قدم الشام وذلك لدفع الاوهام المشوشة
لنفس الانسان والنهي عن الدخول والخروج ليس مخافة ان يصيبه غير المقدور ولكن مخافة
الفتنة ان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره
وعن ابن مسعود رضي الله عنه هو فتنة على المقيم والفار اما الفار فيقول فررت فنجوت

حين قدم الشام

واما المقيم فيقولان قد فاصابني وانما فر من لم يأت اجله واقام من حضر اجله وقالت عائشة
رضي الله عنها الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف ويقال قلما فر احد منه فسلم ويكفي
من ذلك موعظة قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت الاية
قال الحسن خرجوا حذرا من الطاعون فاماتهم الله في ساعة واحدة وهم اربعون الفا غريبة
ذكر ابو الفرج الاصبهاني في كتابه كانت العرب تقول ان اذا دخل احد بلدا وفيه وباء فانه ينهق
نهيق الحمار قبل دخوله فيه فاذا فعل ذلك امن من الوباء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه
احد السبعة التي في الترجمة واحد الخمسة في الحديث السابق وقد اخرجه البخاري في الطب ايضا
واخرجه مسلم في الجهاد باب قول الله عز وجل لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر الى قوله غفورا رحيما وفي بعض الاصول سيقت الاية الى قوله تعالى
وفضل الله المجاهدين على القاعدين ثم الى قوله الى قوله غفورا رحيما وفي بعضها سيقت الاية
بتمامها والاية في اواسط سورة النساء وقال الله تبارك وتعالى لا يستوي القاعدون اي عن
الجهاد والحرب والمراد بغزوة بدر قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقال مقاتل غزوة تبوك
من المؤمنين في موضع الحال من القاعدين او من الضمير الذي فيه غير اولي الضرر مثل العمى والعرج والمرض
وغير بالرفع صفة للقاعدين لانه لم يقصد به قوم باعيانهم او بدل منه وقرأ نافع وابن عامر
والكسائي بالنصب على الحال او الاستثناء وقرئ بالجر على انه صفة للمؤمنين او بدل منه
والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم عطف على قوله القاعدون اي لا مساواة بينهم
وبين من قعد عن الجهاد من غير علة وفائدته تذكير ما بينهما من التفاوت ترغيب القاعد في
الجهاد رفعا لرتبته وانفة عن انحطاط منزلته فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم
على القاعدين درجة هذه الجملة موضحة للجملة الاولى التي فيها نفي استواء القاعدين والمجاهدين
كانه قيل ما بالهم لا يستوون فاجيب بقوله فضل الله المجاهدين والقاعدون على التقييد السابق
وقوله درجة نصب بنزع الخافض اي بدرجة او على المصدر لانه تضمن معنى التفضيل ووقع
موقع المرة منه او على الحال بمعنى ذوي درجة وكلا اي وكل فريق من القاعدين والمجاهدين
وعد الله الحسنى اي المثوبة الحسنى وهي الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم وانما التفاوت
في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما نصب
على المصدر بفضل لانه في معنى اجرهم اجرا او على المفعول الثاني له لتضمنه معنى الاعطاء
كانه قيل واعطاهم زيادة على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة كل واحد منها
بدل من اجرا ويجوز ان ينتصب درجات على المصدر كقولك ضربته اسواطا بمعنى ضربات
كانه قيل وفضلهم تفضيلات واجرا على الحال عنها تقدمت عليها لانها نكرة ومغفرة ورحمة
على المصدر باضمار فعلهما كرر سبحانه وتعالى تفضيل المجاهدين وبالغ فيه اجمالا وتفصيلا
تعظيما للجهاد وترغيبا فيه وقيل الاول ما خولهم في الدنيا من الغنيمة والظفر وجميل الذكر
والثاني ما جعل لهم في الاخرة وقيل المراد بالدرجة الاولى ارتفاع منزلتهم عند الله تعالى
وبالدرجات منازلهم في الجنة وقيل القاعدون الاول هم الاضراء والقاعدون الثاني
هم الذين اذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم وقيل المجاهدون الاولون من جاهد الكفار
والاخرون من جاهد نفسه وعليه قوله صلى الله عليه وسلم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد
الاكبر وكان الله غفورا للفريقين لما عسى يفرط منهم رحيما وعدهم حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق هو عمرو بن
عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي انه قال سمعت البراء هو ابن عازب رضي الله عنه قال
لما نزلت اية لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
زيدا هو زيد بن ثابت الانصاري الكاتب كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنه
فجاء بكتف بفتح الكاف وكسر التاء وهو عظم عريض يكون في اصل كتف الحيوان من الناس
والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم فكتبها وشكا ابن ام مكتوم هو عمرو
بن قيس العامري واسم امه عاتكة المخزومية ضرارته اي ذهاب بصره فنزلت لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمراد نزول كلمة غير اولي الضرر كما سيجيء في الحديث
الاتي وفيه اتخاذ الكاتب وتقييد العلم ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه البخاري
في التفسير ايضا واخرجه مسلم في الجهاد حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم

بن سعد الزهري قال حدثني بالافراد صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه انه قال رايت مروان هو ابن الحكم بفتحتين وفي رواية رايت
مروان بن الحكم وكان امير المدينة زمن معاوية رضي الله عنه جالسا في المسجد النبوي فاقبلت
حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى
علي لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال اي زيد رضي الله عنه
فجاءه ابن ام مكتوم وهو يملها بضم الياء وكسر الميم وتشديد اللام اي يمليها والالف هاء
ياء منقلبة عن احدى اللامين علي فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد اصله لو استطعت
فعدل الى المضارع اما لقصد الاستمرار او لغرض الاستحضار لجاهدت وكان اي ابن ام
مكتوم رجلا اعمى فانزل الله عز وجل ويروى تبارك وتعالى على رسوله وفخذه على فخذي
جملة حالية فثقلت علي حتى خفت ان ترض من الرض بتشديد الضاد المعجمة وهو الدق
الجريش فخذي ثم سري عنه بالتخفيف والتشديد اي كشف وازيل عنه فانزل الله عز وجل
غير اولي الضرر وذلك لان القران انزل جملة ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك
مفرقا بحسب الحال وفي الحديث ان من حبسه العذر عن الجهاد وغيره من اعمال البر مع نية
صادقة فيه له اجر المجاهد والعامل لانه نص الاية على المفاضلة بين المجاهد والقاعد
ثم استثنى من المفضولين اولي الضرر فقد الحقوا بالفاضلين وقد بين الشارع صلى الله عليه وسلم
هذا المعنى فقال ان بالمدينة اقواما ما سلكنا واديا او شعبا الا وهم معنا حبسهم العذر
وكذا جاء فيمن كان يعمل وهو صحيح فمرض ولم يقدر على العمل وكذا من نام عن حزبه نوما غالبا
كتب له اجر حزبه وكان نومه صدقة عليه وكذا المسافر يكتب له ما كان يعمل في الاقامة
وهذا معنى قوله عز وجل الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون
اي غير مقطوع بزمانة او كبر او ضعف لان الانسان يبلغ بنيته اجر العامل اذا لم يستطع
العمل الذي ينويه والله الموفق والمعين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ايضا وهو من
افراده ومن لطائف اسناده ان سهل بن سعد الصحابي رضي الله عنه يروي عن مروان وهو
تابعي باب فضل الصبر عند القتال مع الكفار حدثنا عبد الله بن محمد
المعروف بالمسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو اي ابن المهلب الازدي البغدادي قال
حدثنا ابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر ان
عبد الله بن ابي اوفى كتب فقراته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيتموهم
فاصبروا يحتمل ان يراد به الصبر عند ارادة القتال والشروع فيه او الصبر عند القتال
والثبات عليه والحديث مضى بعين هذا الاسناد في باب الجنة تحت بارقة السيوف
لكن بلفظ واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ومضى الكلام فيه هناك باب
التحريض على القتال وقوله تعالى بالجر عطفا على التحريض وفي بعض النسخ وقول الله تعالى
حرض المؤمنين على القتال هذه الاية في سورة الانفال واولها يا ايها النبي حرض المؤمنين
على القتال اي حثهم عليه وبالغ في حثهم عليه واصله الحرض وهو ان ينهكه المرض حتى
يشفي على الموت قال تعالى حتى تكون حرضا وقرئ في الشواذ حرص بالصاد المهملة من الحرص
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا
شرط في معنى الامر بمصابرة الواحد للعشرة والوعد بانهم ان صبروا غلبوا بعون الله وتاييده
وقرا ابن كثير ونافع وابن عامر تكن بالتاء في الاثنين ووافقهم البصريان في وان يكن منكم
مائة بانهم قوم لا يفقهون بسبب انهم جهلة بالله واليوم الاخر لا يثبتون ثبات المؤمنين
رجاء الثواب وعوالي الدرجات قتلوا او قتلوا ولا يستحقون من الله الا الهوان والخذلان
الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن
منكم الف يغلبوا الفين باذن الله لما اوجب الله تعالى على الواحد مقاومة العشرة والثبات
لهم وثقل ذلك عليهم خفف الله عنهم بمقاومة الواحد الاثنين وقيل كان فيهم قلة فامروا
بذلك ثم لما كثروا خفف الله عنهم وتكرير المعنى الواحد بذكر الاعداد المتناسبة للدلالة
على ان حكم القليل والكثير واحد والضعف ضعف البدن وقيل ضعف البصيرة وكانوا
متفاوتين فيها وفيه لغتان الفتح وهو قراءة عاصم وحمزة والضم وهو قراءة الباقين
والله مع الصابرين بالنصر والمعونة فكيف لا يغلبون قال ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن عثمان

ابن حكيم ثنا عبيد الله بن موسى انا سفيان عن ابن شوذب عن الشعبي في قوله تعالى يا ايها النبي
حرض المؤمنين على القتال اي حثهم عليه ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرض
على القتال عند صفهم ومواجهة العدو كما قال لاصحابه يوم بدر حين اقبل المشركون في عددهم وعددهم
قوموا الى جنة عرضها السموات والارض وقال محمد بن اسحق حدثني ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الاية اعني قوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين الاية
ثقلت على المؤمنين واعظموا ان يقاتل عشرون مائتين ومائة الفا فخفف الله عنهم فنسخها بالاية
الاخرى فقال الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الاية فكانوا اذا كانوا على الشطر من
عدوهم لم ينبغ لهم ان يفروا من عدوهم واذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم وجاز لهم ان يتحوزوا
وروى علي بن ابي طلحة والعوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو ذلك وقال ابن ابي حاتم وروي
عن مجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وزيد بن اسلم وعطاء الخراساني والضحاك نحو ذلك
قال مقاتل لم يكن فريضة ولكن كان تحريضا فلم يطق المؤمنون فخفف الله عنهم بعد قتال بدر فنزل
قوله الآن خفف الله عنكم وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال فرض على المسلمين ان
لا يفر رجل من عشرة ولا عشرة من مائة فجهد الناس فشق عليهم فنزلت الاية الاخرى الآن
خفف الله عنكم ففرض عليهم ان لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم فنقص من النصرة بقدر
ما نقص من العدد وروى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من فر من رجلين فقد فر ومن فر
من ثلثة لم يفر وقال الفقيه ابو الليث اذا لم يكن معه سلاح ومع الاخر سلاح جاز ان يفر لانه ليس
بمقاتل اصلا حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا ابو اسحق
قد ذكروا في اسناد الحديث السابق في الباب السابق عن حميد انه قال سمعت انسا رضي الله
عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق وكان في شوال سنة خمس
من الهجرة نص على ذلك ابن اسحق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهري انه قال
كانت الاحزاب في شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس وكان سبب ذلك انه
صلى الله عليه وسلم لما بلغه اجتماع الاحزاب وهي القبائل واتفاقهم على محاربة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام ان الذي اشار به سلمان رضي الله عنه
وقال الطبري والسهيلي اول من حفر الخندق منوجهر بن ايرج وكان في زمن موسى عليه السلام
فاذا كلمة اذا المفاجاة المهاجرون والانصار يحفرون في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد
يعملون ذلك لهم فلما راى ما بهم اي الامر المتلبس بهم من النصب بفتح النون والصاد المهملة
اي التعب والجوع قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ان العيش اي العيش المعتبر والعيش الباقي
عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة ويروى فاغفر الانصار بدون اللام وباللام يخرج
عن الوزن وقال ابن التين اللهم بالالف واللام الى اخره ليس بموزون ولا رجز وقال ابن
بطال ليس هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من قول ابن رواحة ولو كان من لفظه لم يكن
بذلك شاعرا ولا ممن ينبغي له الشعر وانما يسمى بالشاعر من قصد صناعته وعلم السبب والوتد
والشطر وجميع معانيه من الخزم والقبض والكف ونحو ذلك وتعقبه العيني بان شعراء العرب
لم يكونوا يعلمون ذلك وفيه انهم لم يكونوا يعلمون اصطلاحات ذلك ولكن سليقتهم قد تعم
فاهم وقال الداودي قال ابن رواحة لاهم بلا الف ولام فاتى به بعض الرواة على المعنى
وهو موزون فقالوا مجيبين له نحن الذين بايعوا ويروى بايعنا محمدا على الجهاد
ما بقينا ابدا وفيه من الفوائد ان الحفر وتحصين الديار وسد العورة منها اجره كاجر
القتال والنفقة فيه محسوبة في نفقات المجاهدين الى سبعمائة ضعف وفيه استعمال الرجز
والشعر اذا كانت فيه اقامة النفوس واثارة الانفة والمعرة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ان العيش الخ تحريضهم على ما هم فيه من الجهاد باب
حفر الخندق حول المدينة حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال
حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد البصري قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب البصري
عن انس رضي الله عنه انه قال جعل المهاجرون والانصار يحفرون الخندق حول المدينة
وينقلون التراب على متونهم المتون جمع متن ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال
من عصب ولحم يذكر ويؤنث والمتن من الارض ما صلب وارتفع ويقولون نحن الذين
بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا ويروى على الجهاد وهو الموزون والاول غير موزون

والنبي

والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم وفي الحديث الماضي في الباب السابق هم يجيبونه فكان تارة كذا
وتارة كذا اللهم انه لا خير الا خير الاخرة فبارك في الانصار والمهاجرة ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق السبيعي
انه قال سمعت البراء اي ابن عازب رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل اي
التراب ويقول لولا انت ما اهتدينا اي يا الله لولا انت ما اهتدينا والحديث اخرجه البخاري
في المغازي ايضا واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في السير حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الاحزاب سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم
الخندق والاحزاب جمع حزب بالكسر وهم الطوائف من الناس ينقل التراب وقد وارى التراب
اي ستر بياض بطنه وهو يقول لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن
بالنون الخفيفة سكينة اي وقارا ويروى فانزل السكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا
يعني مع الكفار ان الالى هو من الفاظ الموصولات لا من اسماء الاشارات وهو جمع المذكر
وقوله قد بغوا اي ظلموا من البغي بمعنى الظلم علينا صلة الموصول وقوله ان الالى الخ لا يتزن
هكذا ويروى ان الالى هم قد بغوا علينا فيتزن وقال الداودي وقد روي ان الاعادي بغوا علينا
وهو ايضا لا يتزن الا بزيادة هم او قد اذا ارادوا فتنة ابينا من الاباء وهو الامتناع وهذا
طريق اخر عن البراء باتم من السابق واما ما يتعلق به من انه شعر وكيف نطق به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد مر البحث فيه في قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت
باب من حبسه العذر اي منعه العذر وهو الوصف الطارئ على المكلف
المقتضي للتسهيل عليه ويروى باب بالتنوين وجواب من محذوف تقديره فله اجر الغازي
اذا خلصت نيته حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا حميد الطويل ان انسا رضي الله
عنه حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم ح تحويل من اسناد
الى اخر والاولى حذف الواو في قوله وحدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد اي ابن درهم عن حميد عن انس رضي الله عنه قرن رواية زهير برواية حماد بن
زيد مع ان في رواية زهير ما ليس في رواية حماد احدهما تعيين الغزو والاخرى
التصريح بتحديث انس رضي الله عنه لانه اراد ان زهيرا لم ينفرد في الرواية عن حميد عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا بسكون اللام
اي وراءنا وضبطه بعضهم بتشديد اللام وسكون الفاء على لفظ الفعل من التخليف ما سلكنا
شعبا بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة اي الطريق في الجبل ويسمى الحي العظيم ايضا شعبا
بالكسر والشعب بالفتح ما تفرق من قبائل العرب والعجم ولا واديا الا وهم معنا فيه اي في
اي هم شركاؤنا في الثواب وفي رواية الاسماعيلي من طريق اخرى عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه
بالنية وفي رواية ابن حبان وابي عوانة من حديث جابر رضي الله عنه الا شركوكم في الاجر بدل قوله
الا كانوا معكم حبسهم العذر من المرض وعدم القدرة على السفر وروى مسلم من حديث جابر
رضي الله عنه بلفظ حبسهم المرض وهو محمول على الاغلب وفيه ان من حبسه العذر عن اعمال
البر يكتب له اجر عمله بنيته كما قال صلى الله عليه وسلم فيمن غلبه النوم عن صلوة الليل انه يكتب له
اجر صلوته وكان نومه صدقة عليه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله حبسهم العذر
وقال موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وهو شيخ البخاري حدثنا حماد هو ابن سلمة عن حميد
عن موسى بن انس عن ابيه انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق
وصله الاسمعيلي انا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد عن موسى
بن انس عن ابيه انس رضي الله عنه فذكره قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه الاول عندي
اصح اي السند الاول الذي فيه حميد عن انس بدون ذكر موسى بن انس عندي اصح
من الذي فيه موسى بن انس ورد عليه الاسمعيلي في ذلك فقال حماد عالم بحديث حميد
مقدم فيه على غيره وكانه قال هذا التصريح حميد بتحديث انس رضي الله عنه له كما تراه من
رواية زهير ولكن لا مانع من ان يكونا محفوظين فلعل حميدا سمعه من موسى عن ابيه ثم لقي
انسا فحدثه به او سمعه من انس رضي الله عنه فثبته فيه ابنه موسى ويؤيد ذلك ان سياق

حماد عن حميد اتم من سياق زهير ومن واهتم عن حميد فقد اخرجه ابو داود عن موسى بن
اسمعيل بالاسناد المذكور بلفظ لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير ولا انفقتم من نفقة
ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال
حبسهم العذر وكذلك رواه احمد عن عفان عن حماد واخرجه عن ابي كامل عن حماد فلم يذكر
في الاسناد حميدا ثم اخرجه احمد عن ابن ابي عدي عن حميد عن انس نحو سياق حماد الا انه لم يذكر
النفقة قال المهلب يشهد لهذا الحديث قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
الاية فانه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى اولي الضرر من القاعدين فكانه الحقهم
بالفاضلين باب فضل الصوم في سبيل الله اي الجهاد وقال القرطبي سبيل الله
طاعة الله فالمراد من صام قاصدا لوجه الله تعالى وقد ورد في غير هذا اي الظاهر الذهلي من طريق
عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ما من مرابط يرابط في
سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث ولا يعارض ذلك ان الفطر في الجهاد اولى لان
الصيام يضعفه عن اللقاء كما تقدم في باب من اختار الغزو على الصوم لان الفضل المذكور محمول
على من لا يخشى ضعفا ولا سيما من اعتاده فصار ذلك من الامور النسبية فمن لم يضعفه الصوم
عن الجهاد فالصوم في حقه افضل ليجمع بين الفضيلتين والله تعالى اعلم حدثنا اسحق بن نصر هو
اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري وكان ينزل بالمدينة بباب بني سعد روى عنه البخاري
في غير موضع من كتابه مرة يقول اسحق بن نصر فينسبه الى جده ومرة يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر
فينسبه الى ابيه قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري وسهيل مصغر سهل بن
ابي صالح لم يخرج له البخاري موصولا الا هذا ولم يحتج به وهذا قرنه بيحيى بن سعيد وقد اختلف
في اسناده على سهيل فرواه الاكثر عنه هكذا وخالفهم شعبة فرواه عنه عن صفوان بن يزيد عن
ابي سعيد اخرجه النسائي ولعل لسهيل فيه شيخين واخرجه النسائي ايضا من طريق ابي معاوية
عن سهيل عن المقبري عن ابي سعيد ووهم فيه ابو معاوية وانما رواه المقبري عن ابي هريرة لا عن
ابي سعيد وانما رواه سهيل من حديث ابي سعيد عن ابيه عنه لا عن المقبري وكذلك اخرجه النسائي
من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه وكذا اخرجه احمد عن انس بن عياض عن سهيل
والله تعالى اعلم انهما سمعا النعمان بضم النون ابن ابي عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة
التحتية وبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان الزرقي بضم الزاي
وفتح الراء وبالقاف الانصاري وثقه يحيى وابن حبان كذلك عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما
في سبيل الله بعد الله وجهه اي ذاته او عضوه المخصوص وهو كناية عن الكل عن النار قال
النووي فيه ان المباعدة عن النار يراد بها المعافاة منها وقيل ان يكون المراد منها بعد
المسافة المذكورة في الحديث وقال العيني لا مانع من الحقيقة كما لا يخفى ثم هذا يقتضي ابعاد النار
عن وجه الصائم فاذا كان المراد من الوجه الذات كما في قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه كان المراد
ابعاد الصائم نفسه كما في بعض الروايات وان كان المراد حقيقة الوجه يكون الابعاد من الوجه
فقط وليس فيه ان بقية الجسد يناله النار لان الوجه كان ابعد من النار من سائر جسده
وذلك لان الصائم يحصل منه الظمأ ومحله الفم لان الري يحصل بالشرب في الفم انتهى
والظاهر ما ذكرناه انفا سبعين خريفا اي سنة لان السنة تشتمل الخريف فهو من
باب الكناية واختلفت الروايات في مقدار المباعدة من النار ففي حديث عقبة بن عامر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي من صام يوما في سبيل الله باعد الله منه جهنم
مائة عام وفي حديث عمرو بن عبسة اخرجه الطبراني في الكبير كذلك مائة عام وكذا في حديث معاذ
بن [illegible] اخرجه الطبراني ايضا وفي حديث انس رضي الله عنه اخرجه ابن عدي في الكامل من صام
يوما في سبيل الله تباعدت عنه جهنم مسيرة خمسمائة عام وفي حديث ابي امامة رضي الله عنه
اخرجه الترمذي وتفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله جعل الله
بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وكذا رواه الطبراني في الصغير عن ابي الدرداء
رضي الله عنه وكذا رواه عن جابر وفي رواية ابن عساكر ابعده الله من النار مسيرة مائة سنة
حضر الفرس الجواد وفي حديث عتبة بن الندر اخرجه الطبراني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صام يوما في سبيل الله فريضة باعد الله منه جهنم كما بين السموات والارضين السبع
ومن صام يوما تطوعا باعد الله منه جهنم ما بين السماء والارض وفي حديث سلامة بن قيصر
اخرجه الطبراني في الكبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما ابتغاء
وجه الله بعده الله من جهنم بعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه اخرجه الترمذي انه قال من صام يوما في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا
احدهما اي احد الرواة يقول سبعين والاخر يقول اربعين وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي حديث
سهل بن معاذ عن ابيه اخرجه ابو يعلى الموصلي من صام يوما في سبيل الله متطوعا في غير رمضان بعد
من النار مائة عام سير المضمر الجيد وفي حديث ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما من صام يوما في
سبيل الله فهو بسبعمائة يوم ووجه التوفيق بين هذه الروايات ان ذكر العدد ليس للتحديد بل للتكثير
وقال القرطبي انه ورد ذكر السبعين لارادة التكثير كثيرا وقد يقال ان الاصل ان يرجح ما طريقه
صحيحة وارجحها رواية سبعين خريفا فانها متفق عليها من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
ويجوز ان الله تعالى اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم اولا باقل المسافات في الابعاد ثم اعلمه
بعد ذلك بالزيادة على التدريج في مراتب الزيادة ويحتمل ان يكون ذلك بحسب اختلاف احوال
الصائمين في كمال الصوم ونقصانه والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومن اخرجه مسلم
في الصوم والترمذي في الجهاد والنسائي في الصوم وكذا ابن ماجة باب
فضل النفقة اي الانفاق في سبيل الله اي الجهاد او المراد اعم منه حدثنا سعد بن حفص
بالمهملتين بينهما فاء ساكنة ابو محمد الطلحي الكوفي يقال له الضخم وهو من افراده قال حدثنا
شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالموحدة هو ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى هو ابن ابي كثير
عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من انفق زوجين اي شيئين من اي نوع كان مما ينفق وقال الكرماني الزوج
خلاف الفرد وكل واحد منهما يسمى ايضا زوجا وقال الخطابي يريد بالزوجين ان يشفع الى كل شيء
ما يشفعه من نحو مثله ان كان من دراهم فدرهمين وان كان دنانير فدينارين وان كان
سلاحا او غيره فكذلك وقال الداودي ويقع الزوج على الواحد والاثنين وهنا على الواحد جزما
واحتج بقوله تعالى خلق الزوجين واعترض عليه ابن التين فقال قوله ليس بين ولا يذهب عليك
انه لا نسبة في هذا القول فافهم في سبيل الله دعاه خزنة الجنة جمع خازن وهو الذي
يخزن ويحفظ ما تحت يده من الاشياء كل خزنة باب قال الكرماني هو من باب القلب اذ اصله
خزنة كل باب وقال الحافظ العسقلاني كانه من المقلوب وتعقبه العيني بانه لا حاجة الى القول
كانه بل هو من المقلوب قطعا قلت مثل اي فل كلمة اي حرف نداء وقيل ذو ي بضم اللام وفتحها
واصله فلان حذف منه الالف والنون بغير ترخيم ولو كان ترخيما لقيل يا فلا بالالف كما عرف
في موضعه ولفظ فلان كناية عن اسم يسمى به المحدث عنه قال الحافظ العسقلاني ان الخطا
جزم بان لفظ فل ترخيم من فلان وجزم غيره بانها لغة فيه يعني ان الصواب هو الثاني فافهم
هلم اي تعال يستوي فيه الواحد والجمع في اللغة الحجازية واهل نجد يقولون هلما هلموا
قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ذلك الذي لا توى عليه اي لا ضياع عليه وقيل
لا هلاك من قولك توي المال يتوى توى وقال ابن فارس التوى يمد ويقصر والمراد به انه
مقصود وقال الكرماني والمعنى لا باس عليه ان يترك بابا ويدخل آخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اني لارجو ان تكون منهم قال المهلب في هذا الحديث ان الجهاد افضل الاعمال لان المجاهد
يعطى اجر المصلي والصائم والمتصدق وان لم يفعل ذلك لان باب الريان للصائمين وقد ذكر
في هذا الحديث ان المجاهد يدعى من تلك الابواب كلها بانفاق قليل من المال في سبيل الله
انتهى قال العيني وهذا الذي ذكره انما يمشي على القول بان المراد بقوله في سبيل الله
الجهاد والاكثرون على ان المراد ما هو اعم من الجهاد وغيره من اعمال البر ويؤيد هذا ما جاء
في الحديث من زيادة اخرجها احمد وهي قوله فيه لكل اهل عمل باب يدعون بذلك العمل
هذا وقد اخذ من الحافظ العسقلاني ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الصوم
وبدء الخلق ايضا حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابو بكر العوقي
الباهلي الاعمى وهو من افراده قال حدثنا فليح بصيغة التصغير هو ابن سليمان قال حدثنا
هلال هو هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي العامري المدني

عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قام على المنبر فقال انما اخشى عليكم من بعدي
ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا فبدأ باحدهما وهي البركات وثنى
بالاخرى اي بزهرة الدنيا فقام رجل فقال يا رسول الله او يأتي الخير بالشر اي النصر النعمة
عقوبة فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يوحى اليه وسكت الناس كأن على رؤوسهم
الطير قال الداودي يعني ان كل واحد صار كمن على راسه طير يريد صيده فلا يتحرك كيلا يطير
ثم انه مسح عن وجهه الرحضاء بضم الراء وفتح المهملة وبالمد العرق الذي ادره عند نزول
الوحي عليه يقال رحض الرجل اذا اصابه ذلك فهو مرحوض ورحيض فقال اين السائل آنفا
بمد الهمزة وقصرها وهو ذي بها اي قريبا اوخير هو اي المال اهو خير على سبيل الانكار
ثلاثا اي قالها ثلاثا ان الخير لا يأتي الا بالخير اي الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير لكن هذا ليس خيرا
حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال على الآخرة وانه كل ما ينبت بضم الياء
من الانبات الربيع ما يقتل حبطا بفتح المهملة والموحدة وهو انتفاخ البطن من داء يصيب
الآكل من كثرة اكله وانتصابه على التمييز وقال ابن قرقول حبطت الدابة اذا اكلت المرعى
حتى ينتفخ جوفها فتموت وفي بعض الاصول لم يقع هذه اللفظة وذكر ابن التين انه محذوف
او يلم بضم الياء من الالمام اي يقرب من القتل الا آكلة الخضر اي الا الدابة التي تأكل الخضر
فقط وقد سقطت هذه الكلمة في رواية غير الاصيلي هنا وثبتت في روايته وكذا في الرواية
الاخرى وهي مقدرة في الرواية التي سقطت فيها اذ انتظام معنى الكلام بها كما لا يخفى
اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت اي القت بعرها رقيقا وبالت
ثم رتعت وان هذا المال خضرة اي مونقة معجبة كالخضر وتانيثه باعتبار انواعه او للمبالغة
كالعلامة او معناه ان المال كالبقلة الخضرة فيكون تشبيها بليغا حلوة لذيذة
ونعم صاحب المسلم والمخصوص بالمدح محذوف تقديره المال لمن اخذه بحقه فجعله
في سبيل الله واليتامى والمساكين ومن لم يأخذه بحقه فهو كالآكل الذي لا يشبع
ويكون عليه شهيدا يوم القيامة اي بان يأتيه في صورة من يشهد عليه بالخيانة كما يأتي على صورة
شجاع اقرع والحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب الصدقة على اليتامى وتقدم الكلام فيه
ومطابقته للترجمة في قوله فجعله في سبيل الله فانه مطابق لما ترجم له وقد ورد في النساء
وصححه ابن حبان من حديث خريم مصغرا بالراء ابن فاتك بفاء ومثناة مكسورة فوقية
رفعه من انفق نفقة في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف وهو مطابق لقوله تعالى مثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الآية

باب فضل من جهز غازيا

بان هيأ له اسباب سفره او خلفه بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المفتوحة اي قام بحاله
من تركه وراءه يقال خلف فلان فلانا اذا كان خليفته بخير من نفقة وغيرها حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد وقد مر عن قريب قال
حدثنا الحسين هو ابن ذكوان المعلم نسبه الطبراني عن حفص بن عمر عن ابي معمر وكذا صرح به
مسلم في روايته من وجه آخر عنه وهؤلاء بصريون قال حدثني بالافراد يحيى هو ابن ابي كثير
اليمامي الطائي قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد
ايضا بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة مولى الحضرمي من اهل المدينة وهؤلاء الثلاثة
من التابعين في نسق واحد قال حدثني بالافراد ايضا زيد بن خالد ابو عبد الرحمن الجهني وابو سلمة
روى عن زيد بن خالد رضي الله عنه هنا بواسطة وقد روى عنه بدون واسطة عند ابي داود
والترمذي وصححه وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا بتشديد
الهاء من التجهيز وقد مر ان معناه من هيأ له اسباب سفره من شيء قليل او كثير كما هو الظاهر
من الاطلاق وقد وقع في حديث واثلة كما سنذكره ان شاء الله تعالى ايضا من جهز غازيا حتى
يستقل والاستقلال لا يكون الا بتمام التجهيز فهو يفيد ان المراد ان الوعد المذكور مرتب
على تمام التجهيز واما حديث واثلة ففي اسناده ضعف ويعارضه حديث عمر رضي الله عنه
فعلى تقدير صحته فانه وعيد في ترك التجهيز اصلا فلا يعارض من غزا في سبيل الله فقد غزا
قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة ثم اخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد
بلفظ كتب له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجره شيء ولابن ماجه وابن حبان من رواية الوليد
عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع وفيه فائدتان
احديهما ان الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز كما مر آنفا والثانية انه يستوي معه في الاجر
الى ان ينقضي تلك الغزوة ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا قال الطبري فيه ان
من اعان مؤمنا على عمل بر فللمعين عليه مثل اجر العامل ومثله المعاونة على معصية الله عز وجل
للمعين عليها من الاثم والوزر مثل ما للعامل بها ولذلك نهى عن بيع السيوف في الفتنة ولعن عاصر
الخمر وقال القرطبي ذهب بعض الائمة الى ان المثل المذكور في الحديث وشبهه انما هو اصل الاجر
بغير تضعيف وان التضعيف يختص بمباشر العمل محتجين بحديث اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وقال ليخرج من كل رجلين
رجل والاجر بينهما وفي رواية له ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له
مثل نصف اجر الخارج قال القرطبي ولا حجة لهم في هذا الحديث لوجهين احدهما انه لا يتناول
محل النزاع لان المطلوب انما هو ان الناوي بخير المعوق عنه والدال عليه هل له مثل اجر
فاعله مع التضعيف او من غير تضعيف وهذا الحديث انما يقتضي المشاركة والمشاطرة في المضاعف
كاذكرنا وثانيهما انه يشبه ان يكون لفظة نصف مقحمة اي مزيدة من بعض الرواة هذا ولا يخفى
عليك انه لا معنى لدعوى زيادتها مع ثبوتها في الصحيح قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر
في توجيهها انها اطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير فان
الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين واما من وعد
بمثل ثواب العمل وان لم يعمله اذا كانت له فيه دلالة او مشاركة او نية صالحة فليس على اطلاقه
في عدم التضعيف لكل احد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج الى مستند وكان مستند القائل ان
العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من يجهز الغازي بماله مثلا وكذا من
يخلفه فيمن يتركه بعده بخير يباشر شيئا من المشقة ايضا فان الغازي لا يتأتى منه الغزو الا بان
يكفى ذلك العمل فصار كانه يباشر معه الغزو وليس مقتصرا على النية او الدلالة فقط بل هو عامل في
الغزو ايضا معنى فلذلك كان له مثل اجر الغازي والخالف له بخير يكون نصفا له ومثلا لاجر
الغازي فقط بخلاف من اقتصر على النية او الدلالة واما من صدقت نيته وتحقق عجزه فالذي
ينبغي ان لا يختلف ان اجره يضاعف كاجر العامل المباشر والله تعالى اعلم وقد يستفاد من حديث
مسلم ان الغازي اذا جهز نفسه او قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الاجر مرتين ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة والحديث قد اخرجه مسلم في الجهاد وكذا النسائي فيه وفي الباب عن عمر رضي الله عنه
اخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه وعن معاذ رضي الله عنهما اخرجه الطبراني من رواية رجل لم يسم عنه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا او خلفه في اهله بخير فانه
معنا وعن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية داود بن الجراح
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا وداود مختلف في
الاحتجاج به وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه اخرجه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث
بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في
سبيل الله فله اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير وانفق على اهله فله مثل اجره وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه اخرجه الطبراني ايضا فيه من حديث سعيد المقبري عن ابيه عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم عام بني لحيان ليخرج من كل اثنين منكم رجل وليخلف الغازي
من اهله وماله وله مثل نصف اجره وفيه ابن لهيعة وقد تفرد به وعن سهل بن حنيف
اخرجه احمد في مسنده والطبراني في الكبير من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل
بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما
في غرمه او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعن جبلة بن حارثة اخرجه
الطبراني في الكبير والاوسط من رواية شريك عن ابي اسحق عن جبلة بن حارثة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا لم يغز اعطى سلاحه عليا او اسامة رضي الله عنهما وعن ابي امامة
اخرجه ابو داود وابن ماجه من رواية القاسم عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله
بقارعة زاد في روايته قبل يوم القيامة وعن واثلة بن الاسقع اخرجه الطبراني في الاوسط

من رواية مكحول عن واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من اهل بيت لا يغزو منهم غاز او
يجهز غازيا بسلك او بابرة او ما يعدلها من الورق او يخلف في اهله بخير الا اصابهم الله بقارعة
قبل يوم القيمة واسناده ضعيف والله تعالى اعلم حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
همام بالتشديد هو ابن يحيى الشيباني عن اسحق بن عبد الله اي ابن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه
وفي رواية مسلم عن همام اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت ام سليم قال الحميدي لعله اراد على الدوام والا فقد تقدم انه
كان يدخل على ام حرام وقال ابن التين يريد انه يكثر الدخول على ام سليم والا فقد دخل على اختها ام
حرام ولعلها اي ام سليم كانت شقيقة المقتول ويحتمل عليه اكثر من ام حرام وقال الحافظ
العسقلاني لا حاجة الى هذا التاويل فان بيت ام حرام وام سليم واحد ولا مانع ان تكون الاختان
في بيت واحد لكل منهما فيه معزل فنسب تارة الى هذه وتارة الى هذه وام سليم هذه هي ام انس
رضي الله عنها وقد مر ان في اسمها اختلافا فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل
مليكة ويقال الغميصاء والرميصاء واما ام حرام فقد قال ابو عمر لا اقف لها على اسم صحيح
الا ازواجه فقيل له اي سئل صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها
معي قال الكرماني فان قلت كيف صار قتل الاخ سببا للدخول على الاجنبية قلت لم تكن اجنبية
كانت خالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من رضاع وقيل من النسب فالمحرمية كانت سببا لجواز
الدخول والقتل سببا لوقوعه انتهى وقال الحافظ العسقلاني هذه العلة اي المذكورة في الحديث
اولى من قول من قال انه كان يدخل عليها لانها كانت محرما له هذا واشار الى ما قاله الكرماني
ولا يخفى عليك انه لا ينافي ما قاله الكرماني الا انه زاد السؤال والجواب عن جواز دخوله
صلى الله عليه وسلم على الاجنبية ثم بين وجه وقوعه بما اجاب به صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه
هذا ويجوز ان يكون دخوله صلى الله عليه وسلم على الاجنبية من خصائصه والله تعالى اعلم والمراد
بقوله اخوها هو حرام بن ملحان وكان لها اخ اخر هو سليم بفتح السين المهملة ابن ملحان
وقد شهدا جميعا يوم بئر معونة شهيدين على ما ذكره الكرماني فيحتمل ان يكون المراد هذا ايضا
لكن العسقلاني والعيني ذكرا ان المراد هو حرام بن ملحان وقد تقدم ذكره في باب من ينكب
في سبيل الله وسياتي قصة قتله في غزوة بئر معونة من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى
فان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد بئر معونة فما معنى لفظ معي فالجواب ان معناه مع عسكري
او على امري وفي طاعتي كذا صلى الله عليه وسلم هو الذي امرهم بالذهاب اليها فتقبل القرطبي
فقال قتل اخوها معه صلى الله عليه وسلم في بعض حروبه واظنه يوم احد ولم يصب في ظنه والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله او خلفه بخير لان ذلك اعم من ان يكون في حيوته او بعد موته
والنبي صلى الله عليه وسلم كان يجبر قلب ام سليم بزيارتها ويعلل ذلك بان اخاها قتل معه ففيه
انه صلى الله عليه وسلم خلفه في اهله بخير بعد وفاته وذلك من حسن عهده صلى الله عليه وسلم
كذا ذكره ابن المنير وقال العيني هذا لا يخلو عن بعض التكلف ولكن له وجه اقرب من هذا وهو ان
تجهيز الغازي والنظر في اهله من غاية الاكرام للغازي وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
حتى انه اكرمه بعد موته حيث كان يدخل بيت ام سليم لاجل قتل اخيها وهو غاز فكانه نبه بهذا
ان اكرام الغازي الميت ايضا مرغوب فيه فاكرام الغازي الحي اولى والله تعالى اعلم
باب التحنط اي استعمال الحنوط عند القتال وقد مر تفسير الحنوط في باب
الجنائز وهو عطر مركب من انواع الطيب يطيب به الميت حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وقد مر في
استقبال القبلة قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وقد مر في العلم
عن موسى بن انس اي ابن مالك انه قال وذكر يوم اليمامة الواو فيه للحال وفي رواية الحموي
بلا واو واليمامة بفتح الياء المثناة التحتية وتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من
الطائف سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وقال الجوهري اليمامة بلاد
وكان اسمها الجو فسميت باسم هذه المراة لكثرة ما اضيف اليها وذكر الجاحظ ان اليمامة كانت
من بنات لقمان بن عاد وان اسمها عنز وكانت زرقاء وقال المسعودي هي يمامة بنت رباح بن
مرة ويوم اليمامة هو اليوم الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين وبين بني حنيفة اصحاب
مسيلمة الكذاب وكانت في ربيع الاول من سنة اثني عشرة من الهجرة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه

وقيل

وقيل كانت في اواخر سنة احدى عشرة والجمع بين القولين ان ابتداءها كان في سنة احدى عشرة
وانتهاءها في السنة الثانية عشرة وقتل فيها جماعة من المسلمين وهم اربعمائة وخمسون
من حملة القرآن ومن الصحابة رضي الله عنهم منهم ثابت بن قيس بن شماس وكانت راية الانصار
مع ثابت هذا وكان راس العسكر خالد بن الوليد رضي الله عنه وكان بنو حنيفة نحوا من اربعين
الفا والمسلمون نحوا من الف ومائتين وقيل عشرة الاف وقتل من بني حنيفة نحو من احد وعشرين
الفا فيهم مسيلمة الكذاب قتله وحشي بن حرب قاتل حمزة رضي الله عنه رماه بحربة فاصابته
وخرجت من الجانب الاخر وسارع اليه ابو دجانة سماك بن خرشة فضربه بالسيف فسقط
قال اتى انس ثابت بن قيس بالقاف آخره سين المهملة وانتصاب ثابت بالمفعولية وثابت هذا
ابن قيس بن شماس بفتح المعجمة وتشديد الميم وبالمهملة الخزرجي خطيب الانصار قتل يوم اليمامة
شهيدا قال الحميدي كذا قال لم يذكر عن انس واخرجه البرقاني من وجه اخر فقال عن موسى بن انس
عن ابيه قال اتيت ثابت بن قيس وقال الحافظ العسقلاني وصله الطبراني والاسمعيلي من طريق
ابن ابي زائدة عن ابن عون وقال ابن سعد في الطبقات حدثنا الانصاري حدثنا ابن عون حدثنا موسى
بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم اليمامة جئت الى ثابت بن قيس بن شماس فذكره
واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق اخرى عن الانصاري كذلك وقد حسر بمهملتين مفتوحتين
اي كشف والواو للحال عن فخذيه وهو يتحنط اي يستعمل الحنوط والواو للحال ايضا فقال
يا عم انما دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه من قبيلة الخزرج ما يحبسك اي ما يؤخرك
ان لا تجيء بالنصب قال الكرماني لا زائدة ويروى الا تجيء بالرفع وتخفيف اللام وفي رواية
الانصاري فقلت يا عم الا ترى ما يلقى الناس وزاد معاذ بن معاذ عن ابن عون عند الاسمعيلي
الا تجيء وكذا في رواية خليفة في تاريخه عن معاذ وقال في جوابه بلى يا ابن اخي الآن
قال الآن يا ابن اخي وجعل يتحنط يعني من الحنوط كذا في الاصول وكانه قالها اراد دفع
من توهم انهماكه في الحنطة او اراد ان لا يتعجل بما يشتق من الحياطة او من شيء اخر خذه
ولم يقع ذلك التفسير في رواية الانصاري ثم جاء فجلس اي ثابت بن قيس فذكر اي انس رضي الله
عنه في الحديث اي في حديثه انكشافا من الناس اي نوعا من الانهزام وفي رواية ابن ابي
زائدة ثم جاء حتى جلس في الصف والناس ينكشفون اي ينهزمون فقال هكذا عن وجوهنا اي افسحوا لنا
حتى نضارب القوم ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار الى انفراج بين
وجوه المسلمين والكافرين يعني لم يكن الصف الاول لا يتحرك عن موضعه وكان الصف الثاني ساعد
لهم بئسما عودتم اقرانكم هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي عودكم اقرانكم فعلى الاول
اقرانكم بالنصب على انه مفعول عودتم وعلى الثاني بالرفع على انه فاعل عودكم والاقران النظراء
وهو جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الاخر في الشدة والباس والقرن بفتح القاف
من يعادل في السن واراد ثابت رضي الله عنه بهذا الكلام توبيخ المنهزمين اي عودتم نظراءكم
في القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم وزاد معاذ بن معاذ والانصاري وابن ابي
زائدة في روايتهم فتقدم فقاتل حتى قتل رضي الله عنه وفي الحديث دلالة على الاخذ بالشدة
في استهلاك النفس وغيرها في ذات الله تعالى وترك الاخذ بالرخصة لمن قدر وفيه ان التطيب عند
الموت من اجل مباشرة الملائكة الميت وفيه التداعي للقتال لان انسا رضي الله عنه قال له يا عم
ما يحبسك ان لا تجيء وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه وصدق نيته وفيه التوبيخ لمن
يفر من الحرب وفيه الاشارة الى ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم من الشجاعة والثبات في الحرب واستدل به على ان الفخذ ليست عورة وقد مضى البحث
فيه في اوائل كتاب الصلوة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهو يتحنط وجعل يتحنط
والحديث من افراد البخاري رواه اي روى الحديث المذكور حماد هو ابن سلمة عن ثابت البناني
عن انس رضي الله عنه وهذا التعليق وصله البرقاني عن ابي العباس بن حمدان بالاسناد عن
قبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه بلفظ انكشفنا يوم اليمامة
فجاء ثابت بن قيس بن شماس فقال بئسما عودتم اقرانكم منذ اليوم وقال اللهم اني ابرا
اليك مما جاء به هؤلاء القوم واعوذ بك مما صنع هؤلاء وخلوا بيننا وبين اقراننا ساعة
وهو كان نحن وتقدم فقاتل حتى قتل قال وقتل يومئذ سبعون من الانصار فكان انس
رضي الله عنه يقول يا رب سبعين من الانصار يوم احد سبعين يوم مؤتة سبعين يوم بئر معونة

سبعين يوم اليمامة وبالله المستعان وقد اخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طريق [illegible] عن
رضي الله عنه ولفظه ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين ابيضين
يكفن فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم اني ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء المشركون واعتذر اليك
مما صنع هؤلاء ثم قال بئسما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل
حتى قتل وكانت درعه قد سرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال انها في قدر تحت كانون بمكان
كذا واوصاه بوصايا فوجدوا الدرع كما قال وانفذوا وصاياه واخرج الحاكم قصة الدرع
مطولة من وجه اخر عن بنت ثابت بن قيس المذكور وفيه انه اوصى بعتق بعض رقيقه وعند الترمذي
قال انس رضي الله عنه لما انكشف الناس يوم اليمامة قلت لثابت فذكر الحديث وفيه وكان عليه
درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فاخذها وفيه لما راى في المنام [illegible] الدرع قال لا تقل
هذا منام فاذا جئت ابا بكر رضي الله عنه فاعلمه ان علي من الدين كذا وفلان من رقيقي عتيق
وفلان فانفذ ابو بكر وصيته ولا نعلم احدا اجيزت وصيته بعد موته سواه وسمى الواقدي
في كتاب الردة من اوصى بعتقه وهما سعد وسالم وافاد ان رائي المنام هو بلال المؤذن رضي الله عنه
وفيه ان درعي مع الرفقة الذين معهم الفرس الابلق تحت قدرهم فاذا اصبحت فخذها وادها
الى اهلي وان علي شيئا من الدين فمرهم ان يقضوه عني فاخبرت ابا بكر رضي الله عنه بذلك فقال
تصدق رؤياك واقضي عنه دينه الذي ذكرته وفيه ان عبدي سعدا وسالما حران وقال الكرماني
قال انس لما انكشف الناس يومئذ الا ترى يا عم فقال ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بئسما عودتم اقرانكم ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين
فاخذها فراه احد اصحابه في المنام فقال اني اوصيك بوصية فلا تضيعها اني لما قتلت اخذ رجل
درعي ومنزله في اقصى الناس وعنده خباء فرس وقد كفأ على الدرع برمة وفوق البرمة رحل
فات خالدا وكان امير العسكر وقل له يأخذ درعي منه فاذا قدمت المدينة فقل لخليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني ابا بكر رضي الله عنه ان علي من الدين كذا وكذا وفلان من رقيقي عتيق
فاتى الرجل خالدا رضي الله عنه فاخبره فبعث الى الدرع فاتى بها وحدث ابا بكر رضي الله عنه فاجاز
وصيته ولا نعلم احدا اجيزت وصيته بعد موته غير ثابت وهو من الغرائب باب
فضل الطليعة الطليعة بفتح الطاء المهملة وكسر اللام من يبعث الى العدو ليطلع على احوالهم
وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه ويجمع على طلائع وقال ابن الاثير الطلائع هم القوم الذين
يبعثون ليطلعوا طلع العدو كالجواسيس وطلع العدو بكسر الطاء وسكون اللام اسم من اطلع
على الشيء اذا علمه حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر
القوم يوم الاحزاب هو يوم الخندق وذلك ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاءوا الى المدينة
وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان
بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر القوم اراد بهم بني قريظة وفي رواية وهب بن كيسان عند النسائي
قال وهب اشهد لسمعت جابرا رضي الله عنه يقول لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يأتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر ايضا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يأتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير وعند ابن ابي عاصم
من حديث وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه لما كان يوم الخندق واشتد الامر قال النبي
صلى الله عليه وسلم الا رجل يأتي بني قريظة فيأتينا بخبرهم فانطلق الزبير فجاء بخبرهم ثم
اشتد الامر فقال الا رجل ينطلق الى بني قريظة الحديث وفيه ثلاث مرات فلما رجع جمع له
ابويه فقال الزبير انا وفيه حذف اي فقال انا اذهب فاتي بخبرهم ثم قال من يأتيني بخبر القوم فقال
الزبير انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا اي خاصة وناصرا من اصحابه
وقال الترمذي الحواري هو الناصر ومنه الحواريون للمسيح عليه السلام اي خلصاؤه وانصاره
واصله من التحوير وهو التبييض وقيل انهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها
ومنه الخبز الحواري الذي نخل مرة بعد اخرى وقال الازهري الحواريون خلصان الانبياء
عليهم السلام وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الحواري الوزير وحواري الزبير
اي اذا اضيف الحواري الى ياء المتكلم يحذف الياء وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء واكثرهم

بكسرها قالوا والقياس كسرها لكنهم لما استثقلوا الكسرة وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة
فتحة وقد قرئ في الشواذ ان ولي الله بالفتح وقال ابن الحاجب قياسه الكسر كعلي لان ما قبل حرف
العلة ساكن فيجري مجرى الصحيح في الاعراب فلهذا قل وفي التوضيح اعلم انه وقع هنا ان الذي
توجه ليكشف بني قريظة هو الزبير بن العوام رضي الله عنه قال والمشهور كما قال شيخنا ابو الفتح
اليعمري ان الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كما رويناه من طريق
ابن اسحق وغيره قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع
شرط له رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجعة اسأل الله ان يكون رفيقي في الجنة فما قام رجل
من شدة الخوف والجوع والبرد فلما لم يقم احد دعاني فقال يا حذيفة اذهب فادخل في القوم
وذكر الحديث وذكر ابن عيينة وغيره خروج حذيفة الى المشركين ومشقة ذلك عليه الى ان
قال له صلى الله عليه وسلم قم حفظك الله من امامك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك حتى ترجع
الينا فقام حذيفة مستبشرا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما احتمل احتمالا لا [illegible]
عليه شيء مما كان فيه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم وحواري الزبير
وقد اخرج متنه البخاري في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب
والنسائي فيه وفي السير وابن ماجه في السنة باب بالتنوين هل يبعث الطليعة
وحده اي هل يجوز ان يبعث الطليعة ليكشف العدو منفردا حدثنا صدقة هو ابن الفضل
قال اخبرنا ابن عيينة اي سفيان قال حدثنا محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال ندب النبي صلى الله عليه وسلم يقال ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب
الناس قال صدقة اي ابن الفضل المذكور اظنه اي اظن ان الندب يوم الخندق وروى الحميدي
عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير
ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير بن العوام وفي الحديث
شجاعة الزبير رضي الله عنه وتقدمه وفضله وقال الداودي ولا اعلم رجلا جمع له النبي
صلى الله عليه وسلم ابويه الا الزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص كان يقول له ارم فداك ابي
وامي وهي كلمة تقال للتبجيل ليس على الدعاء ولا على الخبر وقال ابن بطال زعم المعتزلة
ان بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير وحده معارض بقوله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان ونهى
ان يسافر الرجل وحده قال المهلب وليس بينهما تعارض لاختلاف المعنى في الحديثين
وهو ان الذي يسافر وحده لا يأنس باحد ولا يقطع طريقه بحديث يهون عليه مؤنة السفر
كالشيطان الذي لا يأنس باحد ويطلب الواحد ليغويه واما سفر الزبير فليس كذلك لانه كان
كالجاسوس يتجسس على قريش ما يريدون من حرب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يناسبه الا الوحدة على
ان من خرج في مثل هذا الامر الخطير لحماية الدين واظهار طاعة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتكل
عليه حفظه الله تعالى ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فاين هذا من ذاك الا ترى ان عمر رضي الله عنه
لما بلغه ان سعدا بنى قصرا ارسل محمدا وحده ليهدمه وذكر ابن ابي عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل عبد الله بن انيس وحده وبعث عمرو بن امية وحده عينا وذكر ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم
ارسل سالم بن عمير سرية وحده وحمل الطبري الحديث على جواز السفر للرجل الواحد اذا كان
لا يهوله هول والا فممنوع من السفر وحده خشية على عقله او يموت فلا يدري بخبره احد
ولا يشهده احد كما قال عمر رضي الله عنه ارايتم اذا سافر وحده فمات من اسأل عنه قال ويحتمل
ان يكون النهي عن السفر وحده نهي تأديب وارشاد الى ما هو الاولى وقال ابن التين وحمله الشيخ
ابو محمد على السفر الذي يقصر فيه الصلاة وسيأتي بقية الكلام فيه في الباب الاتي
ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة ظاهرة باب جواز سفر الاثنين
اي سفر الرجلين وليس المراد به السفر يوم الاثنين كما زعم ابن التين ان الداودي فهم منه سفر
يوم الاثنين وذلك ليس بشيء لانه لم يرد الا سفر الرجلين اذ قد تقدم ذكر سفر الرجل وحده
ثم اتبعه بذكر سفر الرجلين ولو نظر في متن الحديث لوضح له غرضه وقوله وسفر يوم الاثنين
انما هو مذكور في حديث الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك قال كعب كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب ان يسافر يوم الاثنين ويوم الخميس حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب هو موسى بن نافع الاسدي الحناط الكوفي
وهو ابو شهاب الاكبر عن خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة

عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث انه قال انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لنا انا تأكيد او بدل او بيان او خبر مبتدأ محذوف وقوله وصاحب لي بالجر والرفع عطف عليه
اذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما ذلك حين ارادا السفر
الى اهلهما فيؤخذ الجواز من اذنه لهما وكانه لم يذكر الباقين لضعف الحديث الوارد في الزجر
عن سفر الواحد والاثنين وهو ما اخرجه اصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب قال الحافظ العسقلاني وهو حديث
حسن الاسناد وقد صححه ابن خزيمة والحاكم واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وصححه وترجم له ابن خزيمة النهي عن سفر الاثنين وان ما دون الثلاثة عصاة لان معنى
قوله شيطان اي عاص وقال الطبري هذا الزجر زجر ادب وارشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة
والوحدة وليس بحرام فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش
لا سيما ان كان ذا فكرة ردية وقلب ضعيف والحق ان الناس يتفاوتون في ذلك فيحتمل ان يكون
الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة الى ذلك وقيل في تفسير قوله
الراكب شيطان اي سفره وحده يحمله عليه الشيطان او اشبه الشيطان في فعله وقيل انما
كره ذلك لان الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه وكذلك الاثنان اذا مات
احدهما لم يجد من يعينه بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن تلك الخشية وقد مضى هذا الحديث
في كتاب مواقيت الصلوة في باب الاذان للمسافر ومضى الكلام فيه هنالك والله تعالى اعلم

باب بالتنوين الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة هذه الترجمة
هي عين حديث الباب وقد استنبط منه ما يأتي في الباب الذي بعده حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة
كذا في اكثر الاصول وكذا في الموطأ ليس فيه لفظة معقود ووقع باثباتها عند الاسمعيلي من
رواية عبد الله بن نافع عن مالك وسيأتي في علامات النبوة من طريق عبيد الله بن عمر
عن نافع باثباتها وذلك في رواية ابي ذر عن الكشميهني وحده واخرجه مسلم في المغازي بلفظ
الخيل معقود في نواصيها الخير وقوله الخيل مبتدأ وقوله في نواصيها الخير جملة مقررة للخبر
خبر المبتدأ وعلى رواية معقود في نواصيها الخير الخبر معقود والخير مرفوع على انه نائب الفاعل
لقوله معقود ومعناه ان الخير لازم لها كانه معقود فيها وهو من باب الاستعارة المكنية
لان الخير ليس بمحسوس حتى يعقد في النواصي ولكنهم يدخلون المعقول في المحسوس ويحكمون عليه
بالحكم على المحسوس مبالغة في التشبيه واللزوم وذكر النواصي تجريد للاستعارة والنواصي جمع ناصية
وهي قصاص الشعر وهو الشعر المسترسل على الجبهة وخص النواصي بالذكر لان العرب تقول فلان
مبارك الناصية فتكنى بها عن ذاته ويحتمل ان يكون خصت بذلك لكونها المقدم منها اشارة
الى ان الفضل والخير في الاقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الاشارة الى الادبار وهذا
لفظ عام يراد به الخصوص لان المراد انما هو بعض الخيل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم الخيل لثلاثة
لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر كما سيأتي بعد ابواب ان شاء الله تعالى فتبين ان المراد به الخيل الغازية
في سبيل الله لانها على كل وجوهها خير وقد روى احمد من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا الخيل
في نواصيها الخير معقود ابدا الى يوم القيامة فمن ربطها عدة في سبيل الله وانفق عليها احتسابا
كان شبعها وجوعها وريها وظماؤها وارواثها وابوالها في ميزانه يوم القيامة وقد عبر
عن الخيل في هذا الحديث بالمال واستدل بقوله تعالى فقال اني احببت حب الخير فان المراد
الخير فيه في الاية هو الخيل على ما ذكره اهل التفسير وغرابته لا تخفى وفي الحديث الحث على ارتباط
الخيل في سبيل الله فان من ارتبطها كان له ثواب ذلك فهو خير آجل وله ايضا ما يصيبه
على ظهورها من الغنائم وفي بطونها من النتاج فهو خير عاجل وروى ابو داود وعن شيخ
من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل
ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود
فيها الخير وروى ابو يعلى الموصلي بسند صحيح نحوه علقمة وروى البزار عن سلمة بن نفيل الخيل معقود
في نواصيها الخير واهلها معانون عليها وروى مسلم من حديث جرير رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه باصبعه وهو يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى

يوم

يوم القيامة الاجر والغنيمة حدثنا حفص بن عمر هو ابن الحارث وقد مر ذكره قال حدثنا شعبة
هو ابن الحجاج عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو ابن عبد الرحمن السلمي وقد اغرب
الكرماني حيث قال ابن عبد الله المزني وابن ابي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء واسمه عبد الله
واسم ابيه سعيد وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه عن الشعبي عامر عن عروة بن
الجعد وفي رواية زكريا عن الشعبي حدثنا عروة بن الجعد والجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة ويقال ابن ابي الجعد بزيادة الاب البارقي الازدي الكوفي روى له ثلاثة عشر حديثا
البخاري منها ثلاثة وهو اول من قضى بالكوفة وكان مرابطا معه عدة افراس مربوطة للجهاد
في سبيل الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة
والحديث اخرجه المؤلف في الخمس وعلامات النبوة واخرجه مسلم في المغازي والترمذي
في الجهاد والنسائي في الخيل وابن ماجة في الجهاد وفي التجارات عن محمد بن عبد الله بن نمير
عن ابن ادريس به وزاد في اوله الابل عز لاهلها والغنم بركة وقال سليمان هو ابن حرب عن
شعبة عن عروة بن ابي الجعد اشار بهذا التعليق الى ان سليمان بن حرب خالف حفص بن عمر
في اسم والد عروة فقال حفص عروة بن الجعد وقال سليمان عروة بن ابي الجعد بزيادة لفظ
الاب وطريق سليمان وصلها الطبراني عن ابي مسلم الكجي عنه واخرجه ابو نعيم في المستخرج من وجه
آخر عن ابي مسلم قال الاسمعيلي قال اكثر الرواة عن شعبة عروة بن الجعد الا سليمان وابن ابي عدي
هذا وطريق ابن ابي عدي اخرجها النسائي وتابعهما مسلم بن ابراهيم اخرجه ابن ابي خيثمة عنه
ولشعبة فيه اسناد آخر قال فيه عروة بن الجعد ايضا اخرجه مسلم من طريق غندر عنه عن ابي اسحق
عن العيزار بن حريث عن عروة ثم اعلم ان قوله عن شعبة عن عروة ليس المراد منه ان شعبة روى عن
عروة لان شعبة لم يدرك عروة وانما المعنى ان شعبة قال في روايته عن شيخه عن عروة بن ابي
الجعد فافهم وتابعه اي تابع سليمان بن حرب في زيادة لفظ الاب في الجعد مسدد شيخ البخاري
عن هشيم مصغرا هو ابن بشير عن حصين عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد قال الحافظ العسقلاني
هكذا رويناه موصولا في مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عنه وقال فيه عروة بن ابي الجعد
كما قال البخاري ولكن رواه احمد في مسنده عن هشيم فقال عروة البارقي وكذا قال زكريا في الباب
الآتي وكذا اخرجه مسلم من طريق ابن فضيل وابن ادريس عن حصين واخرجه من طريق جرير عن حصين
فقال عروة بن الجعد وصوب ابن المديني انه عروة بن ابي الجعد وذكر ابن ابي حاتم ان اسم ابي الجعد سعد
واما الرشاطي فقال هو عروة بن عياض بن ابي الجعد نسب الى جده قال وكان ممن شهد فتوح الشام
ونزلها ثم نقله عثمان رضي الله عنه الى الكوفة وسيأتي في علامات النبوة انه كان يربط الخيل
الكثيرة حتى قال الراوي رأيت في داره سبعين فرسا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن
سعيد القطان عن شعبة عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبالحاء
المهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البركة في نواصي الخيل كذا وقع ولا بد فيه من شيء يتعلق به المجرور واولى ما يقدر
ما ثبت في رواية اخرى فقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة بلفظ البركة تنزل
في نواصي الخيل واخرجه من طريق ابن مهدي عن شعبة بلفظ الخير معقود في نواصي الخيل واستدل
بذلك على ان الذي ورد فيها من الشوم على غير ظاهره لكن يحتمل ان يكون المراد هنا جنس الخيل
اي انها بصدد ان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الامر
العارض وقال القاضي عياض اذا كان في نواصيها البركة فيبعد ان يكون فيها شوم فيحتمل ان يكون
الشوم الآتي ذكره في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وان الخيل التي اعدت له هي المخصوصة بالخير
والبركة او يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فان فسر الخير بالاجر والمغنم فلا يمنع
ذلك ان يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به وسيأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة ابواب ان شاء الله تعالى
وقال القاضي عياض في هذا الحديث يعني حديث الخيل معقود في نواصيها الخير مع وجازة لفظه
من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير
وقال الخطابي وفيه اشارة الى ان المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الاموال
واطيبها والعرب تسمي المال خيرا كما تقدم في الوصايا في قوله تعالى ان ترك خيرا وقال ابن
عبد البر فيه اشارة الى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لانه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم
في شيء غيرها مثل هذا القول وفي سنن النسائي عن انس بن مالك رضي الله عنه لم يكن شيء احب

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل والحديث الثاني في هذا الباب اخرجه البخاري في علامات
النبوة ايضا واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الخيل باب بالتنوين
الجهاد ماض اي نافذ مستمر ابدا مع البر والفاجر يعني يجب امضاؤه مع الامام العادل
ومع الظالم لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وقال ابن التين انه وقع في رواية ابي الحسن
القابسي الجهاد ماض على البر والفاجر وقال معناه انه يجب على كل احد وتعقبه العسقلاني
بانه لم يقع في شيء من النسخ التي وقفنا عليها فالذي يليق بالمؤلف للترجمة ما وقع في سائر الاصول
المقطوع به لكن والله تعالى اعلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيمة وجه الاستدلال به انه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيمة
وعلم ان الجهاد ماض الى يوم القيمة وقد علم ان في امته ائمة جور لا يعدلون ويستاثرون بالمغانم
ومع هذا فقد اوجب الجهاد معهم ويقوي هذا المعنى امره بالصلوة خلف كل بر وفاجر وقال الحافظ
العسقلاني في سبقه الى الاستدلال بهذا الامام احمد بانه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي
الخيل الى يوم القيمة وفسره بالاجر والمغنم والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد
ذلك بما اذا كان الامام عادلا فدل على ان لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع الامام
العادل والجائر وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل وفيه ايضا بشرى ببقاء الاسلام واهله
الى يوم القيمة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وهو مثل الحديث الاخر
لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق الحديث واستنبط منه الخطابي اثبات سهم الفرس
يستحقه الفارس من اجله فان اراد السهم الزائد للفارس على الراجل فلا نزاع فيه وان اراد ان
للفرس سهما غير سهمي راكبه فهو محل النزاع ولا دلالة للحديث عليه فافهم حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي انه قال حدثنا عروة
البارقي بالموحدة وكسر الراء بعدها قاف نسبة الى بارق جبل باليمن وقيل ماء بالسراة
نزله بنو عدي بن حارثة بن عمرو قبيلة من الازد ولقب به منهم سعد بن عدي فكان يقال له بارق
وزعم الرشاطي انه منسوب الى ذي بارق قبيلة من ذي رعين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر هو تفسير الخير اي الثواب في الاخرة والمغنم
اي الغنيمة في الدنيا وقال الطيبي يجوز ان يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة استعارة مكنية
شبهه لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود بحبل على مكان رفيع ليكون منظورا للناس ملازما
متقدم فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة هذا وقد سبق الاشارة
اليه تكميل روى حديث الخيل معقود في نواصيها الخير جمع من الصحابة وممن لم يتقدم ذكره وهم ابن عمر
وعروة وانس وجرير وسلمة بن نفيل وابو هريرة وعتبة بن عبد وجابر واسماء بنت يزيد وابو ذر
والمغيرة وابن مسعود وابو كبشة وحذيفة وسوادة بن الربيع وابو امامة وعريب وهو بفتح
المهملة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة والنعمان بن بشير وسهل بن الحنظلية وعلي
رضي الله عنهم وفي حديث جابر من الزيادة في نواصيها الخير والنيل وهو بفتح النون وسكون التحتانية
بعدها لام وزاد ايضا واهلها معانون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وقوله واهلها
معانون عليها في رواية سلمة بن نفيل ايضا والله تعالى اعلم باب فضل من احتبس
فرسا في سبيل الله يقال حبسته واحتبسته واحتبس ايضا يتعدى ولا يتعدى والمعنى احتبسه على
نفسه لسد ما عسى ان يحدث وتقدم في الغزو الا سيوم من نيته وليس في بعض النسخ قوله في سبيل
الله لقوله تعالى ومن رباط الخيل واول الاية قوله تعالى واعدوا ايها المؤمنون لهم لناقضي العهد
والكفار ما استطعتم من قوة امر الله تعالى باعداد الات الحرب لمقاتلة الكفار حسب الطاقة
والامكان فقال واعدوا لهم ما استطعتم اي مهما امكنكم من كل ما يتقوى به في الحرب وفسر
بعضهم القوة بالرمي وروى مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا
ان القوة الرمي قالها ثلاثا ورواه مسلم وابو داود وابن ماجة ايضا ولعله صلى الله عليه وسلم
خصه بالذكر لانه اقواه والا فالقوة اعم منه ومن السيف والرمح وقيل هي اتفاق الكلمة وقيل
الثقة بالله والرغبة اليه ومن رباط الخيل اسم للخيل التي تربط في سبيل الله تعالى بمعنى مفعول
او مصدر سمي به يقال ربط ربطا ورباطا ورابط مرابطة ورباطا او جمع ربيط كفصيل
وفصال والمراد ربطها واقتناؤها للغزو وهو عام للذكور والاناث في قول الجمهور وعن كونه

للاناث وقرئ في الشواذ ربط الخيل بضم الباء وسكونها جمع رباط وعطفها على القوة كعطف
جبريل وميكائيل على الملائكة ترهبون به اي تخوفون به وقرا يعقوب بالتشديد والضمير لما
استطعتم او للاعداد المستفاد من اعدوا عدو الله وعدوكم يعني كفار مكة وآخرين من دونهم
من غيرهم من الكفرة قيل هم اليهود وقيل المنافقون وقيل الفرس لا تعلمونهم لا تعرفونهم باعيانهم
الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم جزاؤه وانتم لا تظلمون بتضييع
العمل او بنقص الثواب وروى ابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية
قال ان الشيطان لا يستطيع ناصية فرس حدثنا علي بن حفص المروزي نزيل عسقلان قال البخاري
في التاريخ لقيته بعسقلان سنة سبع عشرة ومائتين قال العسقلاني وما اخرج عنه غير هذا الحديث
وآخر في مناقب الزبير موقوفا وآخر في كتاب الاعتصام مقرونا ببشر بن محمد وقد تعقب ابن ابي حاتم
تسميته على البخاري في الجزء الذي جمع فيه اوهامه وقال الصواب علي بن الحسن بن نشيط بفتح النون
وكسر المعجمة بوزن عظيم قال وقد لقيه ابي بعسقلان سنة سبع عشرة قال ويحتمل ان يكون حفص
اسم جده وقد وقع للبخاري نسبة بعض مشايخه الى اجدادهم حدثنا ابن المبارك هو عبد الله
بن المبارك المروزي قال اخبرنا طلحة بن ابي سعيد هو المصري نزيل الاسكندرية وكان اصله من
المدينة مات سنة سبع وخمسين ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع بل قال ابو سعيد
بن يونس انه ما روى حديثا مسندا غيره قال سمعت سعيدا المقبري يحدث انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله قدم مفعوله
اهتماما ايمانا بالله اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره وتصديقا بوعده اي الذي وعد به
من الثواب المترتب على الاحتباس ويقال بوعده بالثواب في الاخرة وقال الطيبي يحتمله انه احتبس
امتثالا واحتسابا وذلك ان الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكانما قال
صدقت فيما وعدتني وهذا اشارة الى المعاد كما ان الايمان بالله اشارة الى المبدا فان شبعه
بكسر الشين اي ما يشبع به وريه بكسر الراء وتشديد المثناة التحتية من روت من الماء بالكسر
اروى ريا وريا ايضا مثل رضي وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة اراد به ثواب ذلك لان ذلك
توزن بعينها ووقع في حديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد ومن ربطها رياء وسمعة فان شبعها
وجوعها الى اخره خسران في موازينه وروى ابن منيع من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا
من ارتبط فرسا في سبيل الله فعلفه واثره في موازينه يوم القيمة وروى ابن ماجة من حديث محمد
بن عقبة القاضي عن ابيه عن جده عن تميم الداري رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة وفي الحديث ان النية
يترتب عليها الاجر كالعمل وفيه انه لا باس بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة الى ذلك
وفيه ان الامثال تضرب لتوضيح المعاني وقال ابن ابي جمرة يستفاد من هذا الحديث ان هذه
الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على انها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا تقبل
فلا تدخل الميزان وقال المهلب وغيره في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين
ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات وغير المنقولات من باب الاولى وفيه
خلاف بين العلماء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في الخيل
باب اسم الفرس والحمار اي باب جواز تسمية الفرس والحمار باسماء
تخصهما غير اسماء اجناسهما واقتصر في الترجمة على الفرس والحمار وغيرهما من الدواب كذلك
وبيان ذلك انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا كل واحد منها كان
مسمى باسم مخصوص مثل السكب والمرتجز واللحيف وكان له حمار يسمى يعفور وعفير وكان له
بغلة تسمى دلدل وكانت له لقاح تسمى الحناء والسمراء وغير ذلك وكانت له ناقة تسمى
القصواء والاخرى العضباء وغيرها وكانت له غنم منها سبعة اعنز كل واحد مسمى
باسم وشاة تدعى غيثة حدثنا محمد بن ابي بكر اي ابن علي المقدمي وحكى ابو علي الجياني
انه وقع في نسخة ابي زيد المروزي محمد بن بكر وهو خطا قال وليس في شيوخ البخاري محمد بن بكر
قال حدثنا فضيل مصغرا هو ابن سليمان عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه اي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري انه خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف ابو قتادة مع بعض اصحابه وهم محرمون
وهو غير محرم فراوا حمارا وحشيا وروى حمارا وحشيا قبل ان يراه فلما راوه تركوه

حتى راه ابو قتادة فركب فرسا له يقال له الجرادة بفتح الجيم وتخفيف الراء
ووقع في السيرة لابن هشام ان اسم فرس ابي قتادة الحزوة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها
واو وقال الحافظ العسقلاني فاما ان يكون لها اسمان واما ان احدهما تصحيف والذي في الصحيح
هو المعتمد فسألهم ان يناولوه سوطه فابوا فتناوله فحمل فعقره ثم اكل فاكلوا فندموا
فلما ادركوه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معكم منه شيء قال معنا رجله فاخذها النبي
صلى الله عليه وسلم فاكلها والحديث مر مع مباحثه في كتاب الحج في اربعة ابواب متوالية اولها
باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم والغرض منه هنا قوله فيه فركب فرسا يقال له الجرادة
حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر هو الذي يقال له ابن المديني وهو من افراده قال حدثنا معن
بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني
قال حدثني ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن عباس بفتح العين المهملة
وتشديد الموحدة وآخره سين مهملة ابن سهل عن ابيه عباس عن جده سهل هو ابن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه قالوا ليس لابي في البخاري غير هذا الحديث وهو من افراده انه قال كان
للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا هو البستان من النخل اذا كان عليه جدار وجمعه حوائط
والحائط الجدار ايضا فرس يقال له اللحيف بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية
وبالفاء قال ابن قرقول هكذا ضبط عن عامة المشايخ سمي بذلك لطول ذنبه كانه يلحف الارض
بجريه يقال لحفت الرجل باللحاف اذا طرحته عليه وحكي ابن سراج بفتح اللام وكسر الحاء المهملة على وزن
رغيف ورجحه الدمياطي وبه جزم الهروي وقال ابن فضيل الجعفي فاعل كانه يلحف الارض بذنبه
لطوله فانه وقال ابن الجوزي بنون وحاء مهملة وفي المغيث باللام مفتوحة وجيم مكسورة وقال
ابو موسى المحفوظ بالحاء فان روي بالجيم فمراده السرعة لان اللجيف سهم نصله عريض قاله صاحب التتمة
قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقال بعضهم اللخيف بالخاء يعني قال بعضهم بالخاء المعجمة
وحكوا فيه الوجهين وفي التوضيح وصح عن البخاري انه بالخاء المعجمة وقال ابن الاثير لم يتحققه
والمشهور هو الاول يعني بالحاء المهملة مصغرا قال الحافظ العسقلاني وهذه يعني رواية الخاء
المعجمة رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل اخي ابي بن عباس ولفظه عند ابن منده كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة افراس فسمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يسميهن لزاز بكسر اللام وبزايين الاولى خفيفة والظرب بفتح المعجمة
وكسر الراء وبالموحدة واللخيف حكى سبط ابن الجوزي ان البخاري ضبطه بالتصغير والخاء المعجمة
وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال اهداه له ربيعة بن ابي البراء مالك بن عامر العامري
وابوه الذي يعرف بملاعب الاسنة فاثابه عليه فرائض من نعم بني كلاب وقال ابن ابي خيثمة اهداه
له فروة بن عمرو الجذامي من ارض البلقاء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا اسحق بن
ابراهيم هو الذي يعرف بابن راهويه المروزي انه سمع يحيى بن آدم اي ابن سليمان القرشي المخزومي
الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص بالمهملتين قال الحافظ العسقلاني كنت اظن انه سلام بالتشديد
وهو ابن سليم وعلى ذلك يدل كلام المزي لكن اخرج هذا الحديث النسائي عن محمد بن عبد الله
بن المبارك المخرمي عن يحيى بن آدم شيخ البخاري فيه فقال عن عمار بن رزيق عن ابي اسحق
والبخاري اخرجه بعينه عن ادم عن ابي الاحوص عن ابي اسحق وكنية عمار بن رزيق ابو الاحوص
فهو هو ولم ار من نبه على ذلك وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابو داود عن هناد
بن السري كلاهما عن ابي الاحوص عن ابي اسحق وابو الاحوص هذا سلام بن سليم فان ابا بكر وهنادا
ادركاه ولم يدركا عمارا والله اعلم انتهى وقال العيني ان عمارا انما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو
من كبار التابعين ادرك الجاهلية عن معاذ اي ابن جبل رضي الله عنه انه قال كنت ردف النبي
صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال المهملة قال الجوهري الردف المرتدف وهو الذي
يركب خلف الراكب وأردفته انا اذا اركبته معك وذلك الموضع الذي يركبه رداف
وكل شيء تبع شيئا فهو ردفه والردف يجمع على ارداف على حمار يقال له عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وبالراء مصغرا عفر اخرجوه عن بناء اصله كما
قالوا سويد في تصغير اسود تصغير ترخيم ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض وهو
لون التراب وكانه سمي بذلك للونه وزعم القاضي عياض انه بغين معجمة ورد ذلك عليه وهو

غير الحمار الذي يقال له يعفور وفي التوضيح وزعم شيخنا ابو محمد التوني انه شبه في عفير واليعفور
وهو الظبي اهداه لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المقوقس واهدى له فروة بن عمرو
حمارا يقال له يعفور قال ابن عبدوس ويقال هما واحد ورده الدمياطي فقال عفير اهداه المقوقس
ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس ويعفور بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة
وضم الفاء ولد الظبي وكانه سمي بذلك لسرعته وقال الواقدي نفق يعفور منصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع وقيل طرح نفسه في بئر يوم مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكره السهيلي فقال يا معاذ وهل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله
قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه وفي رواية الكشميهني ان
يعبد وبحذف المفعول ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به
شيئا فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا بتشديد المثناة
الفوقية وقد مر الكلام فيه في كتاب العلم في باب من خص بالعلم قوما دون قوم فان قيل لم نهى
وخالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب ما قد مر في ذلك الباب حيث ذكر انه اخبر بها
معاذ عند موته تاثما ولم يقع ذلك هنا وفي الحديث جواز تسمية الدواب باسماء تخصها غير
اسماء اجناسها وفيه ارداف النبي صلى الله عليه وسلم افاضل الصحابة ومعاذ رضي الله عنه احد
الاربعة الذين حفظوا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرون هم زيد بن ثابت
وابي بن كعب وابو زيد الانصاري رضي الله عنهم وفيه جواز الارداف على الدابة والحمل عليها
ما اطاقت ولم يضر بها والحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الجهاد والترمذي في الايمان
والنسائي في العلم ولم يذكر قصة الحمار حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة
وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا
لابي طلحة تقدم في اواخر كتاب الهبة في باب من استعار من الناس الفرس من انه لابي طلحة
فان ابا طلحة رضي الله عنه في حجر من هذه الحيثية قال انس رضي الله عنه لنا يقال له مندوب
فقال ما رأينا من فزع وان مخففة من الثقيلة وجدناه اي الفرس لبحرا اي كثير الجري
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب ما يذكر في الاحاديث من شؤم
الفرس هل هو على عمومه او مخصوص ببعض الخيل وهل هو على ظاهره او يتاول وذكر في الباب حديث
ابن عمر وحديث سهل بن سعد رضي الله عنهم يدل على انه ليس على ظاهره كما سنحققه ان شاء الله تعالى
ثم ذكره الباب الذي يلي هذا الباب يدل على خصوص الشؤم ببعض الخيل دون كلها كما سياتي بيانه
ان شاء الله تعالى والشؤم ضد اليمن يقال تشاءمت بالشيء وتيمنت به والواو في الشوم همزة
ولكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة وقال الجوهري
يقال رجل مشوم ومشؤوم ويقال ما اشام فلانا والعامة تقول ما ايشمه هذا والعامة ايضا
تقول ميشوم وهو من تصحيفاتهم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
كذا صرح شعيب عن الزهري باخبار سالم له وشذ ابن ابي ذئب فادخل بين الزهري وسالم محمد
بن زيد بن قنفذ واقتصر شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن الزهري عند ابي عوانة وكذا روى
البخاري في كتاب الطب عن عبد الله بن محمد نا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
رضي الله عنهما ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي ان سفيان كان يقول لم يرو الزهري
هذا الحديث الا عن سالم انتهى وكذا قال احمد عن سفيان انما نحفظه عن سالم لكن هذا الحصر مردود
فقد حدث به مالك عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابيهما ومالك من كبار الحفاظ
ولا سيما في حديث الزهري وكذا رواه ابن ابي عمر عن سفيان نفسه اخرجه مسلم والترمذي عنه
وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر واما الترمذي فجعل رواية ابن ابي عمر هذه
مرجوحة وقد تابع مالكا ايضا يونس من رواية ابن وهب عنه كما سياتي في الطب وصالح بن
كيسان عند مسلم وابو اويس عند احمد ويحيى بن سعيد وابن ابي عتيق وموسى بن عقبة
ثلاثتهم عند النسائي كلهم عن الزهري عنهما ورواه اسحق بن راشد عن الزهري فاقتصر
على حمزة اخرجه النسائي وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو عوانة من طريق عقيل وابو عوانة
من طريق شعيب بن سعيد ورواه القاسم بن مبرور عن يونس فاقتصر على حمزة اخرجه النسائي

من طريق عبد الواحد عن معمر فاقتصر على سالم فالظاهر ان الزهري كان يجمعهما تارة ويفرد احدهما اخرى
وقد رواه اسحق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال عن سالم او حمزة او كلاهما
وله اصل عن حمزة من غير رواية الزهري اخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه والله تعالى اعلم
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الشوم قال
العسقلاني بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا وهنا وقد عرفت سابقا ان التخفيف
غلب حتى لم ينطق بها مهموزة في الاشياء يتعلق بمحذوف تقديره كائن قاله ابن العربي وقال ابن العربي
الحصر فيها بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقيل انما خصت هذه الاشياء الثلاثة
المذكورة وهي المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم في الفرس والمراة والدار لطول ملازمتها لان
غالب احوال الانسان لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه وقال الخطابي اليمن
والشوم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون في شيء من ذلك الا بقضاء الله تعالى
وانما هذه الاشياء ظروف جعلت مواقع لما يصيبه ليس لها بانفسها وطبايعها فعل ولا تاثير
الا انها لما كانت اعم الاشياء التي يصيبها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن هذه
الثلاثة ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه اضيف اليمن والشوم اليها اضافة مكان وهما صادرات
عن مشية الله عز وجل وقد رواه مالك وسفيان وساير الرواة بحذف اداة الحصر لكن في رواية
عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة قال مسلم لم يذكر احد في حديث ابن عمر رضي الله
عنهما لا عدوى الا عثمان بن عمر وقال الحافظ العسقلاني ومثله في حديث سعد بن ابي وقاص
الذي اخرجه ابو داود لكن قال فيه ان تكن الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشوم بمعنى
واحد وقد اتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة ووقع عند ابن اسحق في رواية
عبد الرزاق قال معمر قالت ام سلمة والسيف قال ابو عمر رواه جويرية عن مالك عن الزهري عن بعض
اهل ام سلمة عن ام سلمة واخرجه الدارقطني في غرائب مالك باسناد صحيح الى الزهري ولم ينفرد
بجويرية بل تابعه سعيد بن داود عن مالك اخرجه الدارقطني ايضا قال والمبهم المذكور هو ابو
عبيدة بن عبد الله بن زمعة سماه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري في روايته اخرجه ابن ماجة
من هذا الوجه موصولا فقال عن الزهري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت ام
سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها انها حدثت بهذه الثلاثة وزادت فيهن السيف وابو عبيدة
المذكور هو ابن بنت ام سلمة امه زينب بنت ام سلمة وقد روى النسائي حديث الباب
من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري فادرج فيه السيف وخالف فيه في الاسناد ايضا والتحقيق
في هذا الموضع ان هذا الحديث ليس على ظاهره وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول ان كان الشوم
في شيء فهو فيما بين اللحيين يعني اللسان وما شيء احوج الى سجن طويل من لسان وقال ابن قتيبة
ظاهر الحديث ان الشوم والطيرة في هذه الثلاثة قال ووجهه ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم ان لا طيرة فلما ابوا ان ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الاشياء
الثلاثة قال الحافظ العسقلاني فمشى ابن قتيبة على ظاهره ويلزم على قوله ان من تشاءم بشيء
منها نزل به ما يكره وقال القرطبي ولا يظن به انه كان يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقد
وان ذلك يضر وينفع بذاته فان ذلك خطا وانما عنى ان هذه الاشياء هي اكثر ما تطير به الناس
فمن وقع في نفسه منها شيء ابيح له ان يتركه ويستبدل به غيره وقد وقع في رواية عمر العسقلاني
وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر كما سياتي في النكاح بلفظ ذكروا الشوم فقال صلى الله
عليه وسلم ان كان في شيء ففي الخ ولمسلم ان يك من الشوم شيء حق وفي رواية عتبة بن مسلم
ان كان الشوم في شيء وكذا في حديث جابر عند مسلم وهذا موافق لحديث سهل بن سعد رضي الله
عنهما ثاني حديثي الباب وهو يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهري فقال ابن العربي
معناه ان كان خلق الله الشوم في شيء فيما جرى من بعض العادة فانما يخلقه في هذه الاشياء
وقال المازري مجمل هذه الرواية ان يكن الشوم حقا فهذه الثلاث احق به بمعنى ان النفوس يقع
فيها التشاؤم بهذه اكثر مما يقع بغيرها وجاء عن عائشة رضي الله عنها انها انكرت هذا الحديث
فروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال قيل لعائشة رضي الله عنها
ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو
يقول قاتل الله اليهود يقولون الشوم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع اوله قال الحافظ
العسقلاني ومكحول لم يسمع من عائشة رضي الله عنها فهو منقطع لكن روى احمد وابن خزيمة

مطلب

والحاكم

والحاكم من طريق قتادة عن ابي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة رضي الله عنها فقالا ان
ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة في الفرس والمراة والدار فغضبت غضبا
شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك انتهى والحاصل
ان الحديث متروك الظاهر لما ذكر ولان قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة نكرة في سياق النفي
فتعم جميع الاشياء التي يتطير بها ولو حمل على ظاهره لكانت هذه الاحاديث ينفي بعضها بعضا
ومحال ان يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الاختلاف من النفي والاثبات في شيء واحد
ووقت واحد والمعنى الصحيح في هذا الباب نفي الطيرة باسرها بقوله لا طيرة فيكون قوله صلى الله
عليه وسلم انما الشوم في ثلاثة بطريق الحكاية عن اهل الجاهلية او اليهود فانهم كانوا يعتقدون
الشوم في هذه الثلاثة لا ان معناه ان الشوم حاصل في هذه الثلاثة في اعتقاد المسلمين كيف
وقد انكرت عائشة رضي الله عنها هذا الحديث كما عرفت آنفا وكانت رضي الله عنها تنفي الطيرة
ولا تعتقد الشوم في شيء من الاشياء حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتناء بازواجهن في
شوال ما تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في شوال ولا بنى بي الا في شوال فمن كان احظى
مني عنده وكان يستحب ان يدخل على نسائه في شوال وروى الطحاوي عن علي بن معبد قال ثنا
يزيد بن هرون قال انا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال دخل رجلان من بني عامر على
عائشة رضي الله عنها فاخبراها ان ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الطيرة في المراة والدار والفرس فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الارض
فقالت والذي نزل الفرقان على محمد صلى الله عليه وسلم ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط
انما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت عائشة رضي الله عنها ان ذلك القول
كان من النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن اهل الجاهلية لا انه عنى كذلك واخرجه ايضا
ابن عبد البر عن ابي حسان المذكور وفي روايته كذب والذي انزل القران وفي آخره ثم قرات
عائشة رضي الله عنها ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الاية وقد رواه
احمد وابن خزيمة والحاكم ايضا لكن بلفظ اخصر من هذا وابو حسان هذا هو الاعرج ويقال الاجرد
واسمه مسلم بن عبد الله البصري وثقه يحيى وابن عجلان وروى له الجماعة والبخاري مستشهدا
وقوله طارت شقة اي قطعة ورواه بعض المتاخرين بالسين المهملة واراد بها المبالغة في
الغضب والغيظ وقال ابو عمر قول عائشة في ابي هريرة كذب بناء على ان العرب تقول كذبت
اذا اراد به التغليظ ومعناه اوهم وظن حقا ونحو هذا وقال الحافظ العسقلاني ولا معنى
لانكار ذلك على ابي هريرة رضي الله عنه مع موافقة غيره من الصحابة رضي الله عنهم له في ذلك
وقد تاوله غير عائشة رضي الله عنها بان قوله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة كان في اول الاسلام
اخبارا عما كان يعتقده اهل الجاهلية على ما قالت عائشة رضي الله عنها ثم نسخ ذلك وابطله
القران والسنن قال تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وقال تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض
ولا في انفسكم الا في كتاب وما خط في اللوح المحفوظ لم يكن منه بد وليست البقاع ولا الانفس
بصانعة من ذلك شيئا حكاه ابن عبد البر والنسخ لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع امكان الجمع وقد ورد
في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم اثباته في الاشياء المذكورة وقيل ان ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس
في ذلك لا انه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسياق الاحاديث الصحيحة في ذلك
يبعد هذا التاويل قال ابن العربي هذا جواب ساقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس
عن معتقداتهم الماضية او الحاصلة وانما بعث ليعلمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه انتهى واما ما اخرجه
الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم وقد يكون
اليمن في المراة والدار والفرس ففي اسناده ضعف مع مخالفته الاحاديث الصحيحة في المتن
وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شوم المراة اذا كانت غير
ولود وشوم الفرس اذا لم يغز عليها وشوم الدار جار السوء وفي رواية ان شوم المراة ان تكون
سيئة الخلق وغير قانعة او تكون سليطة او تكون غير ولود وشوم الفرس ان يكون شموسا
او ان لا يكون يغزى عليها وشوم الدار ان تكون ضيقة او ان يكون جارها سوء وروى
الدمياطي باسناد ضعيف في الخيل اذا كان الفرس ضروبا فهو مشوم واذا حنت المراة الى بعلها
الاول فهي مشومة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع فيها الاذان فهي مشومة وروى
ابو داود في الطب عن ابي القاسم عن مالك انه سئل عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا

قال المازرى يحمله مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فيصير ذلك
كالسبب فيتسامح فى اضافة الشئ اليه اتساعا وقال ابن العربى لم يرد مالك اضافة الشؤم الى الدار
وانما هو عبارة عن جرى العادة فيها فاشار الى انه ينبغى للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده
عن التعلق بالباطل وقيل معنى الحديث ان هذه الاشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة امرها
لملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الانسان الشؤم فيها فاشار الحديث الى الامر بفراقها
ليزول التعذيب قال الحافظ العسقلانى وما اشار اليه ابن العربى فى تأويل كلام مالك اولى
وهو نظير الامر بالفرار من المجذوم مع صحة نفى العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة
لئلا يوافق شئ من ذلك القدر فيعتقد من وقع له ان ذلك من العدوى او من الطيرة فيقع
فى اعتقاد ما نهى عن اعتقاده فاشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك فى الدار مثلا
ان يبادر الى التحول منها لانه اذا استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم
واما ما رواه ابو داود وصححه الحاكم من طريق اسحق بن ابى طلحة عن انس رضى الله عنه قال
رجل يا رسول الله انا كنا فى دار كثير فيها عددنا واموالنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها ذلك
فقال ذروها ذميمة واخرج من حديث فروة بن مسيك بالمهملة مصغرا ما يدل على انه هو السائل
وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد احد كبار التابعين وله رؤية باسناد
صحيح اليه عند عبد الرزاق قال ابن العربى ورواه مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت
امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر
فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة وهذا كما ترى منقطع
قال والدار المذكورة فى حديثه كانت دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام
وهو ابن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف قال والظاهر انه انما قال ذلك كذلك لما راى منهم
انه رسخ فى قلوبهم ما كانوا عليه فى جاهليتهم ثم بين لهم ولغيرهم ولسائر امته الصحيح بقوله
لا طيرة ولا عدوى قال ابن العربى وانما امرهم بالخروج منها لاعتقادهم ان ذلك منها وليس
كما ظنوا لكن الخالق تعالى جعل ذلك وفقا لظهور قضائه وامرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم
بعد ذلك شئ منها فيستمر اعتقادهم قال وافاد وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك وان ذكرها
بقبيح ما فيها سائغ من غير ان يعتقد ان ذلك كان منها ولا يمتنع ذم محل المكروه وان كان
ليس منه شرعا كما يذم العاصى على معصيته وان كان ذلك بقضاء الله تعالى وقال الخطابى هو استثناء
من غير الجنس ومعناه ابطال مذهب الجاهلية فى التطير فكانه قال ان كانت لاحدكم دار يكره
سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس يكره سيره فليفارقه قال ويحتمل ان يكون امرهم بتركها
والتحول عنها ابطالا لما وقع فى قلوبهم منها من ان يكون المكروه وانما اصابهم بسبب الدار
وسكناها فاذا تحولوا منها انقطعت مادة ذلك الوهم فان قيل ما الفرق بين الدار وبين
موضع الوباء الذى منع الخروج منه فالجواب انه ما لم يقع التأذى به ولا اطردت عادته به
خاصة ولا عامة ولا نادرة ولا متكررة لا يصغى اليه وقد انكر الشارع الالتفات اليه
كلقى غراب فى بعض الاسفار او صراخ بومة فى دار ففى مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم لا طيرة
ولا تطير واما الذى يتكرر منه لامكان ان يكون قد وصل الضرر الى الغائر فيكون سقما زيادة
فى خشيته وتعجيلا لهلكته والقاء وقيل يحمل الشؤم على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع وهو
كحديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه رفعه من سعادة المرء المرأة الصالحة والمسكن الصالح
والمركب الهنئ ومن شقاوة المرء المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء اخرجه احمد
وهذا تخصيص لبعض انواع الاجناس المذكورة دون بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون
لقوم دون قوم وذلك بقدر الله تعالى وقال المهلب ما حاصله ان المخاطب بقوله الشؤم
فى ثلاثة من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك فى هذه الاشياء
التى تلازم فى غالب الاحوال فاذا كان كذلك فاتركوها ولا تعذبوا انفسكم بها ويدل على ذلك
تصديره الحديث بنفى الطيرة واستدل لذلك بما اخرجه ابن حبان عن انس رضى الله عنه
رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير وان يكن فى شئ ففى المرأة الحديث وفى صحته نظر لانه
من رواية عتبة بن حميد عن عبيد الله بن ابى بكر عن انس رضى الله عنه وعتبة مختلف فيه وسيأتى
ما يتعلق بالتطير والفأل فى اخر كتاب الطب ان شاء الله تعالى خاتمة روى ابو نعيم فى الحلية
من حديث حبيب بن ثعلبة عن عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم سوء الخلق

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن ابى حازم بالمهملة والزاى ابن دينار
اسمه سلمة عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان كان فى شئ كذا فى جميع النسخ وكذا فى الموطأ الا انه زاد فى اخره يعنى الشؤم وكذا
رواه مسلم ورواه اسمعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحرانى عن مالك بلفظ ان كان
الشؤم فى شئ ففى المرأة الى اخره اخرجهما الدارقطنى لكن لم يقل اسمعيل فى شئ واخرجه ابو بكر بن ابى
شيبة والطبرانى من رواية هشام بن سعد عن ابى حازم قال ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال
فذكره وقد اخرجه مسلم عن ابى بكر لكن لم يسق لفظه وهنا اسم كان مقدر اى ان كان الشؤم
فى شئ حاصلا ففى المرأة اى فيكون فى المرأة والفرس والمسكن يعنى وليس فيهن فاذا لم يكن فى
هذه الثلاثة فلا يكون فى شئ وقد عرفت ان الشؤم والطيرة بمعنى واحد وروى ابو داود
من حديث زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما منا الا ولكن الله عز وجل يذهبه
بالتوكل واخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وقوله الطيرة شرك خارج مخرج المبالغة و
التغليظ وقوله وما منا الا فيه حذف تقديره الا وقد يعتريه الطيرة اولا قد يعتريه الطيرة ويسبق
الى قلبه الكراهية فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع والدليل على ان الطيرة والشؤم واحد
قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وان كان فى شئ ففى المرأة والفرس والدار رواه ابو سعيد
واخرجه عنه الطحاوى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخارى فى النكاح والطب
ايضا واخرجه مسلم فى الطب وابن ماجه فى النكاح باب بالتنوين الخيل لثلاثة
اى الخيل ينقسم لثلاثة اقسام عند اقتنائها على ما يجئ فى الحديث وهكذا اقتصر على صدر الحديث واحال
بتفسيره على ما ورد فيه وقد فهم بعض الشراح منه الحصر فقال اتخاذ الخيل لا يخرج ان يكون مطلوبا
او مباحا او ممنوعا فيدخل فى المطلوب الواجب والمندوب ويدخل فى الممنوع المكروه والحرام
بحسب اختلاف المقاصد واعترض بعضهم بان المباح لم يذكر فى الحديث لان القسم الثانى الذى
يتخيل فيه ذلك جاء مقيدا بقوله ولم ينس حق الله فيها فيلتحق بالمندوب قال والسر فيه انه صلى الله
عليه وسلم غالبا انما يعتنى بذكر ما فيه حض وحث او منع واما المباح الصرف فيسكت عنه لما
عرف ان سكوته عنه عفو ويمكن ان يقال القسم الثانى هو فى الاصل المباح الا انه ربما ارتقى
الى الندب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتدائه مطلوب والله اعلم ثم لفظ الخيل
جمع لا واحد له وجمعه خيول كذا فى المخصص وكان ابو عبيدة يقول واحدها خائل لاختياله
فهو على هذا اسم جمع عند سيبويه وجمع عند ابى الحسن وفى المحكم ليس هذا بمعروف يعنى قول
ابى عبيدة قال وقول ابى ذؤيب فتنازلا وتواقفت خيلاهما وكلاهما بطل اللقاء مخدع
بناه على قولهم لقاحان اسودان وجمالان والجمع اخيال عند ابن الاعرابى والاول اشهر وفى الافعال
لابى عبد الله بن رضوان وقد جاء فيه الجمع ايضا على اخيل واذا صغرت الخيل دخلت الهاء فقلت
خييلة ولو طرحت الهاء لكان وجها والخول بالفتح جماعة الخيل وقول الله عز وجل مرفوع على انه
عطف على باب وفى بعض النسخ وقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة والاية
فى سورة النحل قال العالى والخيل عطف على قوله تعالى والانعام خلقها لكم اى وخلق الخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة اى لتركبوها ولتتزينوا زينة فاللام فى لتركبوها للتعليل وزينة نصب
على المصدرية لفعل مقدر وقيل هى معطوفة على محل لتركبوها وتغيير الاسلوب لان الزينة بفعل الخالق
والركوب ليس بفعله ولان المقصود من خلقها الركوب واما التزين بها فحاصل بالعرض
وقرئ زينة بغير واو وعلى هذا يحتمل ان يكون علة لتركبوها او مصدرا فى موقع الحال من احد
الضميرين اى متزينين او متزينا بها واحتج به ابو حنيفة ومالك على حرمة اكل الخيل لانه علل خلقها
بالركوب والزينة ولم يذكر الاكل كما ذكره فى الانعام ولما فصل سبحانه وتعالى الحيوانات التى
يحتاج اليها غالبا احتياجا ضروريا او غير ضرورى اجمل غيرها فقال ويخلق ما لا تعلمون ويجوز ان
يكون اخبارا بان له من الخلائق ما لا علم لنا به وان يراد به ما خلق فى الجنة والنار مما لم يخطر على
قلب بشر هذا والغرض من ذكر هذه الاية الكريمة هنا هو انه تعالى انما خلقها للركوب والزينة فمن
استعملها فى ذلك فعل ما ابيح له فان اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى الى الندب او قصد معصية
حصل له الاثم وقد دل حديث الباب على هذا التقسيم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى
عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة وفي رواية الكشميهني الخيل ثلاثة ووجه الحصر في الثلاثة
ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او التجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة
وهو الاول او فعل معصية وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني لرجل اجر ولرجل ستر
وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال اي ربطها في طيلها
في مرج او روضة شك من الراوي والمرج موضع الكلاء واكثر ما يطلق على الموضع المطمئن
والروضة اكثر ما يطلق على الموضع المرتفع وقال ابن الاثير المرج الارض الواسعة ذات نبات
كثير تمرج فيها الدواب اي تخلى وتسرح مختلطة كيف شاءت والروضة الموضع الذي
يستنقع فيه الماء فما اصابت في طيلها بكسر الطاء وفتح المثناة التحتية بعدها لام هو الحبل الذي
يربط به ويطول في المرعى لترعى كيف شاءت ويقال لها طول ايضا وكذا يطول ذلك من المرج
او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت من الاستنان وهو العدو
وتقدم تفسيره في اول الجهاد شرفا بفتحتين يعني المكان العالي قال الشاعر الى الكدى
فلا يزيد فكري * واعود فتشرف الرمح حماري * يقول اني خرفت فلا ينتفع برأيي وكبرت فلا
استطيع ان اركب من الارض حماري الا من مكان عال وجبل مشرف اي عال والشرف ايضا الرفعة
والعلو او شرفين كانت ارواثها وآثارها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه
ولم يرد ان يسقيها فيه ان الانسان يوجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة اذا قصد اصلها
وان لم يقصد تلك التفاصيل وقد تأوله بعض الشراح فقال ابن المنير قيل انما اجر لان ذلك وقت
لا ينتفع بشربها فيه فيغتم صاحبها لذلك فيوجر وكل ذلك بعيد والحق القصد كان ذلك حسنات
له ورجل ربطها فخرا هكذا وقع بحذف احد الثلاثة وهو ورجل ربطها تغنيا وتعففا
ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر وسيأتي بتمامه بهذا الاسناد بعينه
في علامات النبوة وتقدم تاما من وجه آخر عن مالك في اواخر كتاب الشرب وقوله تغنيا بفتح المثناة
والمعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة ثم تحتانية اي استغناء عن الناس تقول تغنيت بما رزقني الله
تغنيا وتغانيت تغانيا واستغنيت استغناء كلها بمعنى وسيأتي بسط ذلك في فضائل
القرآن في الكلام على قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقوله تعففا اي عن السؤال والمعنى
انه يطلب نتاجها او بما يحصل من اجرتها ممن يركبها او نحو ذلك الغنى عن الناس والتعفف
عن مسألتهم ووقع في رواية سهيل عن ابيه عند مسلم واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها
تعففا وتكرما وتجملا وقوله ولم ينس حق الله في رقابها قيل المراد حسن ملكها وتعهد شبعها
وريها والشفقة عليها في الركوب وانما خص رقابها بالذكر لانها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة
ومنه قوله تعالى فتحرير رقبة وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور وقيل المراد
بالحق الزكاة وهو قول حماد وابي حنيفة وخالفه صاحباه وفقهاء الامصار قال ابو عمر لا اعلم احدا
سبقه الى ذلك وقوله فخرا اي تعاظما ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك
وفي رواية سهيل واما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس
ونواء لاهل الاسلام بكسر النون والمد هو مصدر يقال ناوأت العدو مناوأة ونواء واصله
من ناء اذا نهض ويستعمل في المعاداة قال الخليل ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة وحكى القاضي
عياض عن الداودي انه وقع عنده ونوى بفتح النون والقصر قال ولا يصح ذلك قال الحافظ
العسقلاني حكاه الاسماعيلي من رواية اسمعيل بن ابي اويس فان ثبت فمعناه وبعدا لاهل الاسلام
اي منهم والظاهر ان الواو في قوله ورياء ونواء بمعنى او لان هذه الاشياء قد تفترق في الاشخاص
وكل واحد منها مذموم على حدته فهي وزر على ذلك وفيه بيان ان الخيل انما تكون في نواصيها
الخير والبركة اذا كان اتخاذها في الطاعة او في الامور المباحة والا فهي مذمومة وسئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي فيها الا هذه الآية الجامعة الفاذة
بالفاء وتشديد الذال المعجمة اي المنفردة في معناها لجمعها عموم الخير والشر ولشمولها لجميع
انواع الطاعات والمعاصي حيث جامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره قال ابن التين والمراد ان الآية دلت على ان من عمل في اقتناء الحمر طاعة رأى ثواب
ذلك وان عمل معصية رأى عقاب ذلك وقال ابن بطال فيه تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه
ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهو الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير او شر اذ كان معناهما
واحدا قال وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنده وتعقبه ابن المنير بان هذا ليس من القياس

في شيء وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن انكر او وقف وفيه تحقيق لاثبات
العمل بظواهر العموم وانها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص وفيه اشارة الى الفرق بين الحكم
الخاص المنصوص والعام الظاهر وان الظاهر دون المنصوص في الدلالة واعلم انه سئل صلى الله
عليه وسلم عن البغال لقلتها عندهم او لانها بمنزلة الحمار وقد مضى الحديث والكلام فيه في كتاب
الشرب في باب شرب الناس والدواب باب من ضرب دابة غيره التي وقفت
من العي اعانة له ورفقا به في الغزو حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب البصري قال
حدثنا ابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف اسمه بشير ضد النذير ابن عقبة الدورقي
الازدي الناجي ويقال الشامي البصري قال حدثنا ابو المتوكل علي بن داود الناجي بالنون
والجيم منسوبا الى بني ناجية بن سامة بن لوي قبيلة كبيرة من الازد قال اتيت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما فقلت له حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سافرت معه في بعض اسفاره قال ابو عقيل الراوي لا ادري غزوة او عمرة كذا في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره ام عمرة بكلمة ام بدل او اي لا ادري اهي غزوة او عمرة فلما ان
اقبلنا كلمة ان صلة كما في قوله تعالى ولما ان جاءت قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان
يتعجل الى اهله فليتعجل وفي رواية الكشميهني فليعجل من باب التفعل كالاول قال جابر
رضي الله عنه فاقبلنا وانا على جمل لي ارمك براء وكاف على وزن احمر قال الاصمعي الارمك
لون يخالط حمرته سواد ويقال بعير ارمك وناقة رمكاء وعن ابن دريد الرمكة كل شيء خالطت
غبرته سواد وقيل الرمكة الرماد وقال ابن قرقول ويقال اربك بالموحدة ايضا والميم اشهر
ليس فيه شية وهي بكسر المعجمة وتخفيف المثناة التحتية اي علامة والمراد انه ليس فيه لمعة
من غير لونه ويقال الشية كل لون يخالف معظم لون الحيوان ويحتمل ان يراد ليس فيه عيب وربما
يؤيده قوله والناس خلفي اراد ان جمله كان يسبق جمال الناس يعني انه كان قويا في سيره
لا عيب فيه من جهة ذلك حتى انه صار قدام الناس فطرأ عليه حينئذ الوقوف كما بينه بقوله
فبينا انا كذلك الشأن اي في حالة كان الناس خلفي اذ قام علي جواب بينا انا كذلك اي اذ وقف الجمل
يقال قامت الدابة اذا وقفت من الكلال وهو شدة من التعب فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
يا جابر استمسك فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه فقال اتبيع الجمل قلت نعم
فلما قدمنا المدينة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد في طوائف اصحابه
دخلت اليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط بفتح الموحدة وبالطاء المهملة الحجارة المفروشة
وقيل هو موضع فقلت له هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل اي يدور حوله ويقول
الجمل جملنا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اواقي من ذهب فقال اعطوها جابرا ثم
قال استوفيت قلت نعم قال الثمن والجمل لك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فضربه بسوطه
فالضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمضروب دابة غيره جمل جابر رضي الله عنه قال ابن المنذر
اختلفوا في المكتري يضرب الدابة فتموت فقال مالك اذا ضربها ضربا لا يضرب مثله او حيث
لا يضرب ضمن وبه قال احمد واسحق وابو ثور ويقال ان ضربها ضربا يضرب بها صاحبها مثله
ولا يتعدى فليس عليه شيء واستحسن هذا القول ابو يوسف ومحمد وقال الثوري وابو حنيفة
ضامن الا ان يكون امره بضربها والحديث قد مضى بهذا الاسناد مختصرا في المظالم ومضت
مباحثه مستوفاة في الشروط باب جواز الركوب على الدابة الصعبة
بسكون العين اي الشديدة اذا كان من اهل ذلك والفحولة بضم الفاء والحاء المهملة جمع فحل والتاء
فيه لتأكيد الجمع كما في الملائكة من الخيل اخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل لانه
في الغالب اصعب ممارسة من الانثى واخذ كونه فحلا من ذكره بضمير المذكر في الحديث وقال
ابن المنير هو استدلال ضعيف لان العود يقع على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على المؤنث
وعكسه بعضهم فيجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى قال وليس في حديث الباب ما يدل على تفضيل
الفحولة الا ان يقال ان تعليه الرسول صلى الله عليه وسلم وسكت عن الانثى فيثبت التفضيل بذلك
فليتأمل وقال راشد بن سعد هو المقرائي بضم الميم وفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها
همزة نسبة الى المقرا قرية من قرى دمشق وهو تابعي وسط شامي روى عن ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي امامة ومعاوية وغيرهم شهد صفين ومات سنة ثمان عشرة
ومائة كذا قيل والصحيح انه مات سنة ثمان ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الاثر الواحد

كان السلف أي من الصحابة ومن بعدهم يستحبون أي يختارون الفحولة لأنها أجرأ بالهمز
من الجراءة ويروى أجرى بغير همز من الجري وأجسر أفعل من الجسارة بالجيم والسين المهملة والمفضل
عليه محذوف اكتفاء بالسياق أي من الإناث أو الخصية ومقال ابن بطال فيه أن ركوب الفحولة
أفضل من الإناث لشدتها وجراءتها ومعلوم أن المدينة لم تخل من إناث الخيل ولم ينقل عن النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا جملة أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول ولم يكن ذلك إلا لفضلها إلا
ما ذكر عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان له فرس أنثى بلقاء وذكر سيف في الفتوح أنها التي
ركبها أبو محجن حين كان سعد مقيدا بالعراق وذكر الدارقطني في سننه عن المقداد قال غزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر على فرس لي أنثى وروى أبو عبيدة في كتاب الخيل عن عبد الله بن محيريز
نحو هذا الأثر يعني أثر راشد وزاد وكانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات وروى الوليد
بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة مصغرا أو ابن محيريز أنهم كانوا
يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من أمور الحرب ويستحبون الفحولة في الصفوف
ولما ظهر من أمور الحرب وروي عن خالد بن الوليد أنه كان لا يقاتل إلا على أنثى لأنها تدفع البول
وهي أقل صهيلا والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله وروى أبو عبد الرحمن عن معاذ
بن العلاء عن يحيى بن أبي كثير رفعه عليكم بإناث الخيل فإن ظهورها عز وبطونها كنز وفي لفظ
ظهورها حرز. حدثنا أحمد بن محمد قال الدارقطني هو أحمد بن محمد بن ثابت وهو الذي يلقب شبويه
وذكر في رجال الصحيحين هو أحمد بن محمد بن موسى أبو العباس يقال له مردويه السمسار المروزي
وهو الأشهر وهو من أفراد البخاري قال أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال أخبرنا
شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبي
صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة يقال له مندوب فركبه وقال ما رأينا من فزع وإن
وجدناه لبحرا والحديث مضى قريبا في باب اسم الفرس والحمار ومطابقته للترجمة من حيث إن فرس
أبي طلحة كان ذكرا لتذكير الضمير في قوله يقال له فافهم. باب
سهام الفرس أي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه فإضافة السهام إلى الفرس باعتبار
أن صاحبه يستحق السهام بسببه وقال مالك الإمام يسهم على البناء للمفعول للخيل والبراذين
بالرفع نائب الفاعل قوله منها والبراذين جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة
والجمع في المغرب البرذون التركي من الخيل وخلافها العراب والأنثى برذونة ويقال
البراذين يجلب من بلاد الروم وله جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية
وهذا التعليق رواه مالك بزيادة والهجين وهو الذي يكون أحد أبويه عربيا والآخر غير عربي
وقيل الهجين الذي أبوه فقط عربي وأما الذي أمه فقط عربية فيسمى المقرف وعن أحمد الهجين
البرذون ويقال الهجين والبراذين خيل الروم والفرس وقال ابن فارس اشتقاق البرذون من برذن
الرجل برذنة إذا ثقل لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها قال ابن بطال وجه الاحتجاج
بالآية أن الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد أسهم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع
على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير فكأن الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس
لما يقتضيه الامتنان فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها في الخيل وإنما ذكر
ابن بطال الهجين أيضا لأن مالكا ذكره هنا الكلام في الموطأ ورواه والهجين كما عرفنا ويحتمل أن
يكون أراد أن حكم الهجين كذلك وبقول مالك قال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وقال
الليث الهجين والبرذون سهم دون سهم الفرس ولا يلحقان بالعراب وقال الأكثر ... وروى موصولا
عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم والأول أصح ويؤيده
ما رواه الشافعي في الأم وسعيد بن منصور من طريق علي بن الأقمر قال أغارت الخيل فأدركت
العراب وتأخرت البراذين فقام المنذر الوادعي رجل من همدان فقال لا أجعل ما أدرك كما
لم يدرك فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به
أمضوها على ما قال فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العراب وفي ذلك يقول شاعرهم
ومنا الذي قد سن في الخيل سنة * وكانت سواء قبل ذاك سهامها * وهذا منقطع أيضا وقد أخذ
أحمد بمقتضى حديث مكحول في المشهور عنه وعنه كالجماعة وعنه إن بلغت البراذين مبالغ العربية
سوى بينهما وإلا فضلت العربية واختارها الجوزجاني وغيره وعن مكحول والأوزاعي لا يسهم للبراذين
وهو قول أحمد في رواية عنه وقال ابن حزم للرجل ولراكب البغل والحمار والخيل سهم واحد

فقط وهو قول مالك والشافعي وأبي سليمان وقال أحمد للفارس ثلاثة أسهم ولراكب البعير سهمان
انتهى ولا يسهم لأكثر من فرس وهو من بقية كلام مالك وهو قول الجمهور وبه قال مالك وأبو حنيفة
والشافعي ومحمد بن الحسن وأهل الظاهر وقال الأوزاعي والثوري والليث وأحمد وأبو يوسف
وإسحاق يسهم لفرسين لا لأكثر وهو قول ابن وهب وابن الجهم من المالكية وقال ابن أبي عاصم
وهو قول الحسن ومكحول وسعيد بن عثمان وفي ذلك حديث أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف
عن ابن أبي عمرة قال أسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم ولي سهما فأخذت
خمسة أسهم وقال القرطبي لم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روي عن سليمان بن موسى
الأشدق أنه قال يسهم لمن عنده أفراس لكل فرس سهمان بالغا ما بلغت وهو شاذ وعن مالك
فيما ذكره ابن المناصف إذا كان المسلمون في سفن فلقوا العدو فغنموا أنه يضرب للخيل التي
معهم في السفن بسهمها وهو قول الشافعي والأوزاعي وأبي ثور وقال بعض الفقهاء القياس
أن لا يسهم لها واختلف في الفرس يموت قبل حضور القتال فقال الشافعي وأحمد وإسحاق
وأبو ثور لا يسهم له إلا إذا حضر القتال وقال مالك وابن القاسم وأشهب وعبد الملك
الماجشون بالإدراب يستحق الفرس الإسهام وإليه ذهب ابن حبيب ولو مات الفرس في الحرب
استحق صاحبه وإن مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة قال ومن حطم فرسه أو كسر بعد
الإيجاف أسهم له وقال مالك ويسهم للرهيص من الخيل وإن لم يزل رهيصا من حين دخل إلى حين
خرج بمنزلة الإنسان المريض وبه قال ابن الماجشون وأشهب وأصبغ وقال ... وروى عن
مالك أنه لا يسهم للمريض من الخيل وقال الأوزاعي في رجل دخل الحرب بفرسه ثم باعه ممن
دخل دار الحرب راجلا وقد غنم المسلمون غنائم قبل شرائه وبعده أنه يسهم للفرس فما غنموا
قبل الشراء للبائع وما غنموا بعد الشراء فسهمه للمشتري فما اشتبه من ذلك قسم بينهما وبه
قال أحمد وإسحاق وقال ابن المنذر وعلى هذا مذهب الشافعي الأشبه أنه قد شهده أنه
يوقف الذي أشكل من ذلك حتى يصطلحا وقال أبو حنيفة إذا دخل أرض العدو
غازيا راجلا ثم ابتاع فرسا يقاتل عليه وأحرزت الغنيمة وهو فارس أنه لا يضرب له إلا بسهم
راجل والله أعلم. حدثنا عبيد بن إسماعيل مصغر عبيد واسمه في الأصل عبد الله يكنى أبا محمد
الهباري القرشي الكوفي وهو من أفراده عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن عبيد الله هو ابن
عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس
سهمين ولصاحبه سهما أي جعل لصاحب الفرس سهما غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة
أسهم وسيأتي في غزوة خيبر إن شاء الله تعالى مفسرا كذلك ولفظه إذا كان مع الرجل فرس فله
ثلاثة أسهم فإن لم يكن معه فرس فله سهم وفي رواية أبي داود عن أحمد بن حنبل عن أبي معاوية
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم
لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وقال أبو داود أيضا حدثنا أحمد بن
حنبل حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثني المسعودي قال حدثني أبو عمرة عن أبيه قال أتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين
وروى أيضا من حديث يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن جده قال ضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام خيبر للزبير أربعة أسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب
أم الزبير وسهمان للفرس وروى أحمد من حديث مالك بن أوس عن عمر وطلحة بن عبيد الله و
الزبير رضي الله عنهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للفرس سهمين وروى الدارقطني
من حديث أبي رهم قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأخي ومعنا فرسان فأعطانا
ستة أسهم أربعة لفرسينا وسهمين لنا وروى أيضا من حديث أبي كبشة الأنماري قال
فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما
نقصه الله عز وجل وروى أيضا من حديث ضباعة بنت الزبير عن المقداد قال أسهم لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سهما ولفرسي سهمين وروى أيضا من حديث هشام
بن عروة عن أبي صالح عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزاة فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهما وروى أيضا من حديث الواقدي
حدثنا محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده أنه شهد حنينا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فأسهم لفرسه سهمين وله سهما وقال محمد بن عمر حدثنا أبو بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه

الرهصة أن يدوى باطن حافر الدابة من حجر يطأه قال الكسائي إذا رهصته الحجارة ... جوهري

انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه
سهما وبهذه الاحاديث يتبين ان لا وهم فيما رواه احمد بن منصور الرمادي عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الدارقطني بلفظ اسهم للفارس
سهمين قال الدارقطني عن شيخه ابي بكر النيسابوري وهم فيه الرمادي او شيخه ولا وهم
فيه لان المعنى اسهم للفارس سهمين غير سهمه المختص به وقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
ومسنده بهذا الاسناد فقال للفرس وكذلك اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد عن ابن ابي
شيبة مكان الرمادي وقد اخرجه احمد عن ابي اسامة وابن نمير معا بلفظ اسهم للفرس
وعلى هذا التاويل ايضا يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي
اخرجه الدارقطني وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو اثبت من نعيم عن ابن المبارك
بلفظ للفرس ثم انه احتج بالاحاديث المذكورة ومن جملتها حديث الباب جمهور العلماء على ان
سهام الفارس ثلاثة سهمان لفرسه وسهم له وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم واحد وتمسك بعضهم
له بظاهر رواية الرمادي وهو انه اسهم للفارس سهمين ولا حجة له فيه لما مر ويحتج له ايضا
بما رواه الطبراني في معجمه حدثنا حجاج بن عمران السدوسي ثنا سليمان بن داود الشاذكوني
ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب
عن امها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب عن المقداد بن عمرو انه كان
يوم احد على فرس يقال له سبحة فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهمين لفرسه سهم واحد
وله سهم وبما رواه الواقدي ايضا في المغازي حدثني المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن جعفر بن
خارجة قال قال الزبير بن العوام شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي بسهم وبما رواه ابن
مردويه في تفسيره في سورة الانفال من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اصاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق فاخرج الخمس منها ثم قسم بين المسلمين
فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما وبما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة وابن
نمير قالا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل
سهما واجيب عن ذلك من رواية احمد بن منصور الرمادي وقد مر ايضا انه لا حجة فيه لما يقبل
التاويل وكذا ما رواه الدارقطني في اول كتاب المؤتلف والمختلف من حديث عبد الرحمن بن [illegible]
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما
يعني غير سهمه المختص به فيكون للفارس ثلاثة اسهم بهذا التاويل كما مر وفي التوضيح خالف ابو حنيفة
عامة العلماء قديما وحديثا وقال لا يسهم للفرس الا سهم واحد ونقل عنه انه قال اكره ان
افضل بهيمة على مسلم وخالفه اصحابه فبقي وحده قال وشبهته شبهة ضعيفة لان السهام في
الحقيقة للرجل لا للفرس وقال الحافظ العسقلاني لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية لان المراد
المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل فمن جعل للفارس
سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الرجل وقد تعقب هذا بان الاصل عدم المساواة بين البهيمة
والانسان فلما خرج هذا عن الاصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك وقد فضل الحنفية
الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا لو قتل كلب صيد قيمته اكثر من عشرة الاف درهم اداها
وان قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه الا دون عشرة الاف درهم قال والحق ان الاعتماد في ذلك
على الخبر وقال محمد بن سحنون انفرد ابو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار وتعقبه العيني
وكذا الحافظ العسقلاني بانه لم ينفرد بذلك فقد جاء مثل ذلك عن عمر وعلي وابي موسى رضي الله
عنهم لكن قال الحافظ العسقلاني ان الثابت عن عمر وعلي رضي الله عنهما كالجمهور هذا وقال
العيني فان قلت الواقدي فيه مقال قلت ما للواقدي فقد قال ابراهيم الحربي سمعت مصعبا
الزبيري وسئل عن الواقدي فقال ثقة مامون وكذلك قال المسيبي مثل عنه وقال ابو عبيد
القاسم بن سلام الواقدي ثقة وعن الدراوردي قال الواقدي امير المؤمنين في الحديث ولئن سلمنا
ان فيه مقالا ففي اكثر احاديث هؤلاء ايضا مقال فحديث ابي داود الذي رواه عن احمد فيه
المسعودي وفيه مقال واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وحديث
ابي رهم فيه ضرب الربيع قال في التنقيح ضعفه بعض الائمة وابو رهم مختلف في صحبته وحديث
ابي كبشة الانماري فيه محمد بن عمران القيسي قال الشافعي ليس بالقوي وفيه عبد الله بن بشر قال [illegible]

مطلب

ليس بثقة وقال يحيى القطان لا شيء وقال ابو حاتم والدارقطني ضعيف وحديث مقداد فيه موسى
بن يعقوب عن عمته قريبة بنت ولم يرو عنها قال قلت حديث الباب وما روي عن الصحابة مثله
حجة عليه قلت لا لان ظاهر قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية يقتضي المساواة بين الفارس
والراجل وهو خطاب لجميع الغانمين وقد شملهم هذا الاسم وحديث الباب ونحوه محمول على التنفيل
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل واستدل الجمهور من حيث المعنى بان الفرس يحتاج الى
مؤنة لخدمتها وعلفها وبانها يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى واما ما استدل به عليه
من ان المشرك اذا حضر الوقعة وقاتل مع المسلمين معونا لهم يسهم له وبه قال بعض التابعين
كالشعبي فليس بذاك اذ لم يرد هنا صيغة عموم وفي الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها
للغزو لما فيها من الخير والبركة واعلاء الكلمة واعظام الشوكة كما قال تعالى ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله وعدوكم ومطابقته للحديث للترجمة من حيث انه بين فيه سهام الفرس بقوله
جعل للفرس سهمين وفي الحقيقة السهمان ايضا لصاحب الفرس الا انه لما كانا له بسبب الفرس من
جهته اضيفا اليه واللام فيه للتعليل

باب من قاد دابة غيره في الحرب

حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا سهل بن يوسف الانماطي البصري عن شعبة عن
ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال قال رجل للبراء بن عازب وفي رواية قال البراء
رجل من قيس افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال الواقدي حنين واد بينه
وبين مكة ثلاث ليال قرب الطائف وقال البكري بضعة عشر ميلا والاغلب فيه التذكير لانه
اسم واد وربما انثته العرب جعلته اسما للبقعة وهو وراء عرفات سمي بحنين بن قانية بن
مهلائيل وقال الزمخشري هو الى جنب ذي المجاز وكانت سنة ثمان وسببها انه لما سمعت
هوازن بفتح مكة اشفقوا ان يغزوهم المصطفى صلى الله عليه وسلم وقالوا اتى فرغ لنا فلا
ناهية له دوننا فرأى ان نغزوه فجمعها مالك بن عوف النصري بالصاد المهملة وكان عمره حينئذ
ثلثين سنة واجتمع عليه مع هوازن ثقيف كلها ونصر وجشم وسعد بن ابي بكر وناس من بني
هلال حتى نزلوا سوق ذي المجاز فسار صلى الله عليه وسلم حتى اشرف على وادي حنين مساء
ليلة الاحد نصف شوال وقد قيل خرج لست خلون من شوال يوم السبت عامدا الى حنين
معه الفان من اهل مكة وعشرة الاف من الذين فتح الله بهم فكان ما اراد الله عز وجل قال
اي البراء رضي الله عنه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وهذا هو المعلوم من حاله
صلى الله عليه وسلم وكذا حال الانبياء عليهم السلام لاقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله
عز وجل ورغبتهم في الشهادة وفي لقاء الله عز وجل ولم يثبت عن واحد منهم والعياذ بالله انه
فر ومن قال ذلك قتل ولم يستتب لانه صار بمنزلة من قال انه صلى الله عليه وسلم كان اسود
واعجميا لانكاره ما علم من وصفه صلى الله عليه وسلم قطعا وذلك كفر قال القرطبي وحكى
عن بعض اصحابنا الاجماع على قتل من اضاف اليه صلى الله عليه وسلم نقصا او عيبا وقيل
يستتاب فان تاب والا قتل قال ابن بطال لانه كافر ان لم يتاول ويعذر بتاويله وقال النووي
والذين فروا يومئذ انما فتحه عليهم من كان في قلبه مرض من مسلمة الفتح المؤلفة ومشركيها
الذين لم يكونوا اسلموا والذين خرجوا لاجل الغنيمة وانما كانت هزيمتهم فجأة فان قيل من ذا
هذا الاستدراك فالجواب ان تقديره فررتم كلكم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر ومن
لعقد عدم التصريح بفرارهم وكذلك التقدير في قوله فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر
تقديره اما نحن فقد فررنا فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر ان هوازن هم قبيلة من قيس
كانوا قوما رماة جمع رام وانا لما حملنا عليهم انهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم
واستقبلونا وروي فاستقبلونا بالغاء بالسهام فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر فلقد
رايته وانه لعلى بغلته البيضاء واختلف في هذه البغلة ففي مسلم كانت بيضاء اهداها له فروة
بفتح الفاء وسكون الراء ابن نفاثة بضم النون وتخفيف الفاء وبالمثلثة الجذامي بضم الجيم
وبالمعجمة وفي لفظ كانت شهباء وفي رواية ابن سعد كان راكبا دلدل التي اهداها المقوقس
فيحتمل ان يكون ركبهما يومئذ نزل عن واحدة وركب الاخرى وركوبه صلى الله عليه وسلم يومئذ
البغلة هو النهاية في الشجاعة والثبات لا سيما في نزوله عنها حيث روي انه نزل الى الارض
حين غشوه وهذا مبالغة في الثبات والتطلع بقلوب المسلمين وقد روي انه كان يركض البغلة
الى جمع المشركين حين فر الناس وليس معه غير اثني عشر نفرا وكان العباس وابو سفيان

اخذ بلجام البغلة يكفها عن الاسراع به الى العدو وابو سفيان هو ابن الحارث بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة قيل اسمه كنيته وقيل اسمه المغيرة وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين وان ابا سفيان آخذ بلجامها يكفها عن التقدم والاسراع الى العدو ولا اعتقاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهزم حاشاه من ذلك اجمع المسلمون على انه صلى الله عليه وسلم لم ينهزم قط بل ولا يجوز ذلك عليه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب اى انا النبي حقا لا افر ولا ازول كأنه قال انا ليس بكاذب فيما اقول فيجوز علي الانهزام وزعم ابن التين ان بعض اهل العلم كان يرويه لا كذب بنصب الباء يخرجه عن الوزن فيستغني عن التاويلات التي تقدمت في قوله هل انت الا اصبع دميت في باب من ينكب في سبيل الله انا ابن عبد المطلب وانما انتسب الى جده دون ابيه لان شهرته بجده كانت اكثر لان اباه عبد الله توفي شابا في حياة عبد المطلب قبل اشتهاره وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة وكان سيد اهل مكة وكثير من الناس يدعونه ابن عبد المطلب وكان مشهورا عندهم ان عبد المطلب بشر به انه سيظهر ويكون شانه عظيما وقال الخطابي انه اشارة الى رؤيا كان رآها عبد المطلب واخبر بها قريشا وعبرت بانه سيكون له ولد يسود الناس ويهلك اعداءه على يديه وكان ذلك مشهورا فيهم فذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر تلك الرؤيا ليقوى بذلك من كان انهزم من اصحابه فيرجعون ويعلمون ان سيكون الظفر في العاقبة له وقد يقال انما اشار بذلك الى خبر كان متناقلا على وجه الزمان اخبر به سيف بن ذي يزن بفتح المثناة التحتية والزاي عبد المطلب وقت وفادته اليه من جماعة في قريش وهو انه يكون في ولده نبي وكان ذلك قبل ما قلته اقيال اليمن كابرا عن كابر الى ان بلغ سيفا فيحتمل ان يكون ذلك جهة الافتخار بجده مع انه قد نهى صلى الله عليه وسلم عن الافتخار بالاباء ووجه آخر وهو ان يكون الافتخار المنهي عنه ما كان في غير جهاد الكفار وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غيرها وذلك لانه يرهب العدو وقد كان صلى الله عليه وسلم نصر بالرعب مسيرة شهر فلما اخبر باسمه واسم جده وادام مشهور ومقامه القى الرعب في قلوبهم واعلمهم ايضا انه ثابت ملازم للحرب ودعاهم لمنعه ليرجع اليه الراجعون وفي الحديث جواز الاخذ بالشدة والتعرض للهلكة في سبيل الله لان الناس قد فروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبق الا اثنا عشر رجلا وهم عتبة . ومعتب ابنا ابي لهب . وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب . وابو بكر وعمر وعلي . والفضل بن عباس واسامة . وقثم بن العباس . وايمن بن ام ايمن وقتل يومئذ . وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب . وعقيل بن ابي طالب . وام سليم ام انس بن مالك . فان قيل الفرار من الزحف كبيرة فكيف بمن انهزم هنا فالجواب ان الفرار المتوعد عليه هو ان ينوي ان لا يعود اذا وجد قوة واما من تحيز الى فئة او كان فراره لكثرة عدد العدو او نوى العود اذا امكنه فليس داخلا في الوعيد ولهذا قال عز وجل في هؤلاء ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وفيه ركوب البغال في الحرب للامام ليكون اثبت ولئلا يظن به الاستعداد للفرار والتولي وهو من باب السياسة لنفوس الاتباع لانه اذا ثبت ثبت اتباعه واذا اولى منه العزم على الثبات عزم الاتباع معه عليه وفيه خدمة السلطان وسياسة دوابه لاشراف الناس من قرابته وغيرهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وابو سفيان آخذ بلجامها والحديث اخرجه مسلم ايضا

باب الركاب والغرز للدابة

الركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف ركاب السرج والركاب ايضا الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها واما الغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالزاي هو الركاب الذي يركب به الابل ولا يكون الا من جلد واما الركاب فيكون من الحديد او الخشب وقيل هما مترادفان وقيل الغرز للجمل والركاب للفرس حدثنا عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله هو ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة نصب على الحال اهل من عند مسجد ذي الحليفة والحديث مر في كتاب الحج مع مباحثه ومطابقته للترجمة في قوله اذا ادخل رجله في الغرز واما الركاب فالحقه به لانه في معناه او انهما مترادفان وقال ابن بطال كأنه اشار الى ما جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال اقطعوا الركب وثبوا على الخيل وليس فيه منع اتخاذ الركب اصلا وانما اراد تدريبهم على ركوب الخيل

باب ركوب الفرس العري

بضم المهملة وسكون الراء وهو ان لا يكون عليه سرج ولا اداة ولا يجمع الاعراء ولا يقال في الآدميين الا عريان قال ابن فارس وهو من النوادر

وحكى

وحكى ابن التين انه ضبط في الحديث بكسر الراء وتشديد الياء حدثنا عمرو بن عون بفتح المهملة وبالنون هو ابن اوس السلمي الواسطي نزل البصرة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم يعني استقبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان رجع واستبرأ الخبر الذين خرجوا بعده وتقدمهم على فرس عري ما عليه سرج في عنقه سيف ويروى وفي عنقه سيف بالواو التي للحال وهو طرف من الحديث الذي تقدم في باب استعار فرسا لابي طلحة وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق اخرى عن حماد بن زيد وفي اوله فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس بغير سرج وفي رواية وهو على فرس لابي طلحة وفيه شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق في باب الشجاعة في الحرب في حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس بنحو هذا الحديث وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة فان الركوب المذكور لا يفعله الا من ارتاض في الركوب واحكمه وادمن عليه وفيه انه ينبغي للفارس ان يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها لئلا يثقل اذا فجاه شدة بل يستعد لها وفيه تعليق السيف في العنق اذا احتاج الى ذلك حيث يكون اعون له ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب الفرس القطوف

بفتح القاف وضم الطاء المهملة اي البطيء المشي قال ابو زيد قطفت الدابة تقطف قطافا وقطوفا اذا ابطأت اشد مع تقارب الخطو وقيل الضيق المشي وقال الثعالبي ان مشى وثبا فهو قطوف وان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو شبوب وان التوى براكبه فهو قموص وان منع ظهره فهو شموس حدثنا عبد الاعلى بن حماد اي ابن نصر ابو يحيى البصري سكن بغداد قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اهل المدينة فزعوا مرة فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة كان يقطف بكسر الطاء وضمها او كان فيه قطاف شك من الراوي والقطاف بالكسر مصدر وقد مر معناه وسيأتي في باب السرعة والركض من طريق محمد بن سيرين عن انس رضي الله عنه بلفظ فركب فرسا لابي طلحة بطيئا فلما رجع قال وجدنا فرسكم هذا بحرا فكان بعد ذلك لا يجارى على البناء للمفعول اي لا يسابق لانه لا يسبق في الجري او لا يطيق فرس الجري معه وسيأتي في رواية محمد بن سيرين فما سبق بعد ذلك اليوم وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم لكونه ركب بطيئا فصار بعد ذلك لا يجارى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب السبق بين الخيل

والسبق بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر سبق يسبق من باب ضرب يضرب وبالتحريك الرهن الذي يوضع لذلك حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد هو ابن عقبة قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عبيد الله هو ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من التضمير وهو ان يقلل علفها مدة ويجلل لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري وقال الجوهري هو ان تعلفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت وقيل يشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق ويشتد لحمها وقيل ينقص علفه ويجلل بجل معلول وقال الحافظ العسقلاني والمراد ان تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تعرق فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري من الخيل من الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء وفتح التحتانية وبالمد على المشهور وبالقصر وقيل بتقديم الياء على الفاء وهو قيل وهو موضع بقرب المدينة الى ثنية الوداع هي منزلة عند المدينة سميت بها لان المودعين يمشون مع الحاج اليها واجرى ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية قال ابن عمر رضي الله عنهما وكنت فيمن اجرى وقال عبد الله هو ابن الوليد العدني قال الكرماني وما وقع في بعضها بدل عبد الله ابو عبد الله فهو سهو حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني بالافراد عبيد الله هو ابن عمر العمري اراد البخاري بذلك بيان تصريح الثوري عن شيخه بالحديث بخلاف الرواية الاولى فانها بالعنعنة وزاد الاسماعيلي من طريق اسحق وهو الازرق عن الثوري في آخره قال ابن عمر رضي الله عنهما وكنت فيمن اجرى فوثب بي فرسي جدارا واخرجه مسلم من طريق ايوب عن نافع وقال فيه فسبقت الناس فطفف بي الفرس مسجد بني زريق اي جاوز بي المسجد الذي كان هو الغاية واصل التطفيف مجاوزة الحد قال سفيان موصول بالاسناد المذكور من الحفياء ويروى بين الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة وبين ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل ومطابقة الحديث

الترجمة في قوله اجرى في الموضعين لان الاجراء فيه معنى السبق والحديث قد مضى في كتاب الصلوة في باب
هل يقال مسجد بني فلان وقدم الكلام فيه هناك والله تعالى اعلم باب
اضمار الخيل للسبق الاضمار بمعنى التضمير وقد تقدم معناه في الباب السابق حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن نافع عن عبد الله
اي ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر من الاضمار ومن
التضمير وكان امدها الامد الغاية التي ينتهى اليها من موضع او وقت من الثنية الى مسجد
بني زريق وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان فيمن سابق بها ومطابقته للترجمة من جهة
لانه ترجم باضمار الخيل وذكر الخيل التي لم تضمر لكن يمكن ان يقال المسابقة بالمضمرة لم تذكر عادة واما
غير المضمرة فقد ذكر واعتقد انها لا تجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطر فيها فبين بالحديث
جوازها او ان الاضمار ليس بشرط في المسابقة ووجه اخر وهو انه اراد حديث ابن عمر رضي الله
عنهما بطوله وفيه السبق بالنوعين فذكر طرفا منه للعلم بباقيه وقال ابن بطال انما ترجم للطرف
المتعلق بالاضمار واورده بلفظ سابق بين الخيل التي اضمرت ليشير بذلك الى تمام الحديث وقال
ابن المنير لا يلتزم ذلك في تراجمه بل ربما ترجم مطلقا لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منفيا
فمعنى قوله اضمار الخيل للسبق اي هل هو شرط ام لا ولو كان غرضه الاقتصار لكان الاقتصار على
الطرف المطابق للترجمة اولى لكنه عدل عن ذلك للنكتة المذكورة وقال الحافظ العسقلاني ولا منافاة
بين كلامه وكلام ابن بطال بل افاد النكتة في الاقتصار والحديث اخرجه مسلم في المغازي
والنسائي في الخيل قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه امدا غاية فطال عليهم الامد
ووقع هذا في رواية المستملي وحده والذي ذكره هو تفسير ابي عبيدة في المجاز وهو متفق عليه عند
اهل اللغة قال النابغة: سبق الجواد اذا استولى على الامد باب
غاية السبق ويروى باب غاية السباق للخيل المضمرة من التضمير او من الاضمار حدثنا عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية هو ابن عمرو الازدي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد
بن الحارث الفزاري عن موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد اضمرت فارسلها
من الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية وحكى الحازمي تقديم التحتانية على الفاء
وحكى القاضي عياض ضم اوله وخطاه وهو ممدود وكان امدها ثنية الوداع فقلت القائل
هو ابو اسحق لموسى اي ابن عقبة وكم بين ذلك قال ستة اميال او سبعة وفي الرواية السابقة
قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة وهذا اختلاف قريب وقد
وقع في رواية الترمذي من طريق عبيد الله بن عمر ادراج ذلك في نفس الخبر والجزم بالستة وبالميل
وسابق بين الخيل التي لم تضمر فارسلها من ثنية الوداع وكان امدها مسجد بني زريق
قلت القائل ابو اسحق ايضا فكم بين ذلك قال ميل او نحوه وكان ابن عمر رضي الله عنهما ممن
سابق فيها اي بالخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق وفي الحديث مشروعية
المسابقة وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع
بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك وجعلها بعضهم
سنة وبعضهم مباحة وقال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب
وعلى الاقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب
انتهى وفيه جواز اضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابه بالخيل المعدة للجهاد وفيه
تجويع البهائم على وجه الاصلاح عند الحاجة الى ذلك فهو خارج من تعذيب البهائم
وفيه ان المسابقة بين الخيل يجب ان يكون امدها معلوما وان يكون الخيل متساوية الاحوال
او متقاربة وان لا يسابق المضمر مع غيره وهذا مجمع عليه لان صبر الفرس المضمر في الجري اكثر من صبر
المعلوف فلذلك جعلت غاية المضمرة ستة اميال او سبعة وجعلت غاية المعلوفة ميلا واحدا
وفيه تنزيل الخلق منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما
لاتعب غير المضمر وقال الحافظ العسقلاني وفيه نسبة الفعل الى الآمر به لان قوله سابق
اي امر او اباح وتعقبه العيني بالاحتمال بحثه حيث قال ليت شعري ما وجه هذه النسبة وقد صرح
ابن عمر رضي الله عنهما بانه صلى الله عليه وسلم سابق وهو في الحقيقة اسناد السباق الى نفسه ولا
معنى للعدول عن الحقيقة الى المجاز من غير داع مردود وقد اخرج احمد في مسنده من رواية عبد الله

ابن عمر لكنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين
الخيل وراهن انتهى وانت خبير ان الظاهر ان هذا اسناد مجازي لا حقيقي فافهم
ولم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك وقد ترجم الترمذي له باب المراهنة على الخيل
ولعله اشار الى الحديث الذي رواه احمد وقد اجمع العلماء على جواز المسابقة بلا عوض
لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل واجازه
عطاء في كل شيء واما المسابقة بعوض فان كان المال شرط من جانب واحد بان يقول احدهما
لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي فهو جائز وحكي عن مالك انه لا يجوز
لانه قمار ولو شرط المال من الجانبين حرم بالاجماع الا اذا ادخلا ثالثا بينهما بشرط ان لا يخرج
من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك
وان سبقناك فلا شيء لك وهو فيما بينهما ايهما سبق اخذ الجعل عن صاحبه وسأل
اشهب مالكا عن المحلل قال لا احبه ولنا ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق فليس قمارا وان
امن ان يسبق فهو قمار فلهذا يشترط ان يكون فرس المحلل مكافئا لفرسيهما او بعيريهما
وان لم يكن مكافئا بان كان بطيئا فهو قمار وقال محمد ادخال الثالث انما يكون حيلة اذا توهم
سبقه كذا في التتمة وقد اتفقوا على جواز المسابقة بعوض بشرط ان يكون العوض من غير
المتسابقين كالامام حيث لا يكون له معهم فرس وفيه ان المراد بالمسابقة بالخيل كونها
مركوبة لا ارسال الفرسين بغير راكب لقوله في الحديث وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها كذا
استدل به بعضهم وفيه نظر لان الذي لا يشترط الركوب لا يمنع صورة الركوب وانما احتج
الجمهور بان الخيل لا تهتدي بانفسها لقصد الغاية بغير راكب وربما نفرت وفيه نظر لان
الاهتداء لا يختص بالركوب فلو ان السائس كان ماهرا في الجري بحيث لو كان مع كل فرس ساع
يهديها الى الغاية لامكن وفيه جواز اضافة المسجد الى قوم مخصوصين وقد ترجم له البخاري
في كتاب الصلوة تتمة يشترط في المسابقة في الحيوان تحديد المسافة كما سبق وكذا في المناضلة بالرمي
والمسابقة بالاقدام تجوز اذا كان المال مشروطا من جانب واحد وبه قال الشافعي في قول
وقال في المنصوص لا تجوز وبه قال مالك واحمد ولا تجوز المسابقة في البغال والحمير وبه قال الشافعي
في قول ومالك واحمد اذا كان بجعل وعن الشافعي في قول تجوز ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
واخرجه مسلم ايضا في المغازي باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ العسقلاني كذا افرد الناقة في الترجمة اشارة الى ان العضباء والقصواء واحدة
وفي بعض النسخ باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم القصواء والعضباء وقال ابن عمر رضي الله عنهما
اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة على القصواء هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري
في الحج ورواه ابن منده في كتاب الارتداف من طريق عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه فذكره من
غير ذكر القصواء وقال ابن التين ضبطت القصوى بضم القاف والقصر وهي عند اهل اللغة
بالفتح والمد وقال ابن قرقول هي المقطوعة ربع الاذن والقصر خطا وهي التي هاجر النبي صلى الله
عليه وسلم عليها ويقال لها العضباء ابتاعها ابو بكر رضي الله عنه من نعم بني الحريش والجدعاء
وكانت شهباء وكان لا يحمله اذا نزل عليه الوحي غيرها وتسمى ايضا الحناء والسمراء والعريس
والسعدية والبغوم واليسيرة والرياء وبردة والجعين ومهرة والشقراء وفي المحكم القصو
حذف في طرف اذن الناقة والشاة وهو ان يقطع منه شيء قليل وقد قصاها قصوا
وقصا وناقة قصواء ومقصوة وجمل مقصو واقصى وانكر بعضهم اقصى وقال اللحياني بعير
اقصى ومقصى ومقصو وناقة قصواء ومقصاة ومقصوة مقطوعة طرف الاذن والقصية
من الابل الكريمة التي لا تجهد في حلب ولا حمل وقيل القصية من الابل رذالتها وقال الجوهري
كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن مقطوعة الاذن وجزم ابن بطال بان القصواء
من النوق التي في اذنها حرف يقال منه ناقة قصواء وبعير مقصى وقال ابو عبيد العضباء
مشقوقة الاذن وقال ابن فارس العضباء لقب لها وقال الكرماني واما ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي كانت تسمى العضباء فانما كان ذلك لقبا لها ولم تكن اذنها مشقوقة
وقال صاحب العين ناقة عضباء مشقوقة الاذن وشاة عضباء مكسورة القرن والعضب
القطع وقد عضبه يعضبه اذا قطع وقال المسور بكسر الميم ابن مخرمة بن نوفل وله ولابيه صحبة

قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء اي ما وقفت وما بركت وهو طرف من حديث
طويل ذكره البخاري مسندا في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد حدثنا عبد الله بن محمد
المعروف بالمسندي قال حدثنا معاوية هو ابن عمرو الازدي قال حدثنا ابو اسحق هو ابراهيم بن
محمد الفزاري عن حميد قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت ناقة النبي صلى الله عليه
وسلم يقال لها العضباء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ذكر الناقة يشمل العضباء
وغيرها طوله موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي عن حماد هو ابن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه
اي رواه مطولا وهذا التعليق وقع في رواية المستملي وحده هنا ووقع في رواية من عدا
الحموي بعد سياق رواية زهير وقد وصله ابو داود عن موسى بن اسمعيل التبوذكي المذكور ولم
يسقه باطول من سياق زهير بن معاوية عن حميد نعم هو اطول من سياق ابي اسحق الفزاري
فيترجح رواية المستملي وكانه اعتمد رواية ابي اسحق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد من انس رضي الله عنه
واشار الى انه روي مطولا من طريق ثابت ثم وجدته من رواية حميد ايضا مطولا كما اخرجه
والله اعلم حدثنا مالك بن اسمعيل اي ابن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
عن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء
بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومد هي المقطوعة الاذن او المشقوقة وقد سبق
انه كان لقبا لها لا انها مقطوعة الاذن ويؤيده قوله تسمى العضباء وكذا قوله في الحديث
السابق يقال لها العضباء ولو كانت تلك صفتها لم يحتج الى ذلك فافهم واختلف هل العضباء
هي القصواء او غيرها فجزم بعضهم بالاول وقال تسمى العضباء والقصواء والجدعاء وروى
ذلك ابن سعد عن الواقدي وقال بعضهم بالثاني وقال الجدعاء كانت شهباء وذكر له عدة غيرهن
لا تسبق قال حميد او لا تكاد تسبق شك حميد وهو موصول بالاسناد المذكور وفي بقية
الروايات بغير شك فجاء اعرابي قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع
الشديد على قعود بفتح القاف هو ما استحق الركوب من الابل ويقال القعود من الابل ما يقعده
الانسان للركوب والحمل وقال الازهري عن الليث القعود والقعودة من الابل خاصة ولم اسمع قعودة
بالهاء لغير الليث ولا يكون الا ذكرا ولا يقال للانثى قعودة وانما يقال لها قلوص قال الازهري
المنذري انه قرأ بخط ابي الهيثم ذكر الكسائي انه سمع من يقول قعودة للقلوص وللذكر قعود
وكلام الاكثر على خلافه وقال الخليل القعودة من الابل ما يقتعده الراعي لحمل متاعه والتاء فيه
للمبالغة وجمع القعود قعدان والقعادين جمع الجمع وفي المحكم القعود والقعودة من الابل ما اتخذه
الراعي للركوب والجمع اقعدة وقعد وقعائد وقال الجوهري هو البكر حتى يركب واقل ذلك ان يكون
ابن سنتين الى ان يدخل السادسة ثم يسمى جملا فسبقها وفي رواية ابن المبارك وغيره عن حميد
فسابقها وفي رواية شعبة سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فسبقه فشق ذلك على المسلمين
حتى عرفه اي حتى عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم ويقال حتى عرف ان المشقة
وسيجيء في الرقاق فلما رأى ما في وجوههم وقالوا سبقت العضباء الحديث فقال صلى الله عليه وسلم
حق على الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه وفي رواية موسى بن اسمعيل ان لا يرفع شيئا
وكذلك في الرقاق بلفظ ما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذا في رواية ابي داود عن النفيلي عن زهير
وفي رواية النسائي من طريق شعبة عن حميد ان لا يرفع شيء نفسه في الدنيا وفي الحديث اتخاذ الابل
للركوب والمسابقة عليها وفيه التزهيد في الدنيا والاشارة الى ان كل شيء منها لا يرتفع الا
اتضع وفيه الحث على التواضع وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه وعظمته في
صدور اصحابه صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ما ذكر في الحديث السابق واخرجه
ابو داود في الادب باب الغزو على الحمير كذا في رواية المستملي وحده
بغير حديث وضم النسفي هذه الترجمة الى التي بعدها فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبي
صلى الله عليه وسلم البيضاء قال الحافظ العسقلاني ولم يتعرض لذلك احد من الشراح وهو مشكل
على الحالين لكن يمكن توجيه رواية المستملي انه وضع الترجمة واخلى بياضا للحديث اللائق
بها فاستمر ذلك قال وكانه اراد ان يكتب طرفا من حديث معاذ رضي الله عنه كنت ردف النبي
صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير وقد تقدم قريبا في باب اسم الفرس والحمار وكونه كان
راكبه يحتمل ان يكون في الحضر وفي السفر فيحصل مقصود الترجمة على طريقة من لا يفرق بين المطلق
والعام [illegible] واما رواية النسفي فليس في حديث الباب الا ذكر البغلة خاصة ويمكن ان يعطى

آخر الباب بانما كما قيل في رواية المستملي ويؤخذ حكم الحمار من البغلة هذا والحمير جمع حمار ويجمع
على حمر ايضا ويجمع الحمر على الحمرات جمع صحة وجاء على احمرة ايضا والانثى حمارة باب
بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قاله انس رضي الله عنه اي قال ذلك انس بن مالك
رضي الله عنه وسيأتي موصولا في غزوة حنين اخرجه عن محمد بن بشار حدثنا معاذ حدثنا ابن عون
عن هشام بن زيد عن انس بن مالك انه قال لما كان يوم حنين اقبلت هوازن الحديث وفيه قالوا
لبيك يا رسول الله نحن معك وهو على بغلة بيضاء وقال ابو حميد بضم الحاء هو عبد الرحمن
بن سعد بن المنذر الساعدي الصحابي مات في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما اهدى ملك
ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح اللام
وآخرها هاء تأنيث آخر الحجاز واول الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة
وقال ابو عبيد الايلة على وزن فعلة مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة
واسم ملكها الذي اهدى البغلة للنبي صلى الله عليه وسلم يوحنا بن رؤبة وفي رواية سليمان
عند مسلم وجاء رسول ابن علماء صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له
بغلة بيضاء قال العيني الظاهر ان علماء اسم ام يوحنا واسم البغلة دلدل هذا ومما ينبه
عليه هنا ان البغلة البيضاء التي كان عليها في حنين غير البغلة البيضاء التي اهداها له ملك
ايلة لان ذلك في تبوك وغزوة حنين كانت قبلها وقد وقع عند مسلم من حديث العباس ان
البغلة التي كانت تحته في حنين اهداها له فروة بن نفاثة بضم النون بعدها فاء خفيفة ثم
مثلثة قال الحافظ العسقلاني هذا هو الصحيح وذكر ابو الحسن بن عبدوس ان البغلة التي
ركبها يوم حنين هي دلدل وكانت شهباء اهداها له المقوقس وان التي اهداها فروة يقال لها
فضة ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه ايضا وقال العيني والصحيح ان دلدل اهداها له المقوقس
وهذا التعليق اخرجه المؤلف موصولا في كتاب الزكوة في باب خرص التمر حدثنا عمرو بن علي اي
ابن بحر بن كثير ابو جعفر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال
حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت
عمرو بن الحارث بن ابي ضرار المصطلقي الخزاعي اخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا
هي نصف ارض فدك وثلث ارض وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وحصته من بني النضير تركها
الضمير راجع الى كل الثلاث لا الى الارض فقط قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في المغازي والوصايا والخمس ايضا
واخرجه الترمذي في الشمائل والنسائي في الاحباس وقد مر الكلام فيه في اول الوصايا حدثنا
محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثنا ابو اسحق
السبيعي عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنه انه قال له رجل يا ابا عمارة بضم العين المهملة وتخفيف
الميم كنية البراء وليتم اي ادبرتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكن ولى سرعان الناس قال ابن التين ضبط بكسر السين وضمها ويجوز فيه فتح السين
مع فتح الراء وسكونها وهم اوائل الناس وفي التوضيح هم الذين [illegible] فولوا اولا لما
ضاقت عليهم الارض والسبل وقال الكرماني سرعان بضم السين وكسرها وسكون الراء جمع سريع
فلقيتهم هوازن بالنبل ذكر في مختصر كتاب العين ان النبل لا واحد لها من لفظها وانما واحدها
سهم والنبل هي السهام العربية والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء وابو سفيان بن
الحارث آخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
والحديث قد مضى آنفا في باب من قاد دابة غيره في الحرب ومر الكلام فيه ومطابقته للترجمة
في قوله والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء واستدل به على جواز اتخاذ البغال وانزاء
الحمير على الخيل واما حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يفعل ذلك
الذين لا يعلمون اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وقال الطحاوي اخذ به قوم فحرموا
ذلك ولا حجة فيه لان معناه الحث على تكثير الخيل لما فيها من الثواب وكان المراد الذين لا يعلمون
الثواب المترتب على ذلك والله تعالى اعلم باب جهاد النساء حدثنا محمد
بن كثير قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن معاوية بن اسحق بن طلحة بن عبيد الله القرشي
التيمي عن عمته عائشة بنت طلحة وقد تقدم ذكرها في اول الجهاد عن عائشة ام المؤمنين

رضي الله عنها انها قالت استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج وقد تقدم
في اول الجهاد انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد
حج مبرور وقد مر الكلام فيه وله شاهد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي بلفظ
جهاد الكبير والعاجز والضعيف والمرأة الحج والعمرة ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه
وسلم بين ان جهاد النساء الحج وقال عبد الله بن الوليد هو العدني حدثنا سفيان هو الثوري
قال حدثنا معاوية هو ابن اسحق بن طلحة المذكور انفا بهذا اي بهذا الحديث وهذا التعليق موصول
في جامع سفيان وحدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن معاوية بهذا وهذا اسناد آخر
عن سفيان عن معاوية والحاصل ان عنده عن سفيان فيه اسنادين موصولين وعن حبيب بن ابي
عمرة وهذه رواية موصولة من رواية قبيصة المذكورة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله نساؤه عن الجهاد فقال
نعم الجهاد الحج ومن وصله الاسمعيلي من طريق هناد بن السري عن قبيصة كذلك وقال ابن بطال
دل حديث عائشة رضي الله عنها على ان الجهاد غير واجب على النساء وانهن غير داخلات تحت
عموم قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وهو مجمع عليه ولكن ليس في قوله جهادكن الحج انه ليس لهن
ان يتطوعن به وانما فيه ان الافضل لهن الحج دون الجهاد وذلك انهن ليس من اهل القتال ولا قدرة لهن
عليه ولا قيام به والمطلوب منهن التستر ومجانبة الرجال في غير حال القتال فكذلك في حال
القتال وهو اصعب في حال القتال واما الحج فيمكن لهن فيه مجانبة الرجال والاستتار
فلذلك كان افضل من الجهاد وقد لمح البخاري بذلك في ايراده الترجمة مجملة وتعقيبها
بالتراجم المصرحة بخروج النساء الى الجهاد

باب غزوة المرأة في البحر

حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو الازدي قال حدثنا ابو اسحق
ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري وقد تقدم عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري هو المكني
بابي طوالة بضم المهملة وقد مر في كتاب الهبة في باب من استسقى انه قال سمعت انسا رضي الله عنه
يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان بكسر الميم ام حرام رضي الله عنها
فاتكأ عندها ثم ضحك فقالت لم تضحك يا رسول الله فقال ناس من امتي يركبون
البحر الاخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الاسرة فقالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم فقال اللهم اجعلها منهم ثم عاد فضحك فقالت له مثل او مم ذلك شك
من الراوي هل قالت مثل ذلك او قالت مم ذلك فقال لها مثل ذلك فقالت ادع الله ان
يجعلني منهم قال صلى الله عليه وسلم انت من الاولين ولست من الآخرين قال اي عبد الله
بن عبد الرحمن قال انس رضي الله عنه فتزوجت اي بنت ملحان عبادة بن الصامت ظاهره انما
تزوجته بعد هذه المقالة ووقع في رواية اسحق عن انس رضي الله عنه في اول الجهاد بلفظ وكانت
ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره انها كانت
حينئذ زوجته ووفق ابن التين بين الروايتين بان يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم
طلقها ثم راجعها بعد ذلك ويحمل قوله في رواية اسحق وكانت تحت عبادة انها جملة
معترضة اراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال والظاهر من رواية غيره انها انما
تزوجها بعد ذلك وهذا اولى لموافقة رواية محمد بن يحيى بن حبان عن انس رضي الله عنهما
ان عبادة تزوجها بعد كما سيأتي بعد اثني عشر بابا فركبت اي بنت ملحان البحر مع بنت قرظة
بفتح القاف والراء والظاء المعجمة واسمها فاختة بالفاء وكسر الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية
وقيل كنود امرأة معاوية بن ابي سفيان كان معاوية رضي الله عنه اخذها معه لما غزا قبرس
في البحر سنة ثمان وعشرين وكان معاوية رضي الله عنه اول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان
رضي الله عنه وابوها قرظة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وهي قرشية نوفلية صرح
بذلك خليفة بن خياط في تاريخه وغيره وقد وهم من قال انها بنت قرظة بن كعب الانصاري
كما نبه عليه الحافظ العسقلاني وذكر البلاذري في تاريخه ان قرظة بن عبد عمرو مات كافرا
ولبنتها ذكر في رواية وكذا لاخيها مسلم بن قرظة الذي قتل يوم الجمل مع عائشة رضي الله عنها
فلما قفلت اي رجعت ركبت دابتها فوقصت بها اي دقت راحلتها بها يقال وقصت
به راحلته تقصه فسقطت عنها فماتت والحديث قد مضى في باب من يصرع في سبيل الله
ومطابقته للترجمة ظاهرة وفي التوضيح سقط في البخاري هنا بين ابي اسحق وعبد الله الانصاري

الراوي عن انس زائدة بن قدامة الثقفي نبه عليه ابو مسعود الدمشقي واقره المزي على ذلك
وقواه بان المسيب بن واضح رواه عن ابي اسحق الفزاري عن زائدة عن ابي طوالة واجاب
عنه الكرماني بان هذا الحكم بلا دليل وقد ثبت سماع ابي اسحق من عبد الله بن عبد الرحمن وقال
العسقلاني قال ابو علي الجياني تاملته في السير لابي اسحق الفزاري فلم اجد فيه زائدة ثم ساقه
من طريق عبد الملك بن حبيب عنه عن ابي طوالة ليس بينهما زائدة ورواية المسيب بن واضح
خطأ وهو اي المسيب ضعيف لا يقضى بزيادته على تخطئة ما وقع في الصحيح ولا سيما وقد اخرجه
احمد في مسنده عن معاوية بن عمرو شيخ البخاري فيه كما اخرجه البخاري سواء ليس فيه
زائدة وسبب الوهم من ابي مسعود ان معاوية بن عمرو رواه ايضا عن زائدة عن ابي طوالة
فظن ابو مسعود انه عند معاوية بن عمرو عن زائدة فقط وليس كذلك بل هو عنده عن ابي
اسحق وزائدة جميعا جمعهما تارة وفرقهما اخرى اخرجه احمد عنه عاطفا لروايته عن
ابي اسحق على روايته عن زائدة واخرجه الاسمعيلي من طريق ابي خيثمة عن معاوية بن عمرو
عن زائدة وحده به وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن جعفر الصائغ عن معاوية فوضحت صحة ما
وقع في الصحيح والله تعالى اعلم

باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه

حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم على صيغة التصغير
قال حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد
بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب عن حديث عائشة
رضي الله عنها كل اي كل من الاربعة المذكورة حدثني طائفة من الحديث قالت اي عائشة رضي الله
عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج اي الى الغزو اقرع بين نسائه فايتهن
يخرج سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها
سهمي فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما انزل الحجاب قيل لا مطابقة بين الحديث
والترجمة لان الترجمة لم يذكر فيها القرعة ولا يرد ذلك لان الحديث يشتمل الترجمة لما في الباب
انه ما ذكر القرعة اكتفاء بما فيه من ذكرها ولا يلزم ان يذكر في الترجمة جميع ما في الحديث وهذا الحديث
قطعة من حديث الافك وقد مر بتمامه في كتاب الشهادات في باب تعديل النساء بعضهن بعضا
وقد مر الكلام فيه مستوفى وسيأتي في التفسير ايضا ان شاء الله تعالى

باب غزو النساء

اي خروجهن الى الغزاة وقتالهن مع الرجال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن
ابي الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز هو ابن
صهيب ابو حمزة عن انس رضي الله عنه انه قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه
وسلم في نسبة الانهزام الى الناس كلهم نكتة لطيفة ولقد رأيت عائشة بنت ابي بكر وام سليم
هي ام انس بن مالك رضي الله عنهم وانهما لمشمرتان من التشمير يقال شمر ازاره اذا رفعه وشمر
عن ساقه وشمر في امره اي خف وشمر للامر اي تهيأ له وقد اخرجه البخاري في المغازي باتم من
هذا السياق ويأتي شرحه هنالك ان شاء الله تعالى ارى خدم سوقهما بفتح الخاء المعجمة وفتح
الدال المهملة الخلاخيل الواحد خدمة وقال ابن قرقول ربما سمي موضعها من الساق خدمة و
جمعها خدام بكسر الخاء ايضا ويقال سمي الخلخال خدمة لانه ربما كان من سيور يركب فيه الذهب
والفضة والخدمة في الاصل السير والمخدم موضع الخلخال من الساق ويقال اصله ان الخدمة تخرج
الرجل من السراويل وفي القاموس والخدمة محركة السير الغليظ المحكم مثل الحلقة يشد في رسغ
البعير فيشد اليها سرائح نعلها انتهى فسمي الخلخال خدمة تشبيها له به والسوق بالضم جمع ساق
وهذه الرؤية كانت قبل الحجاب لان يوم احد كان قبل امر النساء بالحجاب قاله النووي
ويحتمل انها كانت من غير قصد النظر وقد تمسك بظاهره من يرى ان تلك المواضع ليست بعورة
من المرأة وليس بصحيح تنقزان القرب من النقز بالنون والقاف والزاي وهو الوثب وهو
لازم قال القاضي عياض والنقز الوثب والقفز كانه من سرعة السير وقال الداودي معناه
يسرعان المشي كالهرولة وقال الجوهري النقز الظبي في عدوه ينقز من باب نصر نقزانا اي
وثب والتنقيز التوثيب وقال الخطابي واحسب الرواية تزفران بدل تنقزان والزفر حمل
القرب الثقال ومادته زاي وفاء وقال الجوهري الزفر مصدر قولك زفر الحمل يزفره اي حمله
وازدفره ايضا والزفر بالكسر الحمل والزفر ايضا القربة ومنه قيل للاماء اللواتي يحملن القرب زوافر

وقيل الرفع بمعنى القاف هلي هذا كان معناه تملأن القرب حتى تفيض وقوله القرب بكسر القاف
وفتح الراء جمع قربة وفي التلويح ضبط الشيوخ القرب بالنصب وهو مشكل لان تنقزان لازم
ووجهه ان يكون النصب بنزع الخافض اي بالقرب واما على رواية تزفران وتنقلان فلا اشكال
قال القاضي عياض وكان بعض الشيوخ يقرؤه برفع القرب على ان الجملة حال يعني ان القرب مرفوع
على الابتداء والخبر قوله على متونهما فيكون الجملة الاسمية في موضع الحال وقال وضبطه بعضهم
تنقزان بضم اوله فعلى هذا يستقيم نصب القرب اي تحركان القرب لشدة عدوهما فكانت القرب
ترتفع وتنخفض مثل الوثب على ظهورهما وقال غيره اي غير ابي معمر عن عبد الوارث تنقلان القرب
من النقل بالنون دون الزاي وهي رواية جعفر بن مهران عن عبد الوارث اخرجها الاسمعيلي
على متونهما اي ظهورهما ثم تفرغانه من الافراغ بالفاء والغين المعجمة يقال فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغا
مثل سمع سماعا انصب وافرغته انا اي صببته في افواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان
فتفرغانه في افواه القوم قال ابن التين بوب البخاري على غزوهن وقتالهن وليس في الحديث
انهن قاتلن فاما ان يريد ان اعانتهن للغزاة غزو واما ان يريد انهن ما ثبتن لسقي الجرحى
ونحو ذلك الا وهن يدافعن عن انفسهن وهو الغالب فاضاف اليهن القتال
لذلك وكلا الوجهين جيد ويؤيد الوجه الاول ما رواه ابو داود في سننه من حديث حشرج
بن زياد عن جدته ام ابيه انهن خرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين الحديث وفيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهن عن ذلك فقلن خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ونداوي
الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق يعني للغزاة والمناولة للغازي مثل اجر الغازي
كما المناول السهم الرامي في غير الغزاة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم كان يغزو بهن
فيداوين الجرحى ووقع في حديث اخر مرسل اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال كان النساء يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد ويسقين المقاتلة ويداوين الجرحى
ويؤيد الوجه الثاني ما رواه مسلم من حديث انس رضي الله عنه من وجه اخر ان ام سليم اتخذت
خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بقرت بطنه فهذا ام سليم اتخذت
خنجرا لقتال المشركين وعزمت على ذلك فصار حكمها حكم الرجال المقاتلين وقال الحافظ العسقلاني
بعد ان ذكر حديث ابي داود المذكور وغيره مثله ولم ار في شيء من ذلك التصريح بانهن قاتلن
وتعقبه العيني بان التلويح يغني عن التصريح يحصل به المطابقة على الوجه الذي ذكرنا ثم قال
الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون غرض البخاري بالترجمة ان يبين انهن لا يقاتلن وان خرجن
في الغزو ويقتصرن على ما ذكرن من مداواة الجرحى ونحو ذلك وتعقبه العيني ايضا بان هذا
الاحتمال احتمال بعيد لم يكن يتعلق به غرض البخاري اصلا لانه خلاف ما يقتضيه التركيب
فكيف يقول هذا والحال انه واجب عليها الدفع اذا دنا منها العدو كما في حديث ام سليم
رضي الله عنها فليتأمل والحديث قد اخرجه البخاري ايضا في فضل طلحة وفي المغازي واخرجه
مسلم في المغازي فوائد اختلف في المرأة هل يسهم لها او لا قال الاوزاعي يسهم للنساء
لانه صلى الله عليه وسلم اسهم لهن بخيبر واخذ المسلمون بذلك وبه قال ابن حبيب من المالكية
وقال الثوري والكوفيون والليث والشافعي لا يسهم لهن ولكن يرضخ لهن محتجين بقول ابن
عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم انه كان يغزو بالنساء ويحذين من الغنيمة ولم يضرب لهن بسهم وذكر
الترمذي ان بعض اهل العلم قال يسهم للذمي اذا شهد القتال مع المسلمين وروي عن الزهري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه قال ابن المنذر وهو قول الزهري
والاوزاعي واسحق والمجنون المطبق لا يسهم له كالصبي وقيل يسهم له والظاهر انه لا يسهم له
كالمفلوج واختلفوا في الاعمى والمقعد واقطع اليدين لاختلافهم هل يمكن لهم نوع من انواع
القتال كادارة الرأي ان كان من اهله وقتال المقعد راكبا والاعمى يناول النبل ونحو
ذلك ويكثرون السواد فمن رأى مثل ذلك اثباتا في استحقاق الغنيمة اسهم لهم واما الذي
يخرج ثم مرض فعند المالكية فيه خلاف هل يسهم له او لا فان مرض بعد الادراب فقيه ضعيف
الاكثرون انه يسهم له وان كان مرضه قبل حوز الغنيمة واختلف في التاجر والاجير على ثلاثة
اقوال قيل يسهم لهما اذا شهدا القتال مع الناس قاتلا او لم يقاتلا وقيل لا يسهم لهما مطلقا وقيل
ان قاتلا يسهم لهما والا فلا وعن مالك لا يسهم للاجير والتاجر الا ان يقاتلا وهو قول ابي حنيفة
واصحابه وعن مالك ايضا يسهم لكل حر قاتل وهو قول احمد وقال الحسن بن حي يسهم الاجير وروي مثله

عن ابن سيرين وعن الحسن في التاجر والاجير يسهم لهما اذا حضرا القتال قاتلا او لا وقال الاوزاعي
واسحق لا يسهم للعبد ولا الاجير على خدمة القوم والله تعالى اعلم باب مشروعية
حمل النساء القرب الى الناس في الغزو حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال قال ثعلبة بن ابي مالك وفي رواية ابن وهب عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج
عن ثعلبة القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء معجمة مختلف في صحبته قال الذهبي ثعلبة
بن ابي مالك ابو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وله رؤية وطال عمره
وروى عنه ابنه ابو مالك وصفوان بن سليم له حديث مرسل وقال ابن معين له رؤية
وقال ابن سعد قدم ابو مالك واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من كندة وهو على دين اليهودية
فتزوج امرأة من بني قريظة فحالفهم ونسب اليهم ثم اسلم وحالف الانصار قال الحافظ العسقلاني
وكانت اليهودية قد فشت في اليمن فلذلك ما هو ابو مالك قال الذهبي ثعلبة روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة وروى عنه جماعة منهم الزهري وقد ذكر مصعب
الزبيري ان ثعلبة ممن لم يكن انبت فترك وله حديث مرفوع عند ابن ماجة لكن جزم ابو حاتم
بانه مرسل وقد صرح الزهري عنه بالاخبار في حديث اخر سيأتي في باب لواء النبي صلى الله عليه وسلم
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا جمع مرط وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به بين
نساء من نساء المدينة فبقي مرط جيد فقال له بعض من عنده قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسمه يا امير المؤمنين اعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون
ام كلثوم بنت علي رضي الله عنه كان عمر رضي الله عنه قد تزوج ام كلثوم بنت علي رضي الله عنه
وامها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها وهذا قالوا انها بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت قد ولدت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اصغر بنات
فاطمة رضي الله عنها حكي انه خطبها عمر رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه فقال انا ابعثها اليك
فان رضيتها فقد زوجتكها فبعثها اليه ببرد وقال لها قولي له هذا البرد الذي قلت لك
فقالت ذلك لعمر رضي الله عنه فقال لها قولي له قد رضيت رضي الله عنك ووضع يده على ساقها
فكشفها فقالت اتفعل هذا لولا انك امير المؤمنين لكسرت انفك ثم جاءت اباها فقالت بعثتني الى
شيخ سوء واخبرته فقال لها يا بنية انه زوجك حكاه العيني والكرماني والله اعلم بصحته فقال عمر
رضي الله عنه ام سليط بفتح السين المهملة وكسر اللام على وزن رغيف قال ابو عمر في الاستيعاب
امرأة من المبايعات حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وقال لم يعرف ولا يعرف اسمها وليس
في الصحابيات من يشاركها في هذه الكنية وقد ذكرها ابن سعد في طبقات النساء وقال هي ام قيس
بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها ابو سليط بن ابي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي
بن النجار فولدت له سليطا وفاطمة فلذلك كان يقال لها ام سليط وذكر انها شهدت خيبر وحنينا
وغفل عن ذكر شهودها احدا وهو ثابت بهذا الحديث احق وام سليط من نساء الانصار
ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن سعد في ترجمة ام عمارة الانصارية شبيها
بهذه القصة من وجه اخر عن عمر رضي الله عنه لكن فيه فقال بعضهم اعطه صفية بنت عبيد زوج
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال فيه ايضا لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما التفت يمينا ولا شمالا يوم احد الا وانا اراها تقاتل دوني فهذا يشعر بان القصة تعددت
قال عمر رضي الله عنه فانها اي ام سليط كانت تزفر بفتح اوله وسكون الزاي وكسر الفاء اي تحمل
وزنا ومعنى لنا القرب يوم احد جمع قربة الماء وقد مر عن قريب وفي الحديث ان الاولى
برسول الله صلى الله عليه وسلم من اتباعه اهل السابقة اليه والنصح له والمعونة بالمال والنفس
الا ترى ان عمر رضي الله عنه جعل ام سليط احق بالقسمة لها من المروط من حفيدة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتقدم ام سليط بالاسلام والنصرة والتأييد وكذلك يجب ان لا يستحق الخلافة
بنبوة ولا قرابة وانما يستحق بما ذكر من المتابعة والنصرة والتأييد وفيه الاشارة بالرأي
على الامام وان ذلك الوزير والكاتب واهل النصيحة والبطانة ويرد ذلك لقرطهم الا ان
يكون من اهل العلم والبروز للامام فله الاشارة على الامام كذلك والله تعالى اعلم قال
ابو عبد الله هو البخاري نفسه تزفر تخيط كذا في رواية المستملي وحده وفيه نظر قال ان معنى تزفر
القرب اي تخيطها وتعقب بان ذلك لا يعرف في اللغة وانما الزفر الحمل وهو بوزنه ومعناه

قال الخليل ذو الجلاز وقال ابهضريه والزق ايضا القربة نفسها وقيل اذا كانت مملوءة ويقال للاماء
اذا حملن القرب زوامل والزافر ايضا البصر الفياض وقيل الزافر الذي يعين على حمل القربة وقال ابو
صالح كاتب الليث تزفر تخرز ويمكن ان يكون هذا مستند البخاري في تفسيره بل الشاهد ونحوه وقع
عند ابي نعيم في المستخرج بعد ان اخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن يونس قال ابو عبد الله تزفر
تحمل وقال ابو صالح كاتب الليث تزفر تخرز ومطابقة هذا الاثر للترجمة في قوله فانها كانت تزفر لنا
القرب يوم احد وهو من افراد البخاري واخرجه ايضا في المغازي باب مداواة
النساء الجرحى من الرجال وغيرهم في الغزو والجرحى جمع جريح حدثنا علي بن عبد الله المسندي قال
حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن المفضل من التفضيل قال حدثنا خالد بن ذكوان قرية الصوم
عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية المكسورة بنت معوذ بضم الميم
وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة ثم الذال المعجمة الانصارية من المبايعات وابوها معوذ بن
عفراء له صحبة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي اي اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونداوي الجرحى ونرد القتلى الى المدينة فيه مباشرة المراة غير ذي محرم في المداواة وما
شاكلها للضرورة وقال ابن بطال ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن لان موضع
الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلود وتهابه الانفس ولمسه عذاب للامس والملموس
فان دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس شيء من جسد ويدل على ذلك
اتفاقهم على ان المراة اذا ماتت ولم توجد امراة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها
من وراء حائل في قول الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة واسحق وعند سعيد بن المسيب
ومالك والكوفيين واحمد تيمم بالصعيد وهو الاصح الاوجه عند الشافعية وقال الاوزاعي
تدفن كما هي ولا تيمم قال ابن المنير الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت ان الغسل عبادة والمداواة
ضرورة والضرورات تبيح المحظورات ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الطب
ايضا واخرجه النسائي في السير باب رد النساء الجرحى والقتلى كذا في رواية
الاكثرين وزاد الكشميهني الى المدينة بعد قوله والقتلى وقال ابن التين كانوا يوم احد يجعلون
الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وتردهم النساء الى موضع قبورهم حدثنا مسدد قال
حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ انها قالت كنا نغزو مع
النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى الى المدينة هذا طريق
آخر لحديث الربيع وهو واف بالمقصود وفي رواية الاسماعيلي من طريق اخرى عن خالد بن ذكوان
زيادة وهي قوله ولا نقاتل ومطابقته للترجمة ظاهرة باب نزع السهم من البدن
وهو مشروع قال ابن المنير لعله ترجم بهذا لئلا يتخيل ان الشهيد لا ينزع عنه السهم بل يبقى فيه
كما امر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك فبين بهذه الترجمة ان هذا مشروع انتهى وتعقبه العيني اخذا
من الحافظ العسقلاني بان حديث الباب يتعلق بمن اصابه ذلك وهو في الحياة بعد والذي ابداه
ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة والاحسن ما قاله المهلب ان فيه جواز نزع السهم من البدن وان كان
في غيبة الموت وليس في ذلك من الالقاء الى التهلكة اذا كان يرجو الانتفاع بذلك قال ومثله البط
والكي وغير ذلك من الامور التي يتداوى بها حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة هو حماد
بن اسامة عن بريد بضم الموحدة بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال رمي ابو عامر اسمه عبيد
بضم العين ابن وهب وقيل ابن سليم بضم السين المهملة الاشعري عم ابي موسى الاشعري كان من كبار
الصحابة قتل يوم اوطاس فلما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه يدعو له وابو عامر كنيته
في ركبته فانتهيت اليه فقال انزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء بالزاي اي ظهر وارتفع
وجرى ولم ينقطع وقال ابن التين نزا والوثبان وقال صاحب العين يقال نزا ينزو نزوا ونزوانا
اذا وثب فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر
اشار عليه صلى الله عليه وسلم لانه علم انه يموت من ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
اخرجه البخاري في الجهاد مقطعا واخرجه في الدعوات والمغازي بسياقه بتمامه في غزوة حنين
واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في السير باب فضل الحراسة في الغزو
في سبيل الله الحراسة بكسر الحاء المهملة الحفظ حدثنا اسمعيل بن خليل بالخاء المعجمة ابو عبد الله
الخزاز الكوفي قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاسهار وقد تقدم ذكره

في باب مباشرة الحائض قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة
القرشي العنزي ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر قيل سنة ست من الهجرة
وحفظ عنه وهو صغير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين وابوه عامر بن
ربيعة من كبار الصحابة وتوفي عبد الله بن عامر سنة خمس وثمانين وقال ابو عمر هو عبد الله
بن عامر سنة خمس وثمانين بن ربيعة الاصغر واما عبد الله بن عامر بن ربيعة البدري فهو الاكبر
صحب هو وابوه النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم سهر بكسر الهاء من باب فرح لم يبين فيه ان سهره في اي زمان كان وظاهر الكلام
يقتضي ان يكون سهره قبل قدومه المدينة وليس الامر كذلك بل انما كان سهره بعد مقدمه
المدينة يدل عليه ما رواه مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
ان عائشة رضي الله عنها قالت سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا
صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت فبينا نحن كذلك اذ سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا
قال سعد بن ابي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك فقال وقع في نفسي خوف
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وله في رواية
ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا الحديث ولم يذكر فيه مقدمه المدينة
ففي حديث مسلم التصريح بان سهره وقوله ليت رجلا الخ كانا بعد مقدمه المدينة ومتن حديث
البخاري ينزل على هذا لان الحديث واحد والمخرج متحد ووقع في متن حديث البخاري تقديم وتاخير
فالاصل سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة سهر ليلة
وقال ليت رجلا الخ ويؤكده رواية النسائي من طريق ابي اسحق الفزاري عن يحيى بن سعيد بلفظ
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة يسهر من الليل فاخبر فلما قدم المدينة قال
ليت رجلا من اصحابي صالحا يحرسني الليلة اذ سمعنا صوت سلاح فقال من هذا قال انا سعد
بن ابي وقاص جئت لاحرسك وقد تقدم في رواية مسلم وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ونام النبي صلى الله عليه وسلم
زاد البخاري في التمني من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه قال
الحافظ العسقلاني وليس المراد بقدومه المدينة اول قدومه اليها من الهجرة لان عائشة
رضي الله عنها اذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد ممن سبق فان قيل قال الله تعالى والله
يعصمك من الناس فما الحاجة الى الحراسة فالجواب انه كان قبل نزول الاية فقد اخرج الترمذي
من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس
حتى نزلت هذه الاية والله يعصمك من الناس اسناده حسن واختلف في وصله وارساله وقيل
المراد العصمة من فتنة الناس واضلالهم وقال القرطبي ليس في الاية ما ينافي الحراسة كما ان اعلام
الله نصر دينه واظهاره لا ينافي الامر بالقتال واعداد العدد وكذلك الوعد بالعصمة
لا ينافي الاحتراس والله اعلم فان قيل الترجمة الحراسة في سبيل الله في الغزو فعلى ما ذكرتم تقع
الحراسة في الغزو في سبيل الله فالجواب انه لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل الله كان
في السفر او في الحضر ولم يزل حاله في الغزو كذلك وفي الحديث الاخذ بالحذر والاحتراس من العدو
وان على الناس ان يحرسوا سلطانهم خشية القتل وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته
صالحا وانما عانى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع قوة توكله للاستنان به في ذلك وقد ظاهر
بين درعين مع انهم كانوا اذا اشتد الباس كان امام الكل وايضا التوكل لا ينافي تعاطي
الاسباب لان التوكل عمل القلب وهي عمل البدن وقد قال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن
قلبي وقال صلى الله عليه وسلم اعقلها وتوكل والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ما ذكرنا وقد اخرجه المؤلف في التمني ايضا واخرجه مسلم في فضائل سعد بن ابي وقاص
والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي السير حدثنا يحيى بن يوسف بن ابي كريمة ابو يوسف
الزمي نسبة الى زم بفتح الزاي وتشديد الميم وهي بلدة بخراسان على نهر جيحون سكن بغداد
وهو من افراده قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية والشين
المعجمة بن سالم الحناط بالنون المقرئ وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا والصحيح ان اسمه
كنيته عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان
السمان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعس

بفتح المثناة الفوقية وكسر العين المهملة بعدها سين مهملة ويجوز فتح عينها ايضا قال الجوهري
بفتح العين وقال النووي بفتح العين وكسرها لغتان والقاضي اقتصر على الكسر هو ضد سعد يقال
تعس فلان اي شقي وقال ابن التين التعس الكب على الوجه اي عثر فسقط لوجهه وقال الخليل
التعس ان يعثر فلا يفيق من عثرته وقال ابن الانباري التعس الشر وعن علي بن حمزة بالكسر والفتح
هلك وفي البارع تعسه الله واتعسه يعني نكسه والنكس ان يخر على راسه وفي المهذب قال
شمر لا اعرف تعسه الله ولكن يقال تعس بنفسه واتعسه الله وقيل التعس اخطا حجته
وبغيته اي اخطا حجته اذا خاصم وبغيته اذا طلب وذكر الزجاج ان التعس في اللغة
الانحطاط وفي المحكم هو السقوط على اي وجه كان وقيل هو البعد عبد الدينار والدرهم
هو مجاز عن حرصه عليهما وتحمل الذلة لاجلهما كان طالب ذلك قد استعبد وصار عمله كله طلبهما
كالعبادة لهما وقوله والقطيفة عطف على الدينار والدرهم وهو بفتح القاف وكسر الطاء المهملة
دثار مخمل والجمع قطائف وقطف وقوله والخميصة كذلك وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم
كساء اسود مربع له علمان ان اعطي على البناء للمفعول رضي وان لم يعط لم يرض قال ابن بطال
ان اعطي ماله عمل رضي عن خالقه وان لم يعط لم يرض بل يتسخط بما قدر له فصح بهذا انه عبد
في طلب هذين فوجب الدعاء عليه بالتعس لانه اوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك النعيم
الباقي لم يرفعه اسرائيل اي لم يرفع الحديث اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي وكذا محمد بن
جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الاودي ويقال الايامي عن ابي حصين بل وقفاه عليه
وزادنا عمرو هو ابن مرزوق الباهلي الموضح مات سنة اربع وعشرين ومائتين احد مشايخ
البخاري وهو صريح سماعه منه في مواضع اخرى فيروى وزادنا والمراد بالزيادة قوله
في آخره تعس وانتكس قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله عن ابيه
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعس عبد الدينار
وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط بكسر الخاء تعس وانتكس
بالمهملة اي عاوده المرض كما بدا به وقال الطيبي اي انقلب على راسه وقيل اذا سقط اشتغل
بسقطته حتى يسقط اخرى وهو دعاء عليه بالخيبة والخسران لان من انتكس فقد خاب
وخسر وحكى القاضي عياض ان صاحب المطالع رواه انتكش بالشين المعجمة وفسره بالرجوع
وجعله دعاء له لا عليه والاول اولى واذا شيك بكسر الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها
كاف اي اذا اصابته شوكة فلا انتقش اي لا قدر على اخراجها ولا وجد من يخرجها منه بالمنقاش
وذكر ابن قتيبة ان بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوكة
يقوى رواية القاف ووقع في رواية الاصيلي عن ابي زيد المروزي واذا انتقش بتاء مثناة فوقية
بدل الكاف وهو تغيير فاحش واختصاص الانتقاش بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور في
المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا انتفى ذلك الاهون يكون ما فوق ذلك منفيا بالطريق الاولى
ذكره العيني ثم في الدعاء بذلك اشارة الى عكس مقصوده لان من عثر فدخلت في رجله شوكة
فلم يجد من يخرجها يصير عاجزا عن الحركة والسعي في تحصيل الدنيا هذا ثم انه صلى الله عليه وسلم
حض على العمل بما يحصل به خير الدنيا والاخرة فقال طوبى لعبد طوبى فعلى من الطيب قلبه
ليبين لما ضمت الطاء انقلبت الواو ياء اي الحالة الطيبة والكيفية الحسنة وقيل طوبى اسم
الجنة وقيل هي شجرة فيها وفائدة الدعاء بدخوله الجنة والتلذذ بلذاتها ويقال طوبى لك
وطوباك بالاضافة آخذ اسم فاعل من الاخذ مجرور صفة عبد بعنان فرسه العنان بكسر العين
لجام الفرس في سبيل الله اشعث راسه بفتح المثلثة صفة عبد وهو مجرور بالفتحة لعدم صرفه
وراسه مرفوع على انه فاعله ويجوز في اشعث الرفع قاله الكرماني والبرماوي وجهه وقال الحافظ
العسقلاني ويجوز في اشعث الرفع على انه صفة الراس اي راسه اشعث وهذا كما قال العيني
لا يصح عند المعربين اذ الراس فاعل اشعث فكيف يكون صفته والتقدير الذي قدره كما
ترى يؤدي الى الغاء قوله راسه بعد قوله اشعث قلت قد تقدم مثله مغبرة قدماه هو في الاعراب
مثل اشعث راسه وقال العيني قوله اشعث راسه مغبرة قدماه حالان من قوله لعبد
موصوف فلهذا يكونان منصوبين ان كان في الحراسة اي حراسة العدو خوفا من ان يهجم
العدو عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش كان في الحراسة وان كان في الساقة اي مؤخرة
الجيش كان في الساقة هذا من المواضع التي اتحد فيها الشرط والجزاء لفظا لكن المعنى مختلف

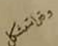
فيحمل المعنى اتباعه لما امر واقامته حيث اقيم لا يفقد من مكانه بحال وانما ذكر الحراسة والساقة
لانهما اشد مشقة واكثر آفة الاول عند دخولهم دار الحرب والاخر عند خروجهم منها وقيل
هو للتعظيم مثل قوله صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
اي ان كان في الحراسة فهو في امر عظيم والمراد منه لازمه اي فعليه ان ياتي بلوازمه ويكون
مشتغلا بخويصة عمله او فله ثوابه وقال ابن الجوزي المعنى انه خامل الذكر لا يقصد السمو فان
اتفق له السير سار فكانه قال ان كان في الحراسة استمر فيها وان كان في الساقة استمر فيها
ان استاذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع بفتح الفاء المشددة اي لم تقبل شفاعته اشارة الى
عدم التفاته الى الدنيا وارباها بحيث يفنى بكليته في نفسه لا يبتغي مالا ولا جاها عند الناس
بل يكون عند الله وجيها وشفيعا مشفعا وفيه الحث على ترك حب الرياسة والشهرة وفيه
فضل الخمول والتواضع فتعسا كانه يقول اتعسهم الله كذا وقع في رواية المستملي وهو على عادة
البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القرآن فيفسرها وهكذا قال اهل التفسير في قوله تعالى
والذين كفروا فتعسا لهم وقد مر الكلام فيه مستوفى وقد وقع في بعض الروايات قبل قوله فتعسا
الخ قال ابو عبد الله لم يرفعه اسرائيل ومحمد بن جحادة عن ابي حصين ولا يذهب عليك ان الاوجه له
بل محله هنا قبل كما تقدم طوبى فعلى من كل شيء طيب وهي ياء حولت الى الواو وهو من يطيب
هذا ايضا وقع في رواية المستملي والكلام فيه كالذي قبله فسره بهذا وفسره غيرهم بالجنة
وشجرة فيها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان كان في الحراسة كان في الحراسة وقد اخرجه
المؤلف في الرقاق والزهد ايضا والله اعلم وورد في فضل الحراسة عدة احاديث ليست على شرط البخاري
منها حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام
نهارها اخرجه ابن ماجة والحاكم ومنها حديث سهل بن معاذ عن ابيه مرفوعا من حرس وراء
المسلمين متطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة القسم اخرجه احمد ومنها حديث ابي ريحانة مرفوعا
حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله اخرجه النسائي ونحوه للترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وللطبراني من حديث معاوية بن حيدة ولابي يعلى من حديث انس واسناده حسن وللحاكم عن ابي هريرة
نحوه والله تعالى اعلم باب فضل الخدمة للغازي في الغزو سواء كانت من صغير
لكبير او من كبير لصغير او لمن يساويه وفي هذا الباب ثلاثة احاديث كل منها لكل من ذلك فقط
حدثنا محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وقد ذكر الطبراني في الاوسط انه
تفرد به عن شعبة وهو من كبار شيوخ البخاري ممن روى عنه الباقون بواسطة قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن يونس بن عبيد مصغر عبد البصري عن ثابت البناني بفتح الموحدة والنون
عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه انه قال صحبت جرير بن عبد الله بفتح الجيم الصحابي وفي رواية
مسلم عن نصر بن علي عن محمد بن عرعرة خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر فكان يخدمني
وهو اكبر من انس فيه التفات وتجريد وكان مقتضى الظاهر ان يقول وهو اكبر مني وزاد مسلم
عن نصر بن علي فقلت له لا تفعل قال جرير اني رايت الانصار يصنعون شيئا اي من خدمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما ينبغي ومن تعظيمهم اياه غاية ما يكون وابهم ذلك مبالغة في تكثير ذلك
لا اجد احدا منهم اي من الانصار الا اكرمته لاكرامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
مسلم فقال اي جرير اني رايت الانصار تصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا آليت اي
حلفت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته وفي اخره وكان جرير اكبر من انس وقال ابن بشار اسن
من انس فهذا يدل على ان معنى قوله صحبت جرير بن عبد الله اعم من ان يكون في سفر الغزو او غيره
فبهذا يقع الحديث في بابه فتوجه المطابقة وفي رواية الاسمعيلي من وجه اخر عن ابن عرعرة لا ازال
احب الانصار وفي هذا الحديث فضل الانصار وفضل جرير وتواضعه ومحبته للنبي صلى الله عليه
وسلم وقال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث من الاحاديث التي اوردها المصنف في غير مظنتها واليق
المواضع به المناقب حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي
المدني وهو من افراده قال حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري
المدني عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن حنطب بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة وقد مر في
باب الحرص على كتابة الحديث انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى خيبر اي الى غزوة خيبر وكانت سنة ست وقيل سنة سبع اخدمه
جملة وقعت حالا فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا حال من النبي صلى الله عليه وسلم

ويبدله احد اي ظهر له جبل احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه يمكن حمله على الحقيقة بان يخلق
الله فيه المحبة والله على كل شيء قدير وقال الخطابي الحب والبغض لا يجوزان على الجبل نفسه
وانما هو كناية عن اهل الجبل وهم سكان المدينة يريد الثناء على الانصار والاخبار عن حبهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وهو مثل قوله تعالى واسال القرية قال الشاعر
وما حب الديار شغفن قلبي ۞ ولكن حب من سكن الديارا ۞ ثم اشار بيده الى المدينة وقال
اللهم اني احرم ما بين لابتيها اي لابتي المدينة وهي تثنية لابة بالباء الموحدة الخفيفة
وهي الحرة والمدينة بين الحرتين والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الارض ذات
الحجارة السود وتجمع على حر وحرار وحرات واللابة تجمع على لوب ولابات ولاب كتحريم
ابراهيم عليه السلام مكة التشبيه في نفس الحرمة لا في وجوب الجزاء ونحوه اللهم بارك لنا
في صاعنا ومدنا اي بارك لنا في الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد دعا لهم بالبركة في
اقواتهم وقد مر الكلام فيه في باب مجرد عن الترجمة في اخر كتاب الحج وفيه جواز خدمة الصغير الكبير
اما الترف في نفسه او في قومه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى خيبر اخدمه وقد اخرجه المؤلف في احاديث الانبياء عليهم السلام والمغازي والاعتصام
ايضا واخرجه مسلم في المناسك والترمذي في المناقب وسياتي بعيد باب اتم من هذا
حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع العتكي الزهراني البصري عن اسمعيل بن زكريا ابي زياد الخلقاني
الكوفي عن عاصم وفي نسخة قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن مورق بكسر الراء المشددة
وبالقاف العجلي بكسر المهملة وسكون الجيم الكوفي وهما تابعيان في نسق عن انس رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من وجه اخر عن عاصم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر
فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا الذي يستظل بكسائه يريد لم يكن لهم اخبية وذلك لما
كانوا عليه من القلة وفي رواية مسلم واكثرنا ظلا صاحب الكساء وزاد ومنا من يتقي الشمس
بيده فاما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا وروي فلم يصنعوا شيئا وفي رواية مسلم فسقط الصوام
اي عجزوا عن العمل واما الذين افطروا فبعثوا الركاب اي اثاروا الابل لخدمتها وسقيها وعلفها
وفي رواية مسلم واما المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب والركاب بالكسر الابل التي
يسار عليها وامتهنوا اي خدموا والامتهان الخدمة والابتذال وعالجوا اي تناولوا الطبخ
والسقي ونحو ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر اي بالاجر
الاكمل الاوفر وليس المراد نقص اجر الصائمين بل المراد ان المفطرين حصل لهم اجر عملهم ومثل اجر
الصوام لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام فلذلك قال بالاجر يريد بالاجر الاكمل والحاصل
ان نفع الصائمين قاصر على نفسهم بخلاف نفع المفطرين فانه متعد قال ابن ابي جمرة فيه ان
اجر الخدمة في الغزو اعظم من اجر الصيام لكن ليس ذلك على العموم وفيه الحض على المعاونة
في الجهاد وخدمة المجاهدين في حل وترحال وعلى ان الفطر في السفر اولى من الصيام وان الصيام
في السفر جائز خلافا لمن قال لا ينعقد وليس في الحديث بيان كونه اذ ذاك كان صوم فرض او تطوع
وفيه جواز خدمة الرجل لمن يساويه قال في قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا كل ذلك عبارة
عن الخدمة وهي اعم من ان يخدموا انفسهم او يخدموا غيرهم بل الاظهر ان المراد خدمتهم للصائمين
فانهم سقطوا على ما في رواية مسلم وكان ذلك في السفر وبهذا يطابق الحديث الترجمة فلا يرد ما قاله
الحافظ العسقلاني من ان هذا الحديث من الاحاديث التي اوردها المصنف في غير مظنتها لكونه
لم يذكره في الصيام واقتصر على ايراده هنا على انه قد اخرجه المصنف في الصوم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن ابي كريب واخرجه النسائي في الصوم ايضا والله تعالى اعلم باب
فضل من حمل متاع صاحبه في السفر المتاع في اللغة كل ما انتفع به حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد
اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي وهو بالمهملة الساكنة وفتح اوله وقيل بالضم
والجيم البخاري كان ينزل بالمدينة بباب بني سعد فالبخاري يقول تارة اسحق بن ابراهيم بن
نصر وتارة اسحق بن نصر فينسبه الى جده قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الرزاق هو ابن
همام بن نافع الصنعاني اليماني عن معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن همام بن منبه الابناوي
الصنعاني وقد مر في الصلح في باب فضل الاصلاح بين الناس هذا الاسناد بعينه مع بعض الحديث
الذي ذكره في هذا الباب وفيه زيادة عليه وهو قوله يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل سلامى بضم السين المهملة

وتخفيف

وتخفيف اللام وفتح الميم وبالالف اصله عظام الاصابع وقيل كل عظم في البدن وقد مر الكلام فيه
وفي تعيين عدده في الباب المذكور عليه صدقة كل يوم نصب على الظرفية يعين الرجل مبتدا
على تاويل المصدر نحو تسمع بالمعيدي اي ان يعين اي اعانته الرجل في دابته يحامله عليها
اي يساعده في الركوب عليها او يرفع عليها متاعه صدقة بالرفع خبر المبتدا وقال ابن بطال
وبين في الرواية الاتية في باب من اخذ بالركاب ان المراد من اعان صاحبا له بان يحمله حيث
قال تعين الرجل على دابته قال واذا اجر من فعل ذلك بدابة غيره فاذا حمل غيره على دابة نفسه
احتسابا كان اعظم اجرا والكلمة الطيبة وكل خطوة الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة
وبالضم ما بين القدمين وقال ابن التين ضبط في البخاري بالضم يخطوها الى الصلوة صدقة
ودل الطريق بفتح الدال وتشديد اللام بمعنى الدلالة لمن يحتاج اليه صدقة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته الى قوله والكلمة الطيبة [illegible] ولعله اشار من حيث
الاطلاق وبطريق الاولى باب فضل رباط يوم في سبيل الله الرباط بالكسر
وبالموحدة المخففة ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم وهو في الاصل
المرابطة اي ربط النفس بالشيء ثم نقل الى ملازمة ثغر العدو وحفظ ثغور الاسلام وصيانتها
عن دخول الاعداء الى حوزة بلاد المسلمين وقال ابن قتيبة اصل الرباط والمرابطة ان يربط هؤلاء
خيولهم وهؤلاء خيولهم في الثغر كل يعد لصاحبه وقال ابن التين بشرط ان يكون غير الوطن قاله ابن
حبيب عن مالك وفيه نظر لانه قد يكون وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثمه اختار
كثير من السلف سكنى الثغور فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص من وجه وقول الله عز
وجل بالجر عطفا على قوله فضل رباط يوم يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
واتقوا الله لعلكم تفلحون وفي بعض النسخ وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا الى
اخر الاية قال زيد بن اسلم اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل على العدو
وعن الحسن البصري اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله في الجهاد ورابطوا في سبيل
الله وعنه ايضا اصبروا على المصائب وصابروا على الصلوات الخمس وعن محمد بن كعب اصبروا
على دينكم وصابروا الانتظار الوعد الذي وعدتكم عليه ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك
دينه لدينكم واتقوني فيما بيني وبينكم لعلكم تفلحون غدا اذا لقيتموني وفي تفسير ابن كثير
قال الحسن البصري امروا ان يصبروا على دينهم الذي ارتضاه الله لهم وهو الاسلام ولا يدعوه
لسراء ولا لضراء ولا لشدة ولا لرخاء حتى يموتوا مسلمين وان يصابروا الاعداء الذين
يكتمون دينهم وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن احمد انا موسى بن اسحق انا ابو جحيفة علي بن يزيد
الكوفي انا ابن ابي كريمة عن محمد بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اقبل ابو هريرة رضي الله عنه
يوما فقال اتدري يا ابن اخي فيم نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا
الاية قلت لا قال اما انه لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت
في قوم يعمرون المساجد ويصلون الصلوة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها فعليهم انزلت اصبروا
اي على الصلوات الخمس وصابروا انفسكم وهواكم ورابطوا في مساجدكم واتقوا فيما علمكم الله
لعلكم تفلحون وهكذا رواه الحاكم في مستدركه ايضا هذا قال الحافظ العسقلاني وحمل الاية
على الاول اظهر فعلى تقدير تسليم انه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم غزو فيه رباط فلا يمنع ذلك
من الامر به والترغيب فيه ويحتمل ان يكون المراد كلا من الامرين او ما هو اعم من ذلك واما التقييد
باليوم في الترجمة واطلاقه في الاية فكانه اشارة الى ان مطلقها مقيد بالحديث فانه يشعر
بان اقل الرباط يوم لسياقه في مقام المبالغة حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابو
عبد الرحمن المروزي وهو من افراده انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد واسمه هاشم
بن القاسم التميمي ويقال الليثي الكناني خراساني سكن بغداد ومات بها يوم الاربعاء غرة
ذي القعدة سنة سبع ومائتين قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابي حازم سلمة
بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد اي ابن مالك الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير اي ثوابه خير من
الدنيا وما عليها اي على الدنيا وقد تقدم في اوائل الجهاد من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه
وما فيها وانما عدل عنه الى وما عليها زيادة المبالغة لما في على من معنى الاستعلاء
وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها لان الدنيا فانية وكل شيء

في الجنة باق وان صغر في التمثيل لنا وليس فيه صغر بهواد وهو وابقى من الدنيا الفانية المنقطعة والدائم
الباقي خير من المنقطع والروحة يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها
وتفسير الغدوة والروحة تقدم في اوائل كتاب الجهاد فان قيل روى احمد والترمذي وابن ماجه
من حديث عثمان رضي الله عنه رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل اجيب
انه قال ابن بزيزة لا تعارض بينهما لانه يحمل على اعلام بالزيادة في الثواب عن الاول او باختلاف
العاملين او باختلاف العمل بالنسبة الى الكثرة والقلة واما ما رواه احمد والنسائي وابن حبان
من حديث سلمان رضي الله عنه رباط يوم او ليلة خير من صيام شهر وقيامه فلا يعارض حديث الباب
ايضا لان صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث
اخرجه الترمذي ايضا باب من غزا بصبي للخدمة اي مشروعية خروج من غزا
بصبي لاجل الخدمة بطريق التبعية وان كان لا يخاطب بالجهاد حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب
هو ابن عبد الرحمن بن محمد القاري بالتشديد من القارة الاسكندراني حليف بني زهرة اصله مدني
سكن الاسكندرية عن عمرو هو ابن ابي عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصاري التمس لي
غلاما من غلمانكم يخدمني بالجزم على انه جواب الامر ويجوز الرفع على تقدير وهو يخدمني حتى اخرج
الى خيبر فخرج بي ابو طلحة مردفي من الارداف وانا غلام جملة حالية راهقت الحلم اي قاربت
البلوغ فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم
اني اعوذ بك من الهم والحزن قال الخطابي اكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على
اختلافهما في الاسم متقاربان في المعنى لان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما
يتوقع ولم يكن بعد وقال القزاز الهم هو الغم والحزن تقول اهمني هذا الامر اي احزنني ويحتمل ان
يكون من هم المرض اذا اذابه وانحله مأخوذ من هم الشحم اذا اذابه والشيء مهموم اي مذاب
والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام اي ثقل الدين وامر
مضلع اي مثقل وغلبة الرجال قال الكرماني هي عبارة عن الهرج والمرج وقيل غلبة الرجال
عبارة عن تحكم الرجل في امره تغلب الرجال عليه ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن
ذكر له على البناء للمفعول جمال صفية بنت حيي بضم الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية
المخففة وتشديد الياء الاخرى بن اخطب بسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وشذ
بالمهملتين وقد قتل على البناء للمفعول زوجها وكانت عروسا نعت يستوي فيه المذكر
والمؤنث ما داما في تعريسهما اياما والاحسن ان يقال للرجل معرس لانه قد اعرس اي اتخذ عرسا
فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى اذا بلغنا سد الصهباء
سد بالمهملتين والصهباء بفتح المهملة واسكان الهاء وبالموحدة وبالمد اسم موضع حلت
بالاستبراء فبنى بها ثم صنع حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وآخره سين مهملة
هو طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت
في نطع بفتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها اربع لغات كساء من اديم صغير ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي
بضم الياء وفتح الحاء وتشديد الواو المفتوحة لها وراءه بعباءة اي يجعل العباءة لها حوية
والحوية كساء محشو حول سنام البعير وفي العين الحوية مركب يهيأ للمرأة ثم يجلس عند بعيره
فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا اشرفنا على المدينة
نظر الى احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال اللهم اني احرم
ما بين لابتيها بمثل ما حرم ابراهيم عليه السلام مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم
وقد تقدم شرح هذا الكلام في اواخر الحج والحديث قد اشتمل على عدة احاديث الاول
المترجم علاما الثاني حديث الاستعاذة اخرجه في الدعوات ايضا الثالث حديث صفية
اخرجه في البيوع في باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها وقد مر الكلام فيه مستوفى
وفي المغازي ايضا واخرجه ابو داود بعضه الرابع حديث احد ولابتي المدينة واخرجه
في احاديث الانبياء والمغازي والاعتصام ايضا واخرجه مسلم في المناسك والترمذي
في المناقب والغرض من ايراد الحديث هنا صدره الى قوله فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم



وقد استشكل ذلك من حيث ان ابتداء خدمة انس رضي الله عنه من اول ما قدم المدينة لانه صح
عنه انه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر سنين وخيبر كانت سنة
سبع فيلزم ان يكون انما خدم اربع سنين قاله الداودي وغيره واجيب بان معنى قوله لابي طلحة
التمس لي غلاما من غلمانكم تعيين من يخرج معه في تلك السفرة فعين له ابو طلحة انسا فينحط
الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لا في اصل الخدمة فانها كانت متقدمة فيجمع بين الحديثين
بذلك فيزول الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال وفي الحديث جواز استخدام اليتيم بغير اجرة
لان ذلك لم يقع ذكره انسا رضي الله عنه كان يخدمه باجرة ولا نفقة يجوز على اليتيم ان
تسليه امه او وصيه في المهنة والصناعة وهو لا يزال متعقد عليه وفي التوضيح وفيه جواز
استخدام اليتامى بشبعهم وكسوتهم وجواز الاستخدام من غير نفقة ولا كسوة اذا كان
في خدمة عالم او امام في الدين لانه لم يذكر في حديث انس ان له اجر الخدمة وان كان قد يجوز
ان يكون نفقته من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز حمل الصبيان في الغزو كما بوب له
باب ركوب البحر كذا اطلق الترجمة لكن ذكره في ابواب الجهاد يشير الى
تخصيصه بالغزو للرجال والنساء وقد اختلف السلف في جواز ركوبه فقال ابو حنيفة والشافعي
يجوز ركوبه للغزو والحج وكره مالك للمرأة الحج في البحر لانها لا تكاد تستتر من الرجال ومنهم
من منع ركوب البحر مطلقا لان عمر رضي الله عنه كان يمنع الناس من ركوب البحر فلم يركبه
احد طول حياته ولا حجة في ذلك لان حديث الباب وغيره يدل على اباحته للرجال والنساء
في الجهاد واخرج ابو عبيدة في غريب الحديث من حديث عمران الجوني عن زهير بن عبد الله
رفعه من ركب البحر اذا ارتج فقد برئت منه الذمة وفي رواية فلا يلومن الا نفسه
وزهير مختلف في صحبته ثم في رواية البخاري في تاريخه عن زهير عن رجل من الصحابة
واسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه وهو المشهور
من اقوال العلماء فاذا غلبت السلامة فالبحر والبر سواء قال الله تعالى وهو الذي يسيركم في البر
والبحر فدل على ان ركوبه مباح في غير هذا الوقت اي وقت الارتجاج في كل شيء في التجارة
وغيرها وقد تقدم ان اول من ركب للغزو معاوية بن ابي سفيان في خلافة عثمان رضي الله عنه
وكان عمر رضي الله عنه يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان رضي الله عنه فاذن لمعاوية رضي الله عنه
يستأذنه حتى اذن له حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
حدثتني ام حرام بنت ملحان خالة انس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من القيلولة لا من القول يوما في بيتها فاستيقظ وهو يضحك قلت يا رسول الله ما يضحكك
قال عجبت من قوم من امتي يركبون البحر كالملوك على الاسرة فقلت يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم قال انت معهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك مرتين
او ثلاثا قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فيقول انت من الاولين فتزوج بها
عبادة بن الصامت فخرج بها الى الغزو فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت
فاندقت عنقها والحديث مضى قريبا في باب غزو المرأة في البحر وفي باب من يصرع في سبيل الله
وفي باب الدعاء في الجهاد ومطابقته للترجمة ظاهرة باب من استعان
بالضعفاء والصالحين في الحرب اي ببركتهم ودعائهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما
اخبرني ابو سفيان اي صخر بن حرب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكي
اسلم ليلة الفتح نزل المدينة ومات بها سنة احدى وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان
رضي الله عنه وهو والد معاوية رضي الله عنهما قال لي قيصر عظيم الروم هرقل ملك احدى
وثلاثين سنة في ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم سألتك اشراف الناس اتبعوه ام
ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل وهذا طرف من الحديث الطويل
الذي تقدم في بدء الوحي في اول الكتاب والغرض منه هنا قوله وهم اتباع الرسل وطريق الاحتجاج
به حكاية ابن عباس ذلك وتقريره له والله اعلم حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا محمد بن
طلحة عن ابيه طلحة بن مصرف عن مصعب بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين المهملة
بن سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال رأى سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه

وصورة هذا السياق مرسل لان مصعبا لم يدرك زمان هذا القول لكن هو محمول على انه سمع ذلك من ابيه
وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن ابيه عند الاسمعيلي فاخرجه من طريق معاذ بن هانئ ثنا
محمد بن طلحة فقال فيه عن مصعب بن سعد عن ابيه وكذا اخرجه النسائي من طريق مسعر عن طلحة
بن مصرف عن ابيه رأى اي ظن وهي رواية النسائي ان له فضلا على من دونه زاد النسائي من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بسبب شجاعته ونحو ذلك من جهة الغنى وكثرة المال فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم اراد صلى الله عليه وسلم والله اعلم بهذا القول
الحض على التواضع ونفي الكبر والزهو عن قلوب المؤمنين وترك احتقار المسلم في كل حالة واخبر صلى الله
عليه وسلم ان بدعائهم ينصرون ويرزقون لان عبادتهم ودعاءهم اشد اخلاصا واكثر خشوعا
لخلو قلوبهم من التعلق بزخارف الدنيا وصفاء ضمائرهم عما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا
فزكت اعمالهم واجيب دعاؤهم وفي رواية الاسمعيلي انما ينصر الله هذه الامة بضعفائهم بدعواتهم
وصلواتهم واخلاصهم ونحوه روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع
ارسالها فقال قال سعد يا رسول الله ارأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه
ايكون نصيبه كنصيب غيره فقال صلى الله عليه وسلم ثكلتك امك يا سعد وهل ترزقون
وتنصرون الا بضعفائكم وعلى هذا فالمراد بالفضل ارادة الزيادة من الغنيمة فاعلمه صلى الله عليه وسلم
ان سهام المقاتلة سواء فان كان القوي يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعائه
واخلاصه وقال الكرماني وفي الحديث ان نصرة السلاطين وارزاق الملوك ليس الا ببركة الفقراء
والمساكين ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اخبر بانهم لا ينصرون الا
بالضعفاء والصالحين في كل شيء عموما فاندرج الكلام ولكن اهم ذلك واقواه ان يكون في الحرب
يستعينون بدعائهم ويتبركون بهم والله تعالى اعلم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن
ابي سعيد سعد بن مالك الخدري الانصاري رضي الله عنه ورواية جابر عنه من رواية الاقران
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي زمان يغزو فئام بكسر الفاء وفتح الهمزة ويقال فيام
بياء تحتية مخففة ايضا وفيه لغة اخرى وهي فتح الفاء ذكره ابن ابي عديس وفي التهذيب العامة
تقول فيام بلا همز وهي الجماعة وقال صاحب العين لا واحد له من لفظه من الناس فيقال فيكم
من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدل من صحب وهو رد لقول جماعة من المتصوفة القائلين بان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يره احد في صورته ذكره السمعاني قاله شيخنا فيقال نعم فيفتح عليهم ثم يأتي زمان فيقال
فيكم من صحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح ثم يأتي زمان فيقال
فيكم من صحب صاحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح قال ابن بطال هو كقوله
في الحديث الآخر خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لانه يفتح للصحابة لفضلهم
ثم للتابعين لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم قال ولذلك لان الصلاح والفضل والنصر للطبقة
الرابعة اقل فكيف بمن بعدهم ومطابقة الحديث من حيث ان الطوائف الجليلة الثلاثة وهم
الصحابة والتابعون واتباع التابعين حصلت لهم النصرة لكونهم ضعفاء فيما يتعلق بامر الدنيا
اقوياء فيما يتعلق بامر الآخرة والله المستعان باب بالتنوين لا يقال فلان
شهيد اي على سبيل القطع الا ان ورد به الوحي وكأنه اشار الى حديث عمر رضي الله عنه انه خطب
فقال تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيدا ولعله قد يكون اوقر راحلته الا
لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في سبيل الله او قتل فهو شهيد
وهو حديث حسن اخرجه احمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن ابي العجفاء
بفتح المهملة وسكون الجيم ثم فاء عن عمر رضي الله عنه وله شاهد في حديث مرفوع اخرجه ابو نعيم
من طريق عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تعدون الشهيد قالوا من اصابه السلاح قال كم من اصابه السلاح ليس بشهيد ولا حميد وكم من مات
على فراشه حتف انفه عند الله صديق وشهيد وفي اسناده نظر فانه من رواية عبد الله بن
خبيق بالمعجمة والموحدة والقاف مصغرا عن يوسف بن اسباط الزاهد المشهور وعلى هذا
فالمراد النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بانه شهيد بل يجوز ان يقال ذلك على طريق الاجمال وقال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم بمن يجاهد في سبيله والله اعلم بمن يكلم

اي يجرح

اي يجرح في سبيله وهذا طرف من حديث تقدم في اوائل الجهاد في باب افضل الناس مؤمن
مجاهد بنفسه وماله من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه باللفظ الاول
ومن طريق الاعرج عنه باللفظ الثاني وماخذ الترجمة منه يظهر من حديث ابي موسى الماضي
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ولا يطلع على ذلك الا بالوحي فمن ثبت انه في سبيل
الله اعطي حكم الشهادة فقوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله معناه فلا يعلم ذلك الا من اعلمه الله
فلا ينبغي اطلاق كون كل مقتول في الجهاد انه في سبيل الله حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد وقد مضى عن قريب عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم التقى هو والمشركون كان ذلك في غزوة خيبر وقال ابن الجوزي كان يوم احد
فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم
وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي
وبالنون وهو معدود في المنافقين وكان تخلف يوم احد فعيره النساء وقلن له ما انت الا امرأة
فخرج فكان اول من رمى بسهم ثم كسر جفن سيفه ونادى يا آل الاوس قاتلوا على الاحساب
فلما جرح مر به قتادة بن النعمان فقال له هنيئا لك الشهادة فقال اني والله ما قاتلت على
دين ما قاتلت الا على الحفاظ ثم قتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد
هذا الدين بالرجل الفاجر لا يدع اي لا يترك لهم شاذة ولا فاذة الشاذة بشين وذال معجمتين
والفاذة بالفاء وتشديد الذال المعجمة قال الخطابي الشاذة هي التي كانت في القوم ثم شذت منهم
والفاذة من لم تختلط معهم اصلا وقال الداودي الشاذة والفاذة ما صغر وكبر
كل صعب وذلول والتانيث باعتبار النفس والنسمة او على وجه المبالغة كما قالوا علامة ونسابة
الا اتبعها يضربها بسيفه يعني انه لا يبقى شيئا الا اتى عليه فقال اي قائل ما اجزأ منا اليوم
احد كما اجزأ فلان اجزأ بجيم وزاي وهمزة يعني ما اغنى ولا كفى وقال القرطبي كذا صحت فيه
روايتنا رباعيا وفي الصحاح اجزأني الشيء كفاني وجزى عني هذا الامر اي قضى ويقال اجزأت عنك
اي اغنيت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم
انا صاحبه قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح
على البناء للمفعول الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه
ذباب السيف طرفه الذي يضرب به وقال ابن فارس ذباب السيف حده بين ثدييه قال ابن
فارس الثدي للمرأة والجمع الثدي يذكر ويؤنث وثندوة الرجل كثدي المرأة وهو مهموز اذا
ضم اوله فاذا فتح لم يهمز ويقال هو طرف الثدي ثم تحامل على سيفه اي مال عليه يقال تحاملت
على الشيء اذا تكلفته على مشقة فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا انه من
اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا
شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل
عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل
الجنة فيما يبدو اي يظهر للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو
للناس وهو من اهل الجنة وفي الحديث اشارة الى ان الشهيد لا يدخل النار لانه صلى الله عليه
وسلم قال انه من اهل النار وقد تقدم انه كان معدودا في المنافقين ومر وروده انه لم يشهد منه الا
قتل نفسه وهو بذلك ليس كافرا ولا حاجة الى ان يقال انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
اطلع على كفره في الباطن او انه استحل قتل نفسه او ان المراد بكونه من اهل النار انه من العصاة
الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها على ما قال الكرماني وفي الحديث وقوع ما اخبر به الشارع
وهو من علامات النبوة وفيه جواز طلب ما يطمئن به قلب المؤمن وفيه ان الاعتبار بالنيات
وبالخواتيم وفيه ان الله يؤيد دينه بالرجل الفاجر ومطابقته للترجمة من حيث انهم شهدوا برجحانه
في امر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع ان يشهدوا له بالشهادة وقد ظهر منه انه لم يقاتل لله وانما
قاتل غضبا لقومه فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد انه شهيد لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان مع ذلك
يعطى حكم الشهادة في الاحكام الظاهرة ولذلك اطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر واحد
وغيرهما شهداء والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب والله اعلم وروى سعيد بن منصور

باسناد صحيح عن مجاهد قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك قال لا يخرج معنا
الا مقوى فخرج رجل على بكر ضعيف فوقص فمات فقال الناس الشهيد الشهيد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بلال ناد ان الجنة لا يدخلها عاص فسقط ما قال المهلب ان حديث الباب
ضد ما ترجم به البخاري لانه قال لا يقال فلان شهيد والحديث فيه ضد الشهادة فكانه لم يتامل
مراد البخاري وهو ظاهر والحديث اخرجه البخاري في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الايمان والقدر
باب التحريض على الرمي وقول الله عز وجل بالجر عطفا على مدخول الباب
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ثم بما جاء في
تفسير القوة في هذه الاية بانها الرمي وعند مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي ثلاثا
ولابي داود وابن حبان من وجه اخر عن عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه ان الله يدخل بالسهم الواحد
ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب
الي من ان تركبوا الحديث وفيه ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها ولمسلم من وجه
اخر عن عقبة رفعه من علم الرمي ثم تركه فليس منا او فقد عصى ورواه ابن ماجه بلفظ فقد
عصاني قال القرطبي انما فسر القوة بالرمي وان كانت القوة تظهر باعداد غيره من الات الحرب
لكون الرمي اشد نكاية في العدو واسهل مؤنة لانه قد يرمي راس الكتيبة فيصاب فيهزم من خلفه
وتقدم الكلام في هذه الاية في كتاب الجهاد في باب من احتبس فرسا في سبيل الله حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي قال حدثنا حاتم بن اسمعيل ابو اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن يزيد من الزيادة
بن ابي عبيد مصغرا عبد مولى سلمة بن الاكوع انه قال سمعت سلمة بفتح المهملة واللام بن الاكوع
واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي وقد تقدم في كتاب العلم في باب اثم من كذب قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم اسلم بلفظ افعل التفضيل من السلامة القبيلة المشهورة
ينتضلون بالضاد المعجمة اي يترامون يقال انتضل القوم اذا ارموا للسبق والنضال الترامي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل اي يا بني اسمعيل وحرف النداء محذوف فان اباكم كان
راميا وانا مع بني فلان وفي كتاب ابن مطير من جهة ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بنفر يرمون فقال رميا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وفي صحيح ابن حبان
عن ابي هريرة رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم واسلم يرمون فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم
كان راميا وانا مع ابن الادرع فامسك القوم قسيهم قالوا من كنت معه غلب قال ارموا وانا معكم
كلكم انتهى واسم ابن الادرع محجن قاله ابن عبد البر وقد وقع ذلك من حديث حمزة بن عمرو الاسلمي
في هذا الحديث عند الطبراني قال فيه وانا مع محجن بن الادرع وهو صحابي معروف له حديث اخر
في الادب المفرد للبخاري وفي ابي داود والنسائي وابن خزيمة وقيل اسم ابن الادرع سلمة حكاه ابن
منده قال والادرع لقبه وقيل اسمه ذكوان فائدة ذكر ابن سعد من طريق ابن لهيعة عن عبد الرحمن
بن زياد اخبرني بكر بن سوادة سمع علي بن رباح يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل العرب من ولد
اسمعيل بن ابراهيم عليه السلام وفي كتاب الزبير حدثني ابراهيم الحزامي حدثني عبد العزيز بن عمران عن معاوية
بن صالح الحميري عن ثور عن مكحول قال قال صلى الله عليه وسلم العرب كلها بنو اسمعيل الا اربع قبائل
السلف والاوزاع وحضرموت وثقيف ورواه صاعد في كتاب الفصوص تاليفه من حديث عبد العزيز
بن عمران عن معاوية اخبرني مكحول عن مالك بن يخامر وله صحبة فذكره والله تعالى اعلم قال
فامسك احد الفريقين بايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي
وانت معهم وهم لا شك غالبون من الغلبة لك فضلة الاسلمي ذكره ابن اسحق في المغازي
عن سفيان بن فروة الاسلمي عن اشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من
اسلم يقال له نضلة فذكر الحديث وفيه فقال نضلة والقى قوسه من يده والله لا ارمي معه وانت معه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا وانا معكم كلكم بكسر اللام والمراد بالمعية معية القصد
الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه للقتال وفيه انه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع الفريقين واحدهما غالب والاخر مغلوب وفي الحديث دلالة على جهاد قول من قال من اهل النسب ان
اليمن من ولد اسمعيل واسلم من خزاعة وفيه نظر لما انه استدلال بالاخص على الاعم وفيه ان الجد
الاعلى يسمى ابا وفيه التنويه بذكر الماهر [illegible] ببيان فضله وتطييب قلوب من هو دونه وفيه
حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته بامور الحرب وفيه الترغيب في [illegible] الجودة

والعمل

والعمل بها وفيه حسن ادب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث امسكوا لكون النبي صلى الله عليه وسلم
مع الفريق الاخر خشية ان يغلبوهم فيكون مع من وقع عليه الغلبة فامسكوا عن ذلك تادبا معه قاله
المهلب وفيه نظر لان المعنى الذي امسكوا له لم ينحصر في هذا بل الظاهر انهم امسكوا لما استشعروا
من قوة قلوب اصحابهم بالغلبة حيث صار النبي صلى الله عليه وسلم معهم وذلك من اعظم وجوه الغلبة
وقد وقع في رواية الطبراني فقالوا من كنت معه فقد غلب وفي رواية ابن اسحق فقال نضلة لا يغلب
من كنت معه وفيه ان السلطان يامر رجاله بالفروسية لاسيما الرمي بالسهام وقد ورد في الترغيب
احاديث تدل على فضله والتحريض عليه فمنها ما رواه الترمذي عن ابي نجيح يعني عمرو بن عبسة يرفعه
من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر وقال حسن صحيح ومنها ما رواه النسائي عن كعب
بن مرة من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو او لم يبلغ كان له كعتق رقبة ومنها ما رواه ابن
حبان عن كعب بن مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة
فقال له عبد الرحمن بن النحام وما الدرجة يا رسول الله قال اما انها ليست بعتبة امك ما بين الدرجتين
مائة عام ومنها حديث الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس رضي الله عنه يدخل الله بالسهم الجنة
ثلاثة الرامي به وصانعه والمحتسب به وفي لفظ من اتخذ قوسا عربية وجفيرها نفى الله
عنه الفقر وفي لفظ اربعين سنة وذكر الخطيب ان الحسن هذا هو ابن ابي الحسناء ومنها ما رواه ابو
داود من حديث ابي راشد عن علي رضي الله عنه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يرمي
بقوس فارسية فقال ارم بها ثم نظر الى قوس عربية فقال عليكم بهذه وامثالها فان بهذه يمكن
الله لكم في البلاد ويزيد لكم في النصر وذكر البيهقي عن ابي عبد الرحمن بن عائشة انه قال قال اهل العلم
انما نهى عن القوس الفارسية لانها اذا انقطع وترها لم ينتفع بها ومطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث اخرجه المؤلف في احاديث الانبياء عليهم السلام ايضا حدثنا ابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة هو
غسيل الملائكة وقد مر في الجمعة في باب من قال اما بعد عن حمزة بالحاء المهملة وبالزاي بن ابي اسيد
بضم الهمزة وفتح السين واسكان المثناة التحتية ووقع في رواية السرخسي وحده بفتح الهمزة وهو خطا
واسم ابي اسيد مالك الساعدي الخزرجي وقد مر في باب من شكا امامه عن ابيه ابي اسيد انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش قال الخطابي وفي بعض النسخ حين
اسففنا مكان صففنا فان كان محفوظا فمعناه القرب منهم والتدلي عليهم كان مكانهم الذي
كالرابية اهبط من مصاف هؤلاء ومنه قولهم اسف الطائر في طيرانه اذا انحط الى ان يقارب
وجه الارض ثم يطير صاعدا وصفوا لنا اذا اكثبوكم بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة يقال اكثبك
الصيد اذا امكنك او قرب منك والمعنى هنا اذا دنوا منكم وقاربوكم وفي الغريبين اذا اكثبوكم
من الكثب بفتحتين وهو القرب فعليكم بالنبل وقد استشكل بان الذي يليق بالدنو المطاعنة
بالسيف واما الذي يليق برمي النبل فالبعد واجيب بان معنى الحديث الامر بترك الرمي حتى
يقربوا لانهم اذا رموهم على بعد قد لا يصل اليهم النبل وتذهب نبالهم ضياعا ويؤيد هذا ما رواه
ابو داود من حديث حمزة بن ابي اسيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا
يوم بدر ارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم وفي رواية له اذا اكثبوكم فارموهم ولا تسلوا السيف
حتى يغشوكم فعلم بقوله واستبقوا نبلكم ولا تسلوا السيف حتى يغشوكم ان المراد بالقرب المطلوب
في الرمي قرب نسبي بحيث تنالهم السهام لا قرب بحيث يلتحمون معهم وزعم الداودي ان معنى
اكثبوكم كاثروكم قال وذلك ان النبل اذا رمي في الجمع لم يخط غالبا فقيد ردعهم وتعقب هذا
التفسير بانه لا يعرف وتفسير الكثب بالكثرة غريب والاول هو المعتمد والنبل بفتح النون وسكون
الموحدة جمع نبلة ويجمع ايضا على نبال وهي السهام العربية اللطاف ومعنى فعليكم بالنبل اي الزموها
ومطابقته للترجمة ظاهرة باب مشروعية اللهو بالحراب بكسر الحاء
جمع حربة ونحوها من الات الحرب كالسيف والقوس والنبل وقال الحافظ العسقلاني وكانه
يشير بقوله ونحوها الى ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث عقبة بن عامر
رضي الله عنه مرفوعا ليس من اللهو اي مشروع او مطلوب الا تاديب الرجل فرسه وملاعبته
اهله ورميه بقوسه ونبله حدثنا ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي
يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر اي ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينا الحبشة يلعبون

عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر رضي الله عنه فاهوى اي قصد الى الحصى جمع حصاة
وفي نسخة الى الحصباء فحصبهم بها اي رماهم بالحصى فقال صلى الله عليه وسلم دعهم اي اتركهم
يا عمر زاد وفي رواية الكشميهني وزاد نا علي هو ابن المديني قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الحميري
قال اخبرنا معمر في المسجد والزيادة هي لفظة في المسجد وفي التوضيح واللعب بالحراب سنة ليكون
ذلك عدة للقاء العدو وليتدرب الناس فيه ولم يعلم عمر رضي الله عنه بعد ذلك حين حصبهم
حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم فيه ان من تأول فاخطأ لا لوم عليه لانه صلى الله عليه وسلم
دعهم فيه لم يوبخ على عمر رضي الله عنه اذ كان متأولا وقال ابن التين حصب عمر رضي الله عنه
للحبشة يحتمل ان يكون لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم انه رآهم او يكون ظن انه استحيى
منهم وهذا اولى لقوله يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز مثل هذا اللعب
في المسجد اذا كان فيما يشمل الناس نفعه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى
في كتاب الصلوة في باب اصحاب الحراب وذكرنا هناك وفي كتاب العيدين
باب المجن وفي رواية ابن شبويه باب الترسة والمجن بكسر الميم وفتح الجيم
وتشديد النون هو الدرقة وهي الحجفة ويقال هي الترس التي تتخذ من الجلود وقال ابن الاثير
هو الترس لانه يواري حامله اي يستره والميم زائدة فافهم ومن يترس بترس صاحبه اي
يتوارى به قال ابن المنير وجه هذه التراجم دفع من يتخيل ان اتخاذ هذه الالات ينافي التوكل
والتوكل الحذر لا يرد القدر ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر حدثنا احمد
بن محمد ابو الحسن الخزاعي المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي
هو عبد الرحمن بن عمرو عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ابن اخي انس بن مالك واسم ابي طلحة زيد بن
سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان ابو طلحة يتترس مع النبي صلى الله عليه
وسلم بترس واحد وذلك لان الرامي يحتاج الى من يستره لشغله بيديه جميعا بالرمي والنبي صلى الله
عليه وسلم كان يستره بترسه للروي وكان ابو طلحة حسن الرمي وكان اذا رمى يشرف النبي
صلى الله عليه وسلم يقال تشرف الرجل اذا تطلع على شيء من فوق وقال استشرف الشيء اذا رفع
البصر ينظر اليه ويروى فيشرف بضم الياء من الاشراف فينظر الى موضع نبله روي انه كسر في يومه
قوسان او ثلاثة وفي رواية انه كان يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرف فيصيبك العدو
ونحري دون نحرك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسياتي باتم من هذا في غزوة احد
ان شاء الله تعالى حدثنا سعيد بن عفير بتكبير الاول وتصغير الثاني قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال لما كسرت
بيضة النبي صلى الله عليه وسلم البيضة بفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية ما يلبس عند
القتال على الراس من الحديد على راسه وادمي وجهه وكسرت رباعيته بفتح الراء وتخفيف الموحدة
هي السن التي بين الثنية والناب رماه عبد الله بن قمئة الحارثي بحجر وقال خذها وانا ابن قمئة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقماك الله في النار فرجل بعد ذلك ضربة غنم فنطحه تيس من رأسه
فلم يوجد له مكان واراد ابي بن خلف ان يرميه فاراد ابو طلحة ان يحول بينه وبينه فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم كما انت ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب تحت سابغة الدرع
في نحره فمات من يومه ذكره العيني وكان علي رضي الله عنه يختلف بالماء في المجن اي يذهب فيه
بالماء مرة بعد اخرى وكانت فاطمة رضي الله عنها تغسله فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة
نصب على التمييز عمدت اي قصدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على جرحه فرقأ الدم بفتح الراء
والهمزة اي سكن عن الجري قال صاحب الافعال يقال رقأ الدم اذا سكن بعد جريه وفي الحديث امتحان
الانبياء عليهم السلام وبلاؤهم ليعظم بذلك اجرهم ويكونوا اسوة لمن ناله جرح والم من
اصحابه فلا يجدون في انفسهم مما نالهم ولا يجد الشيطان اليهم سبيلا بان يقول لهم تقتلون
انفسكم وتحملون الالام في ذلك فان اصابهم ما اصابهم ضربت هذه المكيدة من اللعين
وفيه ضرورة الامام وبذل السلاح وفيه ان ترسهم كان مقعرا ولم يكن منبسطا فلذلك كان
يمكن حمل الماء فيه وفيه ان النساء الطف بمعالجة الرجال والجرحى ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله في المجن والحديث اخرجه المؤلف في الطب ايضا واخرجه مسلم في المغازي حدثنا
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان بالحاء والدال المهملتين والثاء

المثلثة

المثلثة المفتوحات قيل ان له صحبة وقد مر في الزكوة عن عمر رضي الله عنه انه قال كانت اموال بني
النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وبنو النضير وبنو قريظة بطنان من اليهود مما افاء الله على
رسوله من الفيء وهو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد مما لم يوجف المسلمون
عليه من الايجاف وهو الاسراع في السير يقال وجف البعير يجف وجفا ووجيفا وهو ضرب
من سيره واوجفه صاحبه اذا اساره ذلك السير وقال ابن فارس اوجف اعنق في السير
والمعنى لم يعملوا فيه سعيا بخيل ولا ركاب وهي الابل التي تركب غلب عليها كما غلب الراكب
على راكبه وكانت غزوة بني النضير سنة اربع وقال الزهري سنة ثلاث فكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة اي فكانت اموال بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم على
الخصوص لا يشاركه فيها احد فكان ينفق على اهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع
بضم الكاف واسم الخيل عدة في سبيل الله والعدة بالضم وتشديد الدال ما يعد لحوادث الدهر
من السلاح ونحوه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم يجعل ما بقي في السلاح لان المجن من جملة السلاح
والحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والترمذي في الجهاد والنسائي في عشرة
النساء وفي قسم الفيء وفي التفسير باب كذا وقع في بعض النسخ من غير ترجمة
وقد سقط في اكثرها حدثنا قبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة قال حدثنا سفيان هو الثوري
وزعم ابو نعيم في مستخرجه ان لفظة قبيصة هنا تصحيف من الكاتب وان الصواب قتيبة وعلى هذا
فسفيان هو ابن عيينة لان قتيبة لم يسمع من الثوري لكن لا مانع ان يكون لكل واحد من السفيانين
هذا الحديث وقد اخرجه البخاري في الادب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري عن سعد
بن ابراهيم انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى
وقد مر في الحيض قال سمعت عليا اي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يفدي مضارع فداه اذا قال له جعلت فداك وقال الجوهري الفداء اذا كسر اوله
يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور يقال قم فدى لك ابي رجلا بعد سعد سمعته يقول
ارم فداك ابي وامي وسعد هذا هو سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة رضي الله عنه
وعنهم قال الخطابي التفدية من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء وادعيته خليق ان تكون
مستجابة وادعى المهلب ان هذا مما خص به سعد وليس كذلك فقد صح انه فدى الزبير
بذلك ولعل عليا رضي الله عنه لم يسمعه وقال النووي وقد جمعهما لغيرهما ايضا والتفدية
بذلك جائزة عند الجمهور وكرهه عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحسن البصري وكرهه
بعضهم في التفدية بالمسلم من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فداء وانما هو
بر ولطف واعلام بمحبته له وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا فان قيل روى
ابو سلمة عن ابن المبارك عن الحسن دخل الزبير رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو شاك فقال كيف تجدك جعلني الله فداك فقال صلى الله عليه وسلم ما تركت اعرابيتك
بعد وقال الحسن لا ينبغي ان يفدى احد احدا وروى المنكدر عن ابيه محمد بن المنكدر قال
دخل الزبير فذكر الحديث فالجواب ان الاول مرسل والثاني ضعيف وقال الطبري هذه اخبار
واهية لان مراسيل الحسن اكثرها من غير سماع واذا وصل الاخبار فاكثرها عن مجاهيل لا يعرفون
والمنكدر بن محمد عند اهل النقل لا يعتمد على نقله وعلى تقدير الصحة ليس فيه النهي عن ذلك
والمعروف من قول القائل اذا قال فلان لم يترك اعرابيته انه نسبه الى الجفاء لا الى فعل ما لا يجوز
واعلم ان غرضه من القول والتحية اللطف وارق منه دعاء ثم قوله فداك الجار متعلق بالك
اي وامي فقوله ابي مبتداء وامي عطف عليه وقوله فداك خبره مقدما وقد يوهم هذا القول
ان فيه ازراء بحق الوالدين وانما جاز ذلك لانهما ماتا كافرين على ما قيل وسعد مسلم ينصر الدين
ويقاتل الكفار فتفديته بكل كافر غير جيد ورقاله الخطابي وقال العيني القول بانهما ماتا
كافرين غير جيد لما قيل ان الله احياهما لاجله صلى الله عليه وسلم بل الوجه في هذا ان
القول بالتفدية لاجل اظهار البر والمحبة كما مر والابوة حرمة كيف كانت وعن مالك
من آذى مسلما في ابويه الكافرين عوقب وادب لحرمتهما عليه قال الحافظ العسقلاني
ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لا وجه له لانه لا يوافق واحدا من ركني الترجمة واجاب
بان الرامي لا يستغني عن شيء يقي به نفسه عن سهام من يقصده وتعقبه العيني بانه لا يخلو
عن تعسف والاوجه ان يقال ان فيه ذكر الرمي وكون الحديث المذكور في صدر الباب

فيه ذكر الرمح ايضا فهذا القدر كاف في المناسبة انتهى ولا يذهب ان هذا ليس باقل تعسفا مما ذكره
الحافظ العسقلاني فتأمل والحديث قد اخرجه المؤلف في الادب والمغازي ايضا واخرجه مسلم
في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في السنة
باب مشروعية اتخاذ الدرق جمع درقة وهي الحجفة وقيل هو الترس الذي
يتخذ من الجلود حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب
المصري قال قال عمرو هو ابن الحارث المصري حدثني ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني
المعروف بيتيم عروة وكان ابوه اوصى به الى عروة بن الزبير فقيل له يتيم عروة لذلك عن عروة اي
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي بتشديد الياء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث الغناء بالكسر والمد وبعاث بضم الموحدة وتخفيف
العين المهملة وبالمثلثة غير منصرف يوم حرب كان بين الاوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد
ينشد الشعر ويذكر مفاخر نفسه فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر رضي الله عنه
فانتهرني وقال مزمارة الشيطان المزمارة بكسر الميم وبالهاء والمشهور بدونه عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما عمل اي اشتغل
بعمل غمزتهما فخرجتا قالت وكان يوم عيد وكان يوما عندي يلعب السودان بالدرق
والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال اتشتهين ان تنظري وروي
تنظري وذلك جائز فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده ويقول دونكم كلمة الاغراء بني ارفدة
اي يا بني ارفدة بفتح الفاء وكسرها لقب جنس من الحبش يرقصون وقيل ارفدة اسم ابيهم الاقدم
قال ابن بطال نسبة الى جدهم وكان يجيء ادفع حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي قال
ابو عبد الله هو البخاري نفسه قال احمد هو ابن صالح المصري عن ابن وهب فلما غفل اي بلفظ غفل
من الغفلة بدل قوله عمل وكذا وقع في كتاب العيدين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بالدرق
وشرح الكلام فيه في كتاب العيدين في باب الحراب والدرق يوم العيد باب الحمائل
جمع حمالة بكسر الحاء وهي علاقة السيف مثل المحمل هذا قول الخليل وقال الاصمعي حمائل السيف
لا واحد لها من لفظها وانما واحدها محمل وقال الحافظ العسقلاني الحمائل جمع حميلة وهي ما يقلد
به السيف وتعقبه العيني بانه ليس بصحيح بل الحميلة ما حمله السيل من الغثاء وتعليق السيف
بالعنق عطف على الحمائل اي جواز تعليق السيف بالعنق حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم احسن الناس واشجع الناس ولقد فزع اهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم
النبي صلى الله عليه وسلم وقد استبرأ اي حقق الخبر وهو على فرس عري لابي طلحة وروي
على فرس لابي طلحة عري بتاخير عري وفي عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا مرتين
كذا في رواية الكشميهني والحموي وفي رواية غيرهما مرة ومعناه لا تخافوا والعرب تتكلم بهذه الكلمة
واضعة كلمة لم موضع كلمة لا ثم قال وجدناه بحرا اي وجدنا هذا الفرس واسع الجري كماء البحر
وكانه يسبح في جريه كما يسبح ماء البحر اذا ركب بعضه امواجه بعضا او قال انه لبحر شك من الراوي
وهذا ابلغ من الاول في وصفه بالجري القوي ومطابقته للترجمة في قوله وفي عنقه السيف يدل
عليه التزاما وشرح الحديث في باب ركوب الفرس العري وفي باب الشجاعة في الحرب وفي غيرهما قال
ابن المنير مقصود المصنف من هذه التراجم ان يبين زي السلف في آلة الحرب وما سبق استعماله
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اطيب للنفس وانفى للبدعة والله تعالى اعلم باب
ما جاء في حلية السيوف من الجواز وعدمه والحلية بكسر الحاء يجمع على حلى مثل لحية ولحى وجمع الحلي حلي
بالضم والكسر وتطلق الحلية على الصفة ايضا حدثنا احمد بن محمد اي ابن موسى ابو العباس يقال له
مردويه قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
قال سمعت سليمان بن حبيب المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز وغيره مات سنة
عشرين ومائة او بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قال سمعت ابا امامة
بضم الهمزة هو صدي بضم الصاد المهملة وفتح الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان
الباهلي الصحابي رضي الله عنه يقول لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب
ولا الفضة قد وقع عند ابن ماجة لهذا الحديث سبب وهو دخلنا على ابي امامة فرأى
في سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب وقال فذكره وزاد الاسمعيلي في روايته انه دخل عليه بحمص

وزاد فيه لانتم ابخل من اهل الجاهلية ان الله يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله بسبعمائة
ثم انتم تمسكون انما كانت حليتهم العلابي بفتح المهملة وتخفيف اللام وكسر الموحدة جمع علباء
بسكون اللام وقد فسره الاوزاعي في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الخام التي ليست
بمدبوغة وقيل هو العصب يؤخذ رطبا فيشد بها جفون السيف اي غماده يلوى عليها فيجف
وكذا تلوى رطبة على ما يتصدع من الرماح وقال الخطابي هي عصب العنق وهو امتن ما يكون
من عصب البعير وفي المنتهى العلباء العصبة الصفراء في عنق البعير هما علبان وان بينهما منبت العرف
وزعم الداودي ان العلابي ضرب من الرصاص قال الحافظ العسقلاني فاخطا وكانه لما رآه قرن
بالآنك ظنه ضربا منه وتعقبه العيني بقوله ما اخطا الا من خطاه وقد ذكر في المنتهى ان العلابي
ايضا جنس من الرصاص وقال الجوهري هو الرصاص او جنس منه وغاية ما في الباب ان الذي ذكره قول
من قال العلابي ضرب من الرصاص قال هذا ليس بمعروف وكونه غير معروف عنده لا يستلزم خطأ من قال
انه ضرب من الرصاص والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف هو الرصاص وهو واحد لا جمع له
وهو من شاذ كلام العرب اذا افعل من ابنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد الا آنك والاشد وقيل هو
الرصاص الخالص وزعم الداودي ان الآنك هو الاسرب وفي المغيث جعله بعضهم الخالص منه
وقيل الآنك اسم جنس والقطعة منه آنكة وقيل يحتمل ان يكون الآنك فاعلا لا افعل وهو ايضا
شاذ وذكر كراع ان الرصاص القلعي بفتح اللام منسوب الى القلعة موضع بالبادية ينسب ذلك
اليه وينسب اليه السيوف ايضا فيقال سيوف قلعية وكانه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص
والحديد وفي الحديث ان تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الذهب والفضة اولى
واجاب من اباحها بان تحلية السيوف بالذهب والفضة انما شرعت لارهاب العدو وكان
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غنية لشدتهم في انفسهم وقوتهم في ايمانهم ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابن ماجة في الجهاد ايضا باب من علق سيفه
بالشجر في السفر عند القائلة اي الظهيرة وقد تكون بمعنى النوم في الظهيرة حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال حدثني بالافراد سنان بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون واسم ابي سنان يزيد بن
امية المدني مات سنة مائة الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدئل من كنانة ويقال الدولي
بضم الدال وسكون الواو وهو في قبائل ربيعة وفي الازد وفي الرباب وقال الاخفش فيما حكاه
ابو حاتم السجستاني جاء حرف واحد شاذ على وزن فعل وهو الدئل بضم الدال وكسر الهمزة وهو دويبة
صغيرة تشبه ابن عرس وقال سيبويه ليس في كلام العرب في الاسماء ولا في الصفات بنية على وزن
فعل وانما ذلك من ابنية الفعل وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله اخبرهما انه غزا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وروي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة
اي ناحية نجد وهو ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض
اليمامة والبحرين الى عمان الى العروض من نجد وقال ابن دريد نجد بلاد العرب وعند الاسمعيلي
قبل احد وذكر ابن اسحاق ان ذلك كان في غزوته الى غطفان لثنتي عشرة مضت من صفر وقيل
في ربيع الاول سنة اثنتين وهي غزوة ذي امر بفتح الهمزة والميم وهو موضع من ديار غطفان
وسماها الواقدي غزوة انمار ويقال كان ذلك في غزوة ذات الرقاع فلما قفل اي رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل اي جابر معه فادركتهم القائلة في واد كثير العضاه
بكسر العين على وزن شياه قال ابن الاثير العضاه شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة
عضة بالتاء واصلها عضهة وقيل واحدها عضاهة فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتفرق الناس يستظلون بالشجر فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة بفتح السين
المهملة وضم الميم واحد السمر وهو من شجر الطلح وروى ابن ابي شيبة من حديث ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبي صلى الله عليه وسلم اعظم الشجرة واظلها فنزل
تحت شجرة فجاء رجل واخذ سيفه وقال يا محمد من يعصمك مني قال الله عز وجل والله يعصمك
من الناس فعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا واذا
عنده اعرابي واسمه غورث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبالثاء المثلثة ابن
الحارث وسماه الخطيب غورك بالكاف مكان الثاء وقال الخطابي غويرث بالتصغير وذكر القاضي
عياض انه مضبوط عند بعض رواة البخاري بعين مهملة قال وصوابه بالمعجمة قال [illegible]

هو نوع من الغريب وهو الجوع وقال ابن اسحق نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة ثم نزع ثوبيه
ونشرهما على الشجرة ليجفا من مطر اصابه واضطجع تحتها فقال الكفار لدعثور وكان سيدهم
وكان شجاعا قد انفرد محمد فعليك به فاقبل ومعه صارم حتى قام على راسه فقال من يمنعك مني
فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوقع السيف من يده فاخذه النبي
صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك انت مني اليوم قال لا احد قال قم فاذهب لشانك فلما ولى قال
انت خير مني فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بذلك منك ثم اسلم بعد وفي لفظ قال وانا اشهد
ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام وفي رواية البيهقي فسقط السيف
من يد الاعرابي فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك مني قال كن خير آخذ قال
تسلم قال لا ولكن اعاهدك على ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فاتى اصحابه
فقال جئتكم من عند خير الناس وقال ان هذا اخترط اي سل واصله من خرطت العود اخرطه
واخرطه خرطا على سيفي وانا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا روي بالنصب على ان يكون
حالا وبالرفع على انه خبر المبتدا وهو قوله هو وفي يده متعلق به والصلت بفتح المهملة وسكون
اللام هو المجرد عن الغمد وفي التوضيح المشهور فتح لام صلت وذكر العيني انها تكسر في لغة وقال
ابن عبد يضربه بالسيف صلتا بالفتح اي مجردا يقال سيف صلت وسلت ومنصلت وامصلت
مجرد ماض فقال من يمنعك مني استفهام يتضمن النفي كانه قال لا مانع لك مني فقلت الله
ثلاثا اي يمنعني الله قاله ثلاث مرات ولم يعاقبه وجلس قال العيني تبعا للكرماني وجلس هو حال
عن المفعول والمرسال صلى الله عليه وسلم بقوله ولا عرج عليه ثقة بالله وتوكلا عليه فلما شاهد
هذا الرجل تلك القوة التي فارق بها عادة الناس في مثل تلك الحالة تحقق صدقه وعلم انه لا يصل
اليه بضر وهذا من اعظم الخوارق للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف مشهور وموت حاضر
ولم يتغير صلى الله عليه وسلم بحال ولا حصل له روع ولا جزع وهذا من اعظم الكرامات ومع قرائن
التحدي يكون من نوع المعجزات وفي الحديث تفرق الناس عن الامام في القائلة وطلبهم الظل
والراحة ولكن ليس ذلك في غير رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ان يبقى معه من يحرسه من صحابه
لان الله تع قد كان ضمن لنبيه صلى الله عليه وسلم بالعصمة وفيه ان حراسة الامام في القائلة
وفي الليل من الواجب على الناس وان تضييعه من المنكر والخطا وفيه جواز نوم المسافر اذا امن
وان المجاهد ايضا اذا امن نام ووضع سلاحه وان خاف استوفز وفيه دعاء الامام لاتباعه
اذا انكر شيئا وفيه ترك الامام معاقبة من جفاه وتوعده ان شاء وفيه صبر سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصفحه عن الجهال ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فنزل تحت سمرة
وعلق بها سيفه وفائدة هذه الترجمة بيان شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن توكله بالله
وصدق يقينه واظهار معجزته وبيان عفوه وصفحه عمن يقصده بسوء والحديث قد اخرجه
المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في السير
ثم في بعض نسخ البخاري وقع هنا زيادة وهي هذه وروى موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد عن
الزهري قال شام السيف اي غمده ويجيء بمعنى سله ايضا فهو من الاضداد فها هو ذا جالس
ثم لم يعاقبه باب لبس البيضة بفتح الموحدة ما يلبس في الراس من الات
السلاح كذا ذكره الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان من الات السلاح السيف والرمح
ايضا ولا يلبس في الراس بل البيضة هي الخوذة وهي معروفة ويقال له المغفر حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عن ابيه ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد انه سئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
فقال جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على راسه
من الهشم وهو كسر الشيء اليابس فكانت فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم وعلي رضي الله عنه
يمسك اي الماء فلما رات ان الدم لا يزيد الا كثرة اخذت حصيرا فاحرقته حتى صار
رمادا ثم الصقته فاستمسك الدم فقد امر الله تع باتخاذ الات الحرب في قوله تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية فاخبر ان السلاح فيه ارهاب للعدو وفيه ايضا تقوية
القلوب من اجل ان الله تع جبل القلوب على الضعف وان كان السلاح لا يمنع المنية لكن فيه
تقوية القلوب وانس النفوس واما لبس النبي صلى الله عليه وسلم السلاح وان كان محفوظا من عند الله
فهو ارشاد امته ليتقوى قلوبهم عند الحرب ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وهشمت

البيضة

البيضة على راسه وقد مر الحديث قريبا في باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه باب
من لم ير كسر السلاح عند الموت قال الحافظ العسقلاني كانه يشير الى رد ما كان عليه اهل الجاهلية
من كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات مكبهم او رئيس من اكابرهم وربما كان يعهد ويوصي
بذلك اليهم فخالف الشارع فعلهم وترك سلاحه وبغلته وارضا جعلها صدقة وقال
ابن المنير وفي ذلك اشارة الى انقطاع عمل الجاهلي الذي كان يعمله لغير الله وبطلان اثاره وخمول
ذكره بخلاف سنة المسلمين في جميع ذلك وقال الكرماني فان قلت كسر السلاح تضييع المال
فما الحاجة الى ذكره لان حرمته ظاهرة قلت قالوا المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه
حيث كان على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دين فلم يبع سلاحه لاجل الدين انتهى وتعقبه
العيني بانه ليس المراد من وضع الترجمة هذا الذي ذكره وانما المراد هو الرد على عمل الجاهلية وقوله
حرمته ظاهرة اي عند المسلمين واهل الجاهلية ما كانوا يرون ذلك بل كانوا يوصون به فوضع
هذه الترجمة ردا عليهم حدثنا عمرو بن عباس ابو عثمان البصري من افراد البخاري قال حدثنا
عبد الرحمن هو ابن مهدي بن حسان العنبري البصري عن سفيان هو الثوري عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعي ختن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ترك النبي
صلى الله عليه وسلم الا سلاحه وبغلة بيضاء وارضا جعلها صدقة مطابقة الحديث
للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم خالف ما فعله الجاهلية من كسر سلاحهم وعقر دوابهم
وترك ما ذكر في الحديث غير معهود فيه بشيء الا التصدق بالارض وقد مضى الحديث في كتاب الوصايا
وقد مر الكلام فيه هناك باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة و
الاستظلال بالشجر حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري قال حدثني بالافراد سنان وابو سلمة ان جابرا اخبره ح تحويل من اسناد
الى اخر وحدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال اخبرنا
ابن شهاب الزهري عن سنان بن ابي سنان الدؤلي قد مضى ضبطه انفا ان جابر بن عبد الله
اخبره انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فادركتهم القائلة في واد كثير العضاه فتفرق الناس
في العضاه يستظلون بالشجر فنزل النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام
فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اخترط
اي سل سيفي فقال من يمنعك قلت الله فشام السيف بالشين المعجمة اي غمده ويجيء بمعنى
سل فهو من الاضداد فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه ومطابقته للترجمة ظاهرة قال القرطبي هذا يدل
على انه صلى الله عليه وسلم كان في هذا الوقت لا يحرسه احد من الناس بخلاف ما كان عليه في اول
الامر فانه كان يحرس حتى نزل قوله تع والله يعصمك من الناس انتهى وقال الحافظ العسقلاني
قيل ان هذه القصة سبب نزول قوله تع والله يعصمك من الناس وذلك فيما اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبي صلى الله
عليه وسلم اعظم شجرة واظلها فنزل تحت شجرة فجاء رجل فاخذ سيفه فقال يا محمد من يمنعك
مني قال الله تع فانزل الله والله يعصمك من الناس قال وهو اسناد حسن فيحتمل ان كان محفوظا
ان يقال كان مخيرا في اتخاذ الحرس فتركه لقوة يقينه فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه
الاية ترك ذلك انتهى وقد تقدم ما يتعلق بذلك في باب الحراسة في الغزو في سبيل الله والحديث
قد مضى قبل هذا الباب ببابين باب ما قيل في اتخاذ الرماح واستعمالها
من الفضل ويذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعل رزقي
تحت ظل رمحي والمراد الغنيمة وجعل الذلة والصغار على من خالف امري الصغار بفتح الصاد
المهملة والغين المعجمة هو بذل الجزية وهو طرف من حديث اخرجه من طريق ابن منيب بضم الميم
وكسر النون ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها شين معجمة ولا
يعرف لابن منيب اسم اخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ بعثت بين يدي الساعة مع
السيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري ومن تشبه بقوم
فهو منهم واخرج ابو داود منه قوله من تشبه بقوم فهو منهم حسب من هذا الوجه وفي
اسناده عبد الرحمن بن ثابت مختلف في توثيقه لكن له شاهد مرسل باسناد حسن اخرجه ابن
ابي شيبة من طريق الاوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتمامه وفي الحديث

اشارة الى فضل الرمح والى حل الغنائم لهذه الامة والى ان رزق النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيها
لا في غيرها من المكاسب ولهذا قال بعض العلماء انها افضل المكاسب والله تعالى اعلم حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى
عمر بن عبيد الله عن نافع ابي محمد مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة الحارث بن ربعي
رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف
مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه
سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وابى بعض فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك
قال انما هي طعمة اطعمكموها الله والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب لا يعين المحرم الحلال
وعقبه باب لا يشير المحرم الى الصيد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ومطابقته للترجمة
في قوله فسألهم رمحه فابوا وعن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في الحمار الوحشي
مثل حديث ابي النضر وقال هل معكم من لحمه شيء اخرجه البخاري هذا موصولا في كتاب الذبائح
في باب ما جاء في التصيد الا انه قال هل معكم منه شيء وفي رواية هل معكم من لحمه شيء
باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم اي من اي شيء كانت وقال
ابن الاثير الدرع الزردية وتجمع على ادراع والقميص في الحرب اي في حكمه وحكم لبسه وقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما خالد فقد احتبس ادراعه في سبيل الله وهذا قطعة من حديث
اخرجه البخاري في كتاب الزكوة في باب قول الله تعالى وفي الرقاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه وقد مر الكلام فيه هناك حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في قبة جملة حالية في المغرب القبة الخركاهة وكذا كل بناء مدور
والجمع قباب وقبب وقال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير وهو من بيوت العرب
اللهم اني انشدك اي اطلبك يقال نشدتك الله اي سألتك بالله كانك ذكرته عهدك
نحو قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين اي وعدناهم بالنصر والغلبة وهو قوله
انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وهو باعتبار الغالب والمقضي بالذات
وانما سماه كلمة وهي كلمات لانتظامها في معنى واحد ووعدك نحو قوله تعالى واذ يعدكم الله
احدى الطائفتين انها لكم اللهم ان شئت مفعوله محذوف اي هلاك المؤمنين وقال الكرماني
او ماهيه في حكم المفعول والجزاء محذوف لم تعبد بعد اليوم فاخذه ابو بكر بيده فقال
حسبك اي يكفيك ما قلت يا رسول الله فقد الححت على ربك اي داومت الدعاء يقال
الح السحاب بالمطر دام ويقال معناه بالغت في الدعاء واكثرت فيه وهو في الدرع فخرج
اي من القبة وهو يقول سيهزم الجمع اي جمع كفار مكة يوم بدر ويولون الدبر اي الادبار ووحد
لارادة الجنس او لان كل احد يولي دبره بل الساعة موعدهم اي موعد عذابهم الاصلي وما يحيق
بهم في الدنيا فمن طلائعه والساعة ادهى اي اشد والداهية امر فظيع لا يهتدى لدوائه
وامر مذاقا من عذاب الدنيا والمعنى عذاب القيامة اشد وافظع واعظم بلية وامر مرارة
من الهزيمة والقتل يوم بدر وروي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى المشركين وهم
الوف والى اصحابه وهم ثلثمائة فاستقبل القبلة ومد يديه وقال اللهم انجز لي ما وعدتني
اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فاخذه
ابو بكر رضي الله عنه فالقاه على منكبيه والتزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك
سينجز لك ما وعدك قال الخطابي قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير من الناس وذلك انهم
لما رأوا نبي الله صلى الله عليه وسلم يناشد ربه في استنجاز الوعد وابو بكر رضي الله عنه يسكنه
يتوهمون ان حال ابي بكر رضي الله عنه بالثقة بربه والطمأنينة الى وعده ارفع من حاله وهذا لا يجوز
قطعا فالمعنى في مناشدته صلى الله عليه وسلم والحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب اصحابه
وتقويتهم اذ كان ذلك اول مشهد شهدوه في لقاء العدو وكانوا في قلة من العدد
والعدد فابتهل الى الله تعالى بالدعاء والح ليسكن ذلك ما في نفوسهم اذ كانوا يعلمون
ان وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة فلما قال له ابو بكر مقالته كف عن الدعاء اذ علم انه
استجيب له بما وجد ابو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة حتى قال له هذا القول ويدل على صحة

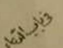
ما ذكرناه تمثله على اثر ذلك بقوله سيهزم الجمع ويولون الدبر وفيه استنجاز ما وعد الله به
من النصر والبشرى لهم بهزم حزب الشيطان وتذكيرهم بما انبأهم به في كتابه عز وجل ومطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله وهو في الدرع والحديث اخرجه البخاري في المغازي والتفسير ايضا
واخرجه النسائي في التفسير وقال وهيب بصيغة التصغير هو ابن خالد بن عجلان البصري
حدثنا خالد هو الحذاء يوم بدر يعني قال وهيب بن خالد في روايته عن خالد شيخ عبد الوهاب
فيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة
يوم بدر فزاد بعد قوله وهو في قبة يوم بدر وقد رواه محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الله
كذلك كما سيأتي في المغازي وكذلك قال اسحق بن راهويه عن عبد الوهاب الثقفي
فلعل محمد بن المثنى شيخ البخاري لم يحفظها ورواية وهيب هذه وصلها البخاري في تفسير
سورة القمر فان قيل من المعلوم ان ابن عباس رضي الله عنه لم يكن شهد هذا ولا كان في حيز
من يدركه فالجواب انه رواه عمن شهد هذا واسقط الواسطة على عادته في اكثر رواياته وقد
رواه مسلم من حديث سماك عن ابي الوليد عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم بزيادة قوله
اذ تستغيثون ربكم الاية حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين
صاعا من شعير قد مضى هذا الحديث في كتاب الرهن في باب من رهن درعه ومطابقته للترجمة
في قوله ودرعه مرهونة وقال يعلى على وزن يرضى هو ابن عبيد بن ابي امية ابو يوسف
الطنافسي الحنفي الايادي الكوفي توفي بالكوفة يوم الاحد لخمس من شوال سنة تسع ومائتين
حدثنا الاعمش درع من حديد يعني ان يعلى بن عبيد روى هذا الحديث عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها فزاد ان الدرع كانت من حديد وهذا التعليق قد وصله
المؤلف في باب الرهن في السلم وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة هو ابن اسد
حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الاعمش وقال رهنه درعا من حديد وهذا
تعليق اخر وصله المؤلف في الاستقراض في اول الباب حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل البخيل و
المتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة في رواية وبالنون في رواية اخرى من حديد
قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما اي الجئت ايديهما الى تراقيهما وهي جمع ترقوة وهي العظم
الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح
وانما ذكر التراقي لانها عند الصدر وهو مسكن القلب وهو يأمر المرء وينهاه فكلما
هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي اثره يقال عفت الريح المنزل اي
درسته والمعنى حتى تخفي تلك الجبة اثر مشيه بمرور الذيل عليه يعني ان المتصدق اذا تصدق
اتسعت تلك الجبة وطالت عليه حتى تجرها بالارض وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت
كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت اي انزوت وانضمت عليه وانضمت يداه الى تراقيه
فسمع اي ابو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد اي البخيل ان يوسعها فلا
تتسع قال الكرماني فان قلت مجموع الحديث سمعه ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما وجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة قلت لفظ يقول يدل على الاستمرار و
التكرار فلعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كررها دون اخواتها ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله عليهما جبتان فانه روي بالموحدة وهو المناسب للدرع وموضع الشاهد منه
درع الكريم لا درع البخيل فكانه اقام الكريم مقام الشجاع لتلازمهما غالبا وكذلك
ضداهما والحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب مثل المتصدق والبخيل باب
لبس الجبة وهي ما قطع من الثياب مشمرا كذا في مطالع الازهري في السفر والحرب
اي الغزاة وهو من عطف الخاص على العام حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن ابي الضحى بلفظ الوقت المشهور واسمه مسلم عن مسروق
الله قال حدثني المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحاجته ثم اقبل فلقيته بماء فتوضأ وعليه جبة شامية فمضمض واستنشق

وتسيل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه وكانتا ضيقتين فاخرجهما من تحت فغسلهما
ومسح برأسه وعلى خفيه ومطابقته للترجمة في قوله وعليه جبة شامية وكان في السفر
والحديث قد مضى في كتاب الصلوة في باب الصلوة في الجبة الشامية وفيه اخراج اليدين
من تحت الثوب وفيه خدمة العالم في السفر باب جواز لبس الحرير في الحرب
بالحاء المهملة وقال الحافظ العسقلاني وزعم بعضهم ان الحرب في الترجمة وقع بالجيم وفتح
الراء وليس كما زعم لانه لا يبقى له مناسبة في ابواب الجهاد ويلزم منه اعادة الترجمة في اللباس
اذ الحكة والجرب متقاربان وحصل نظر في جوازه في الغزو مستنبطا من جوازه للحكة فقال
ذلك الرخصة في لبسه بسبب الحكة ان من قصد بلبسه دفع ما هو اعظم من اذى الحكة
كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فانه يجوز حدثنا احمد بن المقدام هو ابو الاشعث العجلي
البصري قال اخبرنا خالد بن الحارث اي ابن سليم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وقد مر في استقبال
القبلة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة وفي بعض النسخ شعبة موضع سعيد عن قتادة
ان انسا رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف
والزبير في لبس قميص من حرير من حكة كانت بهما قال النووي هذا الحديث صريح الدلالة
لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك
القمل وما في معناهما وكذا يجوز لبسه عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره وكمن خاف
من حر او برد وقال الصحيح عند اصحابنا انه يجوز لبسه للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا
وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف حكاه الرافعي واستنكره وقال القرطبي يدل
الحديث على جواز لبسه للضرورة وبه قال بعض اصحاب مالك واما مالك فمنعه مطلقا والحديث
واضح الحجة عليه الا ان يدعي الخصوصية بهما ولا يصح ولعل الحديث لم يبلغه وقال ابن العربي
اختلف العلماء في لبسه على عشرة اقوال الاول محرم بكل حال الثاني محرم الا في الحرب الثالث
يحرم الا في السفر الرابع يحرم الا في المرض الخامس يحرم الا في الغزو السادس يحرم الا في العلم
السابع يحرم على الرجال والنساء الثامن يحرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش
قاله ابو حنيفة وابن الماجشون التاسع مباح بكل حال العاشر محرم وان خلط بغيره كالخز
وقال ابن بطال اختلف السلف في لبسه فاجازه طائفة وكرهته اخرى فممن كرهه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فروى ابن عساكر من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان عمر رضي الله عنه
راى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف
فقال وانت مثل عبد الرحمن او لك مثل ما لعبد الرحمن ثم امر من حضر فمزقوه رجاله ثقات
الا ان فيه انقطاعا وممن كرهه ايضا ابن سيرين وعكرمة وابن محيريز وقالوا الكراهة في الحرب
اشد لما يرجون من الشهادة وهو قول مالك وابي حنيفة وممن اجازه في الحرب انس رضي الله عنه
روى معمر عن ثابت قال رايت انس بن مالك رضي الله عنه لبس الديباج في فزعة فزعها الناس
وقال ابو عون قد رايت على تجافيف ابي موسى رضي الله عنه الديباج والحرير وقال عطاء الديباج
في الحرب سلاح واجازه محمد بن الحنفية وعروة والحسن البصري وهو قول ابي يوسف ومحمد
والشافعي وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون انه استحب الحرير في الجهاد والصلوة به حينئذ للترهيب
على العدو والمباهاة وقال المهلب لباسه في الحرب لارهاب العدو وهو مثل الرخصة للاختيال
في الحرب ومطابقة الحديث للترجمة خفية حتى قيل لا مطابقة بينهما الا اذا كان قوله في الحرب
بالجيم كما زعم بعضهم الا انه يمكن ان يقال ان ترخيصه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
والزبير في قميص من حرير كان من حكة وكان في الغزاة ويشهد له بذلك حديث انس الذي
ياتي عقيب هذا الحديث حيث صرح فيه بقوله فرايته عليهما في غزاة وقد سبق انه حمل الطرف
جوازه في الغزو مستنبطا من جوازه للحكة وقد ترجم الترمذي ايضا باب ما جاء في لبس الحرير
في الحرب ثم روى عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا القمل في غزاة
لهما فرخص لهما في قميص الحرير قال ورايته عليهما وقال زين الدين العراقي كان الترمذي راى
تقييده ذلك بالحرب وفهم ذلك من قوله في غزاة لهما ومنهم من لا يرى الترخيص بوجود الحكة
والقمل لا تقييد ذلك في السفر كما في رواية مسلم من حديث انس رضي الله عنه اخرجه في اللباس
عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه انبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما

وفي رواية له رخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما فان قيل التعليل ظاهر في ذكر الحكة والقمل واما
كونه في غزاة او سفر فليس فيه ما يقتضي ترجيح كون ذلك سببا وانما ذكر فيه المكان الذي
رخص لهما فيه ولا يلزم منه كون ذلك سببا فالجواب انه سبب ايضا لان فيه ارهاب العدو
كما مر الخيلاء فيه فيجوز ان يكون كل واحد من السفر والغزو والحكة سببا مستقلا وقال ابن
العربي قد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في كل واحد منهما مفردا فاذا افرد اقتضى ان
يكون لكل واحد له حكم وجمعهما يوجب ان يكون ذلك على اجتمعت فاذن الحكم على الاجتماع كما يقتضيه
على الانفراد والحديث اخرجه مسلم كما مر واخرجه ابو داود في اللباس ايضا وكذا النسائي في الزينة
واخرجه ابن ماجة في اللباس حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
همام اي ابن يحيى عن قتادة عن انس رضي الله عنه ح تحويل من اسناد الى اخر وحدثنا محمد
بن سنان ابو بكر العوقي الباهلي الاعمى وهو من افراد البخاري قال حدثنا همام عن قتادة
عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن والزبير شكوا كذا هو بالواو ويروى شكيا بالياء
وهو لغة يقال شكوت وشكيت بالواو والياء وادعى ابن التين انه وقع شكيا ثم قال
ثم قال وصوابه شكوا لان لام الفعل منه واو فهو مثل دعوا الله ربهما هذا وقد ذكر الجوهري
شكيا ايضا الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل يعني كان شكواهما من القمل فان قيل كان السبب
في الحديث السابق الحكة حيث قال من حكة كانت بهما وههنا السبب كان هو القمل فالجواب انه
جمع ابن التين روايتي الحكة والقمل احد الرواة تاوله فاخطا ووفق الداودي بين
الروايتين باحتمال ان يكون احدى العلتين باحد الرجلين وقال الكرماني لا منافاة بينهما ولا مانع
لجمعهما وقال الحافظ العسقلاني ويمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسب العلة تارة الى السبب
وتارة الى المسبب وتعقبه العيني بان كلا منهما سبب مستقل ولا تعلق لاحدهما بالاخر والحكم
ثبت بسببين واكثر فالاحسن ما قاله الكرماني فرخص لهما في الحرير فرايته الرائي هو انس
رضي الله عنه عليهما في غزاة ومطابقته للترجمة ظاهرة وهذان طريقان اخران في حديث انس
رضي الله عنه حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة انه قال اخبرني
بالافراد قتادة ان انسا رضي الله عنه حدثهم رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام رضي الله عنهما في حرير وهذا طريق اخر في حديث انس رضي الله عنه لم يذكر فيه
العلة والسبب وهي محمولة على الرواية التي بين فيها السبب المقتضي للترخيص حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا غندر بضم الغين وسكون النون وفتح الدال المهملة هو محمد بن
جعفر البصري قال حدثنا شعبة سمعت قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص على البناء
للفاعل اي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم او شك من الراوي رخص على البناء للمفعول لحكة
اي لاجل حكة بهما ويروى لهما يعني عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما فائدة
قال النووي تبعا لغيره ان الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار
فالصواب فيه ان الحكمة فيه لخاصية فيه لدفع الحكة والله اعلم باب ما ذكر
في امر السكين من جواز استعماله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي
الاويسي المدني قال حدثني ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق
الزهري المدني كان على قضاء بغداد عن ابن شهاب الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية
بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية الضمري المدني عن ابيه عمرو بن امية بن خويلد
الصحابي ورجال الاسناد كلهم مدنيون قال اي انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل
من كتف اي من كتف شاة يحتز بالحاء المهملة وبالزاي المشددة من الحز وهو القطع منها ثم دعي
الى الصلوة فصلى ولم يتوضا والحديث قد مضى في كتاب الوضوء في باب من لم يتوضأ من لحم
الشاة ومطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث لان احتزازه صلى الله عليه وسلم كان
بالسكين كما يشهد له الطريق الاخر الذي ياتي في هذا الباب واما ادخال هذا الباب
في ابواب الجهاد فمن حيث ان السكين من انواع السلاح حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب
عن الزهري وزاد يجوز ان يكون الفاعل فيه الزهري ويجوز ان يكون جعفر بن عمرو ويجوز
ان يكون شيخ البخاري فالقى السكين وفيه استعمال السكين وجواز قطع اللحم المطبوخ به
وغير المطبوخ ايضا فان قيل روى ابو داود النهي عن قطعه به فالجواب انه منكر قاله النسائي
ودليل انما يكره قطع الخبز بالسكين وهذا الطريق اخر في حديث عمرو بن امية كما مر انفا

باب ما قيل في قتال الروم من الفضل والروم هم من ولد الروم بن عيصو قاله الجوهري
وقال الرشاطي الروم هو ابن لنطي بن يونان بن يافث بن نوح عليه الصلوة والسلام وهؤلاء
الروم من اليونانيين ويقال ان الروم الثانية نجمت على هؤلاء وهم منسوبون الى جدهم روم بن
لنطا من ولد عيصو بن اسحق بن ابراهيم عليهما الصلوة والسلام ويقال رومانس وهو باني
مدينة رومية حدثنا اسحق بن يزيد من الزيادة الدمشقي وقد مر في اول الزكوة قال حدثنا
يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق الى ان مات بها سنة ثلاث
وثمانين ومائة قال حدثني بالافراد ثور بفتح المثلثة بلفظ الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة
الحمصي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة كان يسبح في اليوم اربعين الف
تسبيحة وقد مر في البيع ان عمير بصيغة التصغير ابن الاسود العنسي بفتح العين المهملة وسكون
النون وقيل بفتحها ايضا وبالسين المهملة نسبة الى عنس وهو زيد بن مذحج بن ادد وهو شامي
قديم يقال اسمه عمرو وعمير بالتصغير لقبه وكان عابدا مخضرما وكان عمر رضي الله عنه يثني عليه
ومات في خلافة معاوية وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عند من يفرق بينه وبين ابي عياض
عمرو بن الاسود والراجح التفرقة والعنسي بالنون قاله العسكري وقال ابن بطال بنو عنس بالنون
بالشام وبنو عبس بالباء الموحدة بالكوفة وبنو عيش بالمثناة التحتية والشين المعجمة
بالبصرة حدثه انه اتى عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو نازل في ساحل حمص وهو
في بناء له ومعه ام حرام بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت واخت ام سليم خالة انس بن مالك
رضي الله عنهم قال ابو عمر لا اقف لها على اسم صحيح قال عمير فحدثتنا ام حرام انها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اول جيش من امتي يغزون البحر اراد به جيش معاوية رضي الله عنه
قال المهلب اول من غزا البحر معاوية رضي الله عنه وقال ابن جرير قال بعضهم كان ذلك في سنة سبع
وعشرين وهي غزوة قبرس في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال ابو معشر غزاها في سنة
ثلاث وثلاثين وكانت ام حرام معهم وقال ابن الجوزي في جامع المسانيد انها غزت مع عبادة
بن الصامت رضي الله عنهما فوقصتها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت وقال هشام بن عمار
رايت قبرها ووقفت عليه بالسواحل بقاقيس قد اوجبوا قال بعضهم اي وجبت لهم الجنة وتعقبه
العيني بان هذا الكلام لا يقتضي هذا المعنى وانما معناه اوجبوا استحقاق الجنة وقال الكرماني قوله
اوجبوا اي الجنة لانفسهم فليتامل قالت ام حرام قلت يا رسول الله انا فيهم قال انت
فيهم قالت ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر اراد
بها القسطنطينية مغفور لهم فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا ذكر ان يزيد بن معاوية
غزا بلاد الروم حتى بلغ قسطنطينية ومعه جماعة من سادات الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس
وابن الزبير وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وكانت وفاة ابي ايوب الانصاري هناك
قريبا من سور القسطنطينية وقبره هناك يستسقي به الروم اذا قحطوا وقال صاحب المرآة والاصح
ان يزيد بن معاوية غزا القسطنطينية في سنة اثنتين وخمسين وقيل سير معاوية جيشا كثيفا
مع سفيان بن عوف الى القسطنطينية في سنة اثنتين وخمسين فاوغلوا في بلاد الروم وكان في
ذلك الجيش ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وتوفي ابو
ايوب في مدة الحصار فاوصوا ان يدفن عند باب القسطنطينية وان يعفى قبره ففعل به ذلك
فيقال ان الروم صاروا بعد ذلك يستسقون به قال العيني الاظهر ان هؤلاء السادات
من الصحابة كانوا مع سفيان هذا ولم يكونوا مع يزيد بن معاوية لانه لم يكن اهلا لان يكون
هؤلاء السادات في خدمته وقال المهلب في هذا الحديث منقبة لمعاوية رضي الله عنه
لانه اول من غزا البحر ومنقبة لولده يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر وتعقبه ابن التين
وابن المنير بما حاصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ
لا يختلف اهل العلم ان قوله صلى الله عليه وسلم مغفور لهم مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة
حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا فدل على ان المراد
مغفور لمن وجد فيه شرط المغفرة منهم واما قول ابن التين يحتمل ان يكون لم يحضر مع الجيش
فمردود الا ان يريد لم يباشر القتال فيمكن فانه كان امير ذلك الجيش بالاتفاق نعم ان
قيصر لقب هرقل ملك الروم كما ان كسرى لقب من ملك الفرس وخاقان من ملك الترك
والنجاشي من ملك الحبشة وهذا الحديث رواه النسائي عن ام حرام باتم من هذا في اوائل الجهاد

قوله اوجبوا اي لانفسهم المغفرة والرحمة باعمالهم الصالحة


في باب الدعاء

في باب الدعاء بالجهاد ومطابقته للترجمة في قوله يغزون البحر لان المراد من غزو البحر هو قتال
الروم الساكنين وراء البحر الملح وفي قوله يغزون مدينة قيصر لان المراد بها القسطنطينية
وهي من بلاد الروم باب قتال اليهود اي باب اخبار النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتال اليهود في مستقبل الزمان وهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحق بن محمد
الفروي بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو وهو اسحق بن محمد بن اسمعيل بن ابي فروة ابو يعقوب
الفروي نسب الى جده وهو مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه مات سنة ست وعشرين
ومائتين قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تقاتلون اليهود خطاب للحاضرين والمراد غيرهم من امته فان هذا
انما يكون اذا نزل عيسى بن مريم عليهما السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال
حتى يختبي اي يختفي احدهم وراء الحجر فيقول اي الحجر يا عبد الله هذا يهودي ورائي
فاقتله بان ينطقه الله حقيقة بذلك وهو على كل شيء قدير وقيل يحتمل ان يكون مجازا لانه
لا يبقى منهم احد في ذلك الوقت والاول اولى وفي الحديث جواز مخاطبة الشخص والمراد
غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده ويستفاد منه ان الخطاب الشفاهي يعم
المخاطبين ومن بعدهم وهو متفق عليه من جهة الحكم وانما وقع الاختلاف فيه في حكم
الغائبين هل وقع بتلك المخاطبة نفسها او بطريق الالحاق وهذا الحديث يؤيد من ذهب
الى الاول وفيه اشارة الى بقاء شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وان عيسى عليه الصلوة والسلام
يحكم على شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه الذي يقاتل الدجال ويستاصل اليهود الذين
هم مع الدجال على ما ورد من طريق اخرى وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر
بما سيقع عند نزول عيسى عليه السلام من حكم الجهاد والاخبار والامر بقتل اليهود والجهاد
اياهم في مواضع اختفائهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة تنبيه شيخ البخاري في
هذا الحديث اسحق هو غير اسحق بن عبد الله بن ابي فروة الضعيف وهو اخو اسحق بن عبد الله
والد هذا واسحق هذا ربما روى عنه البخاري بواسطة وهذا الحديث مما حدث به
مالك خارج الموطا ولم ينفرد به اسحق المذكور بل تابعه ابن وهب ومعن بن عيسى وسعيد
بن داود والوليد بن مسلم اخرجها الدارقطني في غرائب مالك واخرج الاسمعيلي طريق ابن
وهب فقط حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع وقد مر في باب الجهاد من الايمان
عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي
وفي اسمه اقوال وقد مر ايضا في باب الجهاد من الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه
اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله وهذا الحديث مثل الحديث الاول
باب قتال المسلمين الترك الذي هو من اشراط الساعة واختلفوا في اصل
الترك فقال الخطابي الترك هم بنو قنطوراء وهو اسم جارية كانت لابراهيم عليه السلام ولدت
اولادا جاءت من نسلهم الترك وقال كراع الترك هم الذين يقال لهم الديلم وقال ابن عبد البر
الترك هم ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤوس الجبال
والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ومن لم يصد ودج دابته وصيره في مصران ياكله ويأكلون
الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوسية وهم الاكثرون ومنهم من تهود
وملكهم يلبس الحرير وتاج الذهب ويحتجب كثيرا وفيهم سحرة وقال وهب بن منبه الترك
بنو عم ياجوج وماجوج وقيل اصل الترك او بعضهم من حمير وقيل انهم بقايا قوم تبع ومن هناك
كانوا يسمون اولادهم باسماء العرب العادية فهؤلاء ومن كان مثلهم يزعمون انهم من العرب
والسنتهم اعجمية وبلادهم غير عربية دخلوا الى بلاد العجم واستعجموا وقيل الترك من ولد
افريدون بن سام بن نوح عليه السلام وسموا تركا لان عبد شمس بن يشجب لما وطئ ارض
بابل الى قوم من اماميح ولد يافث فاستنكرهم ورغب ان يخلطهم في سبي بابل فقال
اتركوهم فسموا الترك وقال صاعد في كتاب الطبقات اما الترك فامة كثيرة العدد فخمة
المملكة ومساكنهم ما بين مشارق خراسان من مملكة الاسلام وبين مغارب الصين وشمال
الهند الى اقصى المعمور في الشمال وفضيلتهم التي برعوا فيها واحرزوا خصالها الحرب ومعالجة

لانها وقال الحيض الترك والصين والصقالبة ويأجوج ومأجوج من ولد يافث بن نوح عليه السلام باتفاق النسابين وكان ليافث سبعة اولاد منهم ابن يسمى كومر فالترك كلهم من بني كومر ويقال الترك هو ابن يافث لصلبه وهم اجناس كثيرة ذكرناهم في تاريخنا الكبير قال المسعودي في مروج الذهب في الترك استرخاء في المفاصل واعوجاج في سيقانهم ولين في عظامهم حتى ان احدهم يرمي بالنشاب من خلفه كرميه من قدامه فيصير قفاه كوجهه ووجهه كقفاه حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بالمهملة والزاي قال سمعت الحسن هو البصري يقول حدثنا عمرو بفتح العين بن تغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وبالباء الموحدة العبدي من عبد القيس ويقال انه من النمر بن قاسط بعد في اهل البصرة ورجال الاسناد كلهم بصريون قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة وروى من اشراط الساعة بدون كلمة ان اي من علامات يوم القيمة والاشراط جمع شرط بفتح الراء قال ابو عبيدة وبه سمي شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها ان تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر معناه انهم يصنعون من الشعر حبالا ويصنعون منها نعالا ويقال معناه ان شعورهم كثيفة طويلة فهي اذا اسدلوها كاللباس تصل الى ارجلهم كالنعال وانما كانت نعالهم من الشعر او من جلود مشعرة لما في بلادهم من الثلج العظيم الذي لا يكون في غيرها وتكون من جلد الذئب وغيره وذكر البكري في الترك انهم كانوا يتخذون الدرق يطوبونها بالجبل وقد تقاتلهم المسلمون الترك يلبسون الشعر انتهى وهذه اشارة الى الشرابيس التي تدار عليها بالقندس والقندس كلب الماء وهو من ذوات الشعر والنعال جمع نعل والشعر بفتح العين وكسرها وقال الحافظ العسقلاني هذا الحديث والذي بعده ظاهر في ان الذين ينتعلون الشعر غير الترك وقد وقع في رواية الاسمعيلي من طريق محمد بن عبادة قال بلغني ان اصحاب بابك كانت نعالهم الشعر وتعقبه العيني بان البلاغ غير صحيح ولا الاحتجاج بهذه الرواية لان كون نعال اصحاب بابك من الشعر لا ينافي كونها للترك ايضا ولا يفهم من ذلك الخصوصية بذلك لاصحاب بابك على انه يجوز ان يكون اصحاب بابك ايضا من الترك لان الترك اجناس كثيرة وخبر البكري يصرح بالرد على هذا القائل واصرح من هذا ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه تقاتلون قوما صغار الاعين يعني الترك الحديث ويبنى هذا على ما ذكره لا يبقى مطابقة بين الترجمة والحديث اصلا لان الترجمة بلفظ الترك واذا كان الذين ينتعلون نعال الشعر غير الترك يكون بين الترجمة والحديث بون عظيم على ان الاوصاف المذكورة فيه وفي الحديث الذي بعده كلها اوصاف الترك فاذا كان الترك اجناسا كثيرة لا يلزم ان يشتمل كلهم نعال الشعر واما بابك الذي ذكره فهو بموحدتين مفتوحتين وفي آخره كاف يقال له الخرمي بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وكان قد ظهر في الزندقة وتبعه طائفة فقويت شوكته في ايام المامون استباحوا المحرمات وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والري الى ان قتل بابك المذكور في ايام المعتصم وكان خروجه في سنة احدى ومائتين او قبلها وقتله في سنة اثنين وعشرين ومائتين وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما عراض الوجوه قال ابن قرقول يريد سعتها كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس المطرقة بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء التي البست الاطرقة من الجلود وهي الاغشية يقال طارقت بين النعلين اي جعلت احدهما على الاخرى وقال الهروي المجان المطرقة هي التي اطرقت بالعصب اي البست به وقال الخطابي شبه عرض وجوههم ونتو وجناتهم بظهور الترس والاطرقة جمع طراق وهو جلد يقد على قدر الدرقة ويلصق عليها وقال القاضي البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها وقيل المطرقة هي التي البست الطراق وهو الجلد الذي يغشاه ويعمل هذا حتى يبقى كانه ترس على ترس وقال ابن قرقول قال بعضهم الاصوب فيه المطرقة بتشديد الراء وهو ما ركب بعضه فوق بعض وعلم ان هذا الخبر من جملة ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه فهل وقع ام سيقع قيل قد وقع بعضه لانه كل ما اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع عشرة وستمائة قد خرج جيش عظيم من الترك فقتلوا اهل ما وراء النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان ولم ينج منهم الا من اختفى في المغارات والكهوف فهتكوا في بلاد الاسلام الى ان وصلوا الى بلاد قهستان فخربوا مدينة الري وقزوين وابهر وزنجان واردبيل ومراغة وبلاد

اذربيجان

اذربيجان واستاصلوا من في هذه البلاد من سائر الطوائف واستباحوا النساء وذبحوا الاولاد ثم وصلوا الى العراق الثاني واعظم مدنه مدينة اصفهان وقتلوا فيها من الخلائق ما لا يحصى وربطوا خيولهم الى سواري المساجد والجوامع كما جاء في الحديث وروى ابو داود والطبراني من حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينزلن طائفة من امتي ارضا يقال لها البصرة يجيء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار العيون حتى ينزلوا على جسر يقال له دجلة فيفترق المسلمون ثلاث فرق اما فرقة فتاخذ باذناب الابل وتلحق بالبادية فهلكت واما فرقة فتاخذ على انفسها فكفرت فهذه وتلك سواء واما فرقة فيجعلون عيالاتهم خلف ظهورهم ويقاتلون فقتلاهم شهيد ويفتح الله على بقيتهم وروى البيهقي من حديث بريدة رضي الله عنه ان امتي يسوقها قوم عراض الوجوه كان وجوههم الحجف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبي الله من هم قال الترك والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين ومطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث لان قوله عراض الوجوه الى آخره صفة الترك والحديث اخرجه البخاري في علامات النبوة ايضا واخرجه ابن ماجه في الفتن حدثنا ويروى حدثني بالافراد سعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي الكوفي المتشيع قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم اي ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اصله مدني سكن بالعراق قال حدثنا ابي اي ابراهيم بن سعد عن صالح هو ابن كيسان عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف بضم الذال المعجمة جمع الاذلف والذلف صغر الانف واستواء الارنبة وهو الفطس وقيل تصغير الانف وانبطاحه ورواه بعضهم بالدال المهملة وقال ابن قرقول وقيدناه بالوجهين وبالمعجمة اكثر وقيل تشمير الانف عن الشفة وعن ابن فارس الذلف الاستواء في طرف الانف والعرب تقول املح النساء الذلف والانوف جمع انف مثل فلس وفلوس ويجمع على آنف وآناف وفي المختصر هو جمع المنخر وسمي انفا لتقدمه كان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ومطابقته للترجمة اظهر من مطابقة الحديث السابق كما لا يخفى

باب قتال الذين ينتعلون الشعر وهم ايضا من الترك كما مر ولكن لما روى الحديث المذكور في الباب السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه من وجه آخر عقد له هذه الترجمة لان لفظ ابي هريرة في الحديث الماضي لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر وقع في آخر الحديث وهو في هذا الحديث وقع في صدره حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة قال قال الزهري هو ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر معناه وروى الترمذي من حديث الصديق رضي الله عنه ان الدجال يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم المجان المطرقة وقال حسن غريب وهذا يدل على ان خروج الترك على المسلمين يتكرر وهكذا وقع كما مر ذكره ويقع ايضا عند ظهور الدجال قال سفيان اي ابن عيينة وزاد فيه اي في الحديث المذكور ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز رواية بالنصب اي زاد على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة يعني قاله عند النقل والتحمل لا عند المذاكرة والقول وقال الحافظ العسقلاني هو عوض عن قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع عند الاسمعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم صغار الاعين بالنصب على انه مفعول زاد او على الحكاية ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة قال الحافظ العسقلاني هو موصول بالاسناد المذكور واخطا من زعم انه معلق وقد وصله الاسمعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان وقال العيني القائل بالتعليق هو صاحب التلويح فانه قال هذا التعليق رواه البخاري مسندا في علامات النبوة ونسبته الى الخطا جزما خطا لان ظاهر الكلام هو التعليق والذي ادعاه هذا القائل احتمال انتهى وفيه تامل ووقع في الباب الذي قبله من وجه آخر عن الاعرج بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه حمر الوجوه ولم يذكر فيه صغار الاعين ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب من صف اصحابه عند الهزيمة

أي عند هزيمتهم ونزل عن دابته أي وثبت هو وقد نزل عن دابته واستنصر الله تعالى وهذا كان
يوم حنين حيث انقلبا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهزمين من عدوهم كما وصفهم الله تعالى
بقوله ثم وليتم مدبرين وثبت النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما خصه الله تعالى من الشجاعة والجرأة
فنزل عن بغلته واستنصر يعني دعا الله تعالى بالنصرة فنصره الله إذ رماهم بالتراب كما يأتي بيانه
مستقصى في المغازي إن شاء الله تعالى ونزوله كان لسبب الرجالة الباقين معه ليتأسوا به
حدثنا عمرو بن خالد أي ابن فروخ الحراني بفتح المهملة وتشديد الراء وبالنون الجزري
سكن مصر وهو من أفراده قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا أبو إسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي قال سمعت البراء أي ابن عازب رضي الله عنه والحال أنه سأله رجل لم أقف
على اسم ذلك الرجل أكنتم فررتم يا أبا عمارة بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء يوم حنين
قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم
جمع خفيف أو خف بمعنى خفيف وهم الذين ليس معهم سلاح يثقلهم حسّرا بضم الحاء المهملة
وتشديد السين المهملة وبالراء جمع حاسر وهو الذي لا سلاح معه وقيل هو الذي لا درع له
ولا مغفر وانتصابه على الحال من شبان أصحابه ليس بسلاح اسم ليس مقدر أي ليس أحدهم
ملتبسا بسلاح وروي ليس سلاح بدون الباء فسلاح مرفوع على أنه اسم ليس وخبره محذوف أي
ليس لهم سلاح فأتوا قوما رماة جمع رام صفة قوما جمع هوازن نصب على أنه بدل من قوما
ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هم جمع هوازن وبني نصر بفتح النون وسكون المهملة
وهما قبيلتان وبنو نصر قبيلة من بني أسد ما يكاد يسقط لهم سهم أي لا يكاد يضيع لهم
سهم بل يصيب أحدا البتة فرشقوهم رشقا الرشق الرمي وقال الداودي معناه رموا بجميع
سهامهم ما يكادون يخطئون فأقبلوا هنالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته
البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر أي سأل
النصر من الله تعالى ثم قال أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ثم صف أصحابه ومطابقته للترجمة
في قوله فنزل واستنصر والحديث مضى في باب من قاد دابة غيره في كتاب الجهاد

باب الدعاء على المشركين عند قيام الحرب بالهزيمة من الهزم وهو الكسر
والزلزلة من زلزلت الشيء إذا حركته تحريكا شديدا ومنه زلزلة الأرض وهو اضطرابها حدثنا
إبراهيم بن موسى أي ابن يزيد الفراء أبو إسحق الرازي يعرف بالصغير قال أخبرنا عيسى أي ابن يونس
بن أبي إسحق السبيعي وفي نسخة عيسى بن يونس قال حدثنا وفي نسخة أخبرنا هشام قال الحافظ
العسقلاني هو الدستوائي وزعم الأصيلي أنه ابن حسان ورد بأن ذلك تصحيف الحديث فاحفظه من
ويعين وتجاسر الكرماني فقال المناسب لما مر في باب شهادة الأعمى هشام بن عروة وقال العيني
هو الذي تجاسر حيث قال هو الدستوائي وليس هو بالدستوائي وإنما هو هشام بن حسان
مثل ما قال الأصيلي وكذا نص عليه الحافظ المزي في الأطراف في موضعين والكرماني لم يتجاسر لأنه
لم يجزم بأنه هشام بن عروة بل قال الظاهر أنه ابن حسان ثم قال لكن المناسب لما مر في باب
شهادة الأعمى هشام بن عروة وإنما غرته رواية عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عروة
في الباب المذكور فظن أنه ههنا أيضا كذلك عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة بفتح العين المهملة
وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني أبي مسلم الكوفي عن علي أي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال
لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله بيوتهم أي أحياء وقبورهم
أي أمواتا نارا شغلونا أي الأحزاب بقتالهم مع المسلمين عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس
لما اشتد الأمر على المسلمين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فأجيبت دعوته فيهم
وكان صلى الله عليه وسلم يدعو على قوم ويدعو لآخرين على حسب ما كانت ذنوبهم في نفسه فكان
يدعو على من اشتد أذاه للمسلمين وكان يدعو لمن يرجو رجوعه إليهم كما دعا لدوس حين قيل له
إن دوسا قد عصت ولم يكن لهم نكاية ولا أذى فقال اللهم اهد دوسا وأت بهم وفي قوله
حتى غابت الشمس دلالة على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وهو الذي صحت به الأحاديث
وإن كان الشافعي نص على أنها الصبح فإن قيل لم لم يصلوا صلاة الخوف فالجواب أن هذا كان
قبل نزول صلاة الخوف ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا
لأن في إحراق بيوتهم غاية التزلزل لأنفسهم والحديث أخرجه البخاري في المغازي وفي المواقيت
والدعوات والتفسير أيضا وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وأخرجه الترمذي



في التفسير حدثنا قبيصة بفتح القاف قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن ذكوان
هو عبد الله بن ذكوان أبو الزناد عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله
عنه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت اللهم أنج أمر من الإنجاء
سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج عياش بفتح المهملة وتشديد
المثناة التحتية وبالشين المعجمة بن أبي ربيعة اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين
اللهم اشدد وطأتك أي بأسك وعقوبتك أو أخذتك الشديدة وقال الكرماني
أي ضغطتك والمراد منه لازمه وهو الإهلاك على مضر بضم الميم غير منصرف لأنه علم
للقبيلة اللهم سنين منصوب بتقدير اشدد أو قدر أو اجعل عليهم أو نحو ذلك وهو
جمع سنة وهي الغلاء كسني يوسف هو ابن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله
على نبينا وعليهم أجمعين ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اللهم اشدد وطأتك إلخ
لأن شدة الوطأة أعم من أن تكون بالهزيمة والزلزلة وغيرهما من الشدائد مثل الغلاء العظيم
والموت الذريع ونحو ذلك وقد مضى الحديث في أول كتاب الاستسقاء في باب دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم اجعلها كسني يوسف عليه السلام حدثنا أحمد بن محمد أي ابن موسى
أبو العباس يقال له مردويه السمسار الرازي قال أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي
قال أخبرنا إسمعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي الكوفي واسم أبي خالد سعد ويقال هرمز ويقال
كثير أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي رضي الله عنه واسم أبي أوفى علقمة بن خالد
يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب على المشركين فقال اللهم
أي يا الله منزل الكتاب أي يا منزل الكتاب والمراد القرآن سريع الحساب أي يا سريع الحساب
إما أن يراد به أنه سريع حسابه أي سريع مجيء وقته وإما أن يراد أنه سريع في الحساب
اللهم اهزم الأحزاب أي اكسرهم وبدد شملهم اللهم اهزمهم وزلزلهم قال الحافظ العسقلاني
والمراد الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لا يستقر لهم قرار وقال الداودي أراد أن تطيش
عقولهم وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا وقد ذكر الإسمعيلي فيه من وجه آخر زيادة في الدعاء
وسيأتي التنبيه عليه في باب لا تمنوا لقاء العدو إن شاء الله تعالى قال الكرماني فإن قيل
قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سجع كسجع الكهان قيل تلك أسجاع متكلفة وهذا
اتفق اتفاقا بدون التكلف والقصد إليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اللهم
اهزمهم وزلزلهم وقد أخرجه المؤلف في التوحيد والدعوات والمغازي أيضا وأخرجه مسلم
في المغازي والترمذي في الجهاد والنسائي في السير وفي اليوم والليلة وابن ماجة في الجهاد
حدثنا عبد الله بن أبي شيبة هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة إبراهيم بن عثمان
العبسي الكوفي أبو بكر أخو عثمان قال حدثنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو
وآخره نون ابن جعفر بن عمرو بن حريث القرشي الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن أبي إسحق هو عمرو السبيعي عن عمرو بن ميمون الأزدي أبو عبد الله الكوفي أدرك
الجاهلية وكان بالشام ثم سكن الكوفة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في ظل الكعبة فقال أبو جهل اسمه عمرو المخزومي فرعون هذه الأمة وناس من قريش
وهم الذين ذكرهم في الدعاء عليهم والحال أنه قد نحرت على البناء للمفعول جزور بناحية
مكة فإن قيل ما مقول أبي جهل وأصحابه فالجواب أنه مقدر بقرينة السياق تقديره
هاتوا من سلا الجزور التي نحرت فأرسلوا فجاؤوا من سلاها السلا بفتح السين المهملة
وتخفيف اللام مقصورا وهي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي واستدل
به مالك لطهارة روث المأكول لحمه ومن قال بنجاسته قال لم يكن في ذلك الوقت تعبد به
وأيضا ليس في السلا دم فهو كعضو منها فإن قيل هي ميتة فالجواب أن ذلك كان قبل
تحريم ذبائح أهل الأوثان كما كانت تجوز مناكحتهم وروي أيضا أنه كان مع الفرث
والدم ولكنه كان قبل التعبد بتحريمه وطرحوه عليه فجاءت فاطمة رضي الله عنها
فألقته عنه فقال صلى الله عليه وسلم اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش
اللهم عليك بقريش دعا عليهم بذلك ثلاث مرات ثم قال لأبي جهل بن هشام اللام
للبيان نحو هيت لك أي هذا الدعاء مختص به أو التعليل أي دعا أو قال لأجل أبي جهل

وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وابي بن خلف وعقبة بن ابي معيط
عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة وشيبة بفتح الشين المعجمة ضد
الشباب وربيعة بفتح الراء والوليد بفتح الواو وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
الياء وخلف بالمعجمة واللام المفتوحتين وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
ومعيط مصغر المعط قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه فلقد رايتهم في قليب
بدر القليب بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل ان تطوى تذكر وتؤنث فاذا طويت فهو
الطوي قتلى جمع قتيل نصب على انه مفعول ثان لقوله رايتهم قاله العيني والظاهر
انه حال من مفعول رايتهم فان الظاهر انه من الرؤية البصرية قال ابو اسحق السبيعي
الراوي عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ونسيت السابع وهو موصول بالاسناد المذكور
وكان ابا اسحق لما حدث سفيان الثوري بهذا الحديث كان نسي السابع وهو عمارة بن
الوليد قال ابو عبد الله هو البخاري رحمه الله قال يوسف بن ابي اسحق هو يوسف بن اسحق
بن ابي اسحق يروي عن جده عن ابي اسحق عمرو السبيعي امية بن خلف اراد البخاري ان
ابا اسحق حدث به مرة فقال ابي بن خلف وهكذا رواية سفيان الثوري عنه هنا وحدث
به اخرى فقال امية بن خلف نسب يوسف هنا الى جده وقد وصل البخاري حديثه بطوله
في الطهارة في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر وقال شعبة امية او ابي والصحيح امية
يعني ان شعبة شك فيه وقال البخاري والصحيح انه امية بن خلف لا ابي لان ابي
بن خلف قتله الشارع بيده يوم احد بعد يوم بدر وطريق شعبة وصلها البخاري
ايضا في كتاب البعث عن شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله رضي الله عنه قال
بينا النبي صلى الله عليه وسلم ساجد الحديث وفيه وامية بن خلف او ابي بن خلف والشاك
هو شعبة حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب هو
السختياني عن ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله
بن جدعان التيمي الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير رضي الله عنه عن عائشة رضي الله
عنها ان اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك
بتخفيف الميم اي الموت فلعنتهم اي قالت عائشة رضي الله عنها لعنت هؤلاء اليهود فقال
صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ما لك اي اي شيء حصل لك حتى لعنت هؤلاء
قالت عائشة رضي الله عنها قلت ويروى قالت بدل قلت اولم تسمع اي انكر يا رسول الله
ما قلت ولم تسمع ما قالوا قال صلى الله عليه وسلم فلم تسمعي ما قلت وعليكم لان معناه عليكم
السام اي رددت عليهم ما قالوا بعينه وما قلت يستجاب لي وما قالوا لغو وقد جاء في الحديث
يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا قال الخطابي رواية عامة المحدثين باثبات الواو
وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب وذلك انه اذا حذفها صار قولهم الذي
قالوه بعينه مردودا عليهم وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه
لان الواو حرف العطف والاجتماع بين الشيئين وفي رواية يحيى عن مالك عن ابن دينار
عليك بلفظ الواحد وقال القرطبي الواو هنا زائدة وقيل للاستئناف وحذفها احسن
في المعنى واثباتها اصح رواية واشهر وقال ابو محمد المنذري من فسر السام بالموت
فلا يبعد الواو ومن فسره بالسآمة فاسقاطها هو الوجه قال ابن الجوزي كان قتادة
يمد الف السآمة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم دعا على اليهود
برد قولهم عليهم وقد اخرجه البخاري في الادب وفي الدعوات وقد ذكر في الاستئذان
من حديث ابن عمر وانس رضي الله عنهم وعند النسائي من حديث ابي بصرة قال
قال صلى الله عليه وسلم اني ذاهب الى اليهود فمن انطلق معي فان سلموا عليكم فقولوا وعليكم
وقد ذهب عامة السلف وجماعة الفقهاء الى ان اهل الكتاب لا يبدؤن بالسلام حاشا
ابن عباس رضي الله عنهما وصدي بن عجلان وابن محيريز فانهم جوزوه ابتداء وقال
النووي وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم
بالجمع وحكي ايضا ان بعض اصحابنا جوز ان يقول وعليكم السلام فقط ولا يقول ورحمة الله
وبركاته وهو ضعيف مخالف للاحاديث وذهب اخرون الى جواز الابتداء للضرورة او
لذمام او سبب وروي ذلك عن ابراهيم وعلقمة وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون

وان تركت

وان تركت فقد ترك الصالحون وتاول لهم لا تبداوهم بالسلام اي لا تبداوهم كصنيعكم
بالمسلمين واختلفوا في رد السلام عليهم فقالت طائفة رد السلام فريضة على المسلمين و
الكفار وقالوا وهذا تاويل قوله فحيوا باحسن منها او ردوها قال ابن عباس رضي الله
عنهما وقتادة في اخرين هي عامة في الرد على المسلمين والكفار وقوله او ردوها يقول للكافر
وعليكم قال ابن عباس رضي الله عنهما من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وان كان
مجوسيا وروى ابن عبد البر عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه انه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي
ولا نصراني الا بداه بالسلام وعن ابن مسعود وابي الدرداء وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم
انهم كانوا يبدؤن اهل الكتاب بالسلام وكتب ابن عباس رضي الله عنهما الى كتابي السلام
عليك وقال لو قال لي فرعون خيرا لرددت عليه وقيل لمحمد بن كعب ان عمر بن عبد العزيز
يرد عليهم ولا يبدؤهم فقال ما ارى باسا ان نبداهم بالسلام لقول الله عز وجل فاصفح عنهم
وقل سلام وقالت طائفة لا يرد السلام على الكتابي والاية مخصوصة بالمسلمين وهو
قول الاكثرين وعن ابن طاوس يقول علاك السلام واختار بعضهم ان يرد عليهم السلام
بكسر السين اي الحجارة وعن مالك ان بدات ذميا على انه مسلم ثم عرفت انه ذمي فلا
تسترد منه السلام وقال ابن العربي كان ابن عمر رضي الله عنهما يسترده فيقول اردد علي
سلامي والله اعلم باب بالتنوين هل يرشد المسلم اهل الكتاب او يعلمهم
الكتاب اي القران ومعنى ارشادهم عليهم قاله ابن بطال دعاؤهم الى الاسلام وهو
واجب على الامام وقال الحافظ العسقلاني المراد بالكتاب الاول التوراة والانجيل
وبالكتاب الثاني ما هو اعم منهما ومن القران وغير ذلك انتهى واستبعده العيني وقال
لو تامل لعلم ان المعنى هل يرشد المسلم اهل الكتاب الى طريق الهدى ويعرفه بمحاسن الاسلام
ثم في تعليم اهل الكتاب القران خلاف بين السلف فمنع مالك من تعليم الكافر القران وهو
احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا باس بتعليم الحربي ولا الذمي القران والفقه والعلم
رجاء ان يرغبوا في الاسلام وهو قول الشافعي الاخر واحتج الطحاوي لابي حنيفة
بكتاب هرقل وبقوله عز وجل وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله
وروى اسامة بن زيد مر النبي صلى الله عليه وسلم على ابن ابي قبل ان يسلم وفي المجلس اخلاط
من المسلمين والمشركين واليهود فقرا عليهم القران وقال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر ان الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الامن منه ان يتسلط
بذلك الى الطعن فيه وبين من يتحقق ان لا ينجع فيه او يظن انه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين
والله تعالى اعلم حدثنا اسحق هو ابن منصور بن كوسج ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا يعقوب
بن ابراهيم اي ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي
ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري وقدم في باب اذا لم يكن الاسلام في الايمان
عن عمه ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر
وقال فان توليت اي اعرضت عن الحق فان عليك اثم الاريسيين والاريسي بفتح الهمزة وكسر
الراء وسكون المثناة التحتية منسوبا الى الاريس وهو الاكار اي الزراع يؤيده ما جاء في
رواية اخرى فعليك اثم الاكارين اراد بهم اهل مملكته لانهم لم يؤمنوا بسبب عدم ايمانه
ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر اية من القران وهي قوله تعالى
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية بتمامها ففيه مطابقة لكل واحد
من جزئي الترجمة اما مطابقته للجزء الاول فمؤخذ من قوله فان توليت الخ لان فيه ارشاد
الى طريق الهدى والحق واما مطابقته للجزء الثاني فمؤخذ من كتابه اليه كما لا يخفى وهذا
الحديث قطعة من حديث مطول في قصة هرقل باب الدعاء اي دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم للمشركين بالهدى اي بان يهديهم الله تعالى الى دين الاسلام ليتالفهم وهو
تفقه من المؤلف وتعليل لدعائه بالهداية لهم وذلك انه يدعو لهم اذا امن منهم الالفة والرجوع
الى دين الاسلام وقد قرن دعاءه صلى الله عليه وسلم كان على حالتين احديهما انه يدعو لهم اذا
امن غائلتهم ورجا هدايتهم والاخرى انه يدعو عليهم اذا اشتدت اذاهم ولم يامن من شرهم
على المسلمين حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال

حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج قال قال
ابو هريرة رضي الله عنه قدم طفيل بن عمرو بضم المهملة وفتح الفاء مصغرا طفيل ابن عمرو بن طريف
بن العاص بن ثعلبة بن سليم بن غنم بن دوس الدوسي من دوس كان اسلم وصدق النبي صلى الله
عليه وسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه من ارض دوس فلم يزل مقيما بها حتى هاجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بمن تبعه من قومه فلم يزل
مقيما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض صلى الله عليه وسلم ثم كان مع المسلمين حتى قتل
باليمامة شهيدا وروى ابراهيم بن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قتل الطفيل بن عمرو
الدوسي عام اليرموك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب
وقال ايضا كان الطفيل بن عمرو الدوسي يقال له ذو النور ثم ذكر باسناده الى هشام الكلبي انه
انما سمي بذلك لانه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا قد غلب عليهم
الزنا فادع الله عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا ثم قال يا رسول الله
ابعثني اليهم واجعل لي اية يهتدون بها فقال اللهم نور له فسطع نور بين عينيه فقال
يا رب اخاف ان يقولوا مثلة فتحول الى طرف سوطه فكانت تضيء في الليلة المظلمة فسمي
ذو النور واصحابه وكانوا ثمانين او تسعين وهم اهل بيت من دوس على النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا قدومه الثاني عليه صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر كما مر انفا فقالوا يا رسول الله
ان دوسا عصت وابت اي عصت على الله تعالى وابت من سماع كلام طفيل حين دعاهم الى
الاسلام ويروى انه قال يا رسول الله غلبت عليهم الزنا والربا فادع الله عليهم بالهلاك
فادع الله عليها فقيل هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم اي مسلمين
او كناية عن الاسلام وقال الكرماني هم طلبوا الدعاء عليهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم دعا
لهم وذلك من كمال خلقه العظيم ورحمته على العالمين ولا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحمة للعالمين وكان يحب دخول الناس في الاسلام فكان لا يعجل بالدعاء عليهم ما دام يطمع في
اجابتهم الى الاسلام بل كان يدعو لمن يرجو منه الانابة واما من كان لا يرجوه ويخشى ضرره
وشوكته يدعو عليه كما دعا على قريش كما مر ودوس هو ابن عدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب
بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وينسب اليه الدوسي وهي قبيلة ابي هريرة قال الرشاطي
الدوس في الازد ينسب الى دوس فذكر نسبه مثل ما ذكر فان قيل كيف انصرف دوس وفيه علتان
العلمية والتانيث فالجواب ان سكون الاوسط قاوم احد السببين فبقي على علة واحدة
كهند ودعد ومطابقته للترجمة في قوله اللهم اهد دوسا باب دعوة اليهود
والنصارى الى الاسلام وعلى ما يقاتلون عليه بضم التاء على البناء للمفعول اي وبيان على اي شيء
يقاتلون عليه وبيان ما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى اي ملك الفرس وقيصر يعني هرقل
الذي ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم كتابا ومعنى قيصر في لغتهم البقير وذلك ان امه لما اتاها
الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفتخر بذلك لانه لم يخرج من فرج وبيان الدعوة
الى الاسلام قبل القتال والمشهور ان الدعوة بفتح الدال في القتال وبالضم في الوليمة وبالكسر
في النسب حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وبالدال المهملتين قال اخبرنا شعبة عن
قتادة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكتب الى الروم وقيل له اي للنبي صلى الله عليه وسلم انهم اي الروم لا يقرؤون كتابا الا مختوما
وذلك لانهم كانوا يكرهون ان يقرأ غيرهم الكتاب اليهم وقد قيل في قوله تعالى كتاب كريم
انه مختوم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كرامة الكتاب ختمه وعن ابن المقفع من كتب
الى اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به فاتخذ صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة وكان اتخاذه
الخاتم سنة ست وايضا كان ارساله بكتاب الى هرقل في سنة ست وكان بعث صلى الله عليه
وسلم ستة نفر الى الملوك في يوم واحد منهم دحية بن خليفة ارسله الى قيصر ملك الروم ومعه
كتاب ومنهم عبد الله بن حذافة السهمي ارسله الى كسرى ملك الفرس قاله الواقدي وذكر البيهقي
انه كان في سنة ثمان وفي لفظ خاتما اربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام وقوله
من فضة يدل على انه لا يجوز من غيرها كالذهب كما روى مسلم من حديث بشير بن نهيك عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب وروى البخاري ومسلم من حديث البراء بن
عازب رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ونهانا عن خواتيم

الذهب

الذهب وعن تختم الذهب فان قيل روى الطحاوي واحمد في مسنده من حديث محمد بن مالك
الانصاري مولى البراء بن عازب قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقيل له قال قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم غنيمة فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله فقال الطحاوي فذهب
قوم الى اباحة لبس خواتيم الذهب للرجال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث واراد بهؤلاء
القوم عكرمة والاعمش وابا القاسم الازدي وروي ذلك عن البراء وحذيفة وسعد وجابر
بن سمرة وانس بن مالك رضي الله عنهم فالجواب ان خالفهم في ذلك اخرون منهم سعيد بن
جبير والنخعي والثوري والاوزاعي وعلقمة ومكحول وابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي
واحمد واسحق فانهم قالوا يكره ذلك للرجال واحتجوا في ذلك بحديث ابي هريرة رضي الله عنه
المذكور وبحديث علي رضي الله عنه اخرجه الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وبحديث رواه ابو داود في كتاب الخاتم والترمذي في
اللباس والنسائي في الزينة عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن مسلم السلمي عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك
حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم من شبه فقال ما لي اجد منك رائحة الاصنام فقال
يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا زاد الترمذي ثم جاء وعليه
خاتم من ذهب فقال ما لي ارى عليك حلية اهل الجنة وقال الصفر موضع شبه وقال حديث
غريب قال العيني ورواه احمد والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم وابن حبان في صحيحه
فان قيل كيف التوفيق بين حديث البراء وهما متعارضان ظاهرا فالجواب انه اذا خالف
الراوي ما رواه يكون العمل بما رآه لا بما رواه لانه لا يخالف ما رواه الا بدليل قام عنده
وكان فص خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حبشيا قال ابن الاثير يحتمل انه اراد انه كان من الجزع
او العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا اخر ينسب اليه كاني وفي رواية فكاني
انظر الى بياضه في يده اي الى بياض الخاتم في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح
من رواية حميد عن انس رضي الله عنه كان فصه منه ولا تعارض بينه وبين الرواية الاخرى
كان عقيقا لانه لا مانع ان يكون له خاتمان واكثر كذا قال العيني ونقش فيه محمد رسول الله
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وقال حدثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق ثم نقش عليه محمد رسول الله
ثم قال لا ينقش احد على خاتمه هذا واخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة وروى الترمذي من حديث
انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه
محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا عليه قال الترمذي هذا حديث صحيح ومعناه انه نهى ان
ينقش احد على خاتمه محمد رسول الله وروى الترمذي ايضا من حديث انس رضي الله عنه كان
نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر واخرجه
البخاري ايضا على ما سياتي قال الشيخ زين الدين العراقي نهيه صلى الله عليه وسلم ان ينقش احد على
نقش خاتمه خاص بحياته ويدل عليه لبس الخلفاء بعده ثم تجديد عثمان رضي الله عنه خاتما
اخر بعد فقده ذلك في بئر اريس ونقش عليه ذلك النقش ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان للترجمة اجزاء الاول قوله دعوة اليهود والنصارى فوجه المطابقة في ذلك من حيث انه
صلى الله عليه وسلم دعاهم الى الاسلام وهو عام في النصارى واليهود ملحق بهم الثاني
قوله على ما يقاتلون عليه ووجه المطابقة في ذلك من حيث انه صلى الله عليه وسلم اشار في
كتابه ان مراده ان يكونوا مسلمين والا يقاتلون عليه كما في حديث علي رضي الله عنه الاتي بعد
هذا الباب فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا الثالث قوله وما كتب الى كسرى وقيصر وهذا ظاهر
الرابع قوله والدعوة قبل القتال فانه صلى الله عليه وسلم دعاهم الى الايمان بالله وتصديق
رسوله ولم يكن بينه وبينهم قبل ذلك قتال وهذه مسالة خلافية فذهب طائفة
منهم عمر بن عبد العزيز الى اشتراط الدعاء الى الاسلام قبل القتال وذهب الاكثر الى ان ذلك
كان في بدء الاسلام قبل انتشار دعوة الاسلام فان وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل
حتى يدعى نص عليه الشافعي وقال مالك من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الاسلام
ومن بعدت داره فالدعوة اقطع للشك وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن
ابي عثمان النهدي احد كبار التابعين قال كنا ندعو وندع وهو منزل على الحالين المتقدمين

واما حديث ابن عون في اغارة النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق على غرة كما سياتي في كتاب
العتق فهو محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال على انه بلغتهم الدعوة والله اعلم
حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث اي ابن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم
العين وفتح القاف هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث بكتابه كان حامل الكتاب عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى ملك فارس
وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين كان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة
وعمان يدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قراه كسرى خرقه بتشديد الراء من التخريق
بالخاء المعجمة اي مزقه فحسبت ان سعيد بن المسيب قال يعني انه روى هذا الحديث ايضا فقال
في روايته فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا اي بان يمزقوا على البناء للمفعول
من التمزيق كل ممزق يقال مزقت الثوب وغيره امزقه تمزيقا اذا قطعته خرقا ومنه يقال
تمزق القوم اذا تفرقوا ولما دعا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مات منهم اربعة عشر ملكا
في سنة حتى وليت امرهم امراة فقال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة والحديث
قد مضى في كتاب العلم في باب ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان
وفي الحديث الدعاء الى الاسلام بالكلام والكتاب وان الكتابة تقوم مقام النطق وفيه
ارسال المسلم الى الكفار وان العادة جرت بين الملوك بترك قتل الرسل ولهذا مزق
كسرى الكتاب ولم يتعرض للرسول ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة اي ودعائه صلى الله عليه وسلم
الى الاعتراف بالنبوة وان لا يتخذ اي ودعائه صلى الله عليه وسلم الى ان لا يتخذ بعضهم بعضا
اربابا من دون الله يعني لا يقولون عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله لان كل واحد منهما بشر
مثلهم فلا يصلحان ان يشتغلا في سلك الربوبية وقوله بالجر عطفا على مدخول الباب وبالرفع
عطفا على الباب ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب الاية يعني قرا الاية بتمامها وهو
قوله والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله وهو تكذيب
ورد على عبدة عيسى عليه السلام وقيل ان ابا رافع القرظي والسيد النجراني قالا يا محمد اتريد
ان نعبدك ونتخذك ربا فقال معاذ الله ان نعبد غير الله وان نامر بعبادة غيره فما
بذلك بعثني ولا بذلك امرني فنزلت وقيل قال رجل يا رسول الله نسلم عليك كما يسلم بعضنا
على بعض افلا نسجد لك قال لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد من دون الله ولكن اكرموا نبيكم و
اعرفوا الحق لاهله ولكن كونوا ربانيين ولكن يقول كونوا ربانيين والرباني منسوب الى
الرب بزيادة الالف والنون كاللحياني والرقباني وهو الكامل في العلم والعمل كما يقال
رجل الهي اذا كان مقبلا على معرفة الاله وطاعته وزيادة الالف والنون للدلالة على الكمال
في هذه الصفة كما قالوا شعراني اي اذا وصفوا بكثرة الشعر ولحياني اذا وصفوا بطول اللحية
ورقباني اذا وصفوا بغلظ الرقبة بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون
اي بسبب كونكم معلمين الكتاب وبسبب كونكم دارسين له فان فائدة التعليم والتعلم
معرفة الحق والخير للاعتقاد والعمل وقرا ابن كثير وابو عمرو ويعقوب تعلمون بمعنى عالمين وقرئ
تدرسون من التدريس وتدرسون من ادرس بمعنى درس كاكرم وكرم حدثنا ابراهيم بن حمزة
بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق الزبيري الاسدي المدني وهو من افراده قال حدثنا ابراهيم
بن سعد اي ابن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد
عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يعني هرقل
يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه اليه مع دحية بفتح الدال وكسرها وسكون الحاء
المهملة الكلبي وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم بصرى
بضم الموحدة وكسرها وسكون المهملة وبالقصر ليدفعه الى قيصر وكان قيصر لما كشف الله
عنه جنود فارس مشى من حمص بكسر المهملة وسكون الميم وبالمهملة الى ايلياء بكسر الهمزة وسكون
التحتانية وكسر اللام وبالمد والقصر بيت المقدس شكرا لما ابلاه الله اي اعطاه الله وانعم
عليه من هزيمة عسكر الفرس قال ابن الجوزي ابليته انعمت عليه ابلاء ومن الشر بلوته بلاء والمعروف

ان الابتلاء يكون في الخير والشر معا من غير فرق بين فعليهما ومنه قوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير
فتنة وقال تعالى وليبلي المؤمنين منه بلاء حسنا وهو في الاصل الاختبار والامتحان يقال
بلوته وابتليته وابليته فلما جاء قيصر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين
قراه التمسوا لي ههنا احدا من قومه لاسالهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن عباس فاخبرني ابو سفيان هو صخر ابو سفيان بن حرب انه كان بالشام في رجال من
قريش قدموا تجارا بكسر التاء وتخفيف الجيم ويروى تجارا بضم التاء وتشديد الجيم في المدة
التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش وهي مدة المهادنة و
المصالحة قال ابو سفيان فوجدنا بفتح الدال فعل ومفعول وقوله رسول قيصر برفع رسول
فاعله وقيل وروي بالعكس ببعض الشام قيل هي غزة المدينة المشهورة فانطلق بي وباصحابي
حين قدمنا ايلياء فادخلنا عليه على البناء للمفعول فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه
التاج واذا حوله عظماء الروم فقال لترجمانه بفتح التاء وضمها والجيم مفتوحة او
مضمومة سلهم ايهم اقرب نسبا الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال ابو سفيان فقلت
انا اقربهم اليه نسبا قال ما قرابة ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمي وفيه تجوز اذ هو
ابن عم جده لان ابا سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ورسول الله
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف صلى الله عليه وسلم وليس في الركب
يومئذ احد من بني عبد مناف غيري فقال قيصر ادنوه امر من الادناء اي قربوه وامر
على البناء للمفعول باصحابي فجعلوا على البناء للمفعول ايضا خلف ظهري عند كتفي بتشديد
الياء ثم قال لترجمانه قل لاصحابه اني سائل هذا الرجل عن الذي يزعم انه نبي فان كذب
فكذبوه قال ابو سفيان والله لولا الحياء يومئذ من ان ياثر بسكون الهمزة وضم المثلثة
اي من ان يروي ويحكي وقال ابن فارس اثرت الحديث اذا ذكرته عن غيرك اصحابي عني الكذب
لكذبته ويروى لكذبت عنه اي عن نفسه لقضي بخلاف الواقع حين سالني عنه و
لكني استحييت ان ياثروا الكذب عني فصدقته كذا بالضمير المنصوب ويروى فصدقت
بدون الضمير ثم قال لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم قلت هو فينا ذو نسب
قال فهل قال هذا القول منكم احد قبله قلت لا فقال كنتم تتهمونه على الكذب
على معنى الاستفهام قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل كان من اباءه من ملك بكسر اللام ويروى
من ملك بفتح اللام على صورة الفعل الماضي وكلمة من حرف جر في الاول وكلمة استفهام في
الثاني قلت لا قال فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم فقلت بل ضعفاؤهم قال
فيزيدون او ينقصون قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل
فيه قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن الان منه في مدة نحن نخاف ان يغدر قال
ابو سفيان ولم يمكني كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به لا اخاف ان يؤثر عني غيرها
قال فهل قاتلتموه او قاتلكم قلت نعم قال فكيف كان حربه وحربكم قلت كانت دولا بضم
الدال هو ما يتداول بينهم فتارة يكون لبعض وتارة يكون لاخرين وسجالا بكسر السين يقرب
معناه مستقصى في بدء الوحي يدال علينا بضم الياء على البناء للمفعول المرة وندال عليه
بضم النون على البناء للمفعول ايضا الاخرى اي يغلبنا مرة ونغلبه اخرى قال فماذا يامركم
به قال يامرنا ان نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئا وينهانا عما كان يعبد اباؤنا
ويامرنا بالصلوة والصدقة والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة فقال
لترجمانه حين قلت ذلك له قل له اني سالتك عن نسبه فيكم فزعمت انه ذو نسب
وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها وسالتك هل قال هذا القول احد قبله فزعمت
ان لا فقلت لو كان احد منكم قال هذا القول قبله قلت رجل ياتم اي يقتدي ويروى
ياتسي ويروى يتاسى بقول قد قيل قبله وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل
ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت انه لم يكن ليدع بكسر اللام اي ليترك الكذب
على الناس ويكذب على الله وسالتك هل كان من اباءه من ملك فزعمت ان لا فقلت
لو كان من اباءه ملك قلت يطلب ملك اباءه وسالتك اشراف الناس يتبعونه
ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل وسالتك هل يزيدون
او ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسالتك هل يرتد احد

سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته
القلوب لا يسخطه احد وسألتك هل يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا يغدرون
وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه تكون دولا ويدال
عليكم المرة وتدالون عليه الاخرى وكذلك الرسل تبتلى اى تختبر بالغلبة عليهم ليعلم
صبرهم وتكون ويروى فتكون لها العاقبة اى للرسل باعتبار الجماعة ويروى له فالضمير
يرجع الى قوله الى هذا الرجل فيما مضى وكذلك الضمائر التى فى قوله منه وقاتلتموه وحربه و
نسبه وغيرها وسألتك بماذا يأمركم فزعمت انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا
به شيئا وينهاكم عما كان يعبد اباؤكم ويأمركم بالصلوة والصدق والعفاف
والوفاء بالعهد واداء الامانة قال وهذه صفة النبى قد كنت اعلم انه خارج ولكن
لم اظن انه منكم وان يك ما قلت حقا فيوشك اى يسرع ان يملك موضع قدمى
بتشديد الياء هاتين ولو ارجو ان اخلص اليه لتجشمت لقيه بضم اللام وكسرها وكسر القاف
وتشديد الياء اى تكلفت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت قدميه قال ابو سفيان
ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد
فانى ادعوك بدعاية الاسلام اى بدعوة الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله
اجرك مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسيين قد مر ان الاريسى بمعنى الاكار
والمعنى فان توليت اى اعرضت عن قبول الحق فعليك اثم اهل مملكتك لان عدم اسلامهم لعدم
اسلامك ويا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين وقيل يريد وفد نجران او يهود المدينة ولكن
حكم هذه الاية عامة ولذا كتبها صلى الله عليه وسلم الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم لا تختلف فيها الرسل والكتب وتفسيرها ما بعدها الا نعبد الا الله ان نوحده
بالعبادة ونخلص فيها ولا نشرك به شيئا ولا نجعل غيره شريكا له فى استحقاق العبادة
ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله ولا نقول عزير ابن الله
ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوا من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا
بشر مثلنا روى انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال
عدى بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون
بقولهم قال نعم قال هو ذاك فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
اى لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون مهتدون الى الحق دونكم حيث لم تقدروا على دفع
الحجة وكنتم محجوجين مغلوبين بالحجة او هو تعريض بكفرهم من حيث انهم اعرضوا عن الحق بعد
ظهوره فكانه قيل فاعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل
قال ابو سفيان فلما ان قضى مقالته علت اصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم
بتقديم اللام على الغين المعجمة يعنى الصياح فلا ادرى ماذا قالوا فامر بنا فاخرجنا فلما ان
خرجت مع اصحابى وخلوت بهم قلت لهم لقد امر بفتح الهمزة وكسر الميم اى عظم وصار امرا عظيما
امر ابن ابى كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة رجل من بنى خزاعة كان يعبد الشعرى فخالف
العرب كلهم فشبهوا رسول الله صلى الله عليه وسلم به وجعلوه اباه لمخالفته اياهم فى دينهم
كما خالفهم ابو كبشة هذا ملك بنى الاصفر اى الروم يخافه قال ابو سفيان والله ما زلت
ذليلا مستيقنا بان امره سيظهر حتى ادخل الله قلبى الاسلام وانا كاره اى للاسلام
وكان ذلك يوم الفتح وحسن اسلامه وطاب قلبه به ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
مر الحديث فى بدء الوحى ومضى الكلام فيه مستوفى حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى
قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد [illegible]
سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر ويوم خيبر كان فى اول سنة سبع وقال موسى
بن عقبة لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية مكث بالمدينة عشرين يوما او قريبا
من ذلك ثم خرج الى خيبر وهى التى وعدها الله اياه وحكى موسى عن الزهرى ان افتتاح خيبر
فى سنة ست والصحيح ان ذلك فى اول سنة سبع لاعطين الراية اى العلم وقال ابن اسحق
عن عمرو بن الاكوع قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه الى بعض حصون خيبر فقاتل
ثم رجع ولم يكن فتح وقد جهد ثم بعث الغد عمر رضى الله عنه فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح فقال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله
يفتح الله على يديه ليس بفرار وقال سلمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب
وهو يومئذ ارمد فتفل فى عينيه ثم قال خذ هذه الراية وامض بها حتى يفتح الله عليك بها
فخرج والله يهرول هرولة وانا لخلفه نتبع اثره حتى ركز رايته فى رضم من حجارة تحت الحصن
فاطلع عليه يهودى من راس الحصن فقال من انت قال على بن ابى طالب قال يقول اليهودى علوتم
وما انزل على موسى او كما قال فما رجع حتى فتح الله على يديه رجلا يفتح على البناء للمفعول على يديه فبات الناس
يرجون لذلك ايهم يعطى على البناء للمفعول فغدوا وكلهم يرجوان يعطى اى كل واحد يرجو
عطاء الراية له فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم اين على فقيل يشتكى عينيه من اشتكى عضوا
من اعضائه والمراد انه يشتكى عينيه من الرمد فامر اى النبى صلى الله عليه وسلم باحضار على رضى الله عنه
فدعى على البناء للمفعول اى دعى على رضى الله عنه له اى النبى صلى الله عليه وسلم فبصق بالصاد
والسين والزاى فى عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شئ فقال اقاتلهم فقال على رضى الله عنه
حتى يكونوا مثلنا اى حتى يكونوا مسلمين مثلنا فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم على رسلك
بكسر الراء يقال افعل هذا على رسلك اى اتئد فيه وكن على الهينة وقال ابن التين ضبط بكسر الراء
وفتحها حتى تنزل بساحتهم اى بفنائهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم
فوالله لان يهدى على البناء للمفعول بك رجل واحد خير لك من حمر النعم بضم الحاء اعزها
واحسنها يريد خير لك من ان تكون لك فتتصدق بها وكون الحمر اشرف الاموال عندهم قال الحرامى
والنعم بفتحتين اذا اطلق يراد به الابل وحدها وان كان غيرها من الابل والبقر والغنم
دخل فى الاسم معها ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ثم ادعهم الى الاسلام والحديث
اخرجه البخارى فى فضائل على رضى الله عنه ايضا واخرجه مسلم فى الفضائل ايضا حدثنا عبد الله
بن محمد هو المسندى قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا ابو اسحق هو الفزارى واسمه ابراهيم
بن محمد بن الحارث عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر بضم الياء من الاغارة حتى يصبح فان سمع اذانا
امسك وان لم يسمع اذانا اغار بعد ما يصبح فنزلنا خيبر ليلا يعنى انه صلى الله عليه وسلم
اذا لم يعلم حال القوم هل بلغته الدعوة ام لا كان ينتظر بهم الصباح ليستبرئ احوالهم بالاذان
وغيره من شعائر الاسلام وفيه جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة فيجمع بينه وبين حديث
سهل الذى قبله بان الدعوة مستحبة لا شرط وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كف عن
القتال بمجرد سماع الاذان وفيه الاخذ بالاحوط فى امر الدماء لانه كف عنهم فى تلك الحالة
مع احتمال ان لا يكون ذلك على الحقيقة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فان سمع اذانا
امسك لان الترجمة الدعاء الى الاسلام قبل القتال والاذان يبين حالهم كذا قيل فتامل حدثنا
قتيبة اى ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر اى ابن ابى كثير عن حميد عن انس رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنا هذا طريق اخر لحديث انس رضى الله عنه وتمام الحديث
اخرجه البخارى فى الصلوة فى باب ما يحقن بالاذان من الدماء وقال حدثنى قتيبة قال اخبرنا اسمعيل
بن جعفر عن حميد عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا غزا بنا قوما لم يكن
يغزو بنا حتى يصبح فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث وحدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن حميد عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
خرج الى خيبر فجاءها ليلا وكان اذا جاء قوما بليل لا يغير عليهم حتى يصبح المراد به
دخول وقت الصبح وهو طلوع الفجر فان قيل روى مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
رضى الله عنه قال كنا نيامهم حين بزغت الشمس فما الجمع بين الحديثين فالجواب على ما قال الشيخ
زين الدين انهم صلوا الصبح بغلس قبل ان يدخلوا وكان خبر الذى اجرى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما ثبت فى الصحيحين وانهم وصلوا الى القرية حين بزغت الشمس فلما اصبح خرجت
يهود بمساحيهم بتخفيف الياء جمع مسحاة بكسر الميم والميم زائدة لانه ماخوذ من سحوت الطين
عن وجه الارض وسحيته اذا جرفته وقال الجوهرى المسحاة كالمجرفة الا انها من حديد
ومكاتلهم جمع مكتل بكسر الميم والميم فيه ايضا زائدة وقال ابن عبد البر المكاتل القفاف
وقال الجوهرى المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا فلما راوه قالوا محمد والله محمد
جاء محمد والخميس عطف عليه وهو الجيش وانما سمى خميسا لانه خمس فرق المقدمة والقلب

والميمنة والميسرة والساقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر المشهود في الرواية التكبير
مرة وفي رواية الطبراني من حديث ابي طلحة تكراره ثلاثا وهو حسن خربت خيبر يحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم قاله بوحي من الله بانه صلى الله عليه وسلم يغلب عليها وعزتها ويحتمل ان يكون قاله
تفاؤلا بذلك على عادة العرب في جزمهم بالامور والاخبار عن وقوعها بصيغة الماضي قبل وقوعها
اذا كان ذلك متوقعا قريبا وقيل بسبب تفاؤله صلى الله عليه وسلم بما راى من الات الحرب معهم
من المساحي والمكاتل انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين اي فبئس صباح المنذرين
صباحهم واللام للجنس لان افعال المدح والذم تقتضي الشيوع للابهام والتفصيل فلا يجوز
ان يكون اللام للعهد والصباح صباح الجيش المبيت ولما كثرت فيه الهجوم والغارة سموا الغارة
صباحا وان وقعت في وقت اخر وفيه الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويجمل والله تعالى اعلم
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن الزهري انه قال حدثني
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
على البناء للمفعول وهذا يدل على ان الله تعالى امره واذا قال الصحابي في الحكم ان الرسول صلى الله عليه
وسلم امره ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كلمة حتى للغاية وقد جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم غاية المقاتلة القول بلفظ لا اله الا الله وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند
مسلم بالشهادتين وفي حديثه ايضا كما مضى في كتاب الايمان زيادة اقام الصلوة وايتاء
الزكوة وفي حديث انس الماضي في ابواب القبلة فاذا صلوا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا
قال الطبري اما الاول فهو حديث الباب فقاله في حكم قتاله لاهل الاوثان الذين لا يقرون
بالتوحيد وهم الذين قال الله تعالى عنهم انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون فدعاهم
الى الاقرار بالوحدانية وخلع ما دونه من الاوثان فمن اقر بذلك منهم كان في الظاهر داخلا في جملة
الاسلام واما الثاني فهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه الشهادتان فقاله في حال قتال
اهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد ويجحدون نبوته صلى الله عليه وسلم عموما او خصوصا واما
الثالث فهو حديث ابن عمر حديث انس رضي الله عنهم ففيه الاشارة الى ان من دخل في الاسلام
وشهد بالوحدانية وبالنبوة ولم يعمل بالصالحات ان حكمهم ان يقاتلوا حتى يذعنوا بذلك
فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله اي حفظ وحقن مني دمه وماله والعصم
في اللغة المنع وقال الجوهري العصمة الحفظ الا بحقه اي الا بحق قوله لا اله الا الله الذي هو
الاسلام في حق المشركين عبدة الاوثان وحقه ثلاثة اشياء قتل النفس المحرمة والزنا بعد
الاحصان والارتداد عن الدين وحسابه على الله اي فيما يسره من الكفر والمعاصي والمعنى انا
نحكم عليه بالاسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله والله سبحانه وتعالى يتولى
حسابه فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازي المصر بفسقه او يعفو عنه رواه اي روى
مثل حديث ابي هريرة رضي الله عنه عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم اما رواية عمر رضي الله عنه فوصلها البخاري في الزكوة واما رواية ابن عمر
رضي الله عنهما فوصلها في الايمان ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في قتاله معهم الى ان يقولوا
لا اله الا الله دعوة اياهم الى الاسلام حتى اذا قالوا لا اله الا الله يرفع القتال عنهم والحديث
اخرجه النسائي ايضا في الجهاد باب من اراد غزوة فورى بغيرها اي سترها
وكنى عنها بغير تلك الغزوة التي ارادها يريد بذلك غرة العدو لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم
والحاصل انه اوهم انه يريد غيرها لانه يتيقظ الخصم فيستعد للدفع واصله من الوري وهو جعل
البيان وراءه وقال ابو علي اصله من الوراء لانه القى البيان وراء ظهره كانه قال السابقية واصحاب
الحديث لا يضبطون فيه الهمز وقيده السيرافي في شرح كتاب سيبويه بالهمز وكان الزجاج يضبط
فيه الهمز سهلها ومن احب الخروج للسفر يوم الخميس قال الحافظ العسقلاني ولعل الحكمة
فيه ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه
الطبراني من حديث نبيط بضم النون وفتح الموحدة بصيغة التصغير ابن شريط بفتح المعجمة و
تعقبه العيني بان طلب الحكمة في ذلك بالحديث الضعيف لا وجه له مع ان في حديث الباب انه كان
يحب ان يخرج يوم الخميس ثم ان كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم
المواظبة عليه لقيام مانع منه وسياتي بعد باب انه خرج في بعض اسفاره يوم السبت
ولئن سلمنا ان يوم الخميس افضل كان يحب ايضا الخروج يوم السبت لما روى بارك الله



في جهتها وخميسها ولما لم يثبت عن البخاري الا يوم الخميس خصه بالذكر والله تعالى اعلم حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد
الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني
وكان قائد كعب من بنيه اي وكان عبد الله بن كعب قائد ابيه كعب بن مالك حين عمي وبنوه
هم عبد الله هذا وعبيد الله وعبد الرحمن قال سمعت كعب بن مالك اي ابن ابي كعب الشاعر
المشهور صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم
وعلى الثلاثة الذين خلفوا حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها وهذا طرف من حديث كعب بن مالك الطويل
في قصة غزوة تبوك ظاهر فيما ترجم له وذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة احاديث كلها
راجعة الى كعب بن مالك كما تراه وذكر صاحب التلويح بعد ذكر الحديثين اللذين بعد هذا
الحديث خرجه الستة وخرجه البخاري مطولا ومختصرا في عشرة مواضع وحدثني احمد
بن موسى الذي يقال له ابن مردويه السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري انه قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة يغزوها الا ورى
بغيرها حتى كانت غزوة تبوك وكانت في سنة تسع من الهجرة في رجب منها فغزاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا المفازة المهلكة سميت
بذلك تفاؤلا بالفوز والسلامة كما قالوا للديغ سليم وذكر الانباري عن ابن الاعرابي
انها ماخوذة من فوّز الرجل اذا هلك وقيل لان من قطعها فاز ونجا والمراد هنا البرية
التي بين المدينة والشام واستقبل غزو عدو كثير فجلى للمسلمين امرهم بالجيم اي اظهره
وهو مخففا اللام يقال جلوت الشيء اذا كشفته وبينته واوضحته وفي التلويح وضبطه
الدمياطي في حديث سعد في المغازي بالتشديد وهو خطا ليتاهبوا اهبة عدوهم
اي يستعدوا عدة تكافئ عدوهم واخبرهم بوجهه الذي يريد اي بجهته وهي جهة ملوك
الروم ومطابقته للترجمة ظاهرة قال الدارقطني الرواية الاولى الصواب وحديث يونس مرسل
ولم يلتفت الدارقطني الى قول عبد الرحمن بن عبد الله سمعت كعبا لانه عنده وهم قال ابو علي
وقد رواه معمر عن الزهري على نحو ما رواه ابن مردويه من الارسال قال ومما يشهد لقول
ابي الحسن ما ذكره محمد بن يحيى الذهلي في العلل سمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن
بن عبد الله بن كعب سمع من ابيه عبد الله بن كعب ومن عبد الله بن كعب وقال لا اظن ان
عبد الرحمن سمع من جده كعب شيئا وانما سمع من ابيه وعمه وقال الكرماني لو كان بدل ابن كلمة عن
لصح الاتصال يعني لو قال اخبرني عبد الرحمن عن عبد الله عن كعب بن مالك وكذا الوصف في
عبد الله ابن من البين انتهى وقال العيني يحتمل ان يكون ذكر ابن موضع عن تصحيفا من بعض
الرواة والله تعالى اعلم وعن يونس هذا موصول بالاسناد الاول الى عبد الله بن المبارك عن يونس
عن الزهري انه قال اخبرني عبد الرحمن بن كعب ان كعب بن مالك كان يقول لقلما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللام فيه للتاكيد وقل فعل ماض دخلت عليه كلمة ما ومعناه
النفي غالبا يخرج اذ خرج في سفر الا يوم الخميس اي يكون خروجه صلى الله عليه وسلم في السفر
قليلا في الايام الا يوم الخميس فان اكثر خروجه في السفر فيه تقول قل رجل يفعل كذا الا زيد
معناه قليل من الناس يفعل هذا الفعل الا زيد وهذا موصول بالاسناد الاول عن عبد الله بن
المبارك عن يونس ووهم من زعم ان الطريق الثانية معلقة وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر
عن ابن المبارك عن يونس بالحديثين جميعا بالوجهين حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام اي ابن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس وهذا الطريق اخر
عن عبد الله بن محمد المسندي والحديث اخرجه ابو داود في الجهاد ايضا عن سعيد بن منصور
عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال قلما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس واخرجه النسائي في السير عن ابن
وهب عن يونس بن يزيد باسناده قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج

في سفر جهاد وغيره الا يوم الخميس وروى سعيد بن منصور عن مهدي بن ميمون عن واصل
مولى ابي عيينة قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر احب ان يخرج يوم الخميس
باب الخروج في السفر بعد الظهر حدثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بفتح الراء وضمها اي يلبون برفع الصوت
بهما اي بالحج والعمرة جميعا وقد تقدم هذا الحديث في الحج لا يمنع جواز التصرف
في غير وقت البكور وانما خص البكور بالبركة لانه وقت النشاط وحديث بورك لامتي
في بكورها اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة
وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو عشرين نفسا
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب جواز الخروج الى السفر
آخر الشهر اراد بهذه الترجمة الرد على من كره ذلك عملا بقول المنجمين وقال ابن بطال
ان اهل الجاهلية كانوا يتحرون اوائل الشهور للاعمال ويكرهون التصرف في محاق القمر
هذا ومحاق القمر من الشهر ثلاثة ايام من آخره وقال كريب مصغر كرب بالموحدة عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس بقين
من ذي القعدة وقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة هذا التعليق قطعة من حديث
وصلها المؤلف في كتاب الحج حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة
ولا نرى بلفظ المجهول اي لا نظن الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت
عائشة رضي الله عنها فدخل على البناء للمفعول علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا
فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ويروى قالوا قال يحيى هو ابن سعيد
الانصاري المذكور في الاسناد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم فقال اتتك اي عمرة بنت عبد الرحمن والله بالحديث على وجهه ومطابقته
للترجمة في قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة فانها آخر
الشهر وفيه استعمال الفصيح في التاريخ وهو ما دام في النصف الاول من الشهر يؤرخ بما
خلا واذا دخل النصف الثاني يؤرخ بما بقي والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب ذبح الرجل
عن نسائه وقد استشكل قول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما انه خرج لخمس بقين من
ذي القعدة لان ذا الحجة كان اوله الخميس للاتفاق على ان الوقفة كانت يوم الجمعة فيلزم
من ذلك ان يكون خرج يوم الجمعة ولا يصح ذلك لقول انس رضي الله عنه في الحديث الذي مضى
في الباب السابق انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم خرج واجيب بان
الخروج كان يوم السبت وانما قال الصحابة رضي الله عنهم لخمس بقين بناء على ان العدد لان
ذا القعدة كان اوله الاربعاء فاتفق ان جاء ناقصا فجاء اول ذي الحجة الخميس فظهر ان الذي
كان بقي من الشهر اربع لا خمس والحاصل ان معنى قولهم لخمس بقين اي لخمس بقين في اذهانهم حالة
الخروج على تقدير تمامه فاتفق ان كان الشهر ناقصا فاخبروا بما كان في الاذهان يوم
الخروج لان الاصل التمام كذا اجاب جمع من العلماء ويحتمل ان يكون الذي قال لخمس
بقين اراد ضم يوم الخروج الى ما بقي لان التأهب وقع في اوله وان اتفق التاخير الى ان
صليت الظهر وكانهم لما باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة ايام السفر والله اعلم
باب جواز الخروج في السفر في شهر رمضان وفيه رد على من توهم
كراهة ذلك حدثنا علي بن عبد الله الذي يقال له ابن المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثني بالافراد الزهري اي ابن شهاب عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود الهذلي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة موضع
قريب من مكة على نحو مرحلتين منها قال سفيان اي ابن عيينة قال الزهري اي ابن شهاب

اخبرني عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما وساق الحديث اشار بهذا الى ان سفيان
قال في الحديث المذكور حدثني الزهري عن عبيد الله فروى عن الزهري بالتحديث وروى الزهري
بالعنعنة عن عبيد الله وهنا قال سفيان قال الزهري بلا تحديث ولا عنعنة وقال الزهري
اخبرني عبيد الله فروى عنه بصيغة الاخبار وقد مضى الحديث في كتاب الصوم في باب من صام
اياما من رمضان ثم سافر وقد وقع في بعض النسخ هنا قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
هذا قول الزهري وانما يقال يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار بهذا
الى ان مذهب الزهري ان طروق السفر في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر
في اوله كطروه في اثناء اليوم فقال البخاري يؤخذ بالاخر من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد وفيه ان الفطر في السفر افضل
لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل من المباح الذي هو مخير فيه الا افضل الامرين كذا قال الكرماني
وفيه تفصيل باب مشروعية التوديع عند السفر والمطابقة بتناول التوديع
المسافر المقيم وعكسه وحديث الباب يشهد للاول ويؤخذ الثاني منه بطريق الاولى
بل هو الغالب في الوقوع وكذا قال العيني تبعا للعسقلاني وفيه نظر بل الامر بالعكس كما فهم
وقال ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري اخبرني عمرو بفتح العين هو ابن الحارث
المصري عن بكير على صيغة التصغير هو ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار [illegible]
وفي رواية احمد من حديث هاشم بن القاسم عن الليث حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج واخ
نسبته وبالتحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا وقع في جميع الطرق عن الليث ليس بين
سليمان بن يسار وابي هريرة احد وكذا وقع عند النسائي ورواه محمد بن اسحق في السيرة
وادخل بين سليمان وابي هريرة رجلا وهو ابو اسحق الدوسي واخرجه الدارمي وابن السكن
وابن حبان في صحيحه من طريق ابن اسحق وقال الترمذي وقد ذكر محمد بين سليمان بن يسار
وابي هريرة رجلا في هذا الحديث وروى غير واحد مثل رواية الليث وحديث الليث بن سعد
اشبه واصح انتهى وسليمان بن يسار قد صح سماعه من ابي هريرة رضي الله عنه وهذا الرجل
ذكره ابو احمد الحاكم في الكنى فيمن يكنى بابي اسحق ولم يقف له على اسم ولم يذكر له راويا غير
سليمان بن يسار وقال حديثه في اهل الحجاز وذكره صاحب الميزان في الكنى وقال ابو اسحق
الدوسي عن ابي هريرة مجهول وسماه ابن ابي شيبة في مصنفه ابراهيم وروايته هذا الحديث
عن عبد الرحيم بن سليمان عن ابن اسحق عن يزيد بن حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج فذكره
قال اي انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث اي في جيش وكان امير هذا
البعث حمزة بن عمرو الاسلمي رواه ابو داود من رواية محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية قال فخرجت فيها وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه
بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب
بالنار الا رب النار وهذا كما رأيت ذكره فلانا بالافراد وقد قال البخاري كغيره
وقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما بالنار ثم اتينا
نودعه حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار
لا يعذب بها الا الله فان اخذتموهما فاقتلوهما ثم انهما هبار بن الاسود والرجل
الذي سبق منه الى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سبق وكان زوجها ابا العاص
بن الربيع ولما اسره الصحابة واطلقه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه ان
يجهز اليه ابنته زينب فجهزها فتبعها هبار بن الاسود ورفيقه فنخسا بعيرها
فاسقطت ومرضت من ذلك وفي رواية سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
ان هبار بن الاسود اصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وهي في خدرها
فاسقطت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال ان وجدتموه فاجعلوه بين
حزمتي حطب ثم اشعلوا فيه النار ثم قال اني لاستحيي من الله لا ينبغي لاحد ان يعذب
بعذاب الله فكان افراد هبار هنا بالذكر لكونه كان الاصل في ذلك والآخر كان
تبعا له وسماه ابن السكن في روايته من طريق ابن اسحق نافع بن عبد القيس وكذا ذكره
ابن هشام في سيرته وحكى السهيلي عن مسند البزار انه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف
عليه وانما هو نافع كذا هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار وكذا اورده ابن بشكوال

من مسند البزار واخرجه محمد بن عثمان في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك واما هبار فهو بفتح الهاء
وتشديد الباء الموحدة واخره راء ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي
القرشي الاسدي قال ابو عمر ثم اسلم هبار بعد الفتح وحسن اسلامه وصحب النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر الزبير انه اسلم وقدم مهاجرا وجعلوا يسبونه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سب من سبك فانتهوا عنه ثم ان قوله وان النار لا يعذب بها الا الله خبر بمعنى النهي
ووقع في رواية ابن لهيعة والله لا ينبغي وفي رواية ابن اسحق ثم رايت انه لا ينبغي ان يعذب
بالنار الا الله وقال المهلب ليس نهيه عن التحريق بالنار على معنى التحريم وانما هو على سبيل التواضع
لله تعالى والدليل على انه ليس بحرام تسميل اعين الرعاة بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة
وتحريق الخوارج بالنار واكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على اهلها بالنار وقول
اكثرهم تحريق المراكب وروى ابن شاهين من حديث صالح بن حيان عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث رجلا الى رجل كذب عليه فقال ان وجدته حيا فاقتله ثم حرقه بالنار
فوجده لدغ فمات فحرقه وفي الحديث ان نبيا من الانبياء صلوات الله عليهم قرصته نملة فامر بقرية
النمل فاحرقت فقال الله له هلا نملة واحدة قال الحكيم في نوادر الاصول وهو اذن في احراقها
لانه اذا جاز احراق واحدة جاز في غيرها وقالوا لا حجة فيما ذكر للجواز لان قصة العرنيين
كانت قصاصا او منسوخة وتجويز الصحابي معارض بمنع اخر وقصة الحصون والمراكب مقيدة
بالضرورة الى ذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو ومنهم من قيده بان لا يكون معهم نساء
وصبيان وفي حديث الباب رد هذا كله لان ظاهر النهي فيه التحريم وهو نسخ لامر المتقدم
سواء كان ذلك بوحي او باجتهاد منه صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي وهذا نسخ للحكم قبل
العمل به ومنع منه المبتدعة والقدرية وقال الحازمي ذهبت طائفة الى منع الاحراق في الحدود
وقالوا يقتل بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة النخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وكذا
الحجاز بن عطاء وذهبت طائفة في حق المرتد الى مذهب علي رضي الله عنه وقالت طائفة من
حرق يحرق وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحق وفي الحديث جواز الحكم
اجتهادا ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالتباس وفيه نسخ السنة
بالسنة وهو بالاتفاق وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به او قبل التمكن من العمل به وفيه خلاف
بين في موضعه وفيه مشروعية توديع المسافر لاكابر اهل بلده وتوديع اصحابه له ايضا
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم اتيناه نودعه وهو توديع المسافر المقيم وهو راجع
هنا معلقا واخرجه بعد عدة ابواب مسندا وترجم بقوله باب لا يعذب بعذاب الله واخرجه
ابو داود والنسائي ايضا **باب** وجوب **السمع والطاعة للامام**
وزاد الكشميهني في روايته ما لم يامر بمعصية والاطلاق محمول عليه كما هو في نص الحديث
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن عبيد الله** بن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه **قال حدثني** بالافراد **نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح** تحويل من سند الى اخر **وحدثني** بالافراد **محمد بن صباح**
بتشديد الموحدة قال **حدثنا اسمعيل بن زكريا** الخلقاني **عن عبيد الله** هو المذكور اولا **عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال السمع** اي اجابة قول الامير
والطاعة له حق ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة بالفتح فيهما
والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية يعني ان الطاعة لاوامرهم واجبة ما لم يامر بمعصية
والا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وياتي من حديث علي رضي الله عنه بلفظ لا طاعة في
معصية الله انما الطاعة في المعروف وفي الباب عن عمران بن حصين رضي الله عنه اخرجه احمد
والحاكم وابن عمر اخرجه الطبراني وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم وذكر القاضي عياض
اجمع العلماء على وجوب طاعة الامام في غير معصية وتحريمها في المعصية وقال ابن بطال
احتج بهذا الخوارج فراوا الخروج على ائمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم والذي
عليه الجمهور انه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم ولا خلعهم الا بكفرهم بعد ايمانهم
او تركهم اقامة الصلوة واما ما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم لان في ترك الخروج
عليهم تحصين الفروج والاموال وحقن الدماء والقيام عليهم تفرق الكلمة وقال ابن التين
فاما ما يامر به السلطان من العقوبات فهل يسع المامورين ان يفعلوا ذلك من غير تثبت او علم

يكون عنده بوجوبها وقال مالك اذا كان الامام عدلا كعمر بن الخطاب او عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنهما لم تسع مخالفته وان لم يكن كذلك وثبت عنده الفعل جاز وقال ابو حنيفة وصاحباه
ما امره الولاة من ذلك غيرهم يسعهم ان يفعلوه فيما كان لا يتهم اليه وفي رواية عن محمد لا يسع
المامور ان يفعله حتى يكون الامر عدلا وحتى يشهد بذلك عنده عدل سواه الا في الزنا فلا بد
من ثلاثة سواه وروي نحو الاول عن الشعبي رحمه الله ايضا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
باب بالتنوين **يقاتل** على البناء للمفعول **من وراء الامام** والمراد به المقاتلة
للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه او قدامه ولفظ وراء يطلق على المعنيين **ويتقى به**
على صيغة المجهول ايضا عطف على يقاتل اي يتقى بالامام شر العدو واهل الفساد والظلم وكذلك
وانه يمنع المسلمين من ايدي الاعداء ويحمي بيضة الاسلام ويتقي منه الناس ويخافون سطوته
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** ابن شهاب انه
قال حدثنا ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان **ان الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **حدثه انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون**
اي في الدنيا **السابقون** اي في الاخرة ومر هذا القطعة في كتاب الوضوء في باب البول في الماء
الدائم **وبهذا الاسناد** اي الاسناد المذكور قال صلى الله عليه وسلم **من اطاعني فقد اطاع الله
ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني**
قال الخطابي كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤساء
قبائلهم فلما ولي في الاسلام الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وانما قال
صلى الله عليه وسلم لهم هذا القول ليعلمهم ان الطاعة للامراء الذين كان يوليهم عليهم وليس الامر
خاصا بمن باشر الشارع بتوليته كما نبه عليه القرطبي بل هو عام في كل امير عدل للمسلمين ويلزم منه
نقيض ذلك في المخالفة والمعصية **وانما الامام جنة** بضم الجيم وتشديد النون اي سترة
لانه يمنع العدو من المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض والجنة ايضا الدرع وسمي المجن مجنا
لانه يستتر به عند القتال والامام كالساتر وقال الهروي معنى قوله الامام جنة انه يقي الامام
الزلل والسهو كما يقي الترس صاحبه من وقع السلاح وقال الخطابي يحتمل ان يكون اراد به جنة
في القتال فيما يكون منه في امره والمراد بالامام كل قائم بامور الناس حاكم دون غيره **يقاتل
من وراءه** على البناء للمفعول اي يقاتل معه الكفار والبغاة وسائر اهل الفساد فانه لم يقاتل
من وراءه وانى عليه مرج امر الناس واكل القوي الضعيف وضيعت الحدود والفرائض
وتطاول اهل الحرب الى المسلمين **ويتقى به** على البناء للمفعول واصله يوتقي والتاء بدل من
الواو وبعد الابدال ادغمت التاء وذلك لان اصله من الوقاية وقال المهلب معنى يتقى به
يرجع اليه في الراي والفعل وغير ذلك **فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان
قال بغيره** اي وان امر بغير تقوى الله وعبر له والتعبير عن الامر بالقول شايع وقيل معناه وان فعل
بغيره وقال الحافظ العسقلاني هذا ليس بظاهر فانه قسيم قوله فان امر فيحمل على انه المراد وان امر
وتعقبه العيني بان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام والنطق
فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقال الماء على يده اي انقلب وقال بثوبه اي دفعه
فاذا كان كذلك لا ينكر استعمال قال هنا بمعنى امر وقال الطالقاني هنا بمعنى حكم يقال قال الرجل
واقتال اذا حكم ثم قيل انه مشتق من القيل بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وهو الملك الذي
ينفذ حكمه بالتحتية **فان عليه منه** اي وزرا وحذفت في هذه الرواية على طريق الاكتفاء لدلالة
مقابله عليه وقد ثبتت في غير هذه الرواية كما سياتي ان شاء الله تعالى واغرب العيني فتبعا
للكرماني حيث قال اي فان الوبال الحاصل منه عليه لا على المامور وقال الكرماني ويحتمل ان يراد
ان بعضه عليه وهذا على تقدير ان يكون من تبعيضية والمعنى فان عليه وزر بعض ما يقول
والظاهر ان المامور ايضا لا يسلم عن التبعة حكي ان الحسن البصري وعامرا الشعبي حضرا مجلس
عمر بن هبيرة فقال لهما ان امير المؤمنين يكتب الي في امور فما ترى فقال الشعبي اصلح الله الامير
انت مامور والتبعة على امرك وقال الحسن اذا خرجت من سعة قصرك الى ضيق قبرك فان
الله ينجيك من الامير ولا ينجيك الامير من الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة توخذ
من قوله وانما الامام جنة يقاتل من وراءه ويتقى به واما الجملة الاولى فقد مر من حديث
سبق في كتاب الجمعة وقد سبق في الطهارة ان من عادته ان يورد ما سمعه على نحو ما سمعه وقد

سمعه هكذا فاورده هكذا وتكلف ابن المنير فقال وجه مطابقة الترجمة لقوله نحن الآخرون
السابقون الاشارة الى انه الامام وانه يجب على كل احد ان يقاتل عنه وينصره وانه وان تأخر
في الزمان لكن متقدم في اخذ العهد على كل من تقدمه انه اذا ادرك زمانه ان يؤمن به وينصره
فهم في الصورة امامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله يقاتل من ورائه لانه امام من خلف
والامام ثم ان قوله الامام جنة اخرجه النسائي في البيعة وفي السير باب
البيعة في الحرب ان لا يفروا اي على ان لا يفروا وفي بعض النسخ كلمة على موجودة وكلمة ان
مصدرية وقال بعضهم على الموت اي البيعة في الحرب على الموت قال الحافظ العسقلاني وكانه
اشار الى ان لا تنافي بين الروايتين لاحتمال ان يكون ذلك في مقامين وقال العيني عدم التنافي
بينهما ليس من هذا الوجه بل المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد ان يقع
الموت ولا بد لقوله الله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
هذا التعليل لقوله وقال بعضهم على الموت ووجه الاستدلال به ان لفظ يبايعونك مطلق
يتناول البيعة على ان لا يفروا وعلى الموت ولكن المراد البيعة على الموت بدليل ان سلمة بن الاكوع
وهو ممن بايع تحت الشجرة اخبر انه بايع على الموت فدل ذلك على ان المراد انه لا تنافي
بين قولهم بايعوه على الموت وقولهم بايعوه على عدم الفرار فان المراد بالمبايعة على الموت
ان لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد ان يقع الموت ولا بد وهو الذي انكره نافع وعدل
الى قوله بل بايعهم على الصبر اي على الثبات وعدم الفرار سواء افضى بهم ذلك الى الموت ام لا
والله اعلم وقال ابن المنير اشار البخاري بالاستدلال بالاية الى انهم بايعوا على الصبر ووجه اخذه
منها قوله تعالى فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم والسكينة الطمانينة في موقف الحرب
فدل ذلك على انهم اضمروا في قلوبهم ان لا يفروا فاعانهم على ذلك وتعقب بان البخاري انما ذكر
الاية عقب القول الثاني ان المبايعة وقعت على الموت ووجه انتزاع ذلك منها
قد ذكرناه انفا ثم ان المراد بالمؤمنين هم الذين ذكرهم الله في قوله ان الذين يبايعونك
انما يبايعون الله الاية وهو عام في كل من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم والشجرة المذكورة
كانت سمرة وقيل سدرة وذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما انها عميت عليهم من قابل فلم يدر
اين ذهبت كما سيجيء في حديث الباب وسيأتي في المغازي موافقة المسيب بن حزن
والد سعيد لابن عمر رضي الله عنهما على خفاء الشجرة وبيان الحكمة في ذلك وهو ان لا يحصل بها
افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما امن تعظيم الجهال لها حتى ربما افضى بهم الى اعتقاد
انها تنفع او تضر كما نراه الان مشاهدا فيما هو دونها والى ذلك اشار ابن عمر رضي الله عنه
بقوله كانت رحمة من الله اي كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضى عن
المؤمنين عندها والله تعالى اعلم وكان ذلك في غزوة الحديبية سنة ست في ذي القعدة بلا خلاف
وسميت هذه البيعة بيعة الرضوان حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
جويرية مصغر جارية هو ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع انه قال قال ابن عمر رضي الله عنهما
رجعنا من العام المقبل اي العام الذي بعد صلح الحديبية فما اجتمع منا اثنان على الشجرة
التي بايعنا تحتها اي ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها هي التي بايعنا تحتها بل
خفي مكانها وقيل اشتبهت عليهم كانت رحمة من الله اي كان خفاؤها رحمة من الله تعالى
او كانت هذه الشجرة موضع رحمة الله ورضوانه قال النووي سبب خفائها ان لا يفتتن الناس
بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة
معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله
تعالى فسألت نافعا القائل هو جويرية الراوي على اي شيء بايعهم على الموت اي على الموت
وهمزة الاستفهام مقدرة فيه قال اي نافع لا اي لم يكن مبايعتهم على الموت بل بايعهم على
الصبر اي بل بايعهم على الصبر والثبات في موقف الحرب واعترض الاسمعيلي بان هذا من قول
نافع وليس بمسند واجيب بان الظاهر ان نافعا انما جزم بما اجاب به لما فهمه من مولاه
ابن عمر فيكون مسندا بهذه الطريقة وفيه نظر لا يخفى وتمام مطابقة الترجمة تؤخذ
من قوله بل بايعهم على الصبر فان الصبر هو عدم الفرار في الحرب حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى اي ابن عمارة
المازني الانصاري المدني عن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم

الانصاري

الانصاري يروي عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري المازني المدني انه
قال لما كان زمن الحرة وهي الوقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث
وستين والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي في الاصل كل ارض ذات حجارة
سود محرقة والحرار في بلاد العرب كثيرة واشهرها ثلاثة وعشرون حرة قاله ياقوت
والمراد بالحرة هنا حرة شرقي المدينة وسبب تلك الوقعة ان عبد الله بن حنظلة وغيره
من اهل المدينة وفدوا الى يزيد فراوا منه ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فارسل اليهم يزيد مسلم بن عقبة الذي قيل فيه مسرف بن
عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة قيل قتل من وجوه الناس الفا وسبعمائة ومن اخلاط
الناس عشرة الاف سوى النساء والصبيان اتاه آت فقال له ان ابن حنظلة هو
عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الذي يعرف ابوه بغسيل الملائكة وذلك ان حنظلة قتل
شهيدا يوم احد قتله ابو سفيان بن حرب وقال حنظلة بحنظلة يعني به حنظلة المقتول
ببدر واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الملائكة غسلته وكان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لامراة حنظلة ما كان شانه قالت كان جنبا وغسلت احدى شقي راسه فلما سمع
الهيعة خرج فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الملائكة تغسله وعلقت امراته
تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله سبع سنين وقد
حفظ عنه وقال الكرماني ابن حنظلة هو الذي اخذ البيعة ليزيد واسمه عبد الله او المراد به
هو نفس يزيد لان جده ابا سفيان كان يكنى بابي حنظلة لكن على هذا التقدير يكون لفظ الاب
محذوفا بين الابن وحنظلة تخفيفا كما انه محذوف معنى لانه نسبه الى الجد او جعله منسوبا
الى العم استخفافا واستهجانا واستبشاعا لهذه الكلمة المرة انتهى ولا يخفى انه اطال بغير
طائل واتى بغير الصواب يبايع الناس على الموت في قتال عسكر يزيد فقال اي عبد الله بن زيد
لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى انه بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الموت ولكنه ليس بصريح فلذلك ذكر البخاري عقيبه حديث سلمة بن
الاكوع لتصريحه فيه فانه بايعه على الموت قال ابن المنير والحكمة في قول الصحابي انه
انه كان مستحقا للنبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم ان يقيه بنفسه وكان فرضا عليهم ان
لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه وذلك بخلاف غيره ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لا ابايع
احدا الخ فان المفهوم منه انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت كما مر والحديث
اخرجه البخاري في المغازي ايضا وكذا اخرجه مسلم فيه حدثنا المكي بتشديد المثناة
التحتية على صيغة النسبة وهو اسمه بن ابراهيم قال حدثنا يزيد من الزيادة بن ابي عبيد
مصغر عبد عن سلمة بفتح المهملة واللام اي ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل شجرة فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع
الا تبايع انما قال ذلك مع انه بايع مع الناس لانه قصد به تاكيد بيعته لشجاعته وشهرته
بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة قال قلت قد بايعت يا رسول الله واياضا اي بايع
ايضا فبايعته الثانية اي المرة الثانية فقلت له يا ابا مسلم القائل هو يزيد بن ابي عبيد
الراوي عنه وابو مسلم كنية سلمة بن الاكوع على اي شيء كنتم تبايعون يومئذ قال
على الموت قد مر ان المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد ان يقع الموت
البتة والدليل على ذلك ما رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى لقد رضي الله عن
المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة قال جابر بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة وروى مسلم من حديث معقل بن يسار قال لقد رايتني يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه
وسلم يبايع الناس وانا رافع غصنا من اغصانها عن راسه ونحن اربع عشرة مائة وقال
لم نبايعه على الموت وهذا الحديث هو الحادي عشر من ثلاثيات البخاري ومطابقته
للترجمة في قوله وقال بعضهم على الموت والحديث اخرجه المؤلف في المغازي والاحكام ايضا
واخرجه مسلم في المغازي والترمذي والنسائي في السير حدثنا حفص بن عمر الحوضي
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه
يقول كانت الانصار يوم الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا
ابدا فاجابهم صلى الله عليه وسلم فقال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاكرم الانصار

والهاجرة وقد مضى هذا الحديث في اوائل الجهاد في باب التحريض على القتال وفي الباب الذي يليه
باب حفر الخندق ومطابقته للترجمة تؤخذ من قولهم على الجهاد ما حيينا ابدا فان معناه
يؤل الى انهم لا يفرون منه في الحرب اصلا حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه انه سمع
محمد بن فضيل بالتصغير ابن غزوان ابو عبد الرحمن الضبي مولاهم الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان
الاحول عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون البصري وقد مر في الصلوة
وغيرها عن مجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة اخره عين مهملة هو ابن مسعود
السلمي بفتح السين وفي بعض النسخ ابوه مسعود مذكور ومجاشع هذا قتل يوم الجمل رضي الله عنه
وكان له قرابة بعثيها وقد اخذ في غاية واحد خمسين الف دينار واخوه هو مجالد
بضم الميم وبالجيم وكسر اللام وبالمهملة قال ابو عمر له صحبة ولا اعلم له رواية كان اسلامه
بعد اسلام اخيه بعد الفتح وذكر ابن ابي حاتم عن ابيه ان مجالد بن مسعود قتل يوم الجمل
والذي روى عنه ابو عثمان النهدي وقال ابو عمر لم نقل في مجاشع انه قتل يوم الجمل فوهم
ولا شك انه قتل يوم الجمل ولا تبعد رواية ابي عثمان عنهما كذا قال في الاستيعاب قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا واخي هو مجالد المذكور آنفا فقلت بايعنا بكسر المثناة
الفوقية امر من بايع يخاطب به مجاشع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة فاجابه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال مضت الهجرة لاهلها وهم الذين هاجروا قبل الفتح وحديث مجاشع
رضي الله عنه كان بعد الفتح وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
ونية فكان من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد ابدا ما عاش الا لعذر يجوز له التخلف واما من اسلم
بعد الفتح فله ان يجاهد وله ان يتخلف بنية صالحة كما قال جهاد ونية الا ان ينزل
عدو او ضرورة فيلزم الجهاد كل احد قلت وروى فقلت بالفاء علام تبايعنا اي على اي
شيء تبايعنا واصله على ما فحذف الالف فرقا بين الاستفهام والخبر واما قراءة عكرمة
عما يتساءلون فشاذة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام والجهاد اي ابايعكم على
الاسلام والجهاد اذا احتيج اليه وقال ابن المنير كان من هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل الفتح من غير اهل مكة وبايعه على المقام بالمدينة كان عليه المقام بها حياته صلى الله عليه
وسلم ومن لم يشترط المقام من غير اهل مكة بايع ورجع الى موضعه كفعل عمرو بن حريث
ووفد عبد القيس وغيرهم وكانت الهجرة فرضا على اهل مكة الى الفتح ثم زالت الهجرة التي توجب المقام
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الوفاة وجاز ان يرجع المهاجر كما فعل صفوان ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله والجهاد لان مبايعتهم على الجهاد لم تكن الا على ان لا يفروا والحديث قد
اخرجه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم ايضا في ... باب بالتنوين
عزم الامام على الناس فيما يطيقون العزم هو الامر الذي لا تردد فيه يعني ان وجوب طاعة
الامام انما يكون عند الطاقة اي فيما هو بطاقة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا
جرير عن منصور عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
لقد اتاني اليوم رجل فاعل اتاني ولم يبرز اسمه فسألني عن امر ما دريت اي ما علمت ما ارد عليه
جملة في محل النصب على انها مفعول قوله ما دريت قال ارايت اي اخبرني رجلا مؤديا
بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال المهملة اي كامل اداة الحرب تام السلاح ولا يجوز حذف
الهمزة منه حتى لا يتوهم انه من اودى اذا هلك وقال الكرماني معناه قويا متمكنا وكذا فسره
الداودي والاول اظهر نشيطا بفتح النون وكسر الشين المعجمة من النشاط وهو الامر الذي
ينشط له وتخف اليه وتؤثر فعله يخرج مع امرائنا في المغازي فيعزم علينا على البناء
للمفعول او من طرف الامراء والمعنى يكلف علينا ويراد منا وروى فيعزم على بناء الفاعل
اي يعزم الامير علينا يقال عزمت عليك اي عزما اذا اردت فعله وقطعت عليه ويقال ايضا
عزمت عليك بمعنى اقسمت عليك في اشياء لا نحصيها اي لا نطيقها وقيل لا ندري اهي
طاعة او معصية والاول مطابق لما فهم البخاري فترجم به والثاني موافق لقول ابن مسعود
رضي الله عنه واذا شك في نفسه شيء الى اخره ثم قوله يخرج بالتحتانية والضمير يرجع الى قوله
رجلا وقال الحافظ العسقلاني قوله نخرج مع امرائنا كذا في الرواية بالنون والمراد نفسه
احدنا او هو محذوف الصفة اي يخرج معنا وفيه التفات انتهى وتفسيره بان الرواية
بالنون محرف دعوى لا تسمع لاحتياج في ذلك الى برهان بل الظاهر انه بالياء فان قيل اذا كانت

بالياء وكان مقتضى الكلام ان يقول مع امرائه بلفظ الغائب ليوافق رجلا فالجواب ان هذا من
باب الالتفات وهو نوع من انواع البديع فالحاصل انه يقال اخبرني عن حكم رجل منا يخرج مع
امرائنا فيعزم علينا اي يكلف ويشدد علينا ويكلفنا الامير ويشدد علينا في اشياء لا
نطيقها او لا ندري اهي طاعة ام معصية هل يجب على ذلك الرجل منا طاعة اميره اولا
قال ابن مسعود رضي الله عنه فقلت له والله ما ادري ما اقول لك الا انا كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم فعسى ان لا يعزم علينا في امر اي لا يكلف علينا ولا يشدد في امر من الامور الا مرة حتى
نفعله غاية لقوله لا يعزم او للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة وان احدكم لن يزال بخير
ما اتقى الله وحاصل جواب ابن مسعود رضي الله عنه انه يجب المطاوعة بشرط ان يكون
المامور به والمعزوم عليه موافقا لتقوى الله وقال الكرماني وحاصل الجواب وجوب
المطاوعة يعلم ذلك من الاستثناء اذ لولا صحته لما اوجب الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم
ويحتمل عزمه صلى الله عليه وسلم تلك المرة لضرورة كانت باعثة له عليه والله تعالى اعلم واذا شك
في نفسه شيء هذا من باب القلب واصله شك نفسه في شيء اي تردد فيه انه جائز ام غير
جائز او يقال شك بمعنى لصق سأل رجلا فشفاه منه اي ازال المرض التردد فيه واجاب
له بما هو الصواب والمعنى من تقوى الله ان لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده
علم فيدله على ما فيه شفاؤه واوشك اي قرب وكاد ان لا تجدوه اي ان لا تجدوا في الدنيا
احدا يفتي بالحق ويشفي القلوب عن الشبه والشكوك والله الذي لا اله الا هو ما اذكر ما غبر
بالغين المعجمة وبالموحدة اي ما بقي والغبور من الاضداد يجيء بمعنى البقاء والمضي وقال القزاز الماضي
غابر والباقي غابر وهو هنا يحتمل الامرين وقال ابن الجوزي هو بالماضي هنا اشبه لقوله ما اذكر
من الدنيا الا كالثغب بفتح المثلثة وسكون الغين المعجمة ويجوز فتحها وهو الماء المستنقع
في الموضع المطمئن وقيل هو الغدير الذي يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق وقيل هو ما يحفره السيل
في الارض المنخفضة فيصير مثل الاخدود فيبقى الماء فيها فيصفقه الريح فيصير صافيا باردا فليس
اصفى منه ولا ابرد فسمي الماء بذلك لمكان وقيل هو نقرة في صخرة يبقى فيها الماء كذلك
والكل متقارب والجمع ثغبان مثل حمل وحملان ومن سكن قال ثغاب والفتح اكثر من الاسكان على ما
قال القزاز وفي المحكم الثغب بقية الماء العذب في الارض وقيل كل غدير ثغب شرب صفوه
على البناء للمفعول وبقي كدره شبه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما مضى من الدنيا بما
شرب من صفوه وما بقي منها بما تاخر من كدره قال الحافظ العسقلاني واذا كان هذا في زمن ابن مسعود
رضي الله عنه وقد مات هو قبل مقتل عثمان رضي الله عنه ووجود تلك الفتن العظيمة فماذا
يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك وهلم جرا وقال المهلب في هذا الحديث اشارة الى انهم
كانوا يعتقدون وجوب طاعة الامام ومن يستعمله الامام وانما توقف ابن مسعود رضي الله عنه
عن خصوص جوابه وعدوله الى الجواب العام للاشكال الذي وقع له في ذلك وقد اشار اليه
في بقية حديثه قال الحافظ العسقلاني ويستفاد منه التوقف في الافتاء فيما اشكل من الامر
كما لو ان بعض الاجناد استفتى ان السلطان عينه في امر مخوف بمجرد التشهي وكلفه من ذلك
ما لا يطيق فمن اجابه بوجوب طاعة الامام اشكل الامر لما قد يفضي به ذلك الى الفتنة فالصواب
التوقف عن الجواب في ذلك وامثاله والله الهادي الى الصواب ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله في اشياء لا نحصيها اي لا نطيقها من قوله تعالى علم ان لن تحصوه وهو مما يتعلق بذلك
باب بالتنوين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر
القتال حتى تزول الشمس والحكمة فيه والله اعلم ان الشمس اذا زالت تهب الارياح غالبا ويمكن
من القتال في وقت الابراد وهبوب الرياح لان الحرب كلما استحرت وحمي المقاتلون بحركتهم
فيها وما حملوه من سلاحهم هبت ارواح العشي فبردت من حرهم ونشطتهم وخففت
اجسامهم بعدما اشتد الحر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو
ابن المهلب الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن
عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له قال كتب اليه عبد الله بن ابي
اوفى فقراته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو
انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس خطيبا قال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو
وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف

بعجز أن الجهاد سبب الجنة ثم قال اللهم منزل الكتاب أي يا منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم
الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم وقد وقع هذا الأسجاع اتفاقا من غير قصد ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله انتظر حتى مالت الشمس أي زالت ولكن ليس فيه أنه لم يقاتل أول النهار وكأنه أشار
بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه كما هو عادته فعند أحمد من وجه آخر عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد
أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس ولسعيد بن منصور من وجه آخر
عن ابن أبي أوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل إذا زالت الشمس ثم ينهض إلى عدوه وعند البخاري
في الجزية من حديث النعمان بن مقرن كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح
وتحضر الصلوات وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من وجه آخر وصححاه وفي
روايتهم حتى تزول الشمس وتهب الأرواح وينزل النصر فيظهر أن فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة
مظنة إجابة الدعاء وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك والله أعلم
وقد أخرج الترمذي من حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر عنه لكن فيه انقطاع ولفظه
قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فإذا طلعت
قاتل فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فإذا زالت قاتل فإذا دخل وقت العصر أمسك
حتى يصليها ثم يقاتل وكان عند ذلك يهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم
وروى الطبراني من حديث عتبة بن غزوان السلمي قال كنا نشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
القتال فإذا زالت الشمس قال لنا احملوا فحملنا وروى أيضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يلق العدو أول النهار أخر حتى تهب الرياح ويكون عند مواقيت
الصلوة باب استئذان الرجل من الرعية الإمام أي طلبه الإذن من الإمام
في الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك لقوله تعالى ويروى عز وجل إنما المؤمنون الذين آمنوا
بالله ورسوله أي من صميم قلوبهم وإذا كانوا معه على أمر جامع كالجمعة والأعياد والحروب
والمشاورة في الأمور ووصف الأمر بالجمع للمبالغة وقرئ في الشواذ أمر جميع لم يذهبوا حتى يستأذنوه
أي يستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأذن لهم واعتباره في كمال الإيمان لأنه كالمصداق
لصحته والمميز للمخلص فيه عن المنافق فإن ديدنه التسلل والفرار ولتعظيم الجرم في الذهاب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير إذنه ولذلك أعاده على أسلوب أبلغ فقال إن الذين
يستأذنونك إلى آخر الآية أي آية إلى آخر الآية واقرأ تمامها وهو قوله تعالى إن الذين يستأذنونك
أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإنه يفيد أن المستأذن مؤمن لا محالة وأن الذاهب
بغير إذن ليس كذلك فإذا استأذنوك لبعض شأنهم ما يعرض لهم من المهام وفيه أيضا مبالغة
وتضييق الأمر فأذن لمن شئت منهم فيه تفويض الأمر إلى رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل
به على أن بعض الأحكام مفوضة إلى رأيه ومن منع ذلك قيد المشيئة بأن تكون تابعة لعلمه بصدقه
فكأن المعنى فأذن لمن علمت أن له عذرا واستغفر لهم الله بعد الإذن فإن الاستئذان ولو لعذر
قصور لأنه تقديم لأمر الدنيا على أمر الدين إن الله غفور لفرطات العباد رحيم بالتيسير عليهم
ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى جعل ترك ذهابهم عن مجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى يستأذنوه ثالث الإيمان بالله والإيمان برسوله وجعل ذلك مع القصد بالجملة بإنما وإيقاع
المؤمنين مبتدأ مخبرا عنه بموصول أحاطت صلته بذكر الإيمانين ثم عقبه بما يزيده توكيدا
وتشديدا حيث أعاده على أسلوب آخر وهو قوله تعالى إن الذين يستأذنونك أولئك الذين
يؤمنون بالله ورسوله قال المفسرون وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة و
وأراد الرجل أن يخرج من المسجد لحاجة أو عذر لم يخرج حتى يستأذن أي يقوم بحيال النبي صلى الله عليه
وسلم فيعرف أن له حاجة فيأذن له وقال مجاهد وإذن الإمام يوم الجمعة أن يشير بيده ولم
يأمر الله تعالى بالإذن لكلهم بل قال فأذن لمن شئت منهم وقال مقاتل نزلت في عمر رضي الله عنه
استأذن في الرجوع إلى أهله في غزوة تبوك فأذن له وقال انطلق ما أنت بمنافق يريد بذلك
تسميع المنافقين وقال المهلب هذه الآية أصل أن لا يبرح أحد من السلطان إذا جمع الناس
لأمر من أمور المسلمين يحتاج فيه إلى اجتماعهم إلا بإذنه فإن رأى أن يأذن والإمام يأذن له وقال
ابن التين هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لأحد أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير
وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا قال وقال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان وإلا فلو كان من عينه الإمام فطرأ له

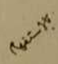
ما يقتضي التخلف والرجوع فإنه يحتاج إلى الاستئذان بالاتفاق والله تعالى أعلم حدثنا إسحق
بن إبراهيم المعروف بابن راهويه قال أخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة هو ابن مقسم
الضبي أحد فقهاء الكوفة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله
عنهما أنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتلاحق بي النبي صلى الله عليه وسلم
وأنا على ناضح أي بعير يستقى عليه الماء لنا قد أعيى أي تعب وعجز وكذلك عيي كلاهما بمعنى
فلا يكاد يسير فقال لي ما لبعيرك قال قلت عيي قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزجره ودعا له فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير فقال لي كيف ترى بعيرك قال قلت
بخير قد أصابته بركتك قال أفتبيعنيه قال فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم
قال فبعته إياه على أن لي فقار ظهره بكسر الفاء أي خرزات عظام الظهر أي على أن لي ركوبه عليه
حتى أبلغ إلى المدينة قال فقلت يا رسول الله إني عروس يستوي فيه الرجل والمرأة فاستأذنته
فأذن لي فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت المدينة فلقيني خالي فسألني عن البعير
فأخبرته بما صنعت فيه فلامني أي على بيع الناضح إذ لم يكن لنا غيره قال وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته هل تزوجت بكرا أم ثيبا فقلت تزوجت
ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله توفي والدي
أو استشهد ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم
عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطاني ثمنه ورده أي البعير علي فضلا منه
والثمن كلاهما وقد مر هذا الحديث في الاستقراض والشروط ومضى الكلام فيه مستقصى
قال المغيرة هو المذكور في إسناد الحديث وظاهره تعليق وقال الحافظ العسقلاني هو موصول
بالإسناد المذكور إلى المغيرة هذا أي البيع بمثل هذا الشرط في قضائنا أي في حكمنا حسن
لا نرى به بأسا لأنه أمر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع وقال الداودي مراده جواز
زيادة الغريم على حقه تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ذلك ليس خاصا بالنبي
صلى الله عليه وسلم ورد عليه ابن التين بأنه لم يذكر في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قضاه وزاده ثم
ورد هذا لكن في غير هذه الطريق والله تعالى أعلم باب من غزا وهو حديث
عهد بعرسه بكسر العين أي بزوجته ويجوز ضم العين أي بزمان عرسه وفي رواية الكشميهني
بعرس وهو يؤيد الاحتمال الثاني فيه جابر رضي الله عنه أي في هذا الباب حديث جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وأراد به الحديث المذكور قبله واكتفى بذكر هذا القدر
لكون هذا الحديث وسيأتي في أوائل النكاح من طريق سيار عن الشعبي بلفظ فقال
ما يعجلك قلت كنت حديث عهد بعرس الحديث باب من اختار الغزو
بعد البناء بزوجته أي بعد دخوله عليها كيف يكون حكمه هل يمنع أو لا فيه أبو هريرة
رضي الله عنه أي في هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الذي أورده في الخمس من طريق همام عنه قال غزا نبي من الأنبياء عليهم السلام فقال
لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ولما يبن بها وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى
وترجم عليه في النكاح من أحب البناء قبل الغزو والغرض هنا من ذلك أن يتفرغ قلبه
للجهاد ويقبل عليه بنشاط لأن الذي يعقد عقده على امرأة يبقى متعلق الخاطر بها بخلاف
ما إذا دخل بها فإنه يصير الأمر في حقه أخف غالبا ونظيره الاشتغال بالأكل قبل الصلوة وقد اعترض
الداودي على هذه الترجمة فقال لو قال باب من اختار البناء قبل الغزو لكان أبين لأنما في الحديث
فيه وكأنه وقع عنده باب من اختار الغزو قبل البناء فاعترضه بأن الحديث فيه أنه اختار
البناء قبل الغزو وليس كذلك وعلى تقدير صحة ما وقع عنده لا اعتراض عليه لأنه أورد الترجمة
مورد الاستفهام فكأنه قال ما حكم من اختار الغزو قبل البناء هل يمنع كما دل عليه الحديث
أو يسوغ ويحمل الحديث على الأولوية هذا وقال الكرماني كأنه اكتفى بالإشارة إلى هذا الحديث
لأنه لم يكن على شرطه قال الحافظ العسقلاني لم يستحضر الكرماني أنه أورده موصولا في مكان
آخر على ما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى والصحيح أنه جرى فيه على عادته الغالبة في أنه
لا يعيد الحديث الواحد إذا اتحد مخرجه والله تعالى أعلم باب مبادرة الإمام
عند الفزع أي مسارعته بالركوب عند وقوع الفزع والفزع في الأصل الخوف فوضع موضع الاستغاثة

روق من شانه الاغاثة والدفع عن الحريم قال ابن الاثير ومنه حديث لقد فزع اهل المدينة ليلا فركب فرسا لابي طلحة اي استغاثوا يقال فزعت اليه فافزعني اي استغثت اليه فاغاثني وافزعته اذا اغثته واذا خوفته حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة انه قال حدثني بالافراد قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم ام انس بن مالك رضي الله عنهم واسم الفرس مندوب فقال ما راينا من شيء اي مما يوجب الفزع وان وجدناه اي الفرس كلمة ان مخففة من الثقيلة واللام في قوله لبحرا للتاكيد وقد مضى هذا الحديث مرارا في الهبة والجهاد في موضعين وسياتي في الادب ايضا ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث

باب السرعة والركض في الفزع اي باب سرعة الامام ومبادرته الى الركوب عند وقوع الفزع حدثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي قال حدثنا حسين بن محمد اي ابن بهرام التميمي المعلم مات سنة اربع عشرة ومائتين قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن حازم بالحاء المهملة والزاي هو ابن يزيد الازدي البصري عن محمد اي ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة بطيئا ثم خرج يركض حال كونه وحده اي بدون رفيق فركب الناس يركضون خلفه فقال لم تراعوا ولم بمعنى لا والروع بمعنى الخوف انه لبحر شبهه بالبحر في سعة الجري قال اي انس رضي الله عنه فما سبق على البناء للمفعول اي ما سبق هذا الفرس البطيء بعد ذلك اليوم ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الخروج في الفزع وحده كذا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث قال الكرماني فان قلت ما فائدة هذه الترجمة حيث لم يات فيها بحديث ولا اثر قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه بشرطه شيء او ترجم ليلحق به حديثا فلم يتفق له او اكتفى بالحديث الذي قبله انتهى وقد استبعد الحافظ العسقلاني الوجه الثالث وقال وفيه بعد وتعقبه العيني بان الكرماني قد ذكر وجوها ثلاثة ولم يقتصر على هذا الوجه الثالث حتى يعترض عليه وقد ذكر هو نفسه الوجه الثاني من الوجوه التي ذكرها الكرماني بتغيير عبارة حيث قال وكانه اراد ان يكتب فيه حديث انس المذكور من وجه اخر فاخترم قبل ذلك فليتامل وقد ضم ابو علي بن شبويه هذه الترجمة الى التي بعدها فقال باب الخروج في الفزع وحده والجعائل الى اخره وليست في احاديث باب الجعائل مناسبة لذلك الا انه يمكن حمله على ما ذكر من انه اراد ان يكتب فيه حديثا فلم يتفق له وقال ابن بطال جملة ما في هذه التراجم ان الامام ينبغي له ان يشح بنفسه لما في ذلك من النظر للمسلمين الا ان يكون من اهل الثبات البالغ فيحتمل ان يسوغ له ذلك وكان في النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما ليس في غيره ولا سيما مع ما علم ان الله يعصمه وينصره

باب الجعائل بالجيم جمع جعيلة وهو ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه وكذا الجعالة بالفتح والجعل بالضم الاسم وبالفتح المصدر يقال جعلت له جعلا وجعلا وهو الاجر على الشيء فعلا او قولا والحملان بضم المهملة وسكون الميم مصدر كالحمل يقال حمل حملا وحملانا في السبيل اي في سبيل الله وهو الجهاد قال ابن بطال اذا اخرج الرجل من ماله شيئا يتطوع به في سبيل الله او اعان الغازي على غزوه بفرس يغزو عليه ونحو ذلك فلا نزاع في جوازه وانما اختلفوا فيما اذا اجر نفسه او فرسه في الغزو فكره ذلك مالك وكره ان ياخذ جعلا على ان يتقدم الى الحصن وكره ابو حنيفة واصحابه الجعائل الا اذا كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء فان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل ياخذه وانما يجوز من السلطان دون غيره لانه يغزو بشيء من حقه واحتج في ذلك بان الجهاد فرض على الكفاية فمن فعله وقع عن فرضه ولا يجوز ان يستحق عوضا على غيره انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان البخاري اشار الى الخلاف فيما ياخذ الغازي هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوزه الى غيره او يملكه فيتصرف فيه بما شاء كما سياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى وقال مجاهد هو ابن جبر المكي الامام المفسر احد اعلام التابعين ويقال انه راى هاروت وماروت وكاد يتلف بذلك قاله الكرماني والعهدة عليه قلت لابن عمر رضي الله عنهما الغزو بالنصب على تقدير اريد الغزو وقال الحافظ العسقلاني هو بالنصب على الاغراء والتقدير عليك الغزو وتعقبه العيني بانه لا يستقيم لان مجاهدا يخبر عن نفسه انه يريد ان يغزو وليس الغرض الاغراء لابن عمر رضي الله عنهما اني احب ان اعينك الخ وفي رواية الكشميهني الغزو



بالاستفهام فليتامل قال اي ابن عمر رضي الله عنهما اني احب ان اعينك بطائفة من مالي قلت اي قال مجاهد اوسع الله علي واراد به ان عندي ما يكفيني للجهاد وليس لي حاجة الى ذلك قال اي ابن عمر رضي الله عنهما ان غناك لك واني احب ان يكون من مالي في هذا الوجه وهذا القول يدل على ان الرجل اذا اخرج من ماله شيئا يتطوع به في سبيل الله يجوز ولا باس وكذلك اذا اعان الغازي بفرس يغزو عليه ونحو ذلك على ما مر وهذا الاثر وصله المؤلف في المغازي في غزوة الفتح بمعناه وقال عمر رضي الله عنه ان ناسا ياخذون من هذا المال اي من بيت مال المسلمين ليجاهدوا ثم لا يجاهدون فمن فعل فنحن احق بماله حتى ناخذ منه ما اخذ وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق سليمان الشيباني عن عمرو بن ابي قرة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ناسا فذكر مثله واخرجه البخاري ايضا في تاريخه وقول عمر رضي الله عنه هذا يدل على ان كل من اخذ مالا من بيت المال على عمل فاذا اهمل العمل يؤخذ ما اخذ وكذلك الاخذ منه على عمل لا يتاهل له ولا يلتفت الى تخيل ان الاصل في بيت مال المسلمين الاباحة للمسلمين قال العيني ويؤخذ منه ان كل من يتولى وظيفة دينية وهو ليس باهل لذلك يؤخذ منه ما ياخذه من مال تلك الوظيفة الذي عين لاقامتها وقال طاوس ومجاهد اذا دفع على البناء للمفعول اليك شيء تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت اي مما يتعلق بسبيل الله وضعه عند اهلك فان الوضع عند الاهل ايضا من متعلقاته وصله ابن ابي شيبة بمعناه عنهما وكان سعيد بن المسيب يقول اذا اعطى الانسان شيئا في الغزو فاذا بلغت راس مغزاك فهو لك حدثنا الحميدي بضم المهملة عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله ونسبته الى حميد احد اجداده قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت مالك بن انس سال زيد بن اسلم فقال زيد اي ابن اسلم سمعت ابي اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدوي يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله فرايته يباع فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اشتريه فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك والحديث قد مضى في الزكاة وفي الهبة ومضى الكلام فيه ومطابقته للترجمة من حيث ان الفرس الذي حمله عمر رضي الله عنه في سبيل الله كان حملانا ولم يكن حبسا اذ لو كان حبسا لم يجز بيعه وقوله ولا تعد في صدقتك ايضا يدل على انه لم يكن حبسا وانما كان حملانا حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس ابن اخت مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع على البناء للمفعول وهو في محل النصب على انه مفعول ثان لوجده فاراد ان يبتاعه اي ان يشتريه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه اي لا تشتره ولا تعد في صدقتك وهذا الحديث مثل الحديث الذي قبله غير ان الرواة مختلفة وفيه اقرار النبي صلى الله عليه وسلم المحمول عليه على التصرف فيه كالبيع وغيره فدل على تقوية ما ذهب اليه طاوس ومجاهد من ان للاخذ التصرف في الماخوذ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان الزيات قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي ما تخلفت عن سرية ولكن لا اجد حمولة بفتح المهملة التي يحمل عليها ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي ان يتخلفوا عني ولوددت اني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم احييت ثم قتلت ثم احييت الافعال الاربعة على البناء للمفعول والحديث قد مر في اوائل الجهاد في باب تمني الشهادة ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا اجد ما احملهم عليه

باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم اللواء بكسر اللام وبالمد هي الراية ويسمى ايضا العلم وكان الاصل ان يمسكها امير الجيش ثم صارت تحمل على راسه وقال ابو بكر بن العربي اللواء غير الراية وهو ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه ولذا سمي لواء والراية ثوب يعقد فيه ويترك كهيئة تصفقه الرياح وقيل اللواء علم الجيش وقيل هو دون الراية وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة لمحل الامير يدور معه حيث دار والراية هي التي يتولاها صاحب الحرب وجنح الترمذي الى التفرقة بين اللواء والراية حيث ترجم اولا باب الالوية واورد حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

دخل مكة ولواؤه ابيض ثم ترجم ثانيا باب الرايات واورد حديث البراء قال حين سئل عن
راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء مربعة
من نمرة واخرجه ابو داود والنسائي ايضا وروى ابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير
من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوداء ولواؤه ابيض وروى ابو الشيخ ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان
لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض وروى ابو داود من رواية سماك بن حرب عن رجل
من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء وروى ابن عدي من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه
ابيض مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وروى الطبراني في الكبير من حديث جابر ان
راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء وروى ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد من حديث
كرز بن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عقد راية بني سليم حمراء وروى ايضا من حديث مزيدة
يقول كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فعقد راية الانصار وجعلها صفراء
ومزيدة بفتح الميم وسكون الزاي العبدي من عبد القيس هو جد هود العبدي والتوفيق
بين هذه الروايات ان اختلافها باختلاف الاوقات واما ما رواه ابو يعلى عن انس
رضي الله عنه رفعه ان الله اكرم امتي بالالوية فقال الحافظ العسقلاني اسناده ضعيف
حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد قال اخبرني بالافراد
ايضا عقيل بضم العين اي ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني ثعلبة بن
ابي مالك القرظي لكنه ولد في عهده ولا رؤية له ان قيس بن سعد الانصاري هو قيس بن
سعد بن عبادة الانصاري الخزرجي ابو عبد الله المدني له ولابيه صحبة وهو وابوه
سيد الخزرج وهذا الحديث موقوف فلذا اقتصر على هذا المقدار اذ غرضه قوله وكان
صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتقرر ذلك الا بامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا القدر المرفوع وهذه الجملة معترضة بين اسم ان وخبرها وهو قوله اراد الحج فرجل
هو بتشديد الجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه بالمشط وقال الكرماني
وفي بعضها بالحاء المهملة وقيل انه خطأ ومفعول رجل محذوف اي رأسه وفي بعض النسخ
غير محذوف واخرجه الاسماعيلي من طريق الليث بتمامه فقال بعد قوله فرجل احد شقي رأسه
فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس هديه وقد قلد فاهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر
وفي ذلك مصير من قيس بن سعد الى ان الذي يريد الاحرام اذا قلد هديه يدخل في حكم المحرم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ثم ان اللواء المذكور فيه هو اللواء الذي يختص بالخزرج
من الانصار فان النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه كان يدفع الى رأس كل قبيلة لواء يقاتلون
تحته واخرج احمد باسناد قوي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان راية النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تكون مع علي رضي الله عنه وراية الانصار مع سعد بن عبادة الحديث حدثنا
قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل ابو اسماعيل الكوفي سكن المدينة ويروى حاتم
بن اسماعيل منسوبا عن يزيد من الزيادة بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه انه قال كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر
وكان به رمد فلذلك تخلف عنه صلى الله عليه وسلم فقال انا اتخلف عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم للاستفهام الانكاري وحرف الاستفهام مقدرة فخرج علي رضي الله عنه
من المدينة فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية او شك من الراوي او قال
ليأخذن الراية غدا رجل ويروى رجلا يحبه الله ورسوله او قال شك من الراوي
ايضا يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي اي فاذا حضر وكلمة اذا للمفاجأة
وما نرجوه اي والحال انا ما كنا نرجو قدومه في ذلك الوقت للرمد الذي به فقالوا هذا علي فاعطاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الله عليه وفيه فضيلة عظيمة لعلي رضي الله عنه
غاية ما يكون ومعجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اخباره بالغيب وقد وقع كما اخبر ومطابقته
للترجمة في قوله لاعطين الراية وفيه اشعار بان الراية لم تكن خاصة بشخص معين بل كان
يعطيها في كل غزوة لمن يريد وقد اخرجه احمد من حديث بريدة ان دافع اللواء الى رجل يحبه الله

ورسوله

ورسوله الحديث وهذا مشعر بان الراية واللواء سواء حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن نافع بن جبير
بن مطعم وقد مر في باب الوضوء انه قال سمعت العباس اي ابن عبد المطلب يقول للزبير اي
ابن العوام هاهنا امرك النبي صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية وقوله هاهنا اشارة
الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة وهو الجبل المشرف مما يلي شعب الجزارين بمكة
والحديث قطعة من حديث اورده البخاري في غزوة الفتح قال المهلب وفي حديث الزبير ان
الراية لا تركز الا باذن الامام لانها علامة على مكانه فلا يتصرف فيها الا بامره ومطابقته
للترجمة انما يتأتى على قول من قال اللواء والراية بمعنى والصحيح الفرق بينهما فعلى هذا وجه
المطابقة الحاق الراية باللواء في كونهما للنبي صلى الله عليه وسلم وفي هذه الاحاديث استحباب
اتخاذ الالوية في الحروب وان اللواء يكون مع الامير او من يقيمه لذلك عند الحرب وقد تقدم
حديث انس رضي الله عنه اخذ الراية زيد بن حارثة فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب
ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له فهذا النص في دلالتها وقال الطبري في حديث علي
رضي الله عنه ان الامام يؤمر على الجيش من يوثق بقوته وبصيرته ومعرفته والله تعالى اعلم

باب حكم الاجير في الغزو وهل يسهم له اولا ووقع هذا الباب في رواية
بعضهم قبل باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحسن البصري وابن سيرين محمد
يقسم للاجير من المغنم وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ يسهم للاجير هكذا
قال العيني وقال الحافظ العسقلاني وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ العبد والاجير اذا
شهدا القتال اعطوا من الغنيمة فليتأمل في التوفيق اعلم ان للاجير في الغزو حالين اما ان
يكون استؤجر للخدمة او ليقاتل فالاول قال الاوزاعي واحمد واسحق لا يسهم له وقال الاكثر
يسهم له لحديث سلمة كنت اجيرا لطلحة اسوس فرسه اخرجه مسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اسهم له وقال الثوري لا يسهم للاجير الا اذا قاتل واما الاجير الذي استؤجر ليقاتل
فقال المالكية والحنفية لا يسهم له وقال غيرهم يسهم له وقال احمد لو استأجر الامام قوما
على الغزو لم يسهم لهم غير الاجرة وقال الشافعي هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد واما الحر البالغ
المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق الاجرة واخذ عطية بن
قيس الكلاعي ابو يحيى الحمصي ويقال الدمشقي قال ابو مسهر كان مولد عطية بن قيس في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سنة سبع وغزا في خلافة معاوية رضي الله عنه مع ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه وتوفي في سنة عشر ومائة وقيل سنة احدى وعشرين ومائة وقيل كان من التابعين
وكان لابيه صحبة فرسا على النصف فبلغ سهم الفرس اربعمائة دينار فاخذ مائتين
واعطى صاحبه مائتين وهذا الذي فعله عطية لا يجوز عند مالك وابي حنيفة والشافعي
لانها اجارة مجهولة فاذا وقع مثل هذا كان لصاحب الدابة كراء مثلها وما اصاب الراكب
في المغنم فهو له واجاز الاوزاعي واحمد ان يعطي فرسه على النصف في الجهاد وهذا مثل
المخابرة وقد تقدمت مباحثها في المزارعة حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء
هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة على وزن يرضى
اي ابن امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وهي امه التميمي وكان عامل عمر رضي الله عنه على نجران
عداده في اهل مكة عن ابيه يعلى رضي الله عنه انه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزوة تبوك فحملت على بكر وهو الفتي من الابل فهو اوثق اعمالي ويروى بالجيم والحاء
المهملة ويروى اعمالي بالعين المهملة ايضا في نفسي فاستأجرت اجيرا فقاتل رجلا فعض احدهما
الآخر فانتزع يده من فيه ونزع ثنيته واحدة الثنايا من الاسنان فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فاهدرها اي اسقطها يقال هدر السلطان دم فلان اي اباحه واهدره
ايضا وقال ايدفع يده اليك فتقضمها بفتح الضاد المعجمة كما يقضم الفحل من القضم وهو
الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة بالكسر تقضم بالفتح اي مضغت والمعنى ايدفع
يده اليك فتقضمها كما يقضم الفحل ما يأكله وقال الداودي تقضمها اي تقطعها والفحل بالمهملة
الجمل ومنهم من صحف الفحل بالفجل بالجيم وهو البقل المشهور ومطابقته للترجمة في قوله
فاستأجرت اجيرا قال المهلب استنبط البخاري من هذا الحديث جواز استئجار الحر في الجهاد

وقد خاطب الله المؤمنين بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية والاجير داخل
في هذا الخطاب وقال الحافظ العسقلاني وقد اخرج الحديث ابو داود من وجه اخر عن يعلى بن امية
اوضح من الذي هنا ولفظه اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو وانا شيخ ليس لي خادم
فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال ما ادري
ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم او لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير الحديث فحمل الذي
قال الاجير هو يعلى بن امية نفسه كما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه
ثم انه وقع في رواية المستملي بين اثر عطية بن قيس وحديث يعلى بن امية باب استعانة الغزو في
الغزو وقال الحافظ العسقلاني وهو خطأ لانه يستلزم ان يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ولان التناسب
بينه وبين حديث يعلى بن امية وكانه وجد هذه الترجمة في الطرة خالية عن حديث فظن ان هذا
موضعها وان كان كذلك فحكمها حكم الترجمة الماضية قريبا وهي باب الخروج في الفزع وحده
وكانه اراد ان يورد فيها حديث انس في قصة ابي طلحة ايضا فلم يتفق ذلك ويقوي هذا
ان ابن شبويه جعل هذه الترجمة مستقلة قبل باب الاجير بغير حديث واوردها الاسمعيلي عقب
باب الاجير وقال لم يذكر فيها حديثا **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت**
على البناء للمفعول **بالرعب** اي بالخوف **مسيرة شهر** اي مسافة شهر ووقع في رواية الطبراني
من حديث ابي امامة شهرا او شهرين وله من حديث السائب بن يزيد شهرا امامي وشهرا
خلفي والذي يظهر ان الحكمة في الاقتصار على الشهر انه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله
اكثر من ذلك كالشام والعراق واليمن ومصر ليس بين المدينة النبوية والواحدة منها الا شهر
فما دونه وورد لحديث السائب على ان التردد في الشهر والشهرين اما ان يكون الراوي
سمعه كحديث السائب واما انه لا اثر لتردده وحديث السائب لا ينافي حديث جابر
قاله الحافظ العسقلاني فان قيل كثير من الناس يخافون الملوك من مسافة شهر فالجواب انه
ليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ منه من النصرة والظفر بالعدو
وبذلك يجاب ايضا فيقال ان سليمان عليه الصلوة والسلام وان حصل له في الريح غدوها
شهر ورواحها شهر لكن ذلك كان بالوصول واما نبينا صلى الله عليه وسلم فقد خصه الله
بالنصرة بالرعب وفضله به ولم يؤته احدا غيره فكان من الخصائص التي لم يشركه فيها غيره
والله تعالى اعلم **وقوله عز وجل** وفي رواية وقول الله تعالى وهو بالجر عطف على ما قبله **سنلقي
في قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله** بسبب اشراكهم به وتمام الاية ما لم ينزل به
سلطانا اي الهة ليس على اشراكها حجة ولم ينزل به عليهم سلطانا وهو كقوله
لا يفزع الارنب اهوالها ۰ ولا ترى الضب بها ينجحر ۰ اي ليس بها هول فيفزع الارنب
يصف مفازة خالية عن الحيوان يقول لا يخاف الارنب اهوال هذه المفازة اذ ليس فيها
ارنب ولا ترى الضب ينجحر بها اذ ليس فيها ضب يقال انجحر اي دخل الجحر فنفى الضب
والانجحار جميعا فمن معجزاته صلى الله عليه وسلم الرعب الذي القاه الله تعالى في قلوب
الكفار بسبب ما اشركوا بالله وهذا جعل الله له الفيء يضعه حيث يشاء لانه وصل
اليه من قبل الرعب الذي في قلوبهم منه والفيء كل مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهو
ما خلوا عنه وتركوه من اجل الرعب وكذا ما صالحوا عليه من جزية او خراج من وجوه
الاموال **قاله** اي قال الحديث نصرت بالرعب **جابر** اي ابن عبد الله **رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم** اشار به الى ما اخرجه موصولا في اول كتاب التيمم من حديث جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن
احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث **حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت** على البناء للمفعول **بجوامع الكلم** من اضافة
الصفة الى الموصوف وهي الكلمات الموجزة لفظا المتسعة معنى اي كون اللفظ قليلا
والمعنى كثيرا وقال ابن التين جوامع الكلم القرآن لانه يقع فيه المعاني الكثيرة بالالفاظ
القليلة وكذلك يقع في الاحاديث النبوية كثير من ذلك وقال الخطابي معناه ايجاز الكلام
في اشباع المعاني وقال ابن شهاب فيما ذكره الاسمعيلي بلغني ان جوامع الكلم ان الله تعالى
يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين هنا قالوا

وفيه الحث على استخراج تلك المعاني وتبيين تلك الدقائق المودعة فيها **ونصرت بالرعب
فبينا** فقد مر غير مرة ان اصله بين فاشبعت فتحة النون بالالف وهي مضافة الى الجملة
التي بعدها اعني قوله **انا نائم** وفي رواية فبينما بالميم بعد النون **اتيت** على البناء للمفعول
جواب بينا **بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي** قال ابن التين يحتمل ان يراد
بهذا ما فتح الله لامته بعده فغنموه واستباحوه من خزائن الملوك المدخرة وقد جزم
به ابن بطال وقال ويحتمل ان يراد الارض التي فيها المعادن ولا شك ان العرب كانت
اقل الناس واقل الامم اموالا فبشرهم بخزائن الملوك من الاكاسرة والقياصرة و
غيرهم بانها تصير اليهم وهم يملكونها وكذا وقعت **قال ابو هريرة رضي الله عنه وقد ذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها** بفتح المثناة الفوقية وسكون النون
وفتح المثناة الاخرى وكسر المثلثة على وزن تفتعلونها ومعناه تستخرجونها من مواضعها
من نثلت البئر وانتثلتها اذا استخرجت ترابها وكذلك نثلت كنانتي اذا استخرجت
ما فيها وفي التوضيح وفي رواية وانتم تلغثونها اي تستخرجون ذهبها وترضعونها ومعنى
الحديث انه صلى الله عليه وسلم ذهب ولم ينل منها شيئا بل قسم ما ادرك منها بينكم وانكم
بها تتمتعون ثم انتم تنتثلونها على حسب ما وعدكم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث
اخرجه البخاري في التعبير ايضا **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب عن
الزهري** انه **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه وهو بايلياء ثم دعا
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب**
اي الصياح **وارتفعت الاصوات واخرجنا** على البناء للمفعول **فقلت لاصحابي حين
اخرجنا لقد امر** بكسر الميم اي عظم **امر ابن ابي كبشة** تعريض برسول الله صلى الله
عليه وسلم **انه يخافه ملك بني الاصفر** وهم الروم وتقدم شرحه في قصة هرقل ومناسبته
للترجمة في قوله انه يخافه ملك بني الاصفر لانه كان بين المدينة وبين المكان الذي كان
قيصر ينزل فيه مسيرة شهر او اكثر **باب** جواز **حمل الزاد في الغزو**
يعني انه لا ينافي التوكل **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على قوله حمل الزاد **وتزودوا فان خير الزاد
التقوى** روى النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ناس يحجون بغير زاد فانزل الله تعالى
وتزودوا فان خير الزاد التقوى وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال كان ناس من
اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فيكونون كلا على الناس
فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فامروا ان يتزودوا ويتقوا الابرام في
السؤال والتثقيل على الناس **حدثنا عبيد** مصغر عبد **بن اسمعيل** واسمه في الاصل
عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وفرد في الجمع قال **حدثنا
ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن هشام** هو ابن عروة انه **قال اخبرني ابي** اي عروة **وحدثتني
ايضا فاطمة** هي بنت المنذر زوجة هشام وانما قال هشام في روايته عن ابيه اخبرني
وفي روايته عن زوجته فاطمة حدثتني لانه سمع فاطمة وقرا على الوالد او للتفنن والاحتراز عن
التكرار **عن اسماء** هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها **قالت صنعت سفرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم** بضم السين المهملة وسكون الفاء قال ابن الاثير السفرة طعام يتخذه
المسافر واكثر ما يطلق على جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة
راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة **في بيت ابي بكر رضي الله عنه حين اراد ان يهاجر
الى المدينة قالت فلم نجد لسفرته ولا لسقائه** بكسر السين وهو ظرف الماء من الجلد ويجمع
على اسقية واسقيات واساقي **ما نربطهما به فقلت لابي بكر رضي الله عنه والله
ما اجد شيئا اربط به الا نطاقي** النطاق بكسر النون ما تشد به المراة وسطها لترفع به
ثوبها من الارض عند المهنة قال ابن الاثير النطاق هو الذي تلبس المراة ثوبها ثم
تشد وسطها بشيء وترفع ثوبها وترسله على الاسفل عند معاناة الاشغال لئلا تعثر
في ذيلها وبه سميت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ذات النطاقين لانها كانت تطارق
نطاقا فوق نطاق وقيل كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الاخر الزاد الى النبي صلى الله عليه وسلم

وابو بكر رضي الله عنه وهما في الغار وقيل شقت نطاقها نصفين فاستعملت احدهما وجعلت
الآخر شدادا لزادهما قال اي ابو بكر رضي الله عنه فشقيه امر من الشق باثنين فاربطي
بواحد السقاء والآخر السفرة هذا من قبيل في الدار زيد والحجرة عمرو ففعلت فلذلك
سميت على البناء للمفعول من الماضي وروي على صيغة المتكلم على صيغة المجهول ايضا
ذات النطاقين ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما
فانه يدل على حمل الزاد لاجل السفرة فان قيل ليس فيه سفر الغزو فاين المطابقة فالجواب انه كان
سفر الغزو وعليه حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال اخبرنا سفيان
هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه
سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي بتشديد
الياء وتخفيفها جمع الاضحية وهي ما تذبح يوم عيد الاضحى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة والحديث مشروعية التزود في السفر مطلقا وفيه رد على ما يدعيه اهل البطالة
من الصوفية من ترك التزود تشبثا باسم التوكل وفيه جواز التزود من لحوم الاضاحي وعند
مسلم في حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم
الاضاحي بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا وفيه جواز الاكل من لحوم
الاضاحي ولو كان المضحي غنيا لان التزود يستلزم الاكل عادة ومطابقته للترجمة
كما سبق والحديث اخرجه البخاري في الاضاحي والاطعمة ايضا واخرجه مسلم في الاضاحي
والنسائي في الحج حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
قال سمعت يحيى هو ابن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بضم الموحدة وفتح
الشين المعجمة على صيغة التصغير بن يسار ضد اليمين ان سويد بن النعمان بضم السين المهملة
وفتح الواو على صيغة التصغير ايضا وقد تقدم ذكرهما في باب من تمضمض من السويق في كتاب
الوضوء وقد مر فيه الحديث ايضا اخبره انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر
حتى اذا كانوا بالصهباء بفتح المهملة وسكون الهاء وبالمد موضع اسفل خيبر وهي من
خيبر وهي ادنى خيبر فصلوا العصر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة فلم يؤت
ما لك الا زواد ولم يؤت النبي صلى الله عليه وسلم الا بسويق دقيق القمح المقلو او الشعير
او الذرة او الدخن فلكنا بضم اللام وسكون الكاف من لاك يلوك يقال لكت الشيء ان
علت اي اللقمة الوكها في فمي اذا ادرتها في الفم فاكلنا وشربنا ثم قام النبي
صلى الله عليه وسلم فمضمض ومضمضنا وصلينا قال الداودي وقوله وشربنا لا اراه
محفوظا الا ان كان اراد المضمضة كذا قال ويحتمل ان يكون بعضهم استف السويق
وبعضهم جعله في الماء وشربه فلا اشكال والله تعالى اعلم ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة فهذا يدل على انه كان معهم الزاد ومن قوله الا بسويق
فهذا زاد كان معهم وهم في الغزو حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة بن مرحوم
بالراء والمهملة وقد مر في البيع وهو من افراده قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وكسر التاء
المثناة الفوقية هو ابن اسمعيل الكوفي وروى منسوبا هكذا حاتم بن اسمعيل عن ابن الاكوع يروى
عن مولاه سلمة اي ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال خفت اي قلت ازواد الناس واملقوا
اي افتقروا والمعنى هنا فني زادهم وقد يأتي متعديا بمعنى افنى فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
في نحر ابلهم اي في شان نحر ابلهم والمعنى استاذنوه في نحر ابلهم فاذن لهم فلقيهم
عمر رضي الله عنه فاخبروه فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم يشير بذلك الى غلبة الهلكة
عليهم وكان عمر رضي الله عنه اخذ ذلك من النهي عن الحمر الاهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها
فدخل عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد
ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس يأتون اي فهم يأتون ولذلك
رفعه وقال العيني كونه حالا لا وجه له لانه لا يخفى بفضل ازوادهم زاد في الشركة فبسط
لذلك نطع وقد تقدم ان فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها
فدعا وبرك بتشديد الراء اي دعا بالبركة عليه اي على الطعام الذي هو فضل ازوادهم
هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره عليهم ثم دعاهم باوعيتهم فاحتثى الناس بمهملة
ساكنة ثم مثناة فوقية ثم مثلثة اي اخذوا حثية حثية وهي الحفن اي الاخذ باليد وهي

من الحثو والحثي واوي ويائي حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان
لا اله الا الله واني رسول الله اشارة الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة لان المعجزات
موجبات للشهادة على صدق الانبياء عليهم الصلوة والسلام وفيه حسن خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم واجابته الى ما يلتمس منه اصحابه واجراؤهم على العادة البشرية في الاحتياج
الى الزاد في السفر وفيه منقبة ظاهرة لعمر رضي الله عنه دالة على قوة يقينه باجابة دعوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى حسن نظره للمسلمين على انه ليس في اجابة النبي صلى الله عليه
وسلم لهم على نحر ابلهم ما يتحتم انهم يبقون بلا ظهر لاحتمال ان يبعث الله لهم ما يحملهم
من غنيمة ونحوها لكن اجاب عمر رضي الله عنه الى ما اشار به لتعجيل المعجزة بالبركة التي
حصلت في الطعام وقد وقع لعمر رضي الله عنه شبيه بهذه القصة في الماء وذلك فيما اخرجه
ابن خزيمة وغيره وسياتي الاشارة اليه في علامات النبوة وقال ابن بطال استنبط منه بعض
الفقهاء انه يجوز للامام في الغلاء الزام من عنده ما يفضل عن قوته ان يخرجه للبيع لما في ذلك
من صلاح الناس وفي حديث سلمة رضي الله عنه جواز المشورة على الامام بالمصلحة وان لم
يتقدم منه الاستشارة والله تعالى اعلم ومطابقته للترجمة في قوله خفت ازواد الناس
وكذا في قوله بفضل ازوادهم باب جواز حمل الزاد على الرقاب اي عند
تعذر حمله على الدواب حدثنا صدقة بالمهملتين وبالقاف المفتوحات بن الفضل قال
اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة هو ابن سليمان عن هشام هو ابن عروة
عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال
خرجنا ونحن ثلاث مائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا حتى كان الرجل منا ياكل
في كل يوم تمرة قال رجل يا ابا عبد الله واين كانت التمرة تقع من الرجل اي من جهة
الغذاء او القوت قال لقد وجدنا فقدها اي حزنا على فقدها يقال وجد عليه
يجد وجدا وموجدة اذا حزن ووجد الشيء يجده وجدانا اذا القاه حين فقدناها
حتى اتينا البحر فاذا حوت قد قذفه البحر فاكلنا منها ثمانية عشر يوما ما احببنا
اي ما اشتهينا والحديث قد مضى في اول باب الشركة ومطابقته للترجمة في قوله ونحن ثلاث مائة
نحمل زادنا على رقابنا باب جواز ارداف المراة خلف اخيها يقال
اردفته اردافا اذا اركبته معك والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين هو عمرو بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال
حدثنا ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو احد مشايخ البخاري يروي عنه
كثيرا بدون الواسطة قال حدثنا عثمان بن الاسود المكي وقد مر في الشركة قال حدثنا
ابن ابي مليكة بضم الميم هو ابن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله يرجع اصحابك باجر حج وعمرة ولم ازد
على الحج فقال لها اذهبي وليردفك بضم الياء من الارداف وقد مر معناه عبد الرحمن هو ابن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فامر عبد الرحمن ان يعمرها اي بان يعمرها بضم الياء من الاعمار
من التنعيم بفتح المثناة الفوقية وسكون النون موضع من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة
شرفها الله تعالى وبينها فانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة حتى جاءت
ومطابقته للترجمة في قوله اذهبي وليردفك عبد الرحمن وهو اخوها ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
حدثني بالافراد عبد الله هو ابن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن
دينار وروى عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس بفتح الهمزة وبالمهملة وقد مر في التهجد عن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اردف
عائشة واعمرها من التنعيم والحديث اخرجه البخاري ايضا في الحج وقد مضى الكلام فيه
ومطابقته للترجمة ظاهرة باب الارتداف في الغزو والحج اي في سفرهما
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب هو
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه انه
قال كنت رديف ابي طلحة وانهم ليصرخون اي يرفعون اصواتهم واللام فيه للتاكيد بهما
جميعا وقوله الحج والعمرة بالجر بدل من الضمير ويجوز النصب على الاختصاص والرفع على انه
خبر مبتدا محذوف والتقدير احدهما الحج والآخر العمرة ومطابقته للترجمة ظاهرة

اذ يقاس الغزو على الحج **باب الردف على الحمار** قد مرّ ان الردف بالكسر
هو المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب **حدثنا قتيبة** اي ابن سعيد قال **حدثنا ابو صفوان**
عبد الله بن سعيد الاموي وقد مرّ في اواخر الصلوة في باب ما جاء في الثوم **عن يونس بن يزيد**
عن ابن شهاب الزهري **عن عروة** اي ابن الزبير بن العوام **عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة ويقال فيه وكاف بالواو
بدليل اوكفت الدابة ويجمع على اكف **عليه قطيفة** وهي دثار مخمل **واردف اسامة وراءه**
وفي الحديث تواضع النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ذكر بالحمار وذكره على قطيفة وارداف
الغلام وقد مرّ انه صلى الله عليه وسلم مع مكانته من الله عز وجل ومنزلته لم يكن يرفع نفسه عن
الارداف على الدابة وكان يردف ليتأسى به في ذلك امته ولا يأنفوا مما لم يكن يأنف منه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يستنكفوا مما لم يكن يستنكف منه وفيه فضل اسامة رضي الله عنه
ومطابقته للترجمة ظاهرة **حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث** اي ابن سعد **قال يونس**
اي قال الليث قال يونس **اخبرني** بالافراد **نافع** مولى عبد الله بن عمر **عن عبد الله** اي ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته مردفا اسامة
بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة جمع الحاجب والمراد حجبة الكعبة و
سدنتها وبيدهم مفتاحها **حتى اناخ في المسجد فامره ان يأتي بمفتاح البيت ففتح** فيه
حذف ايجاز تقديره فاتى بالمفتاح ففتح به الكعبة **ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ومعه اسامة وبلال وعثمان فمكث فيها نهارا طويلا اي زمانا طويلا من النهار **ثم خرج**
فاستبق الناس اي تسابقوا وتبادروا الى الدخول **فكان عبد الله بن عمر اول من دخل فوجد**
بلالا وراء الباب قائما فسأله اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار له الى المكان
الذي صلى فيه قال عبد الله فنسيت ان اسأله كم صلى من سجدة قد سبق هذا الحديث
في الصلوة وفي الحج وسبق ذكر من اثبت صلوته صلى الله عليه وسلم فيها ومن نفاها ومطابقته
للترجمة في قوله مردفا اسامة بن زيد فان الردف على الراحلة كالردف على الحمار في نفس
الارتداف والله تعالى اعلم **باب فضل من اخذ بالركاب** اي بركاب الراكب
ونحوه مثل الاعانة على الركوب وتعديل قماشه ونحو ذلك فان هذه الاشياء من الفضائل
وقد اخذ ابن عباس رضي الله عنهما بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال له لا تفعل يا ابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا فاخذ زيد يد ابن عباس
فقبلها فقال له لا تفعل فقال هكذا امرنا ان نفعل بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثني**
اسحق كذا وقع هنا في اكثر النسخ غير منسوب وقد تقدم في باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر
حدثني اسحق بن نصر لكن سياقه مغاير لسياقه هنا وفي بعض النسخ هنا حدثنا اسحق بن منصور
والذي يظهر من مغايرة السياق ان المراد باسحق هنا هو اسحق بن منصور عن عبد الرزاق
مقتصرا على بعضه وهو اشبه بسياقه هنا وكل من اسحاقين هذين روى عن عبد الرزاق
اما اسحق بن منصور فهو ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي واما اسحق بن نصر
فهو ابن نصر بن ابراهيم بن نصر البخاري **اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام عن ابي**
هريرة رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى** بضم المهملة
وتخفيف اللام قيل هو عظم الاصابع وقيل هو الانملة وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل هو
في الاصل عظم يكون في فرسن البعير واحده وجمعه سواء وقيل جمعه سلاميات
والمراد هنا العظم او المفصل **من الناس عليه صدقة** قال ابن مالك المعهود في كل اذا اضيف
الى نكرة يجيء ما بعدها على وفق المضاف اليه كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت فكان الاصل
هنا ان يقال عليها صدقة لان السلامى مؤنث فقال الحافظ العسقلاني لكن دل مجيئها في
هذا الحديث على الجواز ويحتمل ان يكون ضمن السلامى معنى العظم او المفصل فاعاد الضمير عليه
كذلك والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له
بان جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها
من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي وقوله **كل يوم** نصب على الظرف **تطلع فيه الشمس**
تاكيد العموم المستفاد من لفظ كل **يعدل** فاعله الشخص المسلم المكلف وهو مبتدأ على تأويل
المصدر نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وقد قال تعالى ومن اياته يريكم البرق **بين الاثنين**

اي باصلاحه

اي باصلاحه بينهما بالعدل **صدقة** خبر لقوله يعدل **ويعين الرجل** اي اعانته الرجل **على دابته**
فيحمل عليها او يرفع عليها متاعه اما شك من الراوي او تنويع والحمل عليها اعم من ان يحمل
عليها المتاع او الراكب وان يحمله او يعينه في الركوب باخذ الركاب وغيره فيطابق الترجمة
قال ابن المنير لا تؤخذ الترجمة من مجرد صيغة الفعل فانه مطلق بل من جهة العموم وقد يحتج
من حديث العباس في غزوة حنين قال انا آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **صدقة**
خبر لقوله ويعين الرجل **والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها الى الصلوة صدقة**
يرفع بها له درجة ويحط عنه خطيئة وهذا حث الشارع على كثرة الخطى الى المساجد
وترك الاسراع في السير اليه **ويميط الاذى عن الطريق صدقة** اي ازالة الاذى عن الطريق
صدقة يقال ماط الرجل الشيء يميطه ميطا واماطه اماطة اذا ازاله وقال الاصمعي
يقال مطته انا وامطت غيري فافهم **باب كراهية السفر بالمصاحف**
الى ارض العدو ولفظ كراهية غير موجود الا في رواية المستملي قال الحافظ العسقلاني
المستملي اثبت في روايته لفظ كراهية وثبوتها يندفع الاشكال الآتي واردنا بالاشكال
الآتي ما ذكره في التنبيه من قوله ادعى ابن بطال ان ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من
الناسخ وان الصواب ان يقدم حديث مالك قبل قوله وكذلك يروى عن محمد بن بشر
الى اخره وقال العيني انما قال ابن بطال ما قاله بناء على ان الترجمة باب السفر بالمصاحف الى
ارض العدو وكذلك هي عند اكثر الرواة ووجه استشكاله ان قوله وكذلك يروى عن
محمد بن بشر يستدعي تقدم شيء حتى يشار اليه بقوله كذلك ولم يتقدم شيء هنا قال
الحافظ العسقلاني وما ادعاه ابن بطال من الغلط مردود لانه اشار بقوله كذلك الى
لفظ الترجمة كما في رواية المستملي من لفظ كراهية السفر وتعقبه العيني بان ما ادعاه
ابن بطال بناء على رواية الاكثرين وهي سقوط لفظ كراهية فان التقدير على رواية
الاكثرين باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو هل يكره ام لا فلا يستقيم قوله كذلك
يروى عن محمد بن بشر كما لا يخفى على المتأمل فافهم **وكذلك** اي كالمذكور في الترجمة
من كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو وقد عرفت انه لا يستقيم الا على رواية
المستملي دون رواية الاكثرين **يروى** على البناء للمفعول **عن محمد بن بشر** بكسر الموحدة وسكون
المعجمة ابي عبد الله العبدي من عبد القيس الكوفي **عن عبيد الله** اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** ووصل هذا
اسحق بن راهويه في مسنده عنه ولفظه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن
الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وقال الدارقطني والبرقاني لم يروه بلفظ الكراهة
الا محمد بن بشر ثم المراد بالقرآن المصحف لان القرآن هو المنزل على الرسول المكتوب
في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهذا لا يمكن السفر به فدل على ان
المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن وسيأتي تفصيل في ذلك **وتابعه** اي تابع محمد بن
بشر **ابن اسحق** هو محمد بن اسحق صاحب المغازي **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما**
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المتابعة بالمعنى لان احمد اخرجه من طريقه بلفظ نهى
ان يسافر بالمصحف الى ارض العدو والنهي يقتضي الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه
او التحريم وانما ذكر هذه المتابعة لان بعضهم زاد في الحديث مخافة ان يناله العدو
ولم تصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخاري مرفوعة وقال المنذري رواه بعضهم
من حديث ابن مهدي والقعنبي عن مالك فادرج هذه الزيادة في الحديث وقد اختلف
على القعنبي في هذه الزيادة مرة يدرجها في الحديث ورواه يحيى بن يحيى الليثي يروي عن مالك
لم يذكر هذه الزيادة وقد رفع هذه الكلمات ايوب والليث والضحاك بن عثمان الحزامي
عن نافع عن ابن عمر وقيل يحتمل ان مالكا شك هل هي من قول سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ام لا فجعل بتحريه هذه الزيادة من كلامه على التفسير والا فهي صحيحة
من قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني لفظ الكراهة
تفرد به محمد بن بشر ومتابعة ابن اسحق له انما هي في اصل الحديث لكنه افاد ان المراد
بالقرآن المصحف لا حامل القرآن **وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ارض**
العدو وهم يعلمون من العلم ويروى من التعليم **القرآن** اراد البخاري بذلك

ان المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو لا السفر
بالقرآن نفسه وقد قرر ان السفر بنفس القرآن لا يمكن وانما المراد بالقرآن المصحف وقد
روي نحو ان يسافر بالمصحف رواه ابن مهدي عن مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنه وقال الاسمعيلي لم يقل احد ان من يحسن القرآن لا يغزو العدو في دارهم فالاشارة
الى هذا الاستدلال وادعى المهلب ان مراد البخاري بذلك تقوية القول بالتفرقة بين العسكر
الكثير والطائفة القليلة فيجوز حمله في تلك دون هذه ودون من في الاولى دون الثانية
وهذا قول ابي حنيفة ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في ذلك وحكى ابن المنذر
عن ابي حنيفة رحمه الله الجواز مطلقا والاصح هو الاول قال ابن سحنون قلت لابي اجاز
بعض العراقيين الغزو بالمصاحف في الجيش الكبير بخلاف السرية وقال سحنون لا يجوز ذلك
لعموم النهي وقد يناله العدو في غفلة هذا وقيل الاستدلال بهذا على الترجمة ضعيف
لانها واقعة عين ولعلهم يعلمونه تلقينا وهو الغالب حينئذ فليس هذا يقرا يعلمون بالمشاهدة
وقال صاحب التوضيح لكن رايته في اصل الدمياطي بفتح الباء وقد يجاب عنه بما نقل عن المهلب
من ان الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يعلم بعضا لانهم لم يكونوا مستظهرين له وقد
يمكن ان يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها فاستدل البخاري انهم في تعلمهم
كان فيهم من يتعلم بكتاب فلما جاز له تعلمه في ارض العدو بكتاب وبغير كتاب كان فيه
اباحة لحمله الى ارض العدو اذا كان عسكرا مأمونا قاله فتيا قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يسافر على البناء للمفعول بالقرآن الى ارض العدو والحديث اخرجه مسلم
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وفي رواية له عن الليث عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر
بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وفي رواية له عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن
ان يناله العدو واخرجه ابو داود وترجم اولا بقوله باب في المصحف يسافر به الى ارض
العدو ثم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وقال
مالك اراه مخافة ان يناله العدو واخرجه ابن ماجة حدثنا احمد بن سنان وابو عمر
قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو
قال ابو عمر قال يحيى بن يحيى لا ادري مع يحيى بن بكير واكثر الرواة عن مالك قال مالك اراه مخافة
ان يناله العدو وجعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه واشار الى ان ابن وهب تفرد برفعها
انتهى قال العيني رفع هذه الزيادة مسلم وابن ماجة كما ذكرنا اولا ورفعها ابن اسحق ايضا
وكذا الشافعي فصح انها مرفوعة وليست بمدرجة وكتبت هذه الزيادة المدرجة في
رواية ابي داود لاتحاد له واية مسلم من طريق الليث وايوب ولكن سلكنا الشافعي فعل بالحكم
كان يجزم به ثم صار يشك في رفعها فجعله من تفسير نفسه هذا وقال ابن عبد البر
اجمع الفقهاء على ان لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا
في الكبير المأمون عليه فمنع مالك ايضا وفصل ابو حنيفة وادار الشافعية الكراهة مع
الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم كالمالكية واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر
لوجود المعنى المذكور وهو التمكن من الاستهانة به ولا خلاف في تحريم ذلك وانما وقع
الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بازالة ملكه عنه ام لا واستدل به على منع تعليم الكافر
القرآن فمنع مالك مطلقا واجاز الحنفية مطلقا وعن الشافعي قولان وفصل بعض المالكية
بين القليل لاجل مصلحة قيام الحجة عليهم فاجازه وبين الكثير فمنعه ويؤيده قصة هرقل
حيث كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم بعض الآيات وقد سبق وقد نقل النووي الاتفاق
على جواز الكتابة اليهم بمثل ذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان المراد

بالقرآن

بالقرآن هو المصحف كما مر باب مشروعية التكبير عند الحرب حدثنا عبد الله
بن محمد هو المسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ايوب اي السختياني عن محمد
هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه انه قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وقد خرجوا
بالمساحي جمع مسحاة على اعناقهم فلما راوه قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس بالتكرار
مرتين والخميس الجيش يريدون ان محمدا جاء بالجيش ليقاتلهم فلجؤوا الى الحصن اي تحصنوا
بحصن خيبر وقد روى سفيان عن ايوب فحالوا الى الحصن اي تحولوا اليه يقال حلت عن المكان
اذا تحولت عنه ومثله احلت عنه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله اكبر
خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين واصبنا حمرا فطبخناها
فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم والمنادي هو ابو طلحة كما وقع عند مسلم
ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فاكفئت على البناء للمفعول القدور بما
فيها اي قلبت ونكست وقال ابن الاثير يقال كفأت الاناء واكفأته اذا كببته واذا املته
ليفرغ ما فيها ويستفاد من هذا الحديث حرمة اكل لحم الحمر الاهلية واختلفت الاحاديث
في سبب النهي على خمسة اوجه الاول ما ذكره مسلم من حديث انس رضي الله عنه فانها رجس
او نجس والثاني كونها حمولة الناس على ما ذكر في حديث ابن مسعود رضي الله عنه نهى عنها
لانها كانت حمولة وهو وان كان ضعيفا فهو مذكور في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
المتفق عليه لا ادري انهى عنه من اجل انها كانت حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم
او حرمت البتة وفي بعض طرقه في المعجم الكبير للطبراني فحرمها مخافة قلة الظهر وفي حديث
ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم وكان الناس احتاجوا اليها الثالث كونها لم تخمس في حديث
ابن ابي اوفى المتفق عليه فقال رجل ولا تاكلوا من لحوم الحمر شيئا قال فقلنا انما نهى عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة الرابع كونها جلالة
تاكل العذرة روى ابو داود من حديث غالب بن ابجر فانما حرمتها من اجل جوال القرية الخامس كونها
انتهبت ولم تقسم روى الطبراني باسناد جيد من حديث ثعلبة بن الحكم قال فسمعته ينهى
عن النهبة فامر بالقدور فاكفئت من لحوم الحمر الاهلية والتعليل بالنجاسة قاض على
هذه العلل كلها فهي مؤثرة بنفسها وقال الخطابي اولى الاقاويل ما اجمع عليه اكثر الائمة وهو
تحريم اعيانها مطلقا وذهب قوم منهم عاصم بن عمر بن قتادة وعبيدة بن الحسن وعبد
الرحمن بن ابي ليلى الى اباحة اكل لحوم الحمر الاهلية واحتجوا فيه بحديث ابجر وابن ابجر انه قال
يا رسول الله انه لم يبق من مالي شيء استطيع ان اطعمه اهلي الا حمرا لي قال فاطعم اهلك
من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية رواه الطحاوي وابو يعلى والطبراني وقال
جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم
بحرمة اكل لحوم الحمر الاهلية واحتجوا في ذلك بحديث الباب ونحوه وبه قالت الظاهرية
وحديث ابجر مختلف في اسناده وقال ابن حزم هو بطرقه باطل لانها من طريق عبد الرحمن بن
بشر وهو مجهول ومن طريق عبد الله بن عمرو بن لويم وهو ايضا مجهول ومن طريق شريك
وهو ضعيف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الله اكبر خربت خيبر تابعه اي تابع عبد الله بن
محمد المسندي علي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني شيخ البخاري عن سفيان اي ابن
عيينة رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقد اسنده البخاري في علامات النبوة عن علي
بن عبد الله عن سفيان باب ما يكره من رفع الصوت بالتكبير حدثنا
محمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي وهو من افراده كذا قيل والاصح انه محمد بن يوسف
الفريابي كما نص عليه ابو نعيم الحافظ قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عاصم الاحول
عن ابي عثمان هو ابو عبد الرحمن بن مل النهدي الكوفي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا من قولهم
اشرفت عليه اذا اطلعت عليه من فوق على واد هللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا جملة
فعلية وقعت حالا بتقدير قد كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اربعوا بكسر الهمزة وفتح الموحدة اي ارفقوا على انفسكم قال
الازهري عن يعقوب ربع الرجل يربع اذا وقف وتحبس وقال الليث يقال اربع على نفسك
واربع عليك اي انتظر وقال الخطابي يريد امسكوا عن الجهر وقفوا عنه وقال ابن قرقول

اطلعوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة ويقال اصل الكلمة من قولك ربع الرجل بالمكان
اذا وقف عن السير واقام به ومنه الربع للمنزل فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم
انه سميع قريب قوله سميع في مقابلة الاصم وقوله قريب في مقابلة الغائب وفي الحديث
كراهية رفع الصوت بالدعاء وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين وروى من حديث
هشيم عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد كان الصحابة رضي الله عنهم يكرهون رفع الصوت
عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز وفي لفظ رفع الايدي عند الدعاء والقتال
وقال سعيد بن المسيب ثلاث مما احدث الناس رفع الصوت عند الدعاء ورفع الايدي
واختصار السجود ورأى مجاهد رجلا يرفع صوته بالدعاء فحصبه ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من المعنى لان حاصل المعنى فيه انه صلى الله عليه وسلم كره رفع الصوت بالذكر والدعاء
باب التسبيح اذا هبط اي المسافر في الغزو او الحج او غيرهما واضمر الفاعل
فيه لقرينة تدل عليه ومعنى هبط نزل واديا حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال
حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد ابن عبد الرحمن عن سالم
ابن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنا اذا صعدنا يعني اذا طلعت
موضعا عاليا مثل جبل وتل كبرنا واذا نزلنا اي الى موضع منخفض نحو الوادي سبحنا
قال المهلب تكبيره عند الاشراف على المواضع العالية استشعار لكبرياء الله عز وجل عند
ما يقع عليه العين من عظيم خلقه انه اكبر من كل شيء واعلى والتسبيح في المواضع المنخفضة
مستنبط من قصة يونس عليه الصلوة والسلام وتسبيحه في بطن الحوت قال الله تعالى
فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون فنجاه الله تعالى بذلك من الظلمات
فامتثل الشارع هذا التسبيح في بطون الاودية لينجيه الله من ان يدركه عدو فيها وقيل
مناسبة التسبيح في الاماكن المنخفضة من جهة ان التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه
الله تعالى عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الاماكن المرتفعة ولا يلزم من كون جهتي
العلو والسفل محالا على الله تعالى ان لا يوصف بالعلو لان وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل
كون ذلك من جهة الحس ولذلك ورد في صفاته العالي والمتعالي ولم يرد ضد ذلك وان كان
قد احاط بكل شيء علما عز وجل وعلا والله اعلم ومطابقته للترجمة في قوله واذا نزلنا سبحنا
فان الهبوط هو النزول كما مر والحديث اخرجه البخاري في الباب الذي يليه ايضا واخرجه
النسائي في اليوم والليلة باب التكبير اذا علا اي المسافر في الغزو
او الحج او غيرهما شرفا اي مكانا مشرفا مرتفعا حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة
قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم السلمي عن شعبة اي ابن الحجاج
عن حصين اي ابن عبد الرحمن عن سالم اي ابن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا
اذا صعدنا كبرنا واذا تصوبنا اي اذا انحدرنا والتصوب النزول سبحنا فقد مر هذا الحديث
آنفا ومطابقته للترجمة في قوله اذا صعدنا كبرنا حدثنا عبد الله زعم ابو مسعود انه عبد الله
بن صالح وقال الجياني وقع في رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف قال الحافظ العسقلاني وهو
المعتمد وقال الحافظ المزي في الاطراف قال ابو مسعود وهذا الحديث رواه الناس عن عبد الله
بن صالح وقد روى ايضا عن عبد الله بن رجاء البصري والله تعالى اعلم ايهم هو قال حدثني
بالافراد عبد العزيز بن ابي سلمة المشهور بابن الماجشون عن صالح بن كيسان عن سالم
بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
قفل اي رجع من الحج او العمرة وقوله ولا اعلمه الا قال الغزو وهذه الجملة كالاعتراض
عن الحج والعمرة وكان [illegible] قال اذا قفل من الغزو يقول اي ابن عمر رضي الله عنهما كلما اوفى
و [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى اوفى اي اشرف وعلا على ثنية بفتح المثلثة
وكسر النون وتشديد المثناة التحتية هي علي الجبل وهو ما يرتفع على العقبة وقال ابن فارس
الثنية من الارض كالمرتفع وقال الداودي هي الطريق التي في الجبل نظر الطريق بين الجبلين
او فدفد بفائين مفتوحتين بينهما دال مهملة وهي الارض الغليظة ذات الحصى لا تزال الشمس تبرق
فيها قاله القزاز وقال ابن فارس الارض المستوية وقال ابو عبيد الفدفد المكان المرتفع
فيه صلابة كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير آيبون خبر مبتدأ محذوف اي نحن آيبون اي راجعون الى الله تعالى

من آب يؤوب اوبا اذا رجع وكذلك الكلام في قوله تائبون عابدون ساجدون لربنا
حامدون قوله لربنا يحتمل ان يتعلق بحامدون وان يتعلق بساجدون او بهما او بالصفات
الاربعة المتقدمة او بالخمسة على سبيل التنازع صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده اللام في الاحزاب للعهد والمراد طوائف العرب التي اجتمعت على
محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صالح هو ابن كيسان الراوي فقلت له اي لسالم
بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الم يقل عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما ان شاء الله
قال لا ومطابقته للترجمة في قوله كلما اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا باب
بالتنوين يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الاقامة اذا كان سفره في غير معصية حدثني
بالافراد مطر بفتح المهملة ابن الفضل بسكون المعجمة المروزي قال حدثنا يزيد من الزيادة
ابن هرون اي ابن زاذان الواسطي قال حدثنا وروى اخبرنا العوام بفتح العين المهملة
وتشديد الواو وهو ابن حوشب بالحاء المهملة والشين المعجمة المفتوحتين على وزن جعفر
قال حدثنا ابراهيم اي ابن عبد الرحمن ابو اسمعيل السكسكي بالسينين المهملتين بينهما
كاف ساكنة وكاف نسبة الى السكاسك بن اشرس بن كندة وقد تقدم ذكرهما في [illegible]
ما يكره قال سمعت ابا بردة بضم الموحدة هو ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما واصطحب
هو اي ابو بردة ويزيد من الزيادة ابن ابي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر وفي رواية
الاسمعيلي وكان يصوم الدهر ثم يزيد هذا قال المنذري شامي وكان على السكاسك وولي
خراج الهند لسليمان بن عبد الملك ومات في خلافته وقال الكرماني ولي العراق وليس له في
البخاري ذكر الا في هذا الموضع وابوه ابو كبشة روى عن ابي الدرداء رضي الله عنه [illegible]
لا يعرف اسمه وقيل اسمه حيويل بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الواو وبعدها
مثناة تحتية اخرى ساكنة وآخره لام فقال له ابو بردة سمعت ابا موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه مرارا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او
سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا فيه اللف والنشر المقلوب فالاقامة في مقابلة
السفر والصحة في مقابلة المرض وهذا في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته
لولا المانع ان يدوم عليها وقد ورد ذلك صريحا عند ابي داود من طريق العوام بن حوشب
عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عن ذلك
مرض او سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وورد ايضا في حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما مرفوعا ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل
للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا حتى اطلقه او اكفته الي اخرجه عبد الرزاق
واحمد وصححه الحاكم ولاحمد في حديث انس رضي الله عنه رفعه اذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في
جسده قال الله تعالى اكتب له عمله الذي كان يعمل فان شفاه طهره وان قبضه غفر له ولرواية
ابراهيم السكسكي عن ابي بردة متابع اخرجه الطبراني من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن
جده بلفظ ان الله يكتب للمريض افضل ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه الحديث وروى النسائي
من حديث عائشة رضي الله عنها ما من امرئ تكون له صلوة من الليل يغلبه عليها نوم او وجع
الا كتب له اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة قال ابن بطال وهذا كله في النوافل اما صلوة
الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض والله اعلم وتعقبه ابن المنير بانه تحجر واسعا ولا مانع من دخول
الفرائض في ذلك بمعنى انه اذا عجز عن الاتيان بها على الهيئة الكاملة ان يكتب له اجر ما عجز
عنه كصلوة المريض جالسا يكتب له اجر القائم انتهى وليس اعتراضه بجيد لانهما لم يتواردا
واستدل به على ان المريض والمسافر اذا تكلف العمل كان افضل من عمله وهو صحيح مقيم
وفي هذه الاحاديث تعقب على من زعم ان الاعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة
او الاثم خاصة من غير ان تكون محصلة للفضيلة وبذلك جزم النووي في شرح المهذب
وبالاول جزم الروياني في التلخيص ويشهد لما قاله حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من
توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج الى المسجد فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلى
وحضر لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم واسناده قوي

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اذا مرض العبد او سافر الى اخره والحديث اخرجه ابو داود
ايضا في الجنائز باب السير وحده اي باب حكم سير الرجل بالليل في
اي حال كونه من غير رفيق معه هل يكره ذلك ام لا والجواب يعلم من حديثي الباب فالحديث
الاول يدل على عدم الكراهة والثاني يدل على الكراهة فلذا لم يذكر البخاري الترجمة
وفوض الامر ويرجع ما فيهما الى معنى واحد وهو ما قال المهلب نهيه صلى الله عليه وسلم
عن الوحدة في سير الليل انما هو اشفاق على الواحد من الشياطين لانه وقت انتشارهم
واذاهم بالتمثل لهم وما يفزعهم ويدخل في قلوبهم الوساوس ولذلك امر الناس
ان يحبسوا صبيانهم عند فحمة الليل ومع هذا ان الوحدة ليست بمحرمة وانما هي مكروهة
فمن اخذ بالافضل من الصحبة فهو اولى ومن اخذ بالوحدة فلا يات حراما حدثنا الحميدي
هو عبد الله بن الزبير بن عيسى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا محمد بن المنكدر
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ندب النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق فانتدب الزبير اي دعا فاجاب ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب
الزبير رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا بالتنوين لانه
مفرد معناه الناصر كما سياتي وحواري الزبير قال سفيان هو ابن عيينة الحواري
الناصر قال الحافظ العسقلاني هو موصول عن الحميدي عنه وقد مر الحديث في باب فضل
الطليعة وفي باب هل يبعث الطليعة وحده وقد مر الكلام فيه هناك ومطابقته
للترجمة من حيث انتداب الزبير وتوجهه وحده وسياتي في مناقبه من طريق عبد الله
بن الزبير ما يدل على ذلك اذ فيه قلت يا ابت رايتك تختلف قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ياتيني بخبر بني قريظة فانطلقت الحديث ويندفع بهذا اعتراض الاسمعيلي
بقوله لا اعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب وقد قرره ابن المنير بانه لا يلزم من
كون الزبير انتدب ان لا يكون سار معه غيره تابعا له حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم قال حدثني ابي محمد بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم ح تحويل من سند الى اخر وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عاصم بن
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لو يعلم الناس ما في الوحدة قال ابن التين الوحدة ضبطت بفتح الواو وكسرها
وانكر بعض اهل اللغة الكسر وقال ابن قرقول وحده منصوب بكل حال عند اهل الكوفة على
الظرف وعند البصريين على المصدر اي توحد وحده قال وكسرته العرب في ثلاث مواضع
عيير وحده وجحيش وحده ونسيج وحده وعن ابي علي رجل وحد ووحد بفتح الحاء وكسرها
ووحد ووحيد ومتوحد والانثى وحدة ووحد بضم الحاء وكسرها ووحادة ووحدة
ووحدة وتوحد بقي وحده وعن كراع الوحد الذي لا يعرف له نسب ما اعلم اي الذي اعلم
والجملة في محل النصب على انها مفعول يعلم ما سار راكب بليل وحده هذا على الغالب
والا فالراجل ايضا كذلك قال ولا ذكر في الباب حديثين احدهما في الجواز والاخر في المنع
وذلك لان السير في الليل حالتين احدهما الحاجة اليه مع غلبة السلامة كما في حديث الزبير
والاخرى حالة الخوف تحذر عنها الشارع وقال ابن المنير السير لمصلحة الحرب اخص
من السفر والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر رضي الله عنه جواز السفر منفردا للضرورة
والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك
والحاصل انه اذا اقتضت المصلحة الانفراد فلا كراهة والا فالكراهة وقد وقع في كتب
المغازي بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن انيس وخوات بن جبير
وعمرو بن امية وسالم بن عمير في عدة مواطن وبعضها في الصحيح وتقدم في الشهود شيء من
ذلك وياتي باب في الجاسوس قال الحافظ المزي في الاطراف قال البخاري حدثنا ابو الوليد
عن عاصم بن محمد به وقال عمرو وابو نعيم عن عاصم ولم يقل حدثنا ابو نعيم ولا في كتاب حماد
بن شاكر حدثنا ابو نعيم انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي وقع لنا في جميع الروايات
عن الفربري عن البخاري حدثنا ابو نعيم وكذلك وقع في رواية النسفي عن البخاري فقال

حدثنا ابو الوليد

حدثنا ابو الوليد فساق الاسناد ثم قال وحدثنا ابو الوليد وابو نعيم قالا حدثنا
عاصم فذكره وبذلك جزم ابو نعيم الاصبهاني في المستخرج فقال بعد ان اخرجه من طريق
عمرو بن مرزوق عن عاصم بن محمد اخرجه البخاري عن ابي نعيم وابي الوليد فلعل لفظ من
في رواية ابي نعيم سقط من رواية حماد بن شاكر وصح انتهى ثم ان الترمذي قد ذكر ان
عاصم بن محمد تفرد به برواية هذا الحديث وفيه نظر لان عمر بن محمد اخاه قد رواه معه
عن ابيه اخرجه النسائي والله تعالى اعلم باب جواز السرعة في السير اي في
الرجوع الى الوطن وقال ابو حميد بضم الحاء هو عبد الرحمن الانصاري الساعدي قال النبي
صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد ان يتعجل معي فليتعجل وهذا التعليق
قطعة من حديث سبق في الزكوة مطولا في باب خرص التمر وقوله فليتعجل يروى ايضا
فليعجل فالاول من باب التفعل والثاني من باب التفعيل حدثنا محمد بن المثنى هو العنزي
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة انه قال اخبرني بالافراد
ابي عروة قال سئل اسامة بن زيد رضي الله عنهما كان يحيى اي ابن سعيد القطان يقول
وانا اسمع اي السؤال فسقط عني وجملة كان يحيى الخ جملة معترضة بين قوله سئل اسامة
بن زيد وبين قوله عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم فان قوله عن مسير متعلق بقوله
سئل والتقدير قال البخاري قال ابن المثنى كان يحيى يقول تعليقا عن عروة او مسندا اليه
سئل اسامة وانا اسمع فقال يحيى سقط عني هذا اللفظ اي لفظ وانا اسمع عند رواية
الحديث كانه لم يذكرها اولا ثم استدركه اخرا وقد قال في كتاب الحج سئل اسامة وانا
جالس وفي صحيح مسلم قال هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد كيف كان مسير النبي
صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة في حجة الوداع قال ويروى فقال بالفاء فكان
يسير العنق بفتح العين المهملة والنون هو السير السهل فاذا وجد فجوة بفتح الفاء
وسكون الجيم هي الفرجة بين الشيئين قال الت وهو في فجوة منه نص بالتشديد يرفع ماكان
من نص ينص نصا وهو السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده ومطابقته للترجمة
في قوله نص على ما لا يخفى حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني
بالافراد زيد هو ابن اسلم عن ابيه اسلم قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق
مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد الثقفية اخت المختار ادركت النبي صلى الله عليه وسلم
وسمعت منه وكانت زوجة ابن عمر رضي الله عنهما وقد مر ذكرها في التقصير شدة وجع فاسرع السير
حتى اذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة يجمع بينهما ويروى يجمع
بينهما وقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب
وجمع بينهما والحديث قد مضى في اواخر ابواب العمرة في باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى
اهله ومضى الكلام فيه ومطابقته للترجمة في قوله فاسرع السير وفي قوله اذا جد به السير
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد
المثناة التحتية مولى ابي بكر المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه منصوب
بنزع الخافض او مفعول ثان للمنع لانه يتعدى الى مفعولين كالاعطاء وطعامه وشرابه
والمراد منع كمالها ولذتها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والخوف والسرى
ومفارقة الاهل والاوطان فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون واسكان الهاء الحاجة و
المقصود فليعجل الى اهله والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب السفر قطعة من العذاب
بعين هذا الاسناد والمتن جميعا ومطابقته للترجمة في قوله فليعجل الى اهله خاتمة
تعجيله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ليريح نفسه بفرح اهله وتعجيله الى المزدلفة ليتصل الوقوف
بالمشعر الحرام وتعجيل ابن عمر رضي الله عنهما الى زوجته ليدرك من حياتها ما يمكنه ان تعهد اليه
مما لا تعهد الى غيره والله تعالى اعلم باب بالتنوين اذا حمل رجل على
فرس اي اركب غيره عليه في سبيل الله حسبة لله عز وجل فراها تباع هل له ان يشتريها
اولا حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده
يباع فاراد ان يبتاعه اي يشتريه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه

اي لا تشتره ولا تعد في صدقتك حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك قال
حدثني بالافراد مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول حملت على فرس في سبيل الله فابتاعه او فاضاعه شك من الراوي الذي كان عنده
ولا معنى لقوله هنا ابتاعه لانه لم يشتره وانما عرضه للبيع فيحتمل ان يكون في الاصل اباعه
بمعنى عرضه للبيع ويحتمل ان يكون ابتاعه بمعنى باعه فان لا يبتاع لعله يجيء بمعنى البيع
كما جاء اشترى بمعنى باع قال الزمخشري في قوله تعالى بئسما اشتروا به انفسهم ان اشتروا
بمعنى باعوا وكانه قال اتخذ البيع لنفسه كالبقال في اكتسب ونحوه فاردت ان اشتريه
وظننت انه بايعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان بدرهم
اي وان كان بدرهم فحذف فعل الشرط والحذف عند القرينة جائز فان العائد في هبته
كالكلب يعود في قيئه وروي في قيئته بدون التاء وهو المشهور في هذا الحديث والحديث
قد مضى في كتاب الزكوة في باب هل يشتري صدقته ومطابقته للترجمة ظاهرة وفيه بيان ما
ابهمه في الترجمة باب بالتنوين الجهاد باذن الابوين كذا اطلق
ولكن فيه خلاف وتفصيل فقد قال ابن بطال قال اكثر اهل العلم منهم الاوزاعي والثوري ومالك
والشافعي واحمد انه لا يخرج الى الغزو الا باذن والديه ما لم يقع ضرورة وقوة العدو فاذا كان
كذلك تعين الفرض على الجميع وزال الاختيار ووجب الجهاد على الكل فلا حاجة الى الاذن من والد
وسيد ولو كان رقيقا فاذن له سيده لم يعتبر اذن ابويه ولهما الرجوع في الاذن الا ان
حضر الصف وكذا لو شرطا ان لا يقاتل فحضر الصف فلا اثر للشرط وقال ابن حزم ان كان
ابواه يضيعان بخروجه ففرضه ساقط عنه اجماعا والا فالجمهور يوقفه على الاستيذان
والاجداد كالاباء والجدات كالامهات وعند المنذري هذا في التطوع واما اذا وجب
عليه فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما هذا اذا كانا مسلمين فان كانا كافرين فلا سبيل
لهما الى منعه ولو نفلا وطاعتهما حينئذ معصية وعن الثوري هما كالمسلمين وقيل يحتمل ان يكون
هذا كله بعد الفتح وسقوط فرض الهجرة والجهاد وظهور الدين فرجح بر الوالدين على الجهاد
ثم انه هل يلحق بهما في المدبون قال الشافعي فيما ذكره ابن المناصف ليس له الغزو الا باذن
غريمه سواء كان مسلما او ذميا وفرق مالك بين ان يجد قضاء وبين ان لا يجد فان كان لا يرجع
لدين يرى بجهاده باسا وان لم يستاذن غريمه فان كان مليا واوصى بدينه اذا حل اعطى دينه
ولا استاذنه وقال الاوزاعي لا يتوقف على الاذن مطلقا والله تعالى اعلم حدثنا آدم
هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت واسم ابي ثابت
قيس بن دينار ابو يحيى الاسدي الكاهلي الكوفي وقد مر في الصوم قال سمعت ابا العباس
بتشديد الموحدة واسمه السائب بن فروخ الشاعر المكي الاعمى وقدم في التهجد وكان
لا يتهم في حديثه وانما قال ذلك لئلا يتوهم بسبب انه شاعر متهم في الحديث وقد تقدم
القول في ذلك في باب صوم داود من كتاب الصيام قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
وقد خالف الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو فلعل لحبيب
فيه اسنادين ويؤيده ان بكر بن بكار رواه عن شعبة عن حبيب عن عبد الله بن باباه
كذلك يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل يحتمل ان يكون هو جاهمة بن العباس
بن مرداس فقد روى النسائي واحمد من طريق معاوية بن جاهمة ان جاهمة جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت الغزو وجئت لاستشيرك فقال هل لك من ام
قال نعم قال الزمها الحديث ورواه البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية
بن جاهمة السلمي عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم استاذنه في الجهاد وقد اختلف في
اسناده اختلافا كثيرا بينه الحافظ العسقلاني في ترجمة جاهمة من كتابه في الصحابة المسمى
بالاصابة وقال ابو عمر جاهمة السلمي حجازي ثم قال حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا
قاسم بن اصبغ حدثنا احمد بن زهير حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا سفيان بن حبيب حدثنا ابن
جريج عن محمد بن طلحة عن معاوية بن جاهمة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
استشيره في الجهاد فقال الك والدة قلت نعم قال اذهب فاكرمها فان الجنة تحت رجليها
ورواه النسائي واحمد ايضا من طريق معاوية بن جاهمة وروى ابن ابي عاصم باسناد صحيح
بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم في ظل شجرة بين مكة والمدينة اذ جاء اعرابي من اجلف الرجال

واستاذنه

واستاذنه فقال يا رسول الله اني احب ان اكون معك واجد لي قوة واحب ان اقاتل العدو
معك واقتل بين يديك فقال هل لك من والدين قال نعم قال انطلق فالحق بهما وبرهما
واشكر لله وبرهما قال اني اجد قوة ونشاطا لقتال العدو قال انطلق فالحق بهما فادبر
فجعلنا نتعجب من خلقته وجسمه وروى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن قال ابواي قال اذنا
لك قال لا قال فبرهما وصححه ابن حبان قال قيل وروى ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما من طريق غير طريق هذا الباب جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن افضل
الاعمال فقال الصلوة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لي الوالدين فقال آمرك بوالديك خيرا
فقال والذي بعثك نبيا لاجاهدن ولاتركنهما قال فانت اعلم فالجواب ان هذا يحمل على جهاد
فرض العين توفيقا بينه وبين حديث الباب والله اعلم بالصواب فاستاذنه في الجهاد فقال
صلى الله عليه وسلم احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد اي في الوالدين فجاهد الجار
والمجرور يتعلق بمقدر هو جاهد ولفظ جاهد المذكور مفسر له لان ما بعد الفاء الجزائية
لا يعمل فيما قبلها ومعناه خصصهما بالجهاد اي جهاد النفس في رضاهما ويستفاد منه جواز
التعبير عن الشيء بضده اذا فهم المعنى لان صيغة الامر في قوله فجاهد ظاهرها ايصال الضرر
للغير وليس ذلك مرادا قطعا وانما المراد ايصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل
المال وتعب البدن فيؤول المعنى ابذل مالك واتعب بدنك في تحصيل رضى والديك ويؤخذ منه
ان كل شيء يتعب النفس يسمى جهادا وفيه تاكيد امر بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على
برهما بل هو قد يكون افضل من الجهاد وفيه ان المستشار يشير بالنصيحة المحضة وان المكلف
ينبغي له ان يستفصل عن الافضل في اعمال الطاعة ليعمل به لانه سمع فضل الجهاد فبادر اليه
ثم لم يقتنع حتى استاذن فيه فدل على ما هو افضل منه في حقه ولولا السؤال ما حصل له العلم
بذلك وفي رواية مسلم وسعيد بن منصور من طريق ناعم مولى ام سلمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما في نحو هذه القصة قال ارجع الى والديك فاحسن صحبتهما ولابي داود وابن حبان
من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما واصرح من ذلك حديث ابي سعيد
رضي الله عنه عند ابي داود بلفظ ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك والا فبرهما
وصححه ابن حبان واستدل به على تحريم السفر بغير اذن لان الجهاد اذا منع مع فضيلته فالسفر
المباح اولى نعم ان كان سفره لتعلم فرض عين حيث تعين السفر طريقا اليه فلا منع وان كان
فرض كفاية ففيه خلاف ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ففيهما فجاهد بطريق الاستنباط
لان امره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما ومن رضاهما الاذن له عند الاستيذان في الجهاد
والحديث اخرجه البخاري في الادب واخرجه مسلم فيه ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد
وكذا الترمذي فيه والنسائي فيه باب ما قيل في الجرس ونحوه في اعناق الابل
الجرس بفتح الجيم والراء وآخره سين مهملة وهو معروف وحكى القاضي عياض اسكان الراء والاصوب
ان الذي بالفتح هو ما يعلق في عنق الدابة وغيره فيصوت والجرس بالاسكان الصوت يقال اجرس
اذا صوت ويجمع على اجراس والمراد بنحوه مثل القلائد من الاوتار كانوا يعلقونها على اعناق
الابل لدفع العين وانما خص الابل بالذكر لورود الخبر فيها بخصوصها غالبا والمراد ما قيل
فيه الكراهة او عدمها حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي اصله من دمشق قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم
بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الانصاري ان ابا بشير بفتح الموحدة وكسر الشين
المعجمة الانصاري وذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه قيس بن عبيد الحرثي
مصغرا وهو من المعمرين وقيل مات سنة اربعين والاصح انه مات بعد الحرة اخبره انه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على تعيينه قال عبد الله هو عبد الله بن ابي بكر الراوي حسبت انه قال وكانه شك في قوله قال
الرجل هنا قال حسبت انه قال قال الحافظ العسقلاني ولم ارها من طريقه الا هكذا والناس
في مبيتهم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال ابن عبد البر في رواية روح
بن عبادة عن مالك ارسل مولاه زيدا قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي
ان لا يبقين كلمة ان تفسيرية وقعت بعد معنى القول في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة

مطلب

بالحاء المهملة وبالراء المهملتين
مات بعد الحرة
صح

كذا وقع بكلمة او فشك او للتنويع وفي رواية ابي داود عن القعنبي لفظ ولا قلادة وهو من عطف
العام على الخاص وبهذا جزم المهلب ويؤيد الاول ما روي عن مالك انه سئل عن القلادة فقال ما
سمعت بكراهتها الا في الوتر وقوله وتر بالمثناة في جميع الروايات وقال ابن الجوزي ربما صحف من
لا علم له بالحديث فقال وبر بالموحدة وحكى ابن التين عن الداودي انه جزم بذلك وقال هو ما ينزع
من الجمال يشبه الصوف قال ابن التين فصحف الا قطعت قال ابن الجوزي وفي المراد بالاوتار
ثلاثة اقوال احدها انهم كانوا يقلدون الابل اوتار القسي لئلا تصيبها العين فامروا بقطعها
اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله شيئا وهذا قول مالك قال الحافظ العسقلاني وقع
ذلك متصلا بالحديث من كلامه في الموطأ وعند مسلم وابي داود وغيرهما قال مالك اري
ان ذلك من اجل العين ويؤيده حديث عقبة بن عامر رضه من علق تميمة فلا اتم الله له
اخرجه ابو داود ايضا والتميمة ما علق من القلائد لخشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر
اذا اعتقد الذي قلدها انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده
الثاني النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن
صاحب ابي حنيفة وعن ابي عبيد ما يرجحه فانه قال نهى عن ذلك لان الدواب تتاذى بذلك
ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت او تعوقت عن السير الثالث انهم
كانوا يعلقون فيها الاجراس حكاه الخطابي وعليه يدل تبويب البخاري وقد روى ابو داود و
النسائي من حديث ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله عنها مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها
جرس واخرجه النسائي من حديث ام سلمة رضي الله عنها ايضا والذي يظهر ان البخاري اشار
الى ما ورد في بعض طرقه فقد اخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عمر بلفظ لا تبقين قلادة من وتر
ولا جرس مع عنق بعير الا قطع قال الحافظ العسقلاني ولا فرق بين الابل وغيرها في ذلك
الا على القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الاجراس في رقاب الخيل وقد روى ابو داود
والنسائي من حديث ابي وهب الجشمي رفعه اربطوا الخيل ولا تقلدوها الاوتار فدل على ان لا اختصاص
للابل فلعل التقييد بها في الترجمة للغالب وقد حمل النضر بن شميل الاوتار في هذا الحديث
على معنى الثار فقال معناه لا تطلبوا بها ذحول الجاهلية قال القرطبي وهو تاويل بعيد وقال
النووي ضعيف والى نحو قول النضر جنح وكيع فقال المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن فان من ركبها
لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلب به والدليل على ان المراد بالاوتار جمع وتر بالتحريك لا الوتر
بالاسكان ما رواه ابو داود ايضا من حديث رويفع بن ثابت رضه من عقد لحيته او تقلد
وترا فان محمدا منه بريء فانه عند الرواة اجمع بفتح المثناة والجرس منهي عنه فقد روى مسلم
من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه الجرس مزامير الشيطان
وهذا يدل على ان الكراهة فيه لصوته لان فيها شبها بصوت الناقوس وشكله وقال النووي
وغيره الجمهور على ان النهي للكراهة وانها كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة
ويجوز اذا وقعت الحاجة وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ويجوز بغيرها اذا لم يقصد
دفع العين هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا نهي
عنه فانه انما يجعل للتبرك به والتعوذ باسمائه وذكره وكذلك لا نهي عما يعلق لاجل الزينة ما
لم يبلغ الخيلاء او السرف واختلفوا في تعليق الجرس ايضا فقيل لا يجوز اصلا وقيل يجوز عند
الحاجة والصغير وقيل يجوز في الصغير دون الكبير ومطابقة الحديث للترجمة قد ظهر وجهها
مما قررته سابقا وقد اخرجه مسلم في اللباس وابو داود في الجهاد والنسائي في السير
باب بالتنوين من اكتتب بلفظ المعلوم والمجهول يقال اكتتب فلان اذا كتب
نفسه في ديوان السلطان في جيش فخرجت امراته حاجة نصب على الحال او كان له عذر
غير ذلك هل يؤذن له بالحج معها وجوابه يعلم من الحديث حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين
المهملة وفتح الموحدة اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل
بامراة ولا تسافرن امراة الا ومعها محرم وهو من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح
لحرمتها فاحترز بقوله بسبب مباح عن ام الموطوءة بشبهة وبنتها لان وطء الشبهة لا يوصف
بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف وبقوله لحرمتها عن الملاعنة فان تحريمها للعقوبة والتغليظ

لا للحرمة

لا للحرمة وهذا الاستثناء من الجملة الاخيرة لانه متى كان معها محرم لم يبق خلوة الا ان يقدر
لا يقعدن رجل مع امراة الا ومعها محرم فحينئذ يكون الاستثناء من الجملتين فقام رجل
فقال يا رسول الله اكتتبت روي على البناء للفاعل وعلى البناء للمفعول في غزوة كذا وكذا
وخرجت امراتي حاجة قال اذهب فاحجج بفك الادغام وروي فحج بالادغام مع امراتك
ويستفاد منه انه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل اولى بالجواز وفيه ان الحج في مثل هذا
افضل من الجهاد لانه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامراته فكان اجتماع
ذلك له افضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره وفيه مشروعية الاكتتاب
ونظر الامام لرعيته من جهة المسلمين والحديث قد مضى في كتاب الحج في اواخر ابواب المحصر
في باب حج النساء ومطابقته للترجمة ظاهرة باب حكم الجاسوس
بجيم ومهملتين اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته اذا كان من جهة المسلمين والجاسوس
على وزن فاعول من التجسس وهو التفتيش عن بواطن الامور كما قال والتجسس التبحث
هكذا فسره ابو عبيدة والتبحث من باب التفعل من البحث وهو التفتيش ومنه بحث الفقيه
لانه يفتش عن اصل المسائل وقول الله تعالى بالجر عطفا على الجاسوس لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء والاية اول سورة الممتحنة واولها يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اولياء مفعول ثان لقوله لا تتخذوا والعدو فعول من عدا كعفو من عفا
ولكونه على زنة المصدر اوقع على الجمع ايقاعه على الواحد تلقون اليهم بالمودة اي تفضون
اليهم المودة بالمكاتبة والباء مزيدة او اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب المودة
والجملة حال من فاعل لا تتخذوا او صفة لاولياء جرت على غير من هي له فلا حاجة فيها
الى ابراز الضمير بان يقال تلقون اليهم انتم بالمودة لانه مشروط في الاسم دون الفعل
وقد كفروا بما جاءكم من الحق حال من فاعل احد الفعلين يخرجون الرسول واياكم اي من مكة
وهو حال من كفروا او استئناف لبيانه وصيغة الاستقبال لحكاية الحال الماضية
لاستحضارها او للاستمرار قال في الكشاف كانه قيل كيف كفروا فاجيب بانهم كفروا اشد
الكفر باخراج الرسول والمؤمنين لايمانهم خاصة لا لغرض آخر كما قال ان تؤمنوا
بالله ربكم اي لان تؤمنوا به وفيه تغليب المخاطب على الغائب وهو الرسول صلى الله عليه وسلم
والالتفات من التكلم الى الغيبة حيث لم يقل ان تؤمنوا بي للدلالة على ما يوجب الايمان وهو
استجماعه الصفات الكمالية عموما والتفرد بربوبيتهم خصوصا او المراد الذات والوصف
ولا دلالة في التكلم على الثاني ان كنتم خرجتم عن اوطانكم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي
علة للخروج وعمدة التعليق وجواب الشرط محذوف دل عليه لا تتخذوا تسرون اليهم
بالمودة بدل من تلقون او استئناف اي السؤال المستفاد من سياق الكلام حيث ذكر
على المعاتبة فكان موضع ان يقولوا ماذا اسررنا حتى عوتبنا وقال المعنى ولا زمه اي
طائل لكم في اسرار المودة او الاخبار بسبب المودة وانا اعلم بما اخفيتم وما اعلنتم اي منكم
على ان يكون اعلم اسم تفضيل وقيل اعلم مضارع والباء مزيدة وزيادة الباء في المفعول
شائعة وما موصولة او مصدرية ومن يفعله اي يفعل الاتخاذ منكم فقد ضل سواء
السبيل اي اخطاه ومناسبة الاية للحديث ان القصة المذكورة في الحديث كان سبب
نزولها كما سياتي في التفسير ويمكن ان يقال انه يستنبط منها حكم جاسوس الكفار حدثنا
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو بن
دينار سمعته منه مرتين اي قال سفيان سمعته من عمرو مرتين قال اخبرني بالافراد
حسن بن محمد بتكبير الاول وهو حسن بن محمد بن الحنفية ابو محمد الهاشمي المدني مات في زمن
عبد الملك بن مروان قال اخبرني بالافراد ايضا عبيد الله بصيغة التصغير بن ابي رافع
واسم ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت عليا رضي الله عنه
يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا هو تاكيد للضمير المنصوب وقد يوضع الضمائر
بعضها موضع بعض استعارة وفي نسخة ايا على الاصل والزبير والمقداد بكسر الميم
وسكون القاف وبالمهملتين بن الاسود الكندي وزاد في اخر المسلم وفي بعض الروايات بعثني
انا وابا مرثد الغنوي والزبير ولا منافاة بينهما لاحتمال انه بعث الاربعة وقال
انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بخاءين معجمتين بينهما الف وقال النهشلي كان هشيم يصحفها

فيقول خاخ بخاء وجيم وذكر البخاري ان ابا عوانة كان يقولها كما يقول هشيم وذكر ياقوت
مائة وثلاثين روضة في بلاد العرب منها روضة خاخ وهو موضع بين مكة والمدينة فان
بها ظعينة بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وبالنون وهي المراة في الهودج ولا يقال لها
ظعينة الا وهي كذلك لانها تظعن بارتحال الزوج وقيل اصلها الهودج وسميت بالمراة
لانها تكون فيه وقال ابن فارس الظعينة المراة وهو من باب الاستعارة وانما الظعائن
فالهوادج كانت فيها نساء او لم تكن وكان اسمها سارة وقيل ام سارة وقيل كنود مولاة
لقريش وقيل لعمران بن صيفي وقيل كانت من مزينة من اهل العرج وفي الاكليل للحاكم وكانت
مغنية نواحة تغني بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها يوم الفتح فقتلت وذكرها
ابو نعيم وابن منده في جملة الصحابيات ووقع في كتاب الاحكام للقاضي اسمعيل في قصة حاطب
قال الذي ارسلهم ان بها امراة من المسلمين معها كتاب الى المشركين وانهم لما ارادوا ان
يخلعوا ثيابها قالت اولستم مسلمين انتهى وذلك مشكل لان سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما دخل مكة ذكرها في المستثنين بالقتل ولما قال الحاكم ايضا ويؤيده ما ذكره
ابو عبيدة البكري كان بها امراة من المشركين وقال الواحدي قال جماعة المفسرين ان هذه
الاية يعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء نزلت في حاطب بن
ابي بلتعة وذلك ان سارة مولاة ابي عمرو بن صيفي بن هاشم بن عبد مناف اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المدينة من مكة وهو يتجهز فقال لها ما بك قالت الحاجة قال فاين
انت عن شباب اهل مكة وكانت مغنية قالت ما طلب مني شيء بعد وقعة بدر فكساها
وحملها واتاها حاطب بن ابي بلتعة وكتب معها كتابا الى اهل مكة واعطاها عشرة دنانير
وكتب في الكتاب الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم فخذوا حذركم فنزل جبريل
عليه السلام بخبرها فبعث عليا وعمارا وعمر والزبير وطلحة والمقداد بن الاسود وابا مرثد
وكانوا كلهم فرسانا وقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى
المشركين فخذوه وخلوا سبيلها فان لم تدفعه اليكم فاضربوا عنقها وفي تفسير النسفي ان سارة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة بعد بدر بسنتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يتجهز لفتح مكة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امسلمة جئت قالت لا قال امهاجرة
جئت قالت لا قال فما حاجتك قالت ذهب الموالي يعني قتلوا يوم بدر فاحتجت حاجة شديدة
فقدمت عليكم لتعطوني وتكسوني وتحملوني فحث عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني عبد المطلب وبني المطلب فكسوها وحملوها واعطوها نفقة فاتاها حاطب فكتب معها الى
اهل مكة واعطاها عشرة دنانير وكساها بردا واستحملها كتابا الى اهل مكة نسخته من حاطب
بن ابي بلتعة الى اهل مكة اعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم فخذوا حذركم وقال
السهيلي الكتاب اما بعد فان رسول الله قد توجه اليكم في جيش كالليل يسير كالسيل واقسم بالله
لو لم يسر اليكم الا وحده لاظفره الله بكم وانجز له موعده فيكم فان الله وليه وناصره
وفي تفسير ابن سلام ان فيه ان محمدا رسول الله قد نفر اما اليكم واما الى غيركم فعليكم الحذر
وقيل كان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في الناس بالغزو ولا اراه يريد غيركم فقد احببت
ان يكون لي عندكم يد بكتابي اليكم ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا
بلفظ الماضي اي تجاري وتباعد او بلفظ المضارع بحذف احدى التائين حتى انتهينا الى الروضة
فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن
الكتاب او قال ابن التين صوابه في العربية بحذف الياء وقال العيني نقلا عن الكرماني
القياس ما قاله لكن صحت الرواية بالياء فتاول الكرماني بانها لمشاكلة لتخرجن وباب
المشاكلة واسع فيجوز كسر الياء وفتحها فالفتحة بالحمل على المؤنث الغائبة على طريقة
الالتفات من الخطاب الى الغيبة وقال الكرماني ويروى بفتح القاف ورفع الثياب
فاخرجته اي الكتاب من عقاصها بكسر العين المهملة وبالقاف وبالصاد المهملة وهو الشعر
المظفور وقال الجوهري التي تتخذ من شعرها مثل الوقاية وكل خصلة منه عقيصة والعقص
ان تضفر الشعر بعضها ببعض وقال المنذري هو لي الشعر بعضه على بعض على الراس
ويدخل اطرافه في اصوله قال ويقال هي التي تتخذ من شعرها مثل الرمانة قال وقيل العقاص
هو الخيط الذي يجمع فيه اطراف الذوائب وعقص الشعر ظفره ويقال العقاص السير الذي

او لنلقين بكسر الياء وفتحها الثياب صح

يجمع

يجمع به شعرها على راسها والعقص الظفر والظفر الفتل وقال ابن بطال وفي رواية اخرجته
من حجزتها فاتينا به اي بالكتاب ويروى بها اي بالصحيفة وقال الكرماني او بالمراة ونظر
فيه العيني بالنقل عن الواحدي ان في رواية معها كتاب الى المشركين فخذوه فخلوا سبيلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة بالحاء المهملة وبكسر
الطاء المهملة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقانية وبالمهملة واسم
ابي بلتعة عامر ومات حاطب سنة ثلثين الى ناس من المشركين من اهل مكة قال الكرماني هو كلام
الراوي وضع موضع الى فلان وفلان المذكورين في الكتاب وقال العيني لم يطلع الكرماني على اسماء
المكتوب اليهم فلذلك قال هكذا والذين كتب اليهم هم صفوان بن امية وسهيل بن عمرو
وعكرمة بن ابي جهل يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي بتشديد الياء اني كنت امرءا
ملصقا في قريش اي مضافا اليهم ولست منهم واصله للشيء الصاق الشيء بغيره ليس منه
ولذلك قيل للدعي في قوم ملصق وقيل معناه حليفا ولم يكن من نفس قريش واقربائهم ولم اكن
من انفسها وكان من معك كذا في الرواية الصحيحة وعند مسلم من معك بزيادة من
والصواب اسقاطها لان من لا تزاد في الموجب عند البصريين واجازه بعض الكوفيين
من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم واموالهم فاحببت اذ فاتني ذلك
من النسب فيهم كلمة اذ بمعنى حين وذلك اشارة الى قوله لهم قرابات يحمون بها اهليهم
واموالهم ان اتخذ عندهم يدا كلمة ان مصدرية في محل النصب على انه مفعول احببت وقوله
يدا اي يد نعمة ومنة عليهم يحمون بها قرابتي وما فعلت اي ذلك كفرا اي لاجل الكفر
ولا ارتدادا عطف على كفرا ولا رضى بالكفر بعد الاسلام عطف على ما قبله ايضا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صدقكم قال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله
دعني اضرب عنق هذا المنافق انما اطلق عمر رضي الله عنه اسم النفاق عليه لانه والى
كفار قريش وباطنهم وانما فعل حاطب ذلك متاولا في غير ضرر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلم الله صدق نيته فنجاه من ذلك وقال الحافظ قال عمر دعني اضرب عنقه فقد كفر وقال
[illegible] في قصة هذا الكتاب هذه اللفظة ليست بمعروفة وقيل يحتمل ان يكون المراد
بها كفر النعمة وقال ابن التين يحتمل ان يكون قول عمر رضي الله عنه بهذا قبل قوله صلى الله عليه
وسلم قد صدقكم وقد اثبت الله له الايمان في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم الاية وكانت امه بمكة فاراد ان يحفظوه فيها وعن الطبري كان هذا من حاطب
هفوة وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عمرة عن عائشة رضي الله عنها اقيلوا ذوي
الهيئات عثراتهم قال فان ظن ظان ان صفحه عنه كان لما علم الله من صدقه فلا يجوز لمن
بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ان يعلم ذلك فقد ظن خطا لان احكام الله عز وجل في عباده
انما تجري على ما ظهر منهم لا بما بطن قال انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع
على اهل بدر كلمة لعل استعملت استعمال عسى قال النووي معنى الترجي فيه راجع الى عمر
رضي الله عنه لان وقوع هذا الامر محقق عنده صلى الله عليه وسلم وقال وما يدريك على التحقيق
بعثا له على التفكر والتامل فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم معناه الغفران لهم في الاخرة
والا فلو توجه على احد منهم حد استوفي منه وقال ابن الجوزي ليس هو على الاستقبال وانما هو
للماضي تقديره اعملوا ما شئتم اي عمل كان لكم فقد غفر ويدل على هذا شيئان احدهما انه
لو كان للمستقبل كان جوابه فساغفر والثاني انه كان يكون اطلاقا في الذنوب ولا وجه لذلك
وقال القرطبي هذا التاويل وان كان حسنا لكن فيه بعد لان اعملوا صيغة امر وهي موضوعة
للاستقبال ولم تضع العرب قط صيغة الامر موضع الماضي لا بقرينة ولا بغير قرينة كذا نص
عليه النحويون وصيغة الامر اذا وردت بمعنى الاباحة انما هي بمعنى الانشاء والابتداء
لا بمعنى الماضي فكان كقول القائل انت وكيلي وقد جعلت لك التصرف كيف شئت فانما
يقتضي اطلاق التصرف من وقت التوكيل لا قبل ذلك قال وقد ظهر لي وجه وهو ان هذا الخطاب
خطاب اكرام وتشريف تضمن ان هؤلاء القوم حصلت لهم حالة غفرت لهم بها ذنوبهم السابقة و
تاهلوا لان يغفر لهم ذنوب مستانفة ان وقعت منهم لا انهم نجزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب
اللاحقة بل لهم صلاحية ان يغفر لهم ما عساه ان يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء ما وجود

ذلك الشيوخ اذ يلزم من وجود اهلية الخلافة وجودها لكل من وجدت منه اهليتها وكذلك
القضاء وغيره وعلى هذا فلا يأمن من حصلت له اهلية المغفرة من المؤاخذة على ما عساه ان يقع
من الذنوب ثم ان الله عز وجل اظهر صدق رسوله في كل من اخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزالوا
على اعمال اهل الجنة الى ان توفوا ومن وقع منهم في امر ما او مخالفة لجأ الى التوبة ولازمها حتى لقي
الله عز وجل عليها يعلم ذلك قطعا من حالهم من طالع سيرهم واخبارهم قال سفيان هو ابن عيينة
واي اسناد هذا تعظيم لهذا الاسناد وصحته وقوته لان رجاله هم الاكابر العدول
الثقات الحفاظ فكأنه قال تعجبا لجلالة رجاله وصراحة اتصاله وفي الحديث هتك ستر الجاسوس
رجلا كان او امرأة اذا كان في ذلك مصلحة او كان في الستر مفسدة وقال الداودي الجاسوس
يقتل وانما نفي القتل عن حاطب لما علم النبي صلى الله عليه وسلم منه ولكن مذهب الشافعي وطائفة
ان الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وان كان ذا هيئة عفي عنه لهذا الحديث وعن ابي حنيفة
والاوزاعي يوجع عقوبة ويطال حبسه وقال ابن وهب من المالكية يقتل الا ان يتوب وعن
بعضهم انه يقتل اذا كانت عادته ذلك وبه قال ابن الماجشون وقال ابن القاسم يضرب عنقه لانه
لا تعرف توبته وبه قال سحنون ومن قال بقتله فقد خالف الحديث واقوال المتقدمين وقال الاوزاعي
فان كان كافرا يكون ناقضا للعهد وقال اصبغ الجاسوس الحربي يقتل والمسلم والذمي يعاقبان
الا ان يظاهرا على الاسلام فيقتلان وفيه كما قال الطبري انه اذا ظهر للامام من رجل من اهل الستر
انه قد كاتب عدوا من المشركين ينذره بما اسره المسلمون فيهم من عزم ولم يكن معروفا بالغش
للاسلام واهله وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير ان يكون لها اخوات يجوز العفو عنه
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحاطب من عفوه عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله
وفيه ايضا عن بعض اعلام النبوة وذلك اعلام الله نبيه صلى الله عليه وسلم بخبر المرأة الحاملة
كتاب حاطب الى قريش ومكانها الذي هي به وذلك كله بالوحي وفيه هتك ستر المريب وكشف المرأة
العاصية وفيه ان الجاسوس لا يخرجه تجسسه عن الايمان وفيه انه لجهة للترك فتاوي الوعيد
من الله لمن شاء ذلك له لقوله صلى الله عليه وسلم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم وفيه جواز غفران ما تأخر من الذنوب قبل وقوعه وفيه جواز تجريد العورة
من الشهوة عند الحاجة قاله ابن العربي وفيه انه لا يحكم بالمتأول في استباحة المحظور حكم
المتعمد لاستحلاله من غير تأويل قاله ابن الجوزي وفيه ان من اتى محظورا وادعى
في ذلك ما يحتمل التأويل كان القول قوله في ذلك وان كان غالب الظن خلافه ومطابقته
للترجمة من حيث ان تلك الظعينة التي معها كتاب كان حكمها حكم الجاسوس وقد اخرج البخاري
الحديث في المغازي والتفسير واخرجه مسلم في الفضائل وابو داود في الجهاد والترمذي في التفسير
وكذا النسائي باب الكسوة بكسر الكاف وقد تضم وفي المغرب الكسوة اللباس
والضم لغة وجمعه كسى بالضم يقال كسوته اذا البسته ثوبا والكاسي خلاف العاري وجمعه
كساة كعراة جمع عار للاسارى جمع اسير حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة
هو سفيان عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما كان
يوم بدر اتي على البناء للمفعول باسارى من المشركين واتي بالعباس اي ابن عبد المطلب ولم يكن
عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له اي للعباس رضي الله عنه قميصا اي نظر يطلب
قميصا لاجله فوجدوا قميص عبد الله بن ابي اي ابن سلول يقدر عليه بضم الدال من قدر اي يلبس
عليه تقريرا لانه كان على المقدار وذلك لان العباس رضي الله عنه كان طويلا وكان
ابوه عبد المطلب طويلا وكان ابنه عبد الله اذا مشى مع الناس كان راكبا والناس
مشاة وكان العباس اطول منه فلم يجدوا قميصا له الا قميص عبد الله بن ابي وهو بمعنى قوله يقدر
عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك اي فلاجل ذلك نزع النبي صلى الله عليه
وسلم قميصه الذي البسه اي نزع قميصه من بدنه فالبسه عبد الله بعد موته مكافاة
على صنيعه وهذا موضع له قال ابن عيينة هو سفيان بن عيينة الراوي كانت له اي لعبد الله
بن ابي عند النبي صلى الله عليه وسلم يد اي نعمة فاحب صلى الله عليه وسلم ان يكافئه
وقوله قال ابن عيينة الخ يحصل ما سبق في الجنائز من قوله كانوا يرون الخ وفيه ان المكافاة
كما تكون في الحيوة تكون في الممات ايضا وفيه كسوة الاسارى والاحسان اليهم ولا يتركون
عراة فتبدو عوراتهم ولا يجوز النظر الى عورات المشركين والحربية [illegible]

في باب

في باب هل يخرج الميت من القبر ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فكساه النبي صلى الله عليه وسلم
اياه وذلك لان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم كان في جملة الاسارى
يوم بدر وكان عريانا فكساه النبي صلى الله عليه وسلم باب فضل من اسلم على
يديه رجل حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
بن عبد القاري بالقاف والراء منسوب الى القارة هم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة
بن الياس بن مضر وقد مر في الجمعة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
الاعرج انه قال اخبرني بالافراد سهل اي ابن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يفتح على البناء للمفعول يحب الله ورسوله ويحبه الله
ورسوله فبات الناس ليلتهم ايهم يعطى على البناء للمفعول وفي هذا ايهم بضم الياء
ويروى يعطي على البناء للفاعل اي فاتهم بالنصب فغدوا كلهم يرجوه ويروى يرجونه باثبات
النون بغير ناصب ولا جازم لغة فصيحة فقال صلى الله عليه وسلم اين علي فقيل يشتكي عينيه
فبصق في عينيه ودعا له فبرأ كأن لم يكن به وجع فاعطاه اي الراية فقال اقاتلهم حتى
يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على هينتك
والتأني في الرفق حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم
فوالله لان يهدي الله بك رجلا كلمة ان مصدرية وقوله لان يهدي الله بك رجلا
مبتدأ وخبره قوله خير لك من ان يكون لك حمر النعم بضم الحاء اي كرامها واعلاها منزلة
وعن الاصمعي بعير احمر اذا لم يخالط حمرته شيء فان خالطت حمرته فهو كميت والمراد بحمر
النعم الابل خاصة انفسها وخيارها قال الهروي النعم يذكر ويؤنث ويقع على الابل والبقر
والغنم وقيل نسبة امور الآخرة الى اعراض الدنيا انما هو للتقريب الى الافهام والا فذرة
يسير من الآخرة خير من الدنيا وما فيها وفيه معجزتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل
علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة في قوله لان يهدي الله بك الى آخره باب
كون الاسارى في السلاسل جمع سلسلة وقال ابو داود الاسير يوثق والايثاق اعم
من ان يكون بالسلسلة او بالحبال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة
وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال اخبرنا شعبة عن محمد بن زياد
بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل قد مر غير مرة ان المراد من اطلاق ما
يستحيل على الله تعالى لازمه وغايته نحو الرضى والاثابة فيه قال الكرماني وهؤلاء القوم لعلهم
المسلمون الذين هم اسارى في ايدي الكفار فيموتون او يقتلون على هذه الحالة فيحشرون عليها
ويدخلون الجنة كذلك قال العيني وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم فيها عقبه
وهذا مجاز قال ولا مانع ان يكون المراد من الترجمة الحقيقة على تقدير ان يقال يدخلون الجنة
وكانوا في الدنيا في السلاسل انتهى وفيه تأمل وقال ابن المنير ان كان المراد حقيقة وضع
السلاسل في الاعناق فالترجمة مطابقة وان كان المراد المجاز عن الاكراه فليست بمطابقة
وقال الحافظ العسقلاني المراد بكون السلاسل في اعناقهم مقيد بحالة الدنيا ولا مانع
من حمله على حقيقته وسيأتي في تفسير سورة آل عمران من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه
في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في اعناقهم حتى
يدخلوا في الاسلام قال ابن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام
دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول فكأنه اطلق
على الاكراه التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة اقام المسبب مقام السبب وقال الطيبي
يحتمل ان يكون المراد بالسلسلة الجذب الذي يجذب به الحق من خلص عباده من الضلالة
الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج للدرجات العلى واما ابراهيم الحربي
فمنع حمله على حقيقة التقييد وقال المعنى يقادون الى الاسلام مكرهين فيكون ذلك
سبب دخولهم وليس المراد ان ثمة سلسلة باب فضل من اسلم من اهل
الكتابين وهما التوراة والانجيل واهلهما اليهود والنصارى حدثنا علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن حي ابو حسن وهو صالح
بن صالح بن حيان وحي لقب حيان وفي كتاب العلم عن صالح بن حيان وابو الحسن كنيته وقد مر

مع الحديث في كتاب العلم في باب تعليم الرجل أمته قال سمعت الشعبي هو عامر بن شراحيل يقول
حدثني أبو بردة بضم الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته وقد مر غير مرة
أنه سمع أباه هو أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين الرجل تكون له الأمة فيعلمها فيحسن تعليمها ويؤدبها
فيحسن أدبها ثم يعتقها فيتزوجها فله أجران ومؤمن من أهل الكتاب الذي
كان مؤمنا أي بنبيه وكتابه ثم آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم فله أجران والعبد الذي
يؤدي حق الله وينصح لسيده وقد مر الحديث مع ما يتعلق به من الكلام في كتاب العلم
وكذا في العتق قال المهلب انتصر في هؤلاء الثلاثة لينبه بها على سائر من أحسن في معنيين
في أي فعل كان من أفعال البر وقال ابن المنير مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم
لما أخذ الله عليهم العهد والميثاق فإذا بعث فإيمانه مستمر فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره
ثم أجاب بأن إيمانه الأول بأن الموصوف بكذا رسول والثاني بأن محمدا هو الموصوف
فظهر التغاير فثبت التعدد ومطابقته للترجمة في قوله ومؤمن أهل الكتاب إلى قوله فله
أجران فله الفضل ثم قال الشعبي أي قال عامر الشعبي المذكور في السند يخاطب صالحا أعطيتكها
أي أعطيتك هذه المسألة أو المقالة ويروى أعطيكها على صيغة المستقبل بغير شيء أي بغير
أخذ مال منك على جهة الأجرة عليه وقد كان الرجل يرحل أي يسافر في أهون منها
أي من هذه المسألة إلى المدينة أي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم واللام فيها للعهد وفي باب
تعليم الرجل أمته فقد كان يركب فيما دونها ومراد الشعبي من هذا الكلام الحث على طلب العلم
ولا سيما إذا كان العلم حاصلا باب حكم أهل الدار أي أهل دار الحرب
يبيتون على صيغة المجهول من التبييت يقال بيت العدو أي أوقع بهم ليلا فيصاب الولدان
جمع الوليد وهو الصبي والفاء للسببية والذراري بالرفع والتشديد عطف على الولدان
ويجوز بالسكون والتخفيف وهو جمع ذرية وجواب المسألة يعلم من الحديث بياتا ليلا
هذا ليس من الترجمة بل هو من القرآن وقد جرت عادته أنه إذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع
في القرآن أورده تفسيرا للفظ الواقع في القرآن جمعا بين المصلحتين وتبركا بالأمرين
وهذه اللفظة في آية في سورة الأعراف وهي قوله تعالى وكم من قرية أهلكناها فجاءها
بأسنا بياتا أو هم قائلون أهلكناها أي أردنا إهلاك أهلها فجاءهم …
وكذبهم الآلهة فجاءها بأسنا أي نقمتنا بياتا أي ليلا أو هم قائلون وهي الاستراحة وسط
النهار وقال ابن المنير موضع بياتا نياما بنون وميم من النوم فصارت هكذا فيصاب
الولدان والذراري نياما ليلا وجعل هذه اللفظة من الترجمة ثم قال والعجب من زيادته في الترجمة
بياتا وما هو في الحديث إلا ضمنا إلا أن الغالب أنهم إذا وقع بهم ليلا كان أكثرهم نياما
لكن ما الحاجة إلى التقييد بالنوم وحكمهم سواء نياما كانوا أو أيقاظا إلا أن يقال إن قتلهم
نياما أدخل في الاغتيال من كونهم أيقاظا فنبه على جواز مثل ذلك انتهى وقد حصل منه
تكلف ومعنى البيات المراد في الحديث أن يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم
قال صاحب التلويح هذا أول لم يقله البخاري والذي رأيت في عامة ما رأيت من نسخ
البخاري بياتا بباء موحدة وبعد الألف تاء مثناة فوقية وكان هذا القائل وقعت له نسخة
مصحفة أو تصحف عليه بياتا بنياما انتهى وتعقبه العيني بأن هذا القائل لا يستحق هذا
الكلام من الحط عليه وله أن يقول رأيت عامة ما رأيت من نسخ كتاب الصحيح نياما بالنون
والميم فليتأمل ووقع في رواية أبي ذر من الزيادة هنا قوله لنبيتنه ليلا بيت ليلا
وقد أكد صاحب التلويح كلامه الذي ذكرناه بهاتين اللفظتين حيث قال بعد موضعه أي بعد موضع
ما ذكره ما في بعض النسخ من قول البخاري لنبيتنه ليلا بيت ليلا وقال العيني هذا كله ليس
بوجه قوي في الرد على ذلك القائل لأنه لا يلزم من ذكرهما بين اللفظتين في بعض النسخ أن يكون
لفظ بياتا بالباء الموحدة بل يجوز أن يكون بالنون والميم ويكون من الترجمة ثم ذكرهما بين
اللفظتين تنبيها من القرآن على عادته أما الأولى ففي سورة النمل في قوله تعالى قالوا تقاسموا بالله
لنبيتنه وأهله الآية يعني قالوا تقاسموا أي تحالفوا بالله لنبيتنه قرأ حمزة والكسائي بضم التاء
على الخطاب والباقون بالنون وهو من البيات وهو مباغتة العدو ليلا وأما الثانية ففي
سورة النساء في قوله تعالى بيت طائفة منهم غير الذي تقول وهو من التبييت من الليل لأنه

وقت البيتوتة قالوا ذلك الوقت أخلى للفكر وذلك جميع ما في القرآن من هذه المادة وقال الجوهري
كل شيء قدر بليل يبيت قال الشاعر هبت لتعذلني بليل اسمعي سفها تبيتك الملامة
فاهجعي حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن الزهري أخبرني عبيد الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة بلفظ الصعب ضد السهل وجثامة بفتح الجيم
وتشديد المثلثة هو ابن قيس بن ربيعة الليثي وقد مر في جزاء الصيد قال مر بي النبي صلى الله
عليه وسلم بالأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد من عمل الفرع من المدينة بينها
وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سميت بذلك لتبوء السيول بها وبها توفيت
أم رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بودان شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال
المهملة وبعد الألف نون قرية جامعة بينها وبين الأبواء ثمانية أميال قريب من الجحفة
وهي أيضا من عمل الفرع وسئل على البناء للمفعول والواو فيه للحال ويروى فسئل بالفاء عن أهل
الدار أي أهل دار الحرب يبيتون على البناء للمفعول وقعت حالا من أهل الدار من التبييت
وهو أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف رجل من امرأة من المشركين بيان أهل الدار قال
الحافظ العسقلاني لم أقف على اسم السائل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو
عن الزهري بسنده عن الصعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين
أنقتلهم معهم قال نعم فظهر أن الراوي هو السائل انتهى وفي رواية مسلم سئل عن الذراري
من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم وفي لفظ له عن الصعب قال قلت
يا رسول الله إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين قال هم منهم وفي لفظ له أن النبي
صلى الله عليه وسلم قيل له لو أن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين قال هم
من آبائهم وترجم مسلم على هذا باب ما أصيب من ذراري العدو في البيات وقال النووي
هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي بعضها سئل عن أهل الدار من المشركين
ونقل القاضي عياض هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب فأما الرواية
الأولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده يبين غلطه وقال النووي وليست باطلة
كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب
من نسائهم وذراريهم بالقتل فقال هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية
عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد إذا لم يتعمدوا من
غير ضرورة فيصاب من نسائهم وذراريهم وفي رواية مسلم إنا نصيب في البيات من ذراري
المشركين كما مر قال النووي والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان قال العيني كيف يراد
من الذراري النساء وقد رأيت في رواية البخاري عطف الذراري على النساء قال هم منهم
أي النساء والذراري من أهل الدار من المشركين في الحكم في تلك الحالة وليس المراد إباحة
قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية
فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم قاله الخطابي وأما نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتل النساء والصبيان على ما سيجيء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب الآتي والذي
يليه فكان ذلك على القصد إليهم من غير قتال منهم فإذا قاتلوا فقد ارتفع الحظر
وكذلك ما رواه مسلم عن بريدة رضي الله عنه اغزوا ولا تغلوا … ولا تقتلوا وليدا وما
رواه الترمذي عن سمرة رضي الله عنه اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم وقال
حسن صحيح غريب وما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم فلا تقتلهم يقوله لنجدة الحروري وما رواه أبو داود
والنسائي من حديث رباح بكسر الراء وبالموحدة التحتية بن الربيع وفيه قل لخالد رضي الله
عنه لا تقتلن امرأة ولا عسيفا وما رواه أحمد من حديث الأسود بن سريع وفيه ألا
لا تقتلوا ذرية ألا لا تقتلوا ذرية وما رواه أحمد أيضا من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما وفيه ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع وما رواه الطبراني في الأوسط
من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
النساء والصبيان وقال هما لمن غلب وما رواه أيضا من حديث أبي ثعلبة قال نهى رسول الله

العسيف بمهملتين وفاء الأجير وزنا ومعنى

صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان وما رواه ابو داود من حديث انس رضي الله عنه
وفيه ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة وما رواه ابو يعلى الموصلي من حديث
جرير بن عبد الله رضي الله عنه وفيه ولا تقتلوا الولدان وما رواه البزار في مسنده من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما وفيه ولا تقتلوا وليدا وما رواه ايضا من حديث عوف بن مالك وفيه
ولا تقتلوا النساء وما رواه احمد في مسنده من حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قتل صغيرا او كبيرا او احرق نخلا او قطع شجرة مثمرة او ذبح شاة لاهابها لم يرجع
كفافا وما رواه الطبراني من حديث كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان
ولما روى الترمذي حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه نهى عن قتل النساء والصبيان قال
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا قتل النساء
والولدان وهو قول الثوري والشافعي ورخص بعض اهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم
والولدان وهو قول احمد واسحق وقال الشيخ زين الدين العراقي وما حكاه الترمذي عن الثوري
والشافعي من كراهة قتل النساء والصبيان ظاهر في ترك القتل مطلقا في البيات وغيره وليس
كذلك انما كلامهم في غير البيات فاجمعوا على تحريمه اذا لم يقاتلوا كما حكاه النووي في شرح صحيح
مسلم فان قاتلوا قال في شرح صحيح مسلم حكاية عن جماهير العلماء يقتلون وقال الطحاوي
باب ما نهي من قتله من النساء والولدان في دار الحرب ثم اخرج عن تسعة انفس من الصحابة
رضي الله عنهم في النهي عن قتل الولدان والنسوان وفرقت احاديث اكثرهم ثم قال
فذهب قوم الى انه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال وانه لا يحل ان يقصد
الى قتل غيرهم اذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم من ذلك فاهل الحرب اذا تترسوا بصبيانهم
وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم الا باصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم فهؤلاء
وكذلك ان تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان فحرام عليهم رمي ذلك الحصن اذا خيف
في ذلك تلف نسائهم وولدانهم واحتجوا في ذلك بهذه الاحاديث التي ذكرت واراد الطحاوي
بهؤلاء القوم الاوزاعي ومالكا والشافعي في قول واحمد في رواية وقال ابو عمر اختلفوا
في رمي الحصون بالمنجنيق اذا كان فيها اطفال المشركين او اسارى المسلمين فقال مالك
لا يرمى الحصن ولا تحرق سفينة الكفار اذا كان فيها اسارى المسلمين وقال الاوزاعي اذا
تترس الكفار باطفال المسلمين لم يرموا ولا يحرق المركب فيه اسارى المسلمين وقد اخرج ابن حبان
في حديث الصعب زيادة في اخره ثم نهى عنهم يوم حنين وهي مدرجة في حديث الصعب وزيادة في
اخره ثم نهى عنهم يوم خيبر وبين ذلك في سنن ابي داود فانه قال في اخره قال سفيان قال الزهري
ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ويؤيد كون النهي
في غزوة حنين ما في حديث رباح بن الربيع الاتي فقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية
ولا عسيفا والعسيف بمهملتين وفاء الاجير وزنا ومعنى وخالد اول مشاهده مع النبي
صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح وفي ذلك العام كانت غزوة حنين وقال الثوري وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد والشافعي في الصحيح واحمد واسحق اذا كان لا يوصل الى قتلهم الا بقتل
الصبيان او النساء فلا باس به وقال ابو عمر قال ابو حنيفة واصحابه والثوري لا باس برمي
حصون المشركين وان كان فيه اسارى المسلمين واطفالهم او اطفال المشركين ولا باس ان يحرق
السفن ويقصد به المشركون فان اصابوا واحدا من المسلمين بذلك فلا دية ولا كفارة وقال
الثوري ان اصابوه ففيه الكفارة ولا دية وجنح بعضهم الى الجمع بين الحديثين وقالوا اذا
قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد الى قتلها اذا قاتلت الا ان
باشرت القتل وقصدت اليه قال وكذلك الصبي المراهق ويؤيد ذلك ما اخرجه ابو داود
والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن الربيع التميمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل فان مفهومه
انها لو قاتلت لقتلت فليتأمل واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد الى قتل النساء
والولدان اما النساء فلضعفهن واما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم
جميعا من الانتفاع بهم اما بالرق واما بالفداء فيمن يجوز ان يفادى به وحكى الحازمي قولا
بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث
النهي وهو غريب وقد زعم ان حديث رباح بن الربيع يدل على ان النهي متاخر عن حديث الصعب

لان خالدا

لان خالدا رضي الله عنه انما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان سنة الفتح وسيأتي الكلام
على قتل المرأة المرتدة في كتاب القصاص ان شاء الله تعالى وسمعته يقول اي قال الصعب بن جثامة
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ويروى فسمعته بالفاء وهي رواية ابي ذر والاول اصح والظاهر
لا حمى الا لله ولرسوله وهذا حديث مستقل مضى في كتاب المساقاة في باب لا حمى الا لله ولرسوله
وقوله لا حمى بدون التنوين ويروى بالتنوين فعلى هذا يكون لا بمعنى ليس والفرق بينهما ان الاولى
موجبة لارادة الاستغراق والثانية مجوزة لها وقد مر معنى الحديث في الباب المذكور وكان
اهل الجاهلية اذا غزا الرجل منهم يحمي الارض بقدر مدى صوت الكلب ويمنع الناس ان
يرعوا حوله فابطل الشرع هذا النوع من الحمى وقد حمى عمر رضي الله عنه فلم يجز لغير رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يفعله عمر والحاصل انه لا حمى الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يقوم
مقامه واما وجه ذكر هذا الحديث في اثناء حديث الباب فهو انهم كانوا يحتجون له بالاحاديث
على نحو ما كانوا يسمعونها وعن الزهري هو موصول بالاسناد الاول انه سمع عبيد الله عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حدثنا الصعب في الذراري اشار بهذا الى ان في هذه
الرواية عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا الصعب في الذراري
اي سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري وكذا وقع في بعض النسخ لمسلم سئل عن الذراري
وقد قدمنا عن النووي انه قال المراد بالذراري هنا النساء والصبيان كان عمرو يحدثنا
اي قال سفيان بن عيينة كان عمرو بن دينار يحدثنا عن ابن شهاب وهو الزهري عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا ويروى عن ابن عباس بدل ابن شهاب وهو ايضا صحيح من جهة ان عمرو
بن دينار ادرك ابن عباس رضي الله عنهما لكن الحديث من مسانيد الصعب عن النبي فلا بد
ان يقول عن ابن عباس عن الصعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ليتصل الاسناد وعلى التقديرين
فالاسناد مقطوع لكن الظاهر هو الاول قال الحافظ العسقلاني في سياق هذا الباب
عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم يوهم ان رواية عمرو بن دينار عن الزهري هكذا بطريق
الارسال وبذلك جزم بعض الشراح وليس كذلك فقد اخرجه الاسمعيلي من طريق العباس
بن يزيد ثنا سفيان قال كان عمرو يحدثنا قبل ان يقدم الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن
ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث
انتهى واراد ببعض الشراح الكرماني حيث قال اي قال سفيان بن عيينة وكان عمرو بن دينار
يحدثنا بهذا الحديث عن ابن شهاب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هم من ابائهم
قال العيني والصواب معه فان صورة ما وقع هنا صورة الارسال ولا نزاع في ذلك بحسب
الظاهر ولا يندفع صورة الارسال هنا باخراج الاسمعيلي كما ذكره فافهم فسمعناه من الزهري
اي فسمعنا الحديث بعد ذلك عن الزهري انه قال اخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب
رضي الله عنهم انه قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو اي ابن دينار هم من ابائهم وقال الترمذي
حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اخبرني الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله ان خيلنا اوطئت من نساء
المشركين واولادهم قال هم من ابائهم هذا حديث حسن صحيح وفي الحديث دليل على جواز العمل
بالعام حتى يرد الخاص لان الصحابة رضي الله عنهم تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل اهل الشرك
ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم ويحتمل ان يستدل
به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ويستنبط منه الرد على من يتحقق
عن النساء ويعدهن من اصناف الاموال لانهم وان كان قد يحصل منهم الضرر في الدين
لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر فمتى حصل اجتنب والا فليتنا ولهن ذلك بقدر الحاجة
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وسئل عن اهل الدار الى قوله وسمعته والحديث اخرجه مسلم
في المغازي وابو داود وابن ماجة في الجهاد والترمذي والنسائي في السير

باب قتل الصبيان في الحرب اي باب بيان النهي عن قتل الصبيان في الحرب
لقصورهم عن فعل الكفر ولان في استبقائهم انتفاعا بالرق او بالفداء عند من يجوز ان
يفادى بهم حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي اليربوعي قال
حدثنا الليث هو ابن سعد عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان امرأة
وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قتل النساء والصبيان والحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد ومطابقته
للترجمة ظاهرة باب قتل النساء في الحرب حدثنا اسحق بن ابراهيم
هو ابن راهويه قال قلت لابي اسامة هو حماد بن اسامة حدثكم عبيد الله هو ابن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم والمعنى على الاستفهام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان هكذا اورده اسحق بن راهويه في مسنده بهذا
السياق وزاد في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم قال الحافظ العسقلاني وعلى هذا
فلا حجة فيه لمن قال فيه انه اذا قال الراوي لشيخه حدثكم فلان فسكت جاز ذلك مع القرينة
لانه تبين من هذا الطريق الاخرى انه لم يسكت انتهى وقال العيني قوله لابي اسامة في هذا الطريق
نعم لا يستلزم عدم سكوته في الطريق الاخرى فاذا قامت القرينة الدالة على الاجابة عند سكوت
الشيخ يكون حكمه حكم التصريح بقوله نعم وعرض هذا القائل بما ذكره الرد على الكرماني فانه
جعل السكوت مع القرينة كالتصريح حيث قال وفيه انه اذا قال الشيخ حدثكم او اخبركم فلان
وقال نعم او سكت في جوابه مع قرينة الاجابة جاز الرواية عنه انتهى وقد تقدم احكام قتل
النساء والصبيان في الباب الذي قبله على التفصيل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
ومر اخرجه مسلم ايضا في المغازي باب بالتنوين لا يعذب على البناء
للمفعول هكذا اثبت الحكم في هذه المسالة لوضوح دليلها عنده ومحله اذا لم يتعين التحريق
طريقا الى الغلبة على الكفار حال الحرب بعذاب الله وهو النار حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث اي ابن سعد عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف هو ابن عبد الله بن الاشج
فاعاد نسبه وصرح فيه بالتحديث عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله
عنه كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وابي هريرة فيه احد وكذلك
اخرجه النسائي من طريق عمرو بن الحارث وغيره عن بكير وخالفهم محمد بن اسحق فرواه في السيرة
عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير فادخل بين سليمان وابي هريرة رجلا وهو ابو اسحق الدوسي
واخرجه الدارمي في مسند الاسانيد وابن السكن وابن حبان في صحيحه من طريق ابن اسحق
واشار الترمذي الى هذه الرواية ونقل عن البخاري ان رواية الليث اصح وسليمان قد صح
سماعه من ابي هريرة رضي الله عنه يعني وهو غير مدلس فتكون رواية ابن اسحق من المزيد
انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا
فاحرقوهما بالنار زاد الترمذي عن قتيبة بهذا الاسناد رجلين من قريش وفي رواية ابن اسحق
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية انا فيها قال الحافظ العسقلاني وكان امير السرية
المذكورة حمزة بن عمرو الاسلمي اخرجه ابو داود من طريقه باسناد صحيح لكن قال في روايته
ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار هكذا بالافراد وكذلك في فوائد علي بن حرب عن ابن عيينة
عن ابن ابي نجيح مرسلا وسماه هبار بن الاسود بفتح الهاء وتشديد الموحدة وبالراء ووقع
في رواية ابن اسحق ان وجدتم هبار بن الاسود والرجل الذي سبق منه الى زينب ما سبق
فحرقوهما بالنار يعني زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها
ابو العاص بن الربيع لما اسره الصحابة ثم اطلقه ارسل زينب لتجهزها فتبعها هبار بن الاسود
ورفيقه فنخسا بعيرها فاسقطت ومرضت من ذلك والقصة مشهورة عند ابن اسحق وغيره
وقال في روايته وكانا نخسا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت من مكة
وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح ان هبار بن الاسود اصاب
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وهي في خدرها فاسقطت فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية فقال ان وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم اشعلوا فيه النار
ثم قال اني لاستحيي من الله لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله الحديث فكان افراد هبار
بالذكر لكونه كان الاصل في ذلك والاخر كان تبعا له وسمى ابن السكن في روايته من طريق
ابن اسحق الرجل الاخر نافع بن عبد قيس وجزم به ابن هشام وحكى السهيلي عن مسند البزار
انه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف عليه وانما هو نافع كذلك هو في النسخ المعتمدة من
مسند البزار واخرجه محمد بن عثمان بن ابي شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك
قال الحافظ العسقلاني ولم ار اخبارا هنا في رواية ابن ابي نجيح المذكورة في قصة السرية


واصابه

واصابه الاسلام فهاجر فقد ذكر قصة اسلامه وله حديث عند الطبراني واخر عند ابن منده وذكر البخاري
في تاريخه لسليمان بن يسار عنه رواية في قصة جرت له مع عمر رضي الله عنه وعاش الى خلافة معاوية
رضي الله عنه ولم اقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل ان يسلم والله اعلم ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج وفي رواية ابن اسحق حتى اذا كان من الغد
وفي رواية عمرو بن الحارث فاتيناه نودعه حين اردنا الخروج وفي رواية ابن لهيعة فلما ودعنا
وفي حديث حمزة الاسلمي فوليت فناداني فرجعت اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار
لا يعذب بها الا الله هو خبر بمعنى النهي ووقع في رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي وفي رواية ابن اسحق
ثم رايت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله وروى ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
رفعه انه لا ينبغي ان يعذب بالنار فان وجدتموهما فاقتلوهما واختلف السلف في التحريق
فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم مطلقا سواء كان بسبب كفر او في حال
مقاتلة او كان قصاصا واجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما رضي الله عنهم وسياتي ما
يتعلق بالقصاص قريبا وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل
على جواز التحريق فعل الصحابة رضي الله عنهم وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين
بالحديد المحمي وقد حرق ابو بكر رضي الله عنه الفجاءة بالنار بحضرة الصحابة وحرق خالد بن
الوليد ناسا من اهل الردة وحرق علي رضي الله عنه الخوارج بالنار واكثر علماء المدينة
يجيزون تحريق الحصون والمراكب على اهلها بالنار ان لم يكن فيها الا المقاتلة وبه قال
الثوري والاوزاعي وقال الاوزاعي لا باس ان يدخن عليهم في المطمورة اذا لم يكن فيها الا
المقاتلة ويحرقوا او يقتلوا بكل قتال ولو لقيناهم في البحر رميناهم بالنفط والقطران وهذا كله
يدل على ان معنى الحديث على الندب وقال ابن المنير وغيره لا حجة فيما ذكر للجواز لان قصة
العرنيين كان قصاصا وتحريق الصحابي معارض بمنع صحابي اخر وقصة الحصون والمراكب مقيدة
بالضرورة الى ذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو ومنهم من قيده بان لا يكون معهم نساء
ولا صبيان كما تقدم واما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم وهو نسخ لامره المتقدم
سواء كان بوحي اليه او باجتهاد منه وهو محمول على من قصد الى ذلك في شخص بعينه وقد
اختلف مذهب مالك في اصل المسالة وفي التدخين وفي القصاص بالنار وفي الحديث جواز
الحكم بالشيء اجتهادا ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالتباس والاستنابة
في الحدود ونحوها وان طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن استحقها وفيه كراهة قتل مثل البرغوث
بالنار وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق وفيه مشروعية توديع المسافر لاكابر اهل بلده
وتوديع اصحابه له ايضا وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به او قبل التمكن من العمل به وهو متفق
عليه الا عن بعض المعتزلة فيما حكاه ابو بكر بن العربي وهذه المسالة غير المسالة المشهورة
في الاصول في وجوب العمل بالناسخ قبل العلم به وقد تقدم شيء من ذلك في اوائل الصلوة في الكلام
على حديث الاسراء وقد اتفقوا على انهم ان تمكنوا من العلم به ثبت حكمه في حقهم اتفاقا فان لم يتمكنوا
فالجمهور على انه لا يثبت وقيل يثبت في الذمة كما لو كان نائما ولكنه معذور ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله وان النار لا يعذب بها الا الله حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ايوب هو السختياني وقد صرح الحميدي عن سفيان
بتحديث ايوب له به عن عكرمة هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان عليا رضي الله عنه
حرق قوما وفي رواية الحميدي ان عليا رضي الله عنه احرق المرتدين يعني الزنادقة وفي رواية
ابن ابي عمر ومحمد بن عباد عند الاسماعيلي جميعا عن سفيان قال رايت عمرو بن دينار وايوب
وعمار الدهني يتذاكرون الذين احرقهم علي رضي الله عنه فقال ايوب فذكر الحديث فقال عمار
عمار لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم فقال عمرو بن دينار
قال الشاعر لترم بي المنايا حيث شاءت ٭ اذا لم ترم بي في الحفرتين ٭ اذا ما اججوا
حطبا ونارا ٭ هناك الموت نقدا غير دين ٭ وكان عمرو بن دينار اراد بذلك الرد على عمار
الدهني في انكاره اصل التحريق وسياتي للمصنف في اواخر الحدود من طريق حماد بن زيد
عن ايوب عن عكرمة قال اتي علي بزنادقة فاحرقهم ولاحمد من هذا الوجه ان عليا رضي الله عنه
اتي بقوم من هؤلاء الزنادقة ومعهم كتب فامر بنار فاججت ثم احرقهم وكتبهم وروى ابن ابي
شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد عن ابيه قال كان ناس يعبدون الاصنام في السر

ويأخذون العطاء فأتي بهم علي رضي الله عنه فوضعهم في السجن واستشار الناس فقالوا
اقتلهم فقال لا بل أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم عليه السلام فحرقهم بالنار فبلغ ابن عباس
رضي الله عنهما أي ذلك فقال لو كنت أنا أخرج محذوف أي لو كنت أنا بدله لم أحرقهم لأن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله أصرح في النهي من الذي
قبله كما لا يخفى وأخرج أبو داود هذا الحديث عن أحمد بن حنبل وزاد في آخره فبلغ ذلك عليا
فقال ويح ابن عباس وكذلك أخرج النسائي من وجه آخر وكان ذلك كان من علي رضي الله عنه
رأيا واجتهادا ثم إن قوله من بدل دينه فاقتلوه يدل على أن كل من بدل دينه يقتل ولا يحرق
بالنار وبه احتج ابن الماجشون أن المرتد يقتل ولا يستتاب وجمهور الفقهاء على استتابته
فإن تاب قبلت توبته واحتج به الشافعي أيضا في قوله من انتقل من كفر إلى كفر أنه يقتل إن
لم يسلم وهذا مثل اليهودي إذا تنصر والنصراني إذا تهود وعند الحنفية لا يقتل لأن الكفر
كله ملة واحدة واحتج به الشافعي أيضا في قتل المرتدة وعند أبي حنيفة لا تقتل بل تحبس
ومطابقته للترجمة في قوله لا تعذبوا بعذاب الله وقد أخرجه البخاري في استتابة المرتد
وأخرجه أبو داود في الحدود وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه باب
فإما منا بعد وإما فداء أي باب التخيير بين المن والفداء في الأسرى لقوله تعالى
فإما منا بعد وإما فداء وأول هذا النظم قوله تعالى في سورة القتال فإذا لقيتم الذين
كفروا في المحاربة فضرب الرقاب أصله فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر
فأنيب منابه مضافا إلى المفعول اختصارا مع إعطاء معنى التأكيد والتعبير به عن القتل
إشعار بأنه ينبغي أن يكون بضرب الرقبة حيث أمكن دون غيرها من الأعضاء وفيه تصوير القتل
بأشنع صورة إذ في هذه العبارة من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ فاقتلوهم لأن حز
الرقبة وإطارة العضو الذي هو رأس البدن وعلوه وأوجه أعضائه أشنع وأقبح ثم
في هذا التعبير تشجيع المؤمنين أيضا وأنهم متمكنون من الكفار إذا أمروا بضرب رقابهم
حتى إذا أثخنتموهم أكثرتم قتلهم وأغلظتموه من الشيء الثخين وهو الغليظ [illegible]
وقيل أثقلتموهم بالقتل والجراح حتى أذهبتم عنهم النهوض وقيل قهرتموهم وغلبتموهم فشدوا
الوثاق أي فأسروهم واحفظوهم والوثاق بفتح الواو وبالكسر ما يوثق به فإما منا بعد
وإما فداء نصب بتقدير فإما تمنون منا وإما تفدون فداء والمعنى التخيير بعد الأسر
بين أن يمنوا عليهم ويطلقوهم وبين أن يفادوهم أي يأخذوا فداءهم ويطلقوهم وهذا الحكم
ثابت عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور فإن الحكم عندهم في الكفار إذا أسروا تخيير الإمام بين
القتل والمن والفداء والاسترقاق وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فهو منسوخ بقوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم ومخصوص بحرب بدر فإنه قال يتعين القتل أو الاسترقاق وسيأتي في
ذلك تفصيل إن شاء الله تعالى حتى تضع الحرب أوزارها آثامها وأثقالها التي لا تقوم إلا بها
كالسلاح والكراع أي تنقضي الحرب ولم يبق إلا مسلم أو مسالم وقيل آثامها والمعنى حتى يضع أهل
الحرب شركهم ومعاصيهم وهو غاية للضرب والشد أو المن والفداء أو للمجموع بمعنى أن
هذه الأحكام جارية فيهم حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم وقيل بنزول عيسى
عليه الصلاة والسلام ذلك أي الأمر كذلك أو افعلوا بهم ذلك فيه أي في هذا الباب حديث
ثمامة بضم الثاء المثلثة هو ابن أثال بضم الهمزة وبالثاء المثلثة المخففة وقد مر حديثه في كتاب الصلاة
في باب دخول المشرك المسجد وفي مواضع أخر أيضا وسيأتي أيضا مطولا في أواخر كتاب
المغازي في باب وفد بني حنيفة وحاصله أنه صلى الله عليه وسلم بعث خيلا قبل نجد فجاءت
برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فقال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال
فسل منه ما شئت فالنبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه
وأطلقه فأسلم وفي ذلك تقوية لقول الجمهور إن الأمر في أسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام
يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين كما تقدم وقوله عز وجل ويروى وقوله تعالى
بالجر عطفا على قوله باب ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض يعني يغلب
في الأرض تريدون عرض الدنيا الآية أي قرأ الآية والآية في أواخر سورة الأنفال قال الحافظ

أبو بكر بن مردويه والحاكم في مستدركه من حديث عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر
عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لما أسر الأسارى يوم بدر أسر العباس فيمن أسر أسره
رجل من الأنصار قال وقد أوعدته الأنصار أن يقتلوه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لم أنم الليلة من أجل عمي العباس وقد زعمت الأنصار أنهم
قاتلوه فقال عمر رضي الله عنه أفآتيهم قال نعم فأتى عمر الأنصار فقال لهم أرسلوا العباس فقالوا لا والله
لا نرسله فقال عمر رضي الله عنه فإن كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضى قالوا فإن كان له رضى فخذه
فأخذه عمر رضي الله عنه فلما صار في يده قال له يا عباس أسلم فوالله لأن تسلم أحب إلي
من أن يسلم الخطاب وما ذاك إلا لما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه إسلامك
قال فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه فقال أبو بكر رضي الله عنه عشيرتك
فأرسلهم فاستشار عمر رضي الله عنه فقال اقتلهم ففاداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأنزل الله عز وجل ما كان لنبي أن يكون له أسرى الآية وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه
وسيأتي تمام قصة العباس رضي الله عنه وروي أنه صلى الله عليه وسلم أتي يوم بدر بسبعين أسيرا
فيهم العباس وعقيل بن أبي طالب فاستشار فيهم فقال أبو بكر رضي الله عنه قومك وأهلك
استبقهم لعل الله يتوب عليهم وخذ منهم فدية تقوي بها أصحابك وقال عمر رضي الله عنه
اضرب أعناقهم فإنهم أئمة الكفر وإن الله أغناك عن الفداء مكني من فلان لنسيب له ومكن
عليا وحمزة من أخويهما فلنضرب أعناقهم فلم يهو ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
إن الله تعالى ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن وإن الله تعالى ليشدد قلوب رجال
حتى تكون أشد من الحجارة وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم عليه السلام قال فمن تبعني فإنه
مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ومثلك يا عمر مثل نوح قال لا تذر على الأرض من الكافرين
ديارا فخير أصحابه فأخذوا الفداء فنزلت ما كان لنبي وقرئ للنبي على العهد أن يكون
له أسرى وقرأ البصريان بالتاء حتى يثخن في الأرض يكثر القتل ويبالغ فيه حتى يذل الكفر
ويقل حزبه ويعز الإسلام ويستولي أهله من أثخنه المرض إذا أثقله وأصله الثخانة
وقرئ يثخّن بالتشديد للمبالغة تريدون عرض الدنيا حطامها بأخذكم الفداء
والله يريد الآخرة يريد لكم ثواب الآخرة أو سبب نيل الآخرة من إعزاز دينه وقمع أعدائه
وقرئ بجر الآخرة على إضمار المضاف كقوله أكل امرئ تحسبين امرأ ونار توقد
بالليل نارا والله عزيز يغلب أولياءه على أعدائه حكيم يعلم ما يليق بكل حال ويخصه بها
كما أمر بالإثخان ومنع عن الافتداء حين كانت الشوكة للمشركين وخير بينه وبين المن لما
تحولت الحال وصارت الغلبة للمؤمنين كما هو رأي الأكثر وقد روي أنه دخل عمر رضي الله عنه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو وأبو بكر يبكيان فقال يا رسول الله أخبرني فإن أجد
بكاء بكيت وإلا تباكيت فقال أبكي على أصحابك في أخذهم الفداء ولقد عرض علي عذابهم
أدنى من هذه الشجرة الشجرة قريبة والآية دليل على أن الأنبياء يجتهدون وأنه قد يكون
خطأ ولكن لا يقرون عليه قال صاحب الكشاف وكان هذا خطأ في الاجتهاد لأنهم نظروا
في أن استبقاءهم ربما كان سببا في إسلامهم وتوبتهم وأن فداءهم يتقوى به على الجهاد
في سبيل الله وخفي عليهم أن قتلهم أعز للإسلام وأهيب لمن وراءهم وأفل لشوكتهم لولا
كتاب من الله سبق إثباته في اللوح وهو أن لا يعاقب المخطئ في اجتهاده أو أن لا يعذب
أهل بدر أو قوما بما لم يصرح لهم بالنهي عنه وأن الفدية التي أخذوها ستحل لهم لمسكم
فيما أخذتم من الفداء عذاب عظيم روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لو نزل العذاب لما نجا
منه غير عمر وسعد بن معاذ وذلك لأنه أيضا أشار بالإثخان فكلوا مما غنمتم من الفدية
فإنها من جملة الغنائم وقيل أمسكوا عن الغنائم فنزلت والفاء للتسبب والسبب محذوف
تقديره أبحت لكم الغنائم فكلوا وبه تشبث من قال إن الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة
حلالا حال من المغنوم أو صفة للمصدر أي أكلا حلالا وفائدته إزاحة ما وقع في نفوسهم
منه بسبب تلك المعاتبة أو حرمتها على الأولين ولذلك وصفه بقوله طيبا واتقوا الله
في مخالفته إن الله غفور غفر لكم ذنبكم رحيم أباح لكم ما أخذتم يا أيها النبي قل لمن في
أيديكم من الأسرى وقرأ أبو عمرو من الأسارى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا إيمانا وإخلاصا
أي إن كان في قلوبكم خير وليس المراد أن الشيء يعلم الله تعالى حادثا فحادثا يؤتكم خيرا

مما أخذ منكم من الفداء روي انها نزلت في العباس رضي الله عنه كلفه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يفدي وابني اخويه عقيل بن ابي طالب ونوفل بن الحارث فقال يا محمد تركتني
اتكفف قريشا ما بقيت فقال صلى الله عليه وسلم فاين الذهب الذي دفعته الى ام الفضل وقت
خروجك وقلت لها اني لا ادري ما يصيبني في وجهي فان حدث بي حادث فهو لك ولعبد الله
وعبيد الله والفضل وقثم فقال وما يدريك قال اخبرني به ربي قال اشهد انك صادق
وان لا اله الا الله وانك لرسول الله لم يطلع عليه احد الا الله ولقد دفعته اليها في سواد
الليل قال العباس رضي الله عنه فابدلني الله خيرا من ذلك لي الآن عشرون عبدا ان ادناهم
ليضرب في عشرين الفا واعطاني زمزم ما احب ان لي بها جميع اموال اهل مكة وانا انتظر
المغفرة من ربكم الموعودة بقوله ويغفر لكم والله غفور رحيم قال اصحاب السير فادى
نفسه وعقيلا ابن اخيه ونوفلا ابن اخيه ايضا فاسلم ثم كتم ايمانه الى قبيل فتح مكة
فخرج الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فلقيه بالابواء وبرجحت الجحفة وكان عينا للنبي صلى الله عليه
وسلم بمكة يكاتبه بالاخبار وكان المسلمون يتقوون به واراد القدوم على النبي صلى الله عليه وسلم
فكتب اليه ان مقامك بمكة خير لما قال لا فضا ثم لك الفداء الى المصطفى صلى الله عليه وسلم
وشهد حنينا وثبت معه حين انهزموا وكان عمر رضي الله عنه يستسقي به اذا وقع قحط توفي
بالمدينة مات بالمدينة عن بضع وثمانين سنة ودفن بالبقيع وكان اصغر اعمامه صلى الله عليه
وسلم ثم ان العلماء قد اختلفوا في هذا الباب فمنهم من قال لا يجوز قتل الاسير وانما يمن عليه او
يفدى فقال اصحاب الرأي قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء نسخ بقوله تعالى
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وروي مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ليس الله بهذا
امرنا قال الحسن اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء وهو قول عطاء
والشعبي والحسن البصري كرهوا قتل الاسير وقالوا يمن عليه او يفدى وبمثل هذا
استدل الطحاوي فقال ظاهر الآية يقتضي المن او الفداء ويمنع القتل ومنهم من قال
لا يجوز في الاسرى من المشركين الا القتل وجعلوا قوله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ناسخا لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء وهو قول مجاهد وطائفة منهم الزهري
وقال غيرهم ان الآيتين جميعا محكمتان وهو قول ابن زيد قال العيني وهو قول صحيح لان
احدهما لا ينفي الاخرى يخير الامام في ذلك بما يراه مصلحة اما القتل واما الفداء او المن
وكذا قال ابو عبيد بن سلام وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وابي ثور قال
وقد ظاهر هذا كله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقتل بعض الكفار
كعقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث وفدى بعضا ومن على بعض ثم حكم يوم بني قريظة
سعد بن معاذ رضي الله عنه بقتل المقاتلة وسبي الذرية فنفذه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامضاه ثم كانت غزوة بني المصطلق رهط جويرية بنت الحارث فاستحياهم
جميعا واعتقهم ومن عليهم ثم كان فتح مكة فامر بقتل ابن خطل وغيره بمكة ومن على سائرهم
وقتل ابا عزة الجمحي يوم احد وقد كان من عليه يوم بدر ومن على ثمامة بن اثال الحنفي
كانت احكامه صلى الله عليه وسلم بالمن والفداء والقتل فليس شيء منها منسوخا
ومحصل الامر ان الامر فيهم الى الامام وهو مخير بعد الاسر بين ضرب الجزية لمن شرع اخذها
منه او القتل او الاسترقاق والمن بلا عوض او بعوض هذا في الرجال واما النساء
والصبيان فيرقون بنفس الاسر ويجوز المفاداة بالاسيرة الكافرة باسير مسلم او مسلمة
عند الكفار ولو اسلم الاسير زال القتل بالاتفاق وهل يصير رقيقا او تبقى بقية
الخصال قولان للعلماء وقالت الحنفية لا يجوز مفاداة اسرى المشركين قال الله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وما ورد في اسرى بدر كله منسوخ ولم يختلف
اهل التفسير ونقلة الآثار ان سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب
ان يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها وقال الطحاوي واختلف قول ابي
حنيفة في هذا فروي عنه ان الاسرى لا يفادون ولا يردون حربا لان في ذلك قوة
لاهل الحرب وانما يفادون بالمال لما سواهم ممن لا قوة لهم فيه وروي عنه انه لا بأس
ان يفادوا بالمشركين اسارى المسلمين وهو قول ابي يوسف ومحمد ورأى ابو حنيفة ان المن



منسوخ وقيل كان نافعا بشيئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باب بالتنوين
هل للاسير ان يقتل على البناء للفاعل وكذا قوله ويخدع الذين اسروه حتى ينجو من الكفرة
وانما لم يذكر الجواب لمكان الاختلاف فيه فقال الجمهور ان ائتمنوه يفي لهم بالعهد حتى قال
مالك لا يجوز ان يهرب منهم وخالفه اشهب فقال لو خرج به الكافر ليفادي به فله ان
يقتله وقال ابو حنيفة اعطاؤه العهد على ذلك باطل ويجوز له ان لا يفي لهم به وبه قال
الطبري وقالت الشافعية يجوز ان يهرب من ايديهم ولا يجوز ان يأخذ من اموالهم قالوا
وان لم يكن بينهم عهد جاز له ان يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل واخذ المال وتحريق
الدار وغير ذلك وقال ابن المواز اذا الجأوه الى ان يحلف ان لا يهرب بطلاق او عتاق
انه لا يلزمه ذلك لانه مكره ورواه ابو زيد عن ابن القاسم وقال غيره لا معنى لمن فرق بين
يمينه ووعده لان حاله حال المكره حلفهم او وعدهم او عاهدهم سواء امنوه او خافوه
لان الله تعالى فرض على المؤمن ان لا يبقى تحت احكام الكفار واوجب عليهم الهجرة من ديارهم
فخروجه على اي وجه جائز والحجة في ذلك خروج ابي بصير تصويب النبي صلى الله عليه وسلم
فعله ورضاه فيه اي في هذا الباب المسور اي حديث المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد مر في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد في صلح الحديبية وفيه قصة
ابي بصير ومن امره يؤخذ وجه المطابقة للترجمة وقال الحافظ العسقلاني وليس في قصة
ابي بصير تصريح بانه كان بينه وبين من تسلمه ليرده الى المشركين عهد ولهذا تعرض للقتل
فقتل احد الرجلين وانفلت الآخر ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم مستوفى
فان قيل لم اكتفى بالاشارة ولم يذكر الحديث ولا يقال انه سلك هذا الاسلوب لان الحديث
ليس بشرطه اذ هو بشرطه وهذا ذكره فيما سبق فالجواب انه اراد الاختصار فان قيل
لم كرر كثيرا من الاحاديث ولم يختصر فالجواب ان التكرار في كل موضع لا يخلو اما من زيادة
في اللفظ او تغيير فيه او نكتة في الاسناد او غير ذلك والله تعالى اعلم باب
بالتنوين اذا احرق المشرك المسلم هل يحرق هذا المشرك جزاء بفعله واخرج جواب
الاشكال وروي اذا حرق بتشديد الراء من التحريق وكذلك يحرق بالتشديد قال الحافظ
العسقلاني هذه الترجمة يليق ان تذكر قبل باب ينقل تأخيرها من تصرف النقلة ويؤيد
ذلك انهما سقطا جميعا في رواية النسفي وثبت عنده ترجمة اذا احرق المشرك تلو ترجمة
لا يعذب بعذاب الله فكانه اشار بذلك الى تخصيص النهي في قوله لا يعذب بعذاب الله
بما اذا لم يكن وجد ذلك منهم حدثنا معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد كذا ثبت
منسوبا في رواية الاصيلي وغيره قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد عن ايوب
هو السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان رهطا من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة ثمانية بالنصب
بدل من رهطا او بيان له قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا من الاجتواء
بالجيم وهو كراهة الاقامة المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا اي اعنا من الابغاء
يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه كذا قال العيني ويمكن ان يكون من البغي وهو
الطلب اي اطلب لنا رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة وهو الدر من اللبن قال
ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود بفتح الذال المعجمة وهو من الابل ما بين الثلاث الى
العشرة فانطلقوا فشربوا من ابوالها والبانها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي
واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم فاتى الصريخ هو صوت المستغيث او
الصارخ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب بفتح اللام جمع طالب فما ترجل النهار
اي ارتفع حتى اتي على البناء المفعول بهم اي بالثمانية المذكورين فقطع ايديهم وارجلهم
ثم امر بمسامير فاحميت على البناء المفعول من الاحماء وهو الصواب في اللغة لا يقال
حميت من الثلاثي فكحلهم بها وطرحهم بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء موضع
بالمدينة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا قال ابو قلابة هو الراوي المذكور قتلوا
وسرقوا لم يكن هذا سرقة انما كان حرابة وهذا ظاهر وحاربوا الله ورسوله وسعوا
في الارض فسادا اي مفسدين ويجوز نصبه على العلة والمصدر لان سعيهم كان
فسادا فكانه قيل يفسدون في الارض فسادا والحديث مر في كتاب الوضوء في باب

بوال الابل والدواب ومضى الكلام فيه هناك قال العسقلاني وليس في قصة العرنيين التصريح
بانهم فعلوا ذلك بالرعاة ولم يرد عن انس رضي الله عنه انه قال انما سمل النبي صلى الله عليه
وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاة وقال ابن بطال لو لم يرد ذلك لكان اخذ
ذلك من قصة العرنيين بطريق الاولى لانه اذا جاز سمل اعينهم وهو تعذيب بالنار
لو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه ان فعلوه اولى وكذا قال صاحب التوضيح وقال العيني
لا وجه لما قاله الكرماني من انه صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي من سمل العين
وقد ثبت ذلك فيما رواه مسلم من وجه اخر عن انس رضي الله عنه قال انما سمل النبي صلى الله
عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاة والله تعالى اعلم باب كذا وقع
بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد مر نحو هذا كثيرا وهو غير معرب
لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد
عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
اي ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قرصت بالقاف والصاد المهملة اي لدغت نملة نبيا من الانبياء قال الكرماني
قيل ذلك النبي كان موسى عليه السلام فامر بقرية النمل اي امر باحراقها والقرية المجتمع
فاحرقت على البناء للمفعول فاوحى الله اليه اي الى ذلك النبي ان قرصتك نملة بفتح الهمزة
وبهمزة الاستفهام ملفوظة او مقدرة والتقدير الان قرصتك نملة احرقت امة من الامم
تسبح قال الكرماني كيف جاز احراق النمل قصاصا وهو ليس بمكلف ثم ان جزاء سيئة
سيئة مثلها ثم ان القارص نملة واحدة ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لعله
كان في شريعته جائزا او يقال المؤذي طبعا يقتل شرعا قياسا على الافعى قال قلت لو كان جائزا لما
ذم عليه قلت يحتمل ان يذم على ترك الاولى وحسنات الابرار سيئات المقربين انتهى
وتعقبه العيني بان قوله لعله كان في شريعته جائزا فيه نظر لانه حكم بالتخمين والاولى ان يقال
لعله لم يكن يعلم حينئذ انه لا يجوز وقوله المؤذي طبعا يقتل شرعا فيه ان النمل ليس مؤذيا طبعا
لان قرصها يحتمل انه كان على سبيل الاتفاق وقوله يحتمل ان يذم على ترك الاولى لا يقال في حق
نبي من انبياء الله ان الله ذمه على فعل بل عاتبه انتهى وفي كل منهما نظر فليتامل وفي الحديث
تسبيح النمل كما قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده الاية وقال ابن التين وهو دليل لمن قال
لا يحرق النمل واجازه ابن حبيب واما ان اذت ضرورة الى ذلك فجاز ان يحرق ويغرق
ومناسبة الحديث بما قبله من حيث انه لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز الى من لم يستوجب
ذلك فانه صلى الله عليه وسلم اخبر فيه ان الله عز وجل عاتب هذا النبي عليه السلام
باحراقه تلك الامة من النمل ولم يكتف باحراق النملة التي قرصته كما وقع في بعض طرق الحديث
ان الله تعالى اوحى اليه فهلا نملة واحدة فان فيه اشارة الى انه لو احرق التي قرصته وحدها
لما عوتب عليه ولا يخفى ان صحة الاستدلال بذلك متوقفة على ان شرع من قبلنا هل هو
شرع لنا وسياتي شرحه مستوفى في بدء الخلق ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه مسلم في
الحيوان وابو داود في الادب والنسائي في الصيد وكذا ابن ماجه فيه باب
حرق الدور والنخيل اي دور المشركين ونخيلهم قال الحافظ العسقلاني كذا وقع في جميع
النسخ حرق الدور وضبطوه بفتح اوله واسكان الراء وفيه نظر لانه يقال في المصدر حرق
وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعي فلعله كان حرق بتشديد الراء بلفظ الفعل الماضي
وهو المطابق للفظ الحديث والفاعل محذوف تقديره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله او باذنه
وقد ترجم فيما قبلها باب اذا احرق وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية والنخيل
كذلك لعطفه عليه انتهى وتعقبه العيني بانه لم يبين ان الذين ضبطوه هكذا هم النساخ او
المشايخ اصحاب هذا الفن فان كانوا هم النساخ فلا اعتبار بضبطهم وان كانوا المشايخ
فهو صحيح لانه يجوز ان يكون لفظ حرق بهذا الضبط اسما للاحراق ولا يكون مصدرا حتى
يرد ما ذكره لان الحرق بالضبط المذكور مصدر حرقت الشيء حرقا اذا بردته وحككت
بعضه ببعض واما الذي يستعمل في النار فلا يقال الا احرقته من الاحراق او حرقته
من التحريق وقوله لانه رباعي غير مصطلح عند الصرفيين لانه لا يقال رباعي عندهم
الا لما كان حروفه الاصلية على اربعة احرف وانما يقال الحرف هذا انه ثلاثي مزيد فيه وقوله

فلعله

فلعله كان الى اخره فيه تعسف وتكلف جدا لان فيه اضمارا قبل الذكر ثم تقدير الفاعل والفاعل
لا يحذف انتهى وانت خبير بان في كل ما ذكره نظرا فليتامل حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي انه قال حدثني
بالافراد قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي قال جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الله الاحمسي وتوفي
في اخر كتاب الايمان قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني كلمة الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام معناها هنا العرض والتحضيض وتختص بالجملة الفعلية وتريحني من الاراحة
بالراء والحاء المهملة من ذي الخلصة بالخاء المعجمة وباللام وبالصاد المهملة المفتوحات
وقيل بسكون اللام وقيل بضم الخاء وسكون اللام وهو اسم للبيت المذكور وقيده ابو الوليد
الوقشي بفتح الخاء واسكان اللام وضبطه الدمياطي بخطه بفتحهما وقال ابن الاثير ذو الخلصة
طاغية كانت لدوس يعبدونها وقيل هو بيت كان لخثعم كما في هذه الرواية حيث قال الراوي
وكان بيتا في خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة من اليمن وهو ابن
انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث وقيل انما سمي بخثعم لانهم تخثعموا بالدم عند حلف فيما بينهم الى اخر ما
تذكره قاموس يسمى كعبة اليمانية من اضافة الموصوف الى الصفة جوزه الكوفيون وقدره
البصريون حذفا اي كعبة الجهة اليمانية والمشهور في اليمانية تخفيف التحتانية لان الالف
بدل من احدى يائي النسبة وقد جاء بالتشديد قال العيني وفي رواية الكعبة اليمانية و
الكعبة الشامية وفي بعض النسخ بغير واو بين اليمانية والكعبة الشامية فاليمانية لخثعم
والشامية للكعبة الحرام المشرفة انتهى ولم يظهر لي وجه هذه النسخة ثم ان هذا البيت
هو الذي اخربه جرير بن عبد الله البجلي بعثه اليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس
حول ذي الخلصة وكان صنما يعبدها دوس وقال ابن دحية هو بيت اصنام كان
لدوس وخثعم وبجيلة ومن كان ببلادهم وقيل هو صنم كان لعمرو بن لحي نصبه باسفل
مكة حين نصب الاصنام وكانوا يلبسونه القلائد ويعلقون عليه بيض النعام ويذبحون عنده
وقال الكرماني وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لانه كان فيه صنم يعبد اسمه الخلصة
قال اي جرير بن عبد الله فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس بفتح الهمزة وسكون الحاء
المهملة وفتح الميم واخره سين مهملة وهو في اللغة الشجاع والشديد والصلب والقتال
وهو قبيلة جرير واحمس هذا هو ابن الغوث بن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث بن مالك بن زيد
بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان وكانوا اصحاب خيل قال اي جرير رضي الله عنه
وكنت لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري انما ضربه في صدره لان القلب فيه حتى
رايت اثر اصابعه في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا اشارة الى القوة
التكميل مهديا اشارة الى القوة الكمال اي اجعله كاملا مكملا قال ابن بطال هو من باب التقديم
والتاخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهديا وفي نية التقديم
ووجه تقديم هاديا لا يخفى وببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم ثبته ما سقط
بعد ذلك من فرس فانطلق اليها فكسرها وحرقها بالتشديد ثم بعث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخبره جملة يخبره حال مقدرة فقال رسول جرير فرجا ورسول جرير
مبينا في بعض الروايات انه حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو
ارطاة بسكون الراء وبالمهملة الاحمسي وقال القاضي عياض ووقع حسين بالسين المهملة
والصواب هو الاول وقال ابو عمر حصين ويقال حصن والاكثر حصين بن ربيعة الاحمسي
ابو ارطاة ويقال حصين بن ربيعة بن عامر بن الازور والازور مالك الشاعر ووقع في خيل
احمس وقد قيل فيه اسم ابي ارطاة هذا ربيعة بن حصين والصواب حصين بن ربيعة وكان مع
جرير في هذا الجيش والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجوف او اجرب مجوف
وهو ضد المصمت اي خال عن كل ما يكون في البطن ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع وكونه
في معرض الفناء بالكلية لا بقاء ولا ثبات له وقال الداودي معنى اجوف انها احرقت فسقط
السقف وبعض البناء وما كان فيها من كسوة وبقيت خاوية على عروشها او اجرب مثلث
من الراوي قال الخطابي معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار اسود لذلك يعني صارت
سوداء من الاحراق وقال الداودي شبهها حين ذهب سقفها وكسوتها فصارت سوداء

بالجمل الذي زال شعره ونقص جلده من الجرب وصار الى الطلاء قال اي الراوي فبارك اي دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في خيل احمس ورجالها خمس مرات وفي الحديث توجيه من يرجى من اهل الدين وجواز هتك ما افتتن به الناس من بناء او انسان او حيوان او غير ذلك وفيه قبول خبر الواحد وفيه الدعاء للجيش وفيه استحباب ارسال البشير بالفتوح وفيه النكاية بازالة الباطل وآثاره والمبالغة في ازالته ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وحرقها وهو ظاهر وقد اخرجه البخاري في المغازي والدعوات ايضا واخرجه مسلم في الفضائل وابو داود في الجهاد والنسائي في السير وفي اليوم والليلة حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وبنو النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود والحديث قد مضى في كتاب المزارعة في باب قطع الشجر والنخل وقد اختصر هنالك وهنا وسياتي تمامه في المغازي ان شاء الله تعالى وقد ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الاوزاعي والليث وابو ثور واحتجوا بوصية ابي بكر رضي الله عنه لجيوشه ان لا يفعلوا شيئا من ذلك واجاب عنه الطبري بان النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا اصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو ما اجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال اكثر اهل العلم ونحو ذلك القتل بالتغريق واجاب غيره بانه انما نهى ابو بكر رضي الله عنه عن ذلك لانه كان يعلم ان تلك البلاد ستفتح فاراد ابقاءها على المسلمين وقال بعضهم اثر الصديق رضي الله عنه مرسل والراوي سعيد بن المسيب قال الطحاوي سعيد بن المسيب لم يولد في ايام الصديق رضي الله عنه ويقال حديث ابن عمر رضي الله عنهما دال على ان للمسلمين ان يكيدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم وتوهين كيدهم وتسهيل الوصول الى الظفر بهم من قطع ثمارهم وتغوير مياههم والتضييق عليهم بالحصار وممن اجاز ذلك الكوفيون ومالك والشافعي واحمد واسحق والثوري وابن القاسم وقال الكوفيون يحرق شجرهم ويخرب بلادهم وتذبح انعامهم وتعرقب اذا لم يمكن اخراجها وقال مالك يحرق النخل ولا تعرقب المواشي وقال الشافعي يحرق الشجر المثمر والبيوت واكره حريق الزرع والكلاء وقال لا يحل قتل المواشي ولا عقرها لكن ومطابقته للترجمة ظاهرة والله تعالى اعلم

باب قتل النائم المشرك وفي بعض النسخ قتل المشرك النائم حدثنا علي بن مسلم بكسر اللام المخففة ابن سعيد ابو الحسن الطوسي سكن بغداد وهو من افراد البخاري قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة واسم ابي زائدة ميمون الهمداني الكوفي مات يحيى سنة ثلاث وثمانين ومائة بالمدائن قاضيا بها قال حدثني بالافراد ابي زكريا الهمداني الكوفي الاعمى عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي عن البراء بن عازب الانصاري الخزرجي الاوسي رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار الرهط الجماعة من الرجال ما بين الثلاثة الى التسعة ولا يكون فيهم امرأة وهم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة وعبد الله بن انيس وابو قتادة والاسود بن خزاعي ومسعود بن سنان وعند ابن عقبة كان معهم ايضا سعد بن حرام حليف بني سوادة قال السهيلي لا اعرف احدا ذكره غيره وقال العيني ذكره الحاكم ايضا في الاكليل عن الزهري وعند الكلبي عبد الله بن انيس هو ابن سعد بن حرام الى ابي رافع هو عند الحافظ هو عبد الله وقيل سلام بن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى على صيغة التصغير اليهودي ثم الموجب لبعثه صلى الله عليه وسلم هؤلاء الرهط الى ابي رافع على ما ذكره ابن اسحق انه لما انقضى امر الخندق وامر بني قريظة وكان ابو رافع ممن حزب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت الخزرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله فاذن لهم فخرجوا وفي طبقات ابن سعد كان ابو رافع قد اجلب في غطفان ومن حوله من مشركي العرب وجعل لهم من الجعل العظيم لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الذين ذكروا واما وقت هذا البعث فقال ابن سعد كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة وقيل في ذي الحجة سنة خمس وفي الاكليل كان بعد بدر وقيل بعد غزوة السويق وقال النيسابوري قبل دومة الجندل وقال ابن حبان بعد بدر الموعد آخر سنة اربع وقال

ابو معشر بعد غزوة ذات الرقاع وقيل سرية عبد الله بن رواحة وقال الزهري هو بعد كعب بن الاشرف ليقتلوه فانطلق رجل منهم هو عبد الله بن عتيك بفتح المهملة وكسر الفوقية الانصاري من بني عمرو بن عوف استشهد يوم اليمامة قال ابو عمر وقتله واخاه جابر بن عتيك شهد بدرا ولم يختلف ان عبد الله شهد احدا وقال ابن الكلبي وابوه انه شهد صفين مع علي رضي الله عنه فان كان هذا فلم يقتل يوم اليمامة فدخل حصنهم يقال انه حصن بارض الحجاز والظاهر انه خيبر قال فدخلت في مربط دواب لهم قال واغلقوا باب الحصن ثم انهم فقدوا حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج اريهم بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة اني اطلبه معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت واغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح في كوة بفتح الكاف وضمها هي الثقب في جدار البيت حيث اراها فلما ناموا اخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن فان قيل كان هو داخل الحصن فما معناه فالجواب انه كان للحصن مغالق وطبقات ثم دخلت عليه فقلت يا ابا رافع فاجابني فتعمدت الصوت اي اعتمدت جهة الصوت اذ كان الموضع مظلما فضربته فصاح فخرجت ثم رجعت كاني مغيث فقلت يا ابا رافع وغيرت صوتي فقال ما لك كلمة ما للاستفهام مبتدا ولك خبره لامك الويل القياس ان يقال على امك الويل وانما ذكر اللام لارادة الاختصاص بها قلت ما شانك قال لا ادري من دخل علي فضربني قال فوضعت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه اي تكلفته على مشقة حتى قرع العظم اي اصابه ومنه قرعته الداهية اي اصابته واصل القرع الضرب ثم خرجت وانا دهش بفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة من الدهشة اي متحير مدهوش والجملة اسمية وقعت حالا فاتيت سلما لهم لانزل منه فوقعت فوثئت رجلي بضم الواو وكسر المثلثة من الوثء وهو ان يصيب العظم وهن لا يبلغ الكسر وذكر ثعلب هذه المادة في باب المهموز من الفعل يفعل وثئت يده فهي موثوءة ووثأتها انا واما ابن فارس فقال وقد يهمز وقال الخطابي والواو مضمومة على بناء الفعل لما لم يسم فاعله فخرجت الى اصحابي فقلت ما انا ببارح اي بذاهب حتى اسمع الناعية بالنون وكسر العين المهملة على وزن الفاعلة من النعي وهو الاخبار بالموت ويروى الواعية اي الصارخة التي تندب القتيل والوعي الصوت قال صاحب العين الوعى جلبة واصوات الكلاب في الصيد وقال الداودي الداعية التي تدعو بالويل وهي النائحة فما برحت حتى سمعت نعايا ابي رافع كذا الرواية قيل وصوابه نعاء بغير الف كذا تقوله النحاة وقال الخطابي هكذا يروى نعايا ابي رافع ووجهه ان يقال نعاء ابا رافع اي انعوا ابا رافع كقولهم دراك بمعنى ادركوا وزعم سيبويه انه يطرد هذا الباب في الافعال الثلاثية كلها ان يقال منها فعال بمعنى افعل نحو حذار ومناع ونزال كما تقول انزل واحذر وامنع وقال الاصمعي كانت العرب اذا مات فيهم ميت قد ركب راكب فرسا وجعل يسير في الناس ويقول نعاء فلانا اي انعه واظهر خبر وفاته قال ابو نصر وهي مبنية على الكسر وقال الداودي نعايا جمع ناعية والاظهر انه جمع نعي مثل صفايا جمع صفي وفي المطالع نعايا ابي رافع هو جمع نعي اي اصوات المنادي بنعيه من الرجال والنساء وقد يحتمل ان تكون هذه الكلمة كما جاء في الخبر الاخر في حديث شداد بن اوس يا نعايا العرب قال الاصمعي انما هو يا نعاء العرب اي يا هؤلاء انعوا العرب وقال الكرماني يحتمل ان نعايا من اسماء الافعال وقد جمع على نحو خطايا شاذا او يحتمل ان يكون جمع نعي او ناعية وتعقبه العيني بانه من اسماء الافعال بلا احتمال لانه بمعنى انعوا وقوله او ناعية نقله من كلام الداودي انتهى [illegible] تاجر اهل الحجاز بالجر بدل من ابي رافع او بيان له قال فقمت وما بي قلبة بالقاف واللام والموحدة المفتوحات اي وما بي علة قال الفراء اصله من القلاب وهو داء يصيب الابل وزاد الاصمعي تموت من يومها فقيل ذلك لكل سالم ليس به علة وقال ابن الاعرابي معناه ليست به علة يقلب لها فينظر اليه واصل ذلك في الدواب وعن الاصمعي معناه ما به داء وهو من القلاب داء يأخذ الابل في رؤوسها فيقلبها الى فوق وقال الفراء ما به علة يخشى عليه وهو من قولهم قلب الرجل اذا اصابه وجع في قلبه وليس يكاد يفلت منه وقال غيره ما به شيء يقلقه فيقلب منه على فراشه وقال ابن فارس حكى عبد الله بن مسلم ان بعضهم يقول في هذا ما به حول ثم استعير من هذا الاصل لكل سالم ليست به آفة حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه اي اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم بموت

ابي رافع ثم ان الذي يظهر من هذا الحديث ان الذي قتله هو عبد الله بن عتيك وقال ابن سعد
وغيره لما ذهب الجماعة المذكورون الى خيبر كمنوا فلما هدأت الارجل جاؤا الى منزله فصعدوا
درجه وقدموا عبد الله بن عتيك لانه كان ينطق باليهودية واستفتح وقال جئت ابا رافع
بهدية ففتحت له امرأته فلما رأت السلاح ارادت ان تصيح فاشار اليها بالسيف فسكتت
فدخلوا عليه فما عرفوه الا ببياضه كانه قبطية فعلوه باسيافهم قال ابن انيس وكنت رجلا
اعشى لا ابصر فاتكئ بسيفي على بطنه حتى سمعت خشه في الفراش وعرفت انه قضي وجعل القوم
يضربونه جميعا ثم نزلوا وصاحت امرأته فتصايح اهل الدار واختبى القوم في بعض مياه خيبر
وخرج الحارث ابو زينب في ثلثة آلاف في آثارهم يطلبونهم بالنيران فلم يجد وافرجعوا
ومكث القوم في مكانهم يومين حتى سكن الطلب ثم خرجوا الى المدينة وكلهم يدعي قتله
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سيوفهم فنظر اليها فاذا اثر الطعام في ذباب سيف
ابن انيس فقال هذا قتله وفي كتاب دلائل النبوة قتله ابن عتيك ووقف عليه ابن انيس
وفي الاكليل عن ابن انيس قال ظهرت انا وابن عتيك وقعد اصحابنا في الحائط فاستأذن ابن
عتيك فقالت امرأة ابن ابي الحقيق ان هذا الصوت ابن عتيك فقال ابن ابي الحقيق ثكلتك
امك ابن عتيك بيثرب انى هو هذه الساعة افتحي فان الكريم لا يرد عن بابه هذه الساعة احدا
ففتحت فدخلت انا وابن عتيك فقال لابن عتيك دونك فشهرت عليه السيف فاخذ ابن ابي
الحقيق وسادة فاتقاني بها فجعلت اريد ان اضربه فلا استطيع فوخزته بالسيف وخرجت ثم خرجت
الى ابن عتيك فقال اقتلته قلت نعم وقال الواقدي كانت ام ابن عتيك التي ارضعته يهودية
بخيبر فارسل اليها يعلمها بمكانه فخرجت الينا بجراب مملو تمرا كبيسا وخبزا ثم قال لها يا اماه
اما لو امسينا لبتنا عندك فادخلينا خيبر فقالت وكيف تطيق خيبر وفيها اربعة الاف مقاتل
ومن تريد فيها قال ابا رافع قالت لا تقدر عليه ثم قالت ادخلوا علي ليلا فدخلوا عليها ليلا
لما نام اهل خيبر في خمر الناس واعلمتهم ان اهل خيبر لا يغلقون عليهم ابوابهم فرقا ان
يطرقهم ضيف فلما هدأت الارجل قالت انطلقوا حتى تستفتحوا على ابي رافع فقولوا انا جئنا
بهدية فانهم سيفتحون لكم فلما انتهوا اليه استبهموا عليه فخرج سهم ابن انيس وفي الحديث
جواز الاغتيال لمن اعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد او مال او رأي وكان ابو رافع
يعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤلب الناس عليه وفيه جواز التجسس على المشركين
وطلب غرتهم وفيه الاغتيال بالحرب والايهام بالقول وفيه الاخذ بالشدة في الحرب والتعرض
لعدد كثير من المشركين وفيه الالقاء الى التهلكة باليد في سبيل الله واما الذي نهي عنه
من ذلك فهو في الانفاق في سبيل الله لئلا تخلو يده من المال فيموت جوعا او ضياعا
ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك واما قتله اذا كان
نائما فمحله ان يعلم انه مستمر على كفره وانه قد يئس من فلاحه وطريق العلم بذلك اما الوحي
واما القرائن الدالة على ذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الصحابي
طلب قتل ابي رافع وهو نائم وانما ناداه ليتحقق انه هو لئلا يقتل غيره ممن لا غرض له اذ ذاك
في قتله وبعد ان اجابه كان في حكم النائم لانه استمر على حال نومه بدليل انه بعد ان
ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد اليه فقتله حدثني بالافراد ويروى
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن آدم اي ابن سليمان القرشي المخزومي
الكوفي صاحب الثوري قال حدثنا يحيى بن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه
عن ابي اسحق السبيعي وقد مر ذكرهم في الاسناد السابق عن البراء بن عازب رضي الله عنه
انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار الى ابي رافع فدخل
عليه عبد الله بن عتيك بيته بفتح الموحدة وسكون التحتية يعني منزله ويروى بيتته
بتشديد التحتية من التبييت فيكون في محل النصب على الحالية بتقدير وقد
كما في وجاؤكم حصرت صدورهم ليلا فقتله وهو نائم وفيه التصريح
بان ابن عتيك هو الذي قتل ابا رافع وانه قتله وهو
نائم فوجه مطابقة الحديث للترجمة اظهر
من ان يخفى فلله الحمد في الآخرة
والاولى

قد تم

قد تم هذه القطعة الثالثة عشر من شرح صحيح الامام البخاري عليه رحمة الباري
وانا الفقير كتبتها من خط المصنف ابي محمد عبد الله بن محمد المدعو بيوسف افندي
زاده رحمة الله عليه رحمة واسعة ويتلوها القطعة الرابعة عشر المبدوة بقوله
باب لا تتمنوا لقاء العدو ان شاء الله تعالى يسر الله تعالى
اتمامها واتمام ما يتلوها الى اخر الكتاب
وصلى الله على محمد وعلى آله واصحابه
اجمعين